ضياء الساري في مسالك أبواب البخاري

تأليف

الإمام عبد الله بن سالم البصري

عبد الله بن سالم بن محمد البصري المكي الشافعي

حافظ البلاد الحجازية ومحدث الحرمين الشريفين

المولود بمكة المكرمة سنة ١٠٤٨ والمتوفى بها سنة ١١٣٤ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

مختصة من محققي

بإشراف

نور الدين طالب

المجلد الثالث عشر

دار النوادر

إدارة الشؤون الإسلامية للبحوث والدراسات قطر

دار النوادر®
للبحوث والدراسات
قطر

ضياء الساري
في مسالك
أبواب البخاري
(١٣)

دار النوادر ®
الإمام مسلم للبحوث والدراسات
قطر

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

ردمك: ٩-٢٣-٤١٨-٩٩٣٣-٩٧٨ :ISBN

9789933418239

الرقيم
للبحوث والدراسات
قطر - الدوحة
فاكس: ٠٠٩٧٤٤٤٤١٨٧٠
Email: arraqeem@gmail.com

دار النوادر®
سورية - لبنان - الكويت

مؤسسة دار النوادر م.ف - سورية * شركة دار النوادر اللبنانية ش.م.م - لبنان * شركة دار النوادر الكويتية ذ.م.م - الكويت
سورية - دمشق - ص. ب: ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)
لبنان - بيروت - ص. ب: ٥١٨٠/١٤ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)
الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص. ب: ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي: ٣٢٠٤٦
هاتف: ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)
www.daralnawader.com info@daralnawader.com

أسسها سنة: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م نور الدين طالب المدير العام والرئيس التنفيذي

تابع

(١٨)

كِتَابُ الزَّكَاةِ

٦٢ ـ بابٌ

إِذَا تحوَّلَتِ الصَّدَقَةُ

(باب) بالتنوين: (إذا تحولت) ـ وفي رواية: (حوِّلت) بضم أوله ـ (الصدقة)؛ أي: عن كونها صدقة، بأن دخلت في مِلك المتصدَّق عليه، وجواب الشرط محذوف تقديره: جاز لمن حرمت عليه تناولها.

١٤٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»، فَقَالَتْ: لاَ، إِلاَّ شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيْبَةُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا».

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) المديني، قال: (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي، مصغراً، قال: (حدثنا خالد) الحَذَّاء، (عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: دخل النبي ﷺ على عائشة رضي الله عنها، فقال: هل عندكم شيء؟)؛ أي: من الطعام، (فقالت: لا) ـ أي: لا شيء عندنا ـ (إلا شيء) فهو استثناء

من اسم (لا) المحذوف، (**بعثت به إلينا نسيبة**) بالنون والمهملة والموحدة مصغَّراً، اسم أم عطية الراوية، (**من الشاة**) هو بيان دال على التبعيض، (**التي بعثت**) بفتح المثناة؛ أي: بعثت أنت (**بها**) إليها (**من الصدقة، فقال**) عليه الصلاة والسلام: (**إنها**) ـ أي: الصدقة ـ (**قد بلغت محلها**)، قال الحافظ: أي: أنها لما تصرفت فيها بالهدية لصحة ملكها لها، انتقلت عن حكم الصدقة فحلت محل الهدية، وكانت تحل لرسول الله ﷺ بخلاف الصدقة.

قال: وهذا تقرير ابن بطال بعد أن ضبط (محلها) بفتح الحاء، وضبطه بعضهم بكسرها من الحلول؛ أي: بلغت مستقرها، والأول أولى، وعليه عوَّل[1] البخاري في الترجمة. أي: حيث عبَّر بـ (تحولت)، انتهى.

وقال في «المصابيح»: (قد بلغت محِلها) بكسر الحاء؛ أي: وصلت إلى الموضع الذي تحل فيه، وذلك أنها لما صارت ملكاً لمن تُصدِّق بها عليه، صح تصرفُه بالبيع وغيره، فإذا أهداها له عليه الصلاة والسلام جاز له القبول والأكل؛ لأنها حينئذ غير صدقة، فتحل له، انتهى.

وهذا نظير قصة بريرة الآتية، وتقدم بعض الكلام على الحديث في (باب كم يعطى من الزكاة).

* * *

(١) في «و»: «قول».

١٤٩٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ».

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ أَنَساً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبالسند قال:

(**حدثنا يحيى بن موسى**) هو المعروف بـ: خَتّ بمعجمة مفتوحة فمثناة فوقية مشددة، قال: (**حدثنا وكيع**)، قال: (**حدثنا شعبة**) بن الحجاج، (**عن قتادة**) بن دِعامة، (**عن أنس**) هو ابن مالك (ﷺ **أن النبي ﷺ أتي بلحم تُصدق به على بريرة، فقال: هو**) ـ أي: اللحم ـ (**عليها**) لا علينا (**صدقة، وهو لنا هدية**) لزوال وصف الصدقة وحكمها؛ لكونها صارت ملكاً لبريرة، ثم صارت هدية.

(**وقال أبو داود**) ـ هو سليمان بن داود الطَّيالِسي ـ مما أخرجه في «مسنده»: (**أنبأنا شعبة**)؛ أي: أخبرنا، قال الخطيب البغدادي: درجة (أنبأنا) أحطُّ من (أخبرنا)، وهو قليل في الاستعمال، وخصها المتأخرون بالإجازة، (**عن قتادة**) أنه (**سمع أنساً، عن النبي ﷺ**) وإنما ساق السند دون المتن لغرض تصريح قتادة فيه بالسماع؛ لأنه مدلس.

لكن قال الحافظ إنه رآه في النسخة التي وقف عليها من «مسند أبي داود» مضعَّفاً.

قال: وقد أخرجه الإسماعيلي مصرَّحاً فيه بالسماع كالمصنف.

واستنبط الطحاوي من قصة بريرة وأم عطية أن للهاشمي أن يأخذ من سهم العاملين إذا عمل على الزكاة، وذلك إنما يأخذه على عمله.

قال: فلما حل للهاشمي أن يأخذ ما يملكه بالهدية مما كان صدقة، لا بالصدقة، كذلك يحل له ما يملكه بعمله لا بالصدقة، انتهى.

وهذا هو المقرر في المذهب إذا استؤجر، لا إن عمل بلا استئجار، إذ فيه حينئذ شائبة الزكاة.

* * *

٦٣ ـ بابُ
أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَغْنِيَاءِ وَتُرَدَّ فِي الفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا

(باب أخذ الصدقة) ـ أي: المفروضة ـ **(من الأغنياء، وترد)** بالنصب في «اليونينية» مصحَّحاً على الفتحة، فيكون الفعل في تأويل المصدر، والنصب بتقدير (أن) على حد:

لَلُبسُ عباءة وتقرَّ عيني

وفي غير «اليونينية» بالرفع.

(في الفقراء حيث كانوا)، قال الإسماعيلي: ظاهر حديث الباب أن الصدقة تردُّ على فقراء مَن أخذت من أغنيائهم.

وقال ابن المُنَيِّر: اختار البخاري ـ أي: حيث قال: (حيث كانوا) ـ جواز نقل الزكاة من بلد المال؛ لعموم قوله: (فترد على فقرائهم)؛ لأن الضمير يعود على المسلمين، فأي فقير منهم تردُّ فيه الصدقة؛ أي: في أي جهة كان، فقد وافق عمومَ الحديث، انتهى.

قال الحافظ: والذي يتبادر إلى الذهن من هذا الحديث عدم النقل، وأن الضمير يعود على المخاطبين، فيختص بذلك فقراؤهم.

لكن رجح ابن دقيق العيد الأول؛ أي: جواز النقل، وقال: إنه

وإن لم يكن الأظهر، إلا أنه يقوِّيه أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر في الزكاة، كما لا تعتبر في الصلاة، فلا يختص بهم الحكم وإن اختص بهم خطاب المواجهة، انتهى.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة:

فأجاز النقلَ الليثُ وأبو حنيفة وأصحابهما، ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره.

والأصح عند الشافعية والمالكية والجمهور عدم جواز النقل.

فلو خالف ونقل أجزأ عند المالكية على الأصح، ولم يجزئ عند الشافعية على الأصح، إلا إذا فُقد المستحقون بها.

قال: ولا يبعد أنه اختيار البخاري؛ لأن قوله: (حيث كانوا) يُشعر بأنه لا ينقلها عن بلد وفيه مَن هو متصف بصفة الاستحقاق، انتهى.

وجوَّز الكَرْماني أن يكون غرض البخاري هذا، وجوَّز عكسه.

* * *

١٤٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ

هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد) زاد في رواية: (ابن مقاتل)، قال: **(أخبرنا عبدالله)** هو ابن المبارك، قال: **(أخبرنا زكرياء بن إسحاق)** المكي، **(عن يحيى بن عبدالله بن صيفي)** ـ بلفظ النسبة إلى ضد الشتاء ـ، **(عن أبي معبد)** ـ واسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة ـ **(مولى ابن عباس، عن ابن عباس ﷺ)** أنه **(قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل، حين بعثه إلى اليمن)**، قال الحافظ: كذا في جميع الطرق، إلا ما أخرجه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة، وأبي كريب، وإسحاق بن إبراهيم، ثلاثتهم عن وكيع، فقال فيه: (عن ابن عباس، عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ) فعلى هذا فهو من مسند معاذ، قال: وسائر الروايات أنه من مسند ابن عباس، ثم ذكرها كلها.

ثم قال: فإن ثبتت رواية أبي بكر ـ أي: ابن أبي شيبة ـ المذكورِ فيها أنه عن معاذ، فهو من مرسل ابن عباس، قال: لكن ليس حضور ابن عباس لذلك ببعيد؛ لأنه كان في أواخر حياة النبي ﷺ، وهو إذ ذاك

مع أبويه قبل حج النبي ﷺ، كما ذكره المصنف في أواخر (المغازي).

وقيل: كان ذلك في آخر سنة تسع عند منصرفه من تبوك، رواه الواقدي، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات».

ثم حكى ابن سعد أنه كان في ربيع الآخر سنة عشر، وقيل: بعثه عام الفتح سنة ثمان.

قال: واتفقوا على أنه لم يزل على اليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكر، ثم توجه إلى الشام فمات بها.

واختلف هل كان معاذ والياً أو قاضياً؟ فجزم ابن عبد البر والغساني بالأول، انتهى.

(إنك ستأتي قوماً أهل كتاب)، وفي رواية: (أهل الكتاب) بالتعريف، وعليها فهو بدل لا صفة، كما قاله الكَرْماني، وهذا كالتوطئة والتمهيد ليستجمع همته عليها؛ لكون أهل الكتاب أهلَ علم في الجملة، فلا تكون العناية في مخاطبتهم كمخاطبة الجهال من عبدة الأوثان، وليس فيه أن جميع من يأتيهم من أهل الكتاب، بل يجوز أن يكون فيهم من غيرهم، وإنما خصهم بالذكر تفضيلاً لهم على غيرهم، قاله في «الفتح».

(فإذا جئتهم) ـ قيل: عبر بـ (إذا) تفاؤلاً بحصول الوصول إليهم ـ **(فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله)** وفي الرواية التي أول (الزكاة) بلفظ: (وأني رسول الله)، وفي (باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس): (فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله،

فإذا عرفوا الله)، وفي بعض طرقه: (إلى أن يوحدوا الله فإذا عرفوا ذلك)، وفي رواية لمسلم الاقتصار على شهادة لا إله إلا الله، والمراد مع لازمها وهو الشهادة بالرسالة.

قال الحافظ: ويجمع بينها ـ أي: بين الروايتين السابقتين ـ بأن المراد بعبادة الله توحيده، وبتوحيده الشهادةُ له بذلك ولنبيه بالرسالة، ووقعت البداءة بهما لأنهما أصل الدين الذي لا يصح شيء من فروعه إلا بهما، فمن كان منهم غيرَ موحِّد فالمطالبة متوجِّهة إليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين، ومن كان موحِّداً فالمطالبة له بالجمع بين الإقرار بالوحدانية والإقرار بالرسالة، وإن كانوا يعتقدون ما يقتضي الإشراك أو يستلزمه ـ كمن يقول ببنوة عُزير، أو يعتقد التشبيه ـ فمطالبتهم بالتوحيد لنفي ما يلزم من عقائدهم الفاسدة.

قال: واستدل به من قال: لا يشترط في الإسلام التبري من كل دين يخالف دين الإسلام، خلافاً لمن قال: إن من كان كافراً بشيء وهو مؤمن بغيره لم يدخل في الإسلام إلا بترك اعتقادِ ما كفر به.

والجواب أن اعتقاد الشهادتين يستلزم ترك اعتقاد التشبيه ودعوى بنوَّةِ عزير وغيره، فيكتفى بذلك.

قال القَلْقَشَنْدي: ولا يخفى ما فيه.

قال الحافظ: واستدل به أيضاً على أنه لا يكفي في الإسلام الاقتصارُ على شهادة أن لا إله إلا الله، حتى يضيف إليها الشهادة لمحمد ﷺ بالرسالة، وهو قول الجمهور.

وقال بعضهم: يصير مسلماً ويطالَب بالثانية، وفائدة الخلاف تظهر في الحكم بالردة.

أي: فعلى الثاني إذا طولب وامتنع حُكم بارتداده.

ثم قال: تنبيهان:

أحدهما: أصل دخول اليهودية في اليمن في زمن أسعد أبي كرب، وهو تبع الأصغر، حكاه ابن إسحاق في أوائل «السيرة النبوية».

ثانيهما: قال ابن العربي في «شرح الترمذي»: تبرأت اليهود في هذه الأزمان من القول بأن العزير ابن الله، وهذا لا يمنع كونه كان موجوداً في زمن النبي ﷺ؛ لأن ذلك نزل في زمنه واليهود معه في المدينة وغيرها، فلم ينقل عن أحد منهم أنه رد ذلك ولا تعقبه، والظاهر أن القائل بذلك طائفة منهم لا جميعهم، بدليل أن القائل من النصارى بأن المسيح ابن الله طائفةٌ منهم لا جميعهم، فيجوز أن تلك الطائفة انقرضت في هذه الأزمان، كما انقلب اعتقاد معظم اليهود عن التشبيه إلى التعطيل، وتحول معتقد النصارى في الابن والأب إلى أنه من الأمور المعنوية لا الحسية، فسبحان مقلِّب القلوب، انتهى.

(فإن هم أطاعوا) ـ أي: شهدوا لفظاً وانقادوا ـ **(لك بذلك)** عدِّي أطاع باللام مع أنه يتعدى بنفسه؛ لتضمنه معنى انقادوا، وفي رواية ابن خزيمة: (فإن هم أجابوا لذلك)، وفي بعض طرقه كما تقدم: (فإذا عرفوا ذلك).

واستدل به على أن أهل الكتاب ليسوا بعارفين لله تعالى، وهو مذهب حذاق المتكلمين.

قالوا: ما عَرف الله مَن شبَّهه بخلقه أو أضاف إليه اليد أو الولد، فمعبودهم الذي عبدوه ليس هو الله، وإنما سموه به، قاله القاضي عياض.

واستدل بعض المخالفين بقوله: (فإن هم أطاعوا بذلك) على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع، حيث دُعوا أولاً إلى الإيمان فقط، ثم دعوا إلى العمل، للإتيان بالفاء المقتضية للترتيب، ومفهومه أيضاً أنهم لو لم يطيعوا لا يجب عليهم شيء.

ونظر في الثاني بأن مفهوم الشرط مختلف في الاحتجاج به، وأجيب عن الأول بأنه استدلال ضعيف، لأن الترتيب في الدعوة لا يستلزم الترتيب في الوجوب، كما أن الصلاة والزكاة لا ترتيب بينهما في الوجوب، وقد قدمت إحداهما على الأخرى في هذا الحديث ورتبت الأخرى عليها بالفاء، ولا يلزم من عدم الإتيان بالصلاة إسقاط الزكاة.

وقيل: الحكمة في ترتب الزكاة على الصلاة أن الذي يقر بالتوحيد ويجحد الصلاة يكفر بذلك، فيصير ماله فيئاً فلا تنفعه الزكاة، ونُظِر فيه بمقابلته بمثله.

وقال الخطابي: إنما أخر ذكر الصدقة عن ذكر الصلاة؛ لأنها إنما تجب على قوم دون قوم، ولا تتكرر تكرر الصلاة.

واستحسنه الحافظ، قال: وتمامه أن يقال: بدأ بالأهم فالأهم، وذلك من التلطف في الخطاب؛ لأنه لو طالبهم بالجميع في أول مرة لم يأمن نفرتهم.

(فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة) استدل به على أن الوتر وركعتي الفجر ليسا بواجبين، خلافاً لمن قال بوجوبهما، فإنَّ بعث معاذ كان قبل وفاة النبي ﷺ بقليل بعد الأمر بذلك والعمل به.

(فإن هم أطاعوا لك بذلك) بأن التزموا فعلها أو فعلوها بالفعل، ولا يشترط الجمع بينهما بخلاف الشهادتين، فإنه لابد من التلفظ بهما، ووقع في رواية (التوحيد) بعد ذكر الصلاة: (فإذا صلوا) وبعد ذكر الزكاة: (فإذا أقروا بذلك فخذ منهم).

(فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم) استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكوات أو صرفها، إما بنفسه أو بنائبه، فمن امتنع منها أخذت منه قهراً، قاله في «الفتح».

(فترد على فقرائهم) استدل به لقول مالك وغيره أنه يكفي إخراج الزكاة في صنف واحد.

قال ابن دقيق العيد: وفيه بحث، ووجَّهه في «الفتح» باحتمال أن يكون ذكر الفقراء لكونهم الغالبَ في ذلك، وللمطابقة بينهم وبين الأغنياء، انتهى.

وسبق الكلام على نقل الزكاة أولَ الباب.

وقال الخطابي: وقد يستدل به على أن المديون لا زكاة عليه فيما في يده إذا لم يَفْضُل من الدَّين الذي عليه قَدْرَ نصاب؛ لأنه ليس بغني، فإن ماله مستحَق لغرمائه.

قال القَلْقَشَنْدي: وهو قول مالك وأصحاب الرأي وابن المبارك وآخرين.

(فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم) منصوب بفعل مضمر لا يجوز إظهاره. قال ابن قتيبة: ولا يجوز حذف الواو.

والكرائم: جمع كريمة، يقال: ناقة كريمة، أي: غزيرة اللبن، والمراد نفائس الأموال من أي صنف كان، وقيل له: نفيس؛ لأن نفس صاحبه تتعلق به، وأصل الكريمة كثيرة الخير، وقيل للمال النفيس: كريم، لكثرة منفعته.

وفيه: ترك أخذ خيار المال، ودخول الفحل فيها إما تغليباً أو بالقياس على الإناث.

والنكتة في التوقِّي من ذلك أن الزكاة لمواساة الفقراء، فلا يناسب ذلك الإجحافَ بمال الأغنياء إلا إن رضوا بذلك.

(واتق دعوة المظلوم)، وفي بعض طرقه: (توق)؛ أي: تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم.

وفيه: تنبيه على أن التوقي من جميع أنواع الظلم.

والنكتة في ذكره عقب المنع من أخذ الكرائم الإشارة إلى أن

أخذها ظلم.

(فإنه ليس بينه)؛ أي: المظلوم، وفي رواية: (فإنه ليس بينها) فالضمير الأول ضمير شأن، والثاني ما يدل على الدعوة، وفي أخرى: (فإنها ليس بينها).

(وبين الله حجاب)؛ أي ليس لها صارف يصرفها ولا مانع، والمراد أنها مقبولة وإن كان عاصياً، كما أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة مرفوعاً بسند حسن: «دعوة المظلوم مستجابة، وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه)، وليس المراد أن لله تعالى حجاباً يحجبه عن الناس، تعالى الله عن ذلك.

وقال الطِّيْبي: قوله: (اتق دعوة المظلوم) تذييل؛ لاشتماله على الظلم الخاص من أخذ الكرائم وعلى غيره، وقوله: (فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) تعليلٌ للاتقاء وتمثيل للدعاء، كمن يقصد دار السلطان متظلماً فلا يُحجب.

قال ابن العربي: وهذا وإن كان مطلقاً فهو مقيَّدٌ بالحديث الآخر، أن الداعي على ثلاث مراتب: إما أن يعجَّل له ما طلب، وإما أن يُدخر له أفضل منه، وإما أن يدفع عنه من السوء مثله.

وهذا كما قيَّد مطلقُ قوله تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [النمل: ٦٢] بقوله: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ﴾ [الأنعام: ٤١].

وفي الحديث غير ما تقدم:

الدعاء إلى التوحيد قبل القتال.

وتوصية الإمام عاملَه فيما يحتاج إليه من الأحكام وغيرها.

وفيه: بعث السعاة لأخذ الزكاة.

وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به.

وفيه: إيجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون؛ لعموم قوله: (من أغنيائهم)، قاله عياض.

قال في «الفتح»: وفيه بحث.

وأن الزكاة لا تدفع إلى الكافر ـ خلافا لأحمد ـ لعود الضمير في (فقرائهم) إلى المسلمين، سواء قلنا بخصوص البلد أو العموم.

وأن مَن ملك نصاباً لا يعطى من الزكاة، من حيث إنه جَعل أن المأخوذ منه غنيّاً وقابله بالفقير، ومَن ملك النصاب فالزكاة مأخوذة منه، فهو غني، والغِنَى مانع من إعطاء الزكاة إلا مَن استثني، قاله ابن دقيق العيد.

قال الحافظ: وليس هذا البحث بالشديد القوة، وتقدم أنه قول الحنفية.

وقال البغوي: فيه أن المال إذا تلف قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة؛ لإضافة الصدقة إلى المال. ونظر فيه الحافظ أيضاً.

ثم قال: تكميل: لم يقع في هذا الحديث ذكر الصوم والحج مع أن بعث معاذ كما تقدم كان في آخر الأمر.

وأجاب ابن الصلاح بأن ذلك تقصير من بعض الرواة.

وتعقب: بأنه يفضي إلى ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث النبوية؛ لاحتمال الزيادة والنقصان.

وأجاب الكَرْماني بأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر، ولهذا كرر في القرآن، والسر في ذلك أن الصلاة والزكاة إذا وجبا على المكلف لا يسقطان عنه أصلاً، بخلاف الصوم فإنه قد يسقط بالفدية، والحج فإن الغير قد يقوم مقامه كما في المعضوب، ويحتمل أنه لم يكن شرع حينئذ، انتهى.

قال[1]: وقال شيخنا شيخ الإسلام ـ أي: البُلْقِيني ـ: إذا كان الكلام في بيان الأركان لم يُخلَّ الشارع منه بشيء، كحديث: «بني الإسلام على خمس» فإذا كان في الدعاء إلى الإسلام ـ أي: كهذا ـ اكتفي بالأركان الثلاثة: الشهادة والصلاة والزكاة، ولو كان بعد وجوب فرض الصوم والحج، كقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[التوبة: ٥] في موضعين من (براءة)، مع أن نزولها بعد فرضها قطعاً، وكحديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة» وغير ذلك من الأحاديث.

قال: والحكمة في ذلك أن الأركان الخمسة: اعتقاديٌّ وهو

---

(١) أي: ابن حجر. انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٦١).

الشهادة، وبدني وهو الصلاة، وماليٌّ وهو الزكاة، فاقتصر في الدعاء إلى الإسلام عليها لتفرُّع الركنين الآخرين عليها، فإن الصوم بدني محض، والحجَّ بدني ومالي.

وأيضاً فكلمة الإسلام هي الأصل، وهي شاقة على الكفار، والصلوات شاقة لتكرُّرها والزكاة شاقة لما في جبلَّة الإنسان من حب المال، فإذا أذعن المرء لهذه الثلاثة كان ما سواها أسهل عليه بالنسبة إليها، والله أعلم، انتهى.

* * *

٦٤ ـ بابُ

صَلاةِ الإمامِ وَدُعائِهِ لِصاحِبِ الصَّدَقَةِ، وَقَوْلِهِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ﴾ [التوبة: ١٠٣]

(باب صلاة الإمام، ودعائه لصاحب الصدقة، وقوله تعالى) ـ بالجر عطفاً على سابقه ـ: (﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ **إلى قوله:** ﴿سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ﴾)، وفي رواية: (﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم﴾).

وقوله: ﴿تُطَهِّرُهُمْ﴾ أي: من الذنوب، و﴿وَتُزَكِّيهِم﴾ أي: تنمي بها حسناتهم وترفعهم إلى منازل المخلصين، وقوله: ﴿سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ﴾ أي: تسكن إليها نفوسهم وتطمئن بها قلوبهم، وجمع (صلوات) بالنسبة لتعدد الموعود لهم.

قال الزين بن المُنَيِّر: عطف الدعاء على الصلاة في الترجمة ليبيِّن أن لفظ الصلاة ليس محتَّماً[1]، بل غيره من الدعاء ينزل منزلته، انتهى.

قال الحافظ: ويؤيد عدم الانحصار في لفظ الصلاة ما أخرجه

---

(١) في «و» و«ن»: «تحتم»، والمثبت من «فتح الباري» (٣/ ٣٦١).

النسائي من حديث وائل بن حجر أنه ﷺ قال في رجل بعث بناقة حسنة في الزكاة: «اللهم بارك فيه وفي إبله».

وروى ابن أبي حاتم وغيره بإسناد صحيح عن السُّدِّي في قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ قال: ادع لهم.

وقال ابن المُنيِّر في «الحاشية»: عبر المصنف في الترجمة بـ (الإمام) ليبطل شبهة أهل الردة في قولهم للصدِّيق: إنما قال الله لرسوله: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾، وهذا خاص بالرسول، فأراد أن يبين أن كل إمام داخل في الخطاب.

* * *

١٤٩٧ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ». فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

وبالسند قال:

(**حدثنا حفص بن عمر**) ـ بضم العين ـ هو الحوضي، قال: (**حدثنا شعبة**) بن الحجاج، (**عن عمرو**) بفتح العين، وهو ابن مرة ـ بضم الميم وتشديد الراء ـ التابعي الصغير، ولم يسمع من الصحابة إلا من ابن أبي أوفى.

(**عن عبدالله بن أبي أوفى**) بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة،

واسم أبي أوفى: علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، وكنيته أبو إبراهيم، أو أبو محمد، أو أبو معاوية، وهو أخو زيد بن أبي أوفى، لهما ولأبيهما صحبة.

وقال في «تهذيب التهذيب»: ومنع ذلك ـ أي: كون زيد أخاه ـ العسكري[1] وغيره.

وشهد عبدالله بيعة الرضوان وحنيناً وما بعدها من المشاهد، ولم يزل بالمدينة حتى توفي النبي ﷺ، ثم تحول إلى الكوفة.

مات سنة سبع وثمانين، قاله البخاري، وقيل: قبلها، وقال الذُّهلي: مات سنة سبع أو ثمان وثمانين، وكذا قاله البخاري في موضع آخر، وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة. روى له الجماعة.

(قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم) ـ أي: زكاتهم ـ **(قال: اللهم صل على آل فلان)** وسقط في رواية لفظ: (آل)، **(فأتاه أبي)** أبو أوفى **(بصدقته، فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى)** يريد أبا أوفى نفسَه؛ لأن الآل تطلق على ذات الشيء، كقوله في أبي موسى: «لقد أوتي مزماراً من مزامير آل داود».

وقيل: إنه لا يقال ذلك إلا في حق الرجل الجليل القدر.

واستدل به على جواز الصلاة على غير الأنبياء، بل قال جماعة

---

(١) في «ن»: «أخاه يزيد العسكري»، وفي «و»: «أخا يزيد العسكري».

من العلماء: يدعو للمتصدِّق بهذا الدعاء لهذا الحديث، وكرهه مالك والجمهور.

وأجاب الخطابي عنه قديماً بأن أصل الصلاة الدعاء، إلا أنه يَختلف بحسب المدعو له، فصلاة النبي ﷺ على أمته دعاء لهم بالمغفرة، وصلاة أمته عليه دعاء له بزيادة القربة والزلفى، فلذلك كان لا يليق بغيره، انتهى.

وقال النَّووي: يكره لنا كراهةَ تنزيه ـ على الصحيح الذي عليه الأكثرون ـ إفراد الصلاة على غير الأنبياء؛ لأنه صار شعاراً لهم إذا ذُكروا، فلا يلحق غيرهم بهم، فلا يقال: أبو بكر ﷺ، وإن كان المعنى صحيحاً، كما لا يقال: محمد ﷻ، وإن كان عزيزاً جليلاً، لأن هذا من شعار ذكر الله تعالى، وأما هو عليه الصلاة والسلام فمن خواصه الدعاء بلفظ الصلاة، ومقابل الصحيح أنه حرام، وقيل: أدب كما تقدم.

واستدل به على استحباب دعاء آخذ الزكاة لمعطيها، فيقول: آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت، أو يقول: اللهم تقبل منه واغفر له، وأوجب الظاهرية الدعاء عملاً بظاهر الآية.

وأجاب ابن بطال بأن المراد: صلِّ عليهم ـ أي: عند الموت ـ صلاةَ الجنازة، حملاً على معناها الشرعي، أو أن ذلك من خصائص النبي ﷺ لكون صلاته سكناً لهم، بخلاف غيره، ولم ينقل أنه أمر

السعاة بذلك، ولو وجب لأمرهم بذلك، ولأن سائر ما يأخذه الإمام من الكفارات والديون وغيرهما لا يجب عليه فيها الدعاء، فكذلك الزكاة، والله أعلم.

* * *

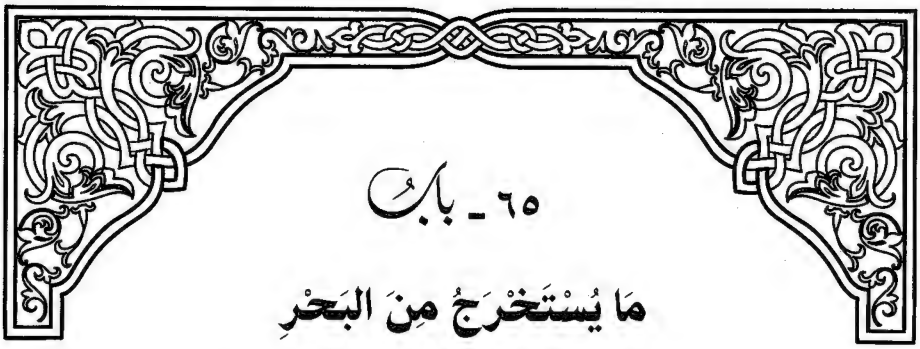

٦٥ ـ بابُ
مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ البَحْرِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: لَيْسَ العَنْبَرُ بِرِكَازٍ، هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ البَحْرُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: فِي العَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ الخُمُسُ، فَإِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرِّكَازِ الخُمُسَ، لَيْسَ فِي الَّذِي يُصَابُ فِي المَاءِ.

١٤٩٨ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، فَخَرَجَ فِي البَحْرِ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَباً، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، فَرَمَى بِهَا فِي البَحْرِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَإِذَا بِالخَشَبَةِ، فَأَخَذَهَا لأَهْلِهِ حَطَباً ـ فَذَكَرَ الحَدِيثَ ـ فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ المَالَ».

(باب ما يستخرج من البحر)؛ أي: هل فيه الزكاة أو لا؟ وإطلاق الاستخراج أعم من أن يكون بسهولة كما يوجد في الساحل، أو بصعوبة كما يوجد بعد الغوص ونحوه.

(وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ليس العنبر بركاز) اختلف في العنبر،

فقال الشافعي في (كتاب السلم) من «الأم»: أخبرني عدد ممن أثق بخبرهم أنه نبات يخلقه الله في حيتان البحر، قال: وقيل: إنه يأكله حوت فيموت، فيلقيه البحر فيؤخذ فيشقُّ بطنه فيخرج منه، انتهى.

وقيل: إنه ينبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر.

وقيل: هو شجر ينبت في البحر فيتكسر، فيلقيه الموج إلى الساحل.

وقيل: يخرج من عين، قاله ابن سينا، قال: وما يحكى من أنه روث دابة [أوقيؤها أو من زبد البحر بعيدٌ.

وقال ابن البيطار: هو روث دابة][1] تجتره[2].

وقيل: هو شيء ينبت في قعر البحر.

و(الركاز) بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي، يأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده.

(هو) ـ أي: العنبر ـ **(شيء)** كذا في الأصول الصحيحة، وفي بعضها: (إنما هو شيء)، **(دسره البحر)** بفتح الدال والسين المهملتين؛ أي: دفعه ورمى به إلى الساحل، وهذا التعليق وصله الشافعي، وأخرجه البيهقي من طريقه.

قال الحافظ: وقد جاء عن ابن عباس التوقُّف فيه، فأخرج ابن

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) كذا في «و» و«ن»، وفي «فتح الباري» (٣/ ٣٦٢): «بحرية».

أبي شيبة من طريق طاوس قال: (سئل ابن عباس عن العنبر، فقال: إن كان فيه شيء ففيه الخمس).

قال: ويجمع بين القولين بأنه كان يشك فيه، ثم تبيَّن له أن لا زكاة فيه، فجزم بذلك، انتهى.

(وقال الحسن) ـ هو البصري ـ: **(في العنبر واللؤلؤ الخمس)** وصله أبو عبيد في «كتاب الأموال» من طريقه بلفظ: (أنه كان يقول: في العنبر الخمس، وكذلك اللؤلؤ).

قال المصنف: **(وإنما)** ـ كذا بالواو في أصول كثيرة صحيحة، وفي «اليونينية»: (فإنما) ـ **(جعل النبي ﷺ في الركاز)**؛ أي: المدفون في الأرض، **(الخمس)** ـ وهذا يأتي موصولاً في الباب الذي بعده ـ **(ليس في الذي يصاب في الماء)**؛ أي: بدليل الحصر في قوله: (في الركاز الخمس) حيث قدم الخبر، وأراد المصنف بذلك الردَّ على ما قال الحسن، لأن الذي يستخرج من البحر لا يسمى في لغة العرب ركازاً، على ما سيأتي شرحه.

قال ابن القصَّار: ومفهوم الحديث أن غير الركاز لا خمس فيه، ولاسيما اللؤلؤ والعنبر؛ لأنهما يتولدان من حيوان البحر فأشبها المسك، انتهى.

(وقال الليث) بن سعد، الإمام، **(حدثني جعفر بن ربيعة)** بن شرحبيل، **(عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله)** ـ وفي رواية: (النبي) ـ **(ﷺ أن رجلاً من بني إسرائيل، سأل**

بعض بني إسرائيل أن) ـ وفي رواية: (بأن) ـ **(يسلفه)** بضم أوله، من الإسلاف، **(ألف دينار، فدفعها إليه، فخرج في البحر)** زاد في رواية (الكفالة): (فقضى حاجته؛ أي: بالألف دينار، ثم التمس مركباً يركبها يقدم إليه للأجَل الذي أجله).

(فلم يجد مركباً)؛ أي: سفينة يركب عليها ويجيء إلى صاحبه، أو يبعث فيها قضاء دينه.

(فأخذ خشبة فنقرها)؛ أي: قوَّرها، **(فأدخل فيها ألف دينار)** ـ زاد في (الكفالة): (وصحيفة منه إلى صاحبه) ـ **(فرمى بها في البحر)** قاصداً وصولها إلى صاحبه.

(فخرج الرجل الذي كان أسلفه، فإذا بالخشبة، فأخذها لأهله حطباً. فذكر الحديث؛ أي: بتمامه، وهو حديث طويل سيأتي في (باب الكفالة في القرض والديون).

(فلما نشرها) ـ أي: قطعها بالمنشار ـ **(وجد المال)** الذي كان أسلفه.

قال الحافظ: هكذا أورده المصنف مختصراً، وقد وصله في (البيوع)، وسيأتي الكلام عليه مستوفًى هناك إن شاء الله تعالى، انتهى.

وقوله: وصله في (البيوع) في رواية المستملي فقط، وإلا فقد أورده مختصراً جدّاً معلقاً أيضاً في (باب التجارة في البحر) فقال: (وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن

أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل خرج في البحر فقضى حاجته، وساق الحديث) هذا لفظه بغير زيادة.

وقال في «المقدمة» هناك: حديث الليث وصله المصنف هنا في رواية أبي إسحاق المستملي عن الفِرَبْري، فقال في آخره: (حدثني عبدالله بن صالح: حدثنا الليث بهذا)، انتهى.

وقد أورده معلقاً مطولاً في (باب الكفالة في القرض والديون).

وقد استُشكلت مطابقةُ الحديث للترجمة، فقال الإسماعيلي: ليس في هذا الحديث شيء يناسب الترجمة، رجل أقرض قرضاً فارتجع قرضه.

وكذا قال الداودي: حديث الخشبة ليس من هذا الباب في شيء.

وأجاب أبو عبد الملك بأنه أشار به إلى أن كلَّ ما ألقاه البحر جاز أخذه ولا خمس فيه.

وقال ابن المُنَيِّر: موضع الاستشهاد منه أخذ الرجل الخشبة على أنها حطب، فإذا قلنا: إن شرع مَن قبلنا شرع لنا، فيستفاد منه إباحة ما يلفظه البحر من مثل ذلك مما ينشأ في البحر، أو عطب فانقطع مِلكُ صاحبه، وكذلك ما لم يتقدم عليه ملك لأحد من باب أَولى، وكذلك ما يحتاج إلى معاناة وتعب في استخراجه أيضاً، قاله في «الفتح».

قال: وقد فرق الأوزاعي بين ما يوجد في الساحل فيخمَّس، أو

في البحر بالغوص ونحوه، فلا شيء فيه.

وذهب الجمهور إلى أنه لا يجب فيه شيء، إلا ما روي عن عمر ابن عبد العزيز، وكذا الزهري والحسن، كما تقدم، وهو قول أبي يوسف ورواية عن أحمد، انتهى.

* * *

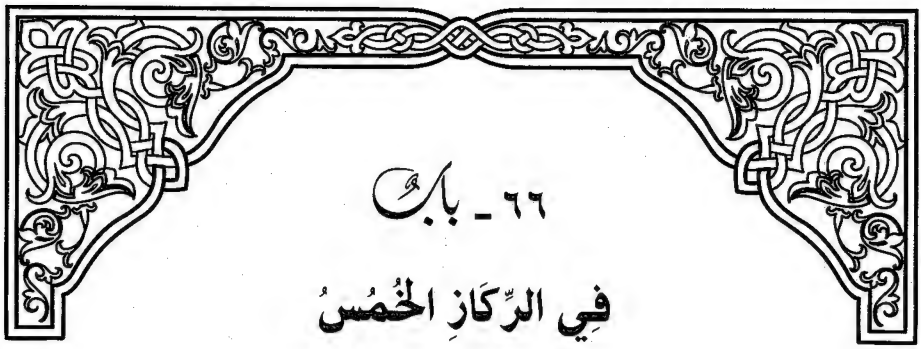

٦٦ ـ بابٌ
فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ

وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ: الرِّكَازُ دِفْنُ الجَاهِلِيَّةِ، فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الخُمُسُ، وَلَيْسَ المَعْدِنُ بِرِكَازٍ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِي المَعْدِنِ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ».

وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ المَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً.

وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الحَرْبِ فَفِيهِ الخُمُسُ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السِّلْمِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ وَجَدْتَ اللُّقَطَةَ فِي أَرْضِ العَدُوِّ فَعَرِّفْهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ العَدُوِّ فَفِيهَا الخُمُسُ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: المَعْدِنُ رِكَازٌ مِثْلُ دِفْنِ الجَاهِلِيَّةِ؛ لأَنَّهُ يُقَالُ: أَرْكَزَ المَعْدِنُ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، قِيلَ لَهُ: قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وُهِبَ لَهُ شَيْءٌ أَوْ رَبِحَ رِبْحاً كَثِيراً أَوْ كَثُرَ ثَمَرُهُ: أَرْكَزْتَ، ثُمَّ نَاقَضَ وَقَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ فَلاَ يُؤَدِّيَ الخُمُسَ.

(باب) بالتنوين: (في الركاز الخمس) (الركاز) بكسر الراء وتخفيف الكاف: المال المدفون، مأخوذ من الركز بفتح الراء، يقال:

رَكَزه يَرْكزُه رَكْزاً إذا دفنه، فهو مركوز، وهذا الحكم متفق عليه، واختلف في المعدن كما يأتي.

(وقال مالك وابن إدريس: الركاز دفن الجاهلية) بكسر الدال وسكون الفاء: الشيء المدفون، كذِبْح بمعنى مذبوح، وأما بالفتح فهو المصدر، ولا يراد هنا، كذا قاله الحافظ تبعاً للزَّرْكشي.

وتعقبه في «المصابيح» فقال: بل يصح الفتح على أن يكون مصدراً أُريدَ به المفعول، مثل: الدرهم ضَرْبُ الأمير، و: هذا الثوب نَسْجُ اليمن، انتهى.

(في قليله) ولو لم يبلغ نصاباً **(وكثيره الخمسُ)**، قال الحافظ: أما قول مالك فرواه أبو عبيد في «كتاب الأموال» بسنده إليه، قال: المعدن بمنزلة الزرع، يؤخذ منه الزكاة كما تؤخذ من الزرع حين يُحصد، قال: وهذا ليس بركاز، إنما الركاز دفن الجاهلية الذي يؤخذ من غير أن يطلب بمال، ولا بتكلف له كبير عمل، انتهى.

قال: وهكذا هو في سماعنا من «الموطأ» رواية يحيى بن بكير، لكن قال فيه: (عن مالك عن بعض أهل العلم).

وأما قوله: (في قليله وكثيره الخمس) فنقله ابن المنذر عنه كذلك، وفيه عند أصحابه عنه اختلاف.

وأما (ابن إدريس) فقال ابن التين: قال أبو ذر: يقال: إن ابن إدريس هو الشافعي ﷺ، ويقال: عبدالله بن إدريس الأودي الكوفي، وهو أشبه.

كذا قال، وقد جزم أبو زيد المروزي أحد الرواة عن الفِرَبْري بأنه الشافعي دون الأودي، وتابعه البيهقي [وجمهور الأئمة.

أي: وعبارة البيهقي][1] في كتاب «معرفة السنن والآثار»: قد حكى محمد بن إسماعيل مذهب مالك والشافعي في الركاز والمعدن في (كتاب الزكاة) من «الجامع» فقال: وقال مالك وابن ادريس يعني الشافعي، انتهى.

[قال الحافظ: ويؤيده أن ذلك وجد في عبارة الشافعي][2] فروى البيهقي في «المعرفة» من طريق الربيع قال: قال الشافعي: والركاز الذي فيه الخمس دفن الجاهلية، ما وجد في غير ملك لأحد في الأرض التي مَن أحياها كانت له. فمن وجد دفناً من دفن الجاهلية في مَواتٍ فأربعةُ أخماسها له والخمس لأهل سهمان الصدقة.

وأما قوله: (في قليله وكثيره الخمس) فهو قوله في القديم، كما نقله ابن المنذر واختاره، وأما في الجديد فقال: لا يجب فيه الخمس حتى يبلغ نصاب الزكاة.

والأول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر أيضاً، وهو مقتضى ظاهر الحديث، انتهى.

(**وليس المعدن بركاز، وقال**) ـ كذا هو في أصول كثيرة، وفي

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

بعضهـا: (وقـد قـال) وهو الـذي في «اليـونينية»، والجملة حالية ـ: **(النبي ﷺ في المعدن: جبار، وفي الركاز الخمس)** فغاير بينهما، وجعل لكل منهما حكماً، وهذا وصله المصنف في آخر الباب من حديث أبي هريرة، ويأتي الكلام عليه.

(وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن، من كل مئتين) من الدراهم **(خمسة)** منها، وهي ربع العشر، وصله أبو عبيد في «كتاب الأموال» بسنده إليه، وروى البيهقي من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: أن عمر بن عبد العزيز جعل المعدن بمنزلة الركاز يؤخذ منه الخمس، ثم عقب بكتاب آخر فجعل فيه الزكاة.

(وقال الحسن) ـ أي: البصري: **(ما كان من ركاز في أرض الحرب)**؛ أي: بأن كان من دفن الجاهلية، **(ففيه الخمس، وما كان من أرض السلم)** ـ بكسر السين وسكون اللام؛ أي: الصلح، وفي رواية: (وما كان من أرض السلم) ـ **(ففيه الزكاة)** وصله بن أبي شيبة من طريق عاصم الأحول عنه بلفظ: (إذا وجد الكنز في أرض العدو ففيه الخمس، وإذا وجد في أرض العرب ففيه الزكاة).

قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً فرق هذه التفرقةَ غير الحسن.

وقال الكَرْماني: وعموم قوله: (وفي الركاز الخمس) يدفع هذا التفصيل.

(وإن وجدتَ اللقطة) بإسناد الفعل إلى تاء الخطاب، و(اللقطة) مفعوله، وفي بعض الأصول (وُجدت) مبنيّاً للمفعول، و(اللقطة)

نائب الفاعل، وفي رواية: (وإن وجدت لقطة).

(في أرض العدو فعرِّفها) لاحتمال أن تكون للمسلمين، **(وإن كانت من العدو)**؛ أي: من ماله، فلا حاجة لتعريفها لأنه ملكها، **(ففيها الخمس)** وهذا قول الحسن.

قال في «الفتح»: ولم أقف عليه موصولاً، وهو بمعنى ما تقدم عنه، انتهى.

(وقال بعض الناس)، قال ابن التين: المراد به أبو حنيفة.

قال الحافظ: وهذا أول موضع ذكره فيه البخاري بهذه الصيغة، قال: ويحتمل أن يريد به أبا حنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك.

(المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية) بكسر الدال أو بفتحها على ما مر؛ أي: فيجب فيه الخمس كالركاز. قال الزهري وأبو عبيد: الركاز المال المدفون والمعدن جميعاً.

وعلل ذلك بقوله: **(لأنه)**؛ أي: الشأن، **(يقال)** في لغة العرب: **(أركز المعدن)** ـ بفتح الهمزة مبنيّاً للفاعل و(المعدن) فاعله ـ **(إذا خرج)**، وفي رواية: (أخرج) بالبناء للمفعول، **(منه شيء)**.

(قيل له) ـ أي: للبعض المذكور ـ: **(قد يقال لمن وُهب له شيء، أو ربح ربحاً كثيراً، أو كثر ثمره، أركزْتَ)** بفتح الهمزة وسكون الراء وبتاء الخطاب؛ أي: فيلزم عليه أن يقول: إن الموهوب والربح والثمن كل واحد ركاز، فيجب فيه الخمس، وهو خلاف

الإجماع على أنه لا خمس فيه، بل فيه ربع العشر؛ أي: بشرطه.

(ثم ناقض) ـ أي: بعض الناس ـ **(وقال: لا بأس أن يكتمه ولا يؤدي الخمس)** وجه المناقضة أن البعض غلَّظ في المعدن وشدد وكثَّر القدر المأخوذ منه وهو الخمس، ثم خففه بالكلية، وأجاز كتمانه ولا يؤدي منه شيئاً.

قال الكَرْماني: والاعتراض الأول [هو ما تضمنه قوله: (قيل له: قد يقال) إلخ][1] نقض الدليل والثاني نقض الحكم.

وقال ابن بطال: ذهب أبو حنيفة والثوري وغيرهما إلى أن المعدن كالرِّكاز، واحتج لهم بقول العرب: أَرْكَزَ الرجلُ إذا أصاب رِكازاً، وهي قِطَع من الذهب تخرج من المعادن، والحجة للجمهور تفرقة النبي ﷺ بين المعدن والرِّكاز بواو العطف، فصح أنه غيره.

قال: وما ألزم به البخاري القائل المذكور بقوله: (قد يقال لمن وُهب له شيء...) إلخ، حجة بالغة؛ لأنه لا يلزم من الاشتراك في الأسماء الاشتراك في المعنى؛ أي: الحكم، إلا إن أَوجب ذلك مَن يجب التسليم له، وقد أجمعوا على أن المال الموهوب لا يجب فيه الخُمس، وإن كان يقال له: أَرْكَزَ، وكذلك المعدن.

قال: وأما قوله: (ثم ناقض) إلى آخر كلامه فليس كما قال، وإنما أجاز له أبو حنيفة أن يكتمه إذا كان محتاجاً، بمعنى أنه يتأول أن

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

له حقاً في بيت المال ونصيباً في الفيء، فأجاز له أن يأخذ الخُمس لنفسه عوضاً عن ذلك، لا أنه أسقط الخُمس عن المعدن، انتهى.

وهذا الذي قاله ابن بطال حكاه الطحاوي عن أبي حنيفة، لكن نقل أيضاً أنه لو وجد في داره معدناً فليس عليه فيه شيء.

قال الحافظ: وبهذا يتجه اعتراض البخاري.

وفرَّق الجمهور بين المعدن والرِّكاز في الوجوب ـ أي: وجوب الخمس ـ وعدمه: أن المعدن يحتاج إلى عمل ومؤونة ومعالجة لاستخراجه، بخلاف الرِّكاز، وقد جرت عادة الشرع أن ما غلظت مؤونته خُفِّف عنه في قَدْر الزكاة، وما خفَّت زِيد فيه، كالمُعشَّرَات.

وقيل: إنما جعل في الرِّكاز الخُمس لأنه مال كافر، فنُزل مَن وجده منزلَة الغانم، فكان له أربعة أخماسه.

* * *

١٤٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسيَّب، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «العَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: **(أخبرنا مالكٌ)** الإمام،

(عن ابن شهاب) الزُّهري، (عن سعيد بن المسيَّب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن)، كلاهما (عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: العَجْمَاء) بفتح العين المهملة وسكون الجيم والمد، تأنيث: الأعجم، والمراد: البهيمة، وسُميت بذلك لأنها لا تتكلم.

(جُبَار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة؛ أي: هَدَر، ووقع في بعض طرقه: (العَجْمَاء جَرحُها جُبَار)، وفي بعضها: (عَقْلُها جُبَار)، وليس ذكر (الجرح) قيداً، وإنما المراد إتلافها بأي وجه كان، سواء حصل بجرح أم بغيره، على تفصيل يأتي في (الديات) إن شاء الله تعالى.

(والبئر) يحفرها الشخص في ملكه أو في مَوَات، فيسقط فيها رجل فيموت، أو تنهار على مَن استأجره لحفرها.

(جُبَار) لا ضمان عليه، بخلاف ما إذا حفرها تعدِّياً.

(والمعدن) بفتح الميم وكسر الدال: هو المكان من الأرض يخرج منه شيء من الجواهر، سمي بذلك لعُدُونِ ما أثبته الله فيه؛ أي: إقامته، يقال: عَدَنَ بالمكان إذا أقام فيه، يَعْدِن ـ بالكسر ـ عُدُوناً.

(جُبَار)، وليس المراد أنه لا زكاة فيه، وإنما المعنى: أن مَن حفر معدناً في ملكه أو مَوَات، فتلف فيه شيء فهَدَر، وكذلك إذا انهار على الأجير المعدن، فمات، فلا شيء على مستأجره.

(وفي الرِّكاز): وهو دفن الجاهلية، كما قاله الجمهور، وسبق ذكر الاختلاف فيه.

(الخُمس) إجماعاً، إلا ما مر عن الحسن البصري من أنه إذا وُجد بدار الإسلام ففيه الزكاة.

وظاهر الحديث أنه لا فرق فيه بين أن يُؤخذ في مَوَات أو غيره، لكن خصه الشافعية فيما يُوجد في المَوَات، بخلاف ما إذا وجده في طريق مسلوك أو مسجد فهو لقطة، وإذا وُجد في أرض مملوكة؛ فإن ادعاه المالك الذي وجده فإنه له، وإن وجده غيره وادعاه المالك فكذلك، وإلا فهو كمن تلقَّاه عنه، وهكذا إلى أن ينتهي الحال إلى مَن أحيا تلك الأرض ولو لم يدَّعه، ويلزمه إخراج الخُمس منه؛ لأنه بالإحياء مَلَكَ الأرضَ بما فيها، وبالبيع لم يَزُلْ مُلكه فإنه مدفون منقول، وحيث لم يعرف المُحيي يُجعل لُقَطة، وقيل: مال ضائع.

وظاهره أيضاً أن الزكاة لا تختص بالذهب والفضة لعموم الحديث، ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وأحد قولَي الشافعي، والصحيح عند الشافعية: اختصاصه بهما، وقد أخرج البيهقي عن أبي هريرة مرفوعاً: «في الرِّكاز الخُمس، قيل: وما الرِّكاز يا رسول الله؟ قال: الذهب والفضة»؛ لكنْ في سنده متروك.

وظاهره أيضاً أنه لا فرق في الرِّكاز بين قليله وكثيره، وسبق أنه قول الجمهور، وأن الصحيح عند الشافعية اختصاصُه بالنِّصاب.

واختلفوا في مَصرِف الخُمس؛ فذهب مالك وأبو حنيفة والجمهور إلى أنه يُصرف مَصرف خُمس الفيء، وهو أحد قولَي الشافعي، واختاره المُزني، وأصح قولَيه: مَصرفُه مَصرفُ الزكاة.

وعن أحمد روايتان، وقال ابن قدامة: الأصح والأقيس على مذهبه[1] الأولُ، وينبني على الخلاف ما إذا وجده الذمي؛ فالقائلون بالأول يخرج منه الخُمس؛ أي: ولا يحتاج إلى نية؛ لأنه خرج عن القُربة، والقائلون بالثاني لا يُؤخذ منه شيء كالزكاة، واتفقوا على أنه لا يُشترط فيه الحَول، بل يجب الإخراج منه في الحال، والمعنى فيه واضح؛ لأنه يحصل من غير كَدٍّ ولا تعبٍ، والنماء فيه متكاثر.

وأغرب ابن العربي في «شرح الترمذي» فحكى عن الشافعي الاشتراط، ولا يُعرف ذلك في شيء من كتبه ولا من كتب أصحابه، قاله في «الفتح».

* * *

(١) «مذهبه» ليس في «ن».

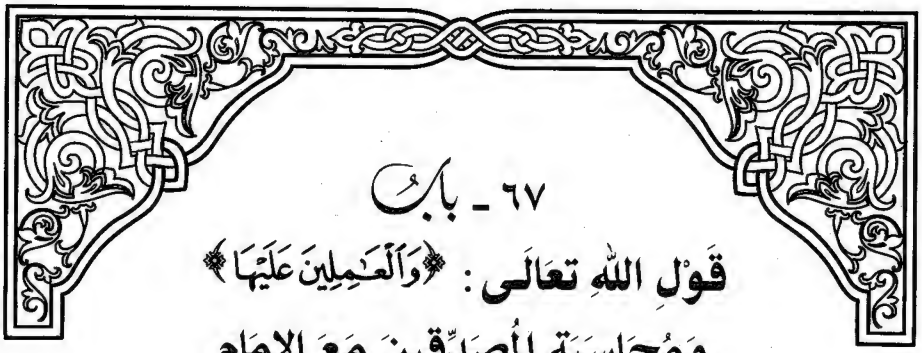

٦٧ ـ باب
قَوْلِ اللهِ تعالَى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾
وَمُحَاسَبَةِ المُصَدِّقِينَ مَعَ الإِمَامِ

(باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾)، قال ابن بطال: اتفق العلماء على أن ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[التوبة: ٦٠] هم السُّعاة المُتولُّون لقبض الصدقة.

(ومحاسبة المُصَدِّقين) بتخفيف الصاد؛ أي: السُّعاة (مع الإمام).

١٥٠٠ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَسْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا يوسف بن موسى) بن راشد القطَّان قال: (حدثنا أبو أسامة) قال: (أخبرنا هشام) بن عروة، (عن أبيه) عروة بن الزبير، (عن أبي حميد) المنذر أو عبد الرحمن (الساعدي ﷺ قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأَسْد) بفتح الهمزة وسكون السين، ويقال:

الأَزْد بالزاي أيضاً.

(على صدقات بني سُلَيم) بضم السين، وأفاد العسكري بأنه بعثه على صدقات بني ذبيان؛ فلعله كان على القبيلتين، قاله في «الفتح».

(يُدعى) الرجل **(ابن اللتبية)** بضم اللام وسكون المثناة، وحكى ابن المنذر فتحها بعدها موحدة، من بني لُتْب: حي من الأزد، وقيل: اللتبية بفتح اللام والمثناة.

قال في «المصابيح»: ويقال: الأتيبة بهمزة مفتوحة وياء ساكنة، وحُكي تحريكها، قيل: إنها اسم أمه، وكان اسمه عبدالله، انتهى.

وقال الحافظ: ولم أعرف اسم أمه.

(فلما جاء حاسبه) وهذا موضع الترجمة، وأورد الحديث هنا مختصراً، وسيأتي في (الأحكام) مطولاً، والكلام عليه مستوفًى هناك إن شاء الله تعالى.

قال المهلب: لحديث الباب أصل في محاسبة المؤتَمَن، وأن المحاسبة تصحح أمانته.

وقال ابن المُنَيِّر: يحتمل أن يكون العامل صرف شيئاً من الزكاة في مصارفه، فحُوسِبَ على الحاصل والمصروف.

قال الحافظ: والذي يظهر من مجموع الطرق أن سبب مطالبته بالمحاسبة: ما وُجد معه من جنس مال الصدقة وادعى أنه أُهدي إليه، انتهى.

* * *

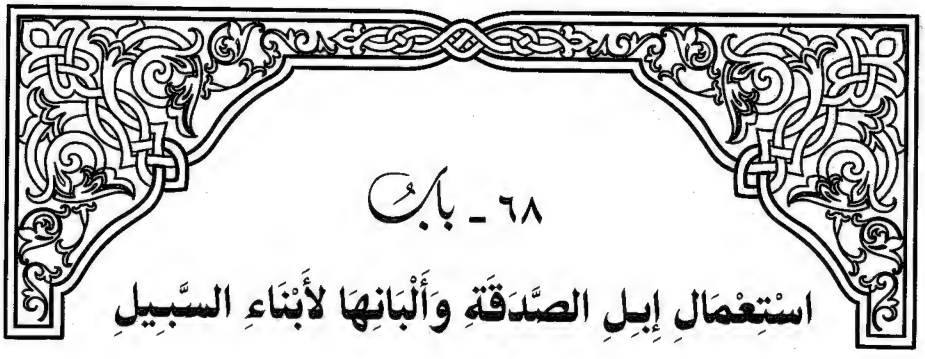

٦٨ ـ بابُ
اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا لأَبْنَاءِ السَّبِيلِ

(باب استعمال إبل الصدقة وألبانها)؛ أي: جواز ذلك (لأبناء السبيل)؛ أي: المسافرين.

١٥٠١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ نَاساً مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ بِالحَرَّةِ يَعَضُّونَ الحِجَارَةَ.

تَابَعَهُ أَبُو قِلاَبَةَ وَحُمَيْدٌ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)، هو ابن مُسَرْهَد، قال: (حدثنا يحيى): هو القطان، (عن شعبة) بن الحجاج قال: (حدثنا قتادة) بن دِعامة، (عن أنس) بن مالك (ﷺ: أن ناساً) ثمانيةً (من عُرينة) بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتية وبالنون: قبيلة معروفة.

(اجتَوَوا المدينة) بسكون الجيم وفتح الفوقية والواو الأولى؛ أي: استَوخَمُوها، فكرهوا المقام بها، **(فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة)** ذكر ابن سعد أنها كانت خمس عشرة، وأنهم نحروا واحدة منها.

(فيشربوا من ألبانها وأبوالها) احتج به من قال بطهارة بول ما يُؤكل، وأُجيب بإباحة استعمال النجس للدواء.

(فقَتلوا الراعي) بعد أن شربوا وصحُّوا، **(واستاقوا الذَّود)**، وفي بعض الأصول: (واستاقوا الإبل)، **(فأرسل رسولُ الله ﷺ)** في آثارهم خيلاً من المسلمين، نحو عشرين رجلاً، وأميرهم كُرْز، أو سعد بن زيد الأشهلي، أو سعيد بن زيد، فأدركوهم.

(فأُتي بهم) بضم الهمزة، **(فقطَّع)** ـ بتشديد الطاء ـ **(أيديهم وأرجلهم)**؛ أي: أَمرَ بقطعها.

(وسَمَر أعينهم) بفتح السين والميم مخففة، وفي رواية: بتشديدها؛ أي: كحلَها بمسامير محمية، **(وتركهم بالحَرَّة)**؛ أي: الأرض ذات الحجارة السُّود.

(يَعَضُّون الحجارة) بفتح العين المهملة.

وقد ذكر المصنف الحديث في أبواب كثيرة، وسبق الكلام عليه مستوفًى في (باب أبوال الإبل) من (كتاب الطهارة).

قال ابن بطال: غرضُ المصنف في هذا الباب إثباتُ وضع

الصدقة في صنف واحد من الأصناف الثمانية، خلافاً لمن قال: يجب استيعابهم.

قال الحافظ وغيره: وفيه نظر؛ لاحتمال أن يكون ما أباح لهم من الانتفاع إنما هو قَدْرُ حصتهم، قال: على أنه ليس في الخبر أيضاً أنه ملَّكهم رقابها، وإنما فيه أنه أباح لهم شرب ألبان الإبل للتداوي، فاستنبط منه البخاري جواز استعمالها في بقية المنافع؛ إذ لا فرق، وأما تمليك رقابها فلم يقع.

قال: وغاية ما يُفهَم من حديث الباب أن للإمام أن يخص بمنفعة مال الصدقة دون الرقبة صنفاً دون صنف بحسب الاحتياج، على أنه ليس في الخبر أيضاً تصريح بأنه لم يصرف من ذلك شيئاً لغير العُرَنيين، فليست الدلالة منه لذلك بظاهرة أصلاً، بخلاف ما ادعاه ابن بطال من أنه حجة قاطعة، انتهى.

(تابعه)؛ أي: تابعَ قتادةَ **(أبو قِلابة وحميد وثابت، عن أنس)** أما متابعة أبي قِلابة ـ واسمه عبدالله بن زيد الجَرْمي ـ فتقدمت في (الطهارة) في ذلك الباب، وأما متابعة حُميد ـ وهو الطويل ـ فوصلها مسلم والنسائي وابن خزيمة، وأما متابعة ثابت ـ وهو البُناني ـ فوصلها المصنف في (الطب).

* * *

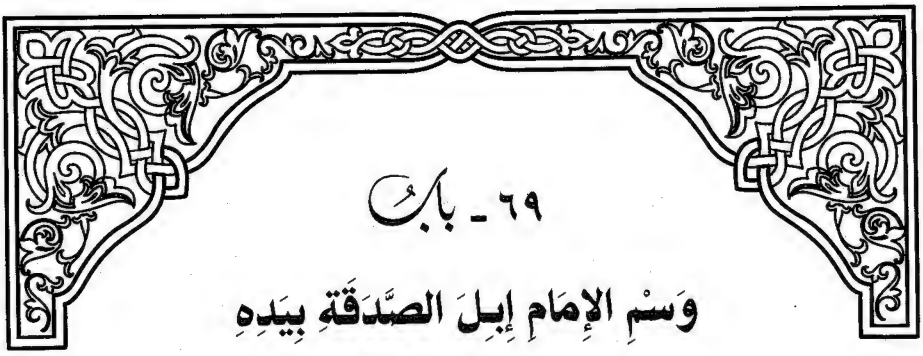

٦٩ ـ باب
وَسْمِ الإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ

(باب وَسْم الإمام إبل الصدقة) الوَسْم: التأثير بعلامة نحو الكي وقطع الأذن، وأصله من: السِّمَة، وهي العلامة.

١٥٠٢ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ المِيسَمُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا إبراهيم بن المنذر) الحِزامي بالمهملة والزاي، قال: (حدثنا الوليد)، هو ابن مسلم، قال: (حدثنا أبو عمرو) عبد الرحمن (الأوزاعي)، وسقط لفظ (الأوزاعي) من رواية، قال: (حدثني إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة) الأنصاري قال: (حدثني أنس بن مالك ﷺ قال: غدوت)؛ أي: ذهبتُ أولَ النهار (إلى رسول الله ﷺ بعبدالله بن أبي طلحة) هو أخو أنس لأمه، أمهما أم سُلَيم، وفي «الصحيح»: (أنه ﷺ دعا لأبويه في ليلة وِقَاع أبيه لها حين حملت به،

فقال: بارك الله لكما في ليلتكما)، فجاءت بعبدالله هذا.

وقال رجل من الأنصار: رأيت تسعة أو عشرة من أولاد عبدالله، كلهم قد قرؤوا القرآن.

وثَّقه ابن سعد، مات سنة أربع وثمانين بالمدينة، وقيل: استُشهد بفارس، روى له مسلم والنسائي.

(ليُحنِّكه) تبرُّكاً به وبريقه ويده ودعائه.

(فوافيته)؛ أي: أتيته في مِرْبَد الغنم، **(في يده المِيسَم)** بكسر الميم وفتح السين المهملة: الحديدة التي يُوسَم بها؛ أي: يُعلَّم.

(يَسِمُ)؛ أي: يُعلِّم به **(إبل الصدقة)** والحكمة فيه تمييزها، وليردَّها مَن أخذها ومَن التقطها، وليعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدق بها مثلاً؛ لئلا يعود في صدقته.

قال الحافظ: ولم أقف على تصريح بما كان مكتوباً على ميسم النبي ﷺ، إلا أن ابن الصبَّاغ من الشافعية نقل إجماع الصحابة على أنه كتب في ميسم الزكاة: زكاة أو صدقة.

وسيأتي الحديث في (الذبائح) من وجه آخر عن أنس: (أنه رآه يَسِمُ غنماً في آذانها)، ويأتي هناك النهي عن الوسم في الوجه.

قال: وفي حديث الباب حجة على من كره الوسم من الحنفية بالمِيسَم؛ لدخوله في عموم النهي عن المُثْلة، وقد ثبت ذلك من فعل النبي ﷺ، فدل على أنه مخصوص من العموم المذكور للحاجة، كالختان في الآدمي.

قال المهلب وغيره: فيه أن للإمام أن يتخذ مِيسماً، وليس للناس أن يتخذوا نظيره، وهو كالخاتم.

وفيه: جواز إيلام الحيوان للحاجة.

وفيه: قصد أهل الفضل لتحنيك المولود لأجل البركة.

وفيه: جواز تأخير القِسمة؛ لأنها لو عُجلت لاَستغنى عن الوَسم.

وفيه: مباشرة أعمال المهنة وترك الاستنابة فيها، للرغبة في زيادة الأجر ونفي الكِبْر، انتهى.

❐❐❐

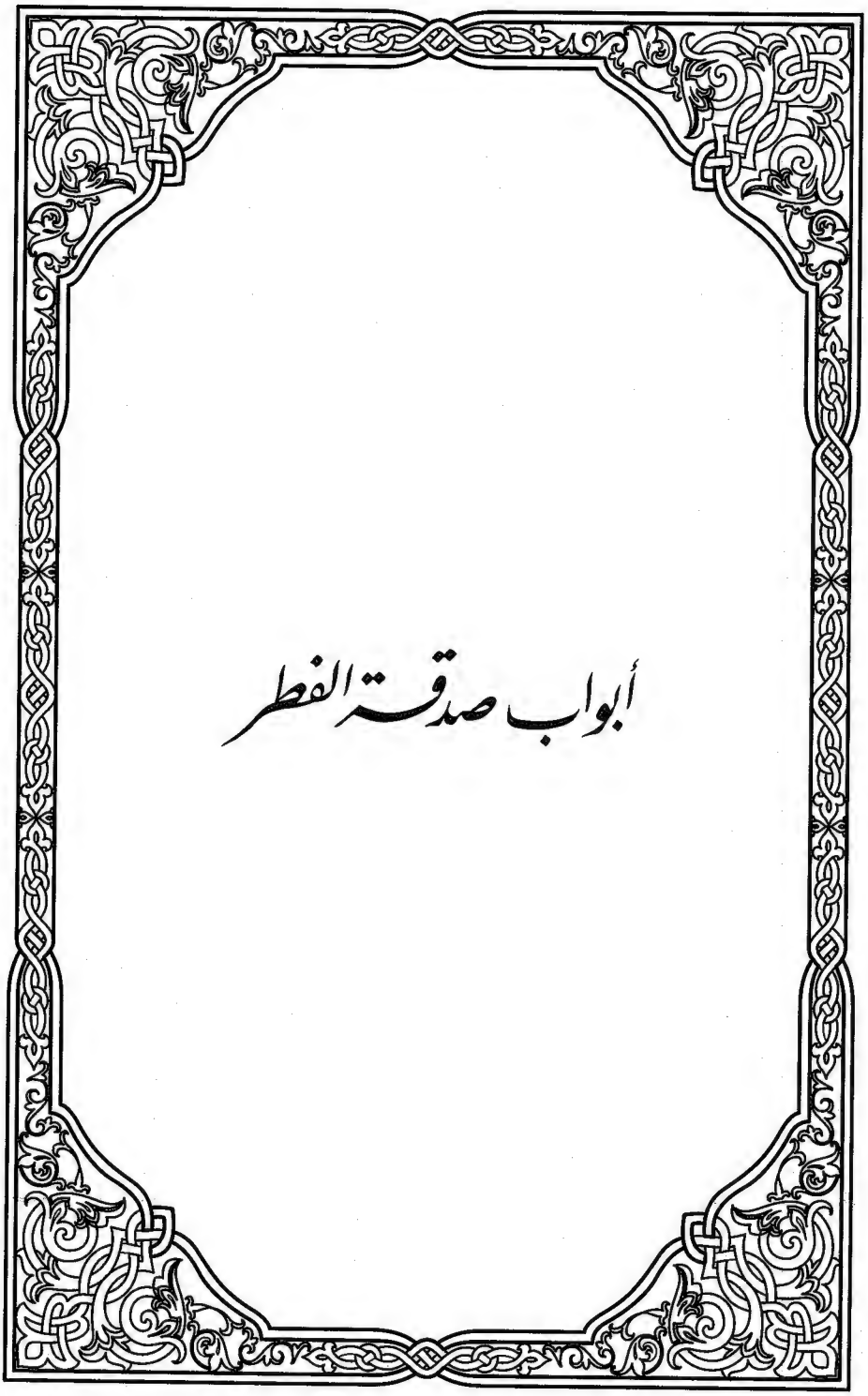

أبواب صدقة الفطر

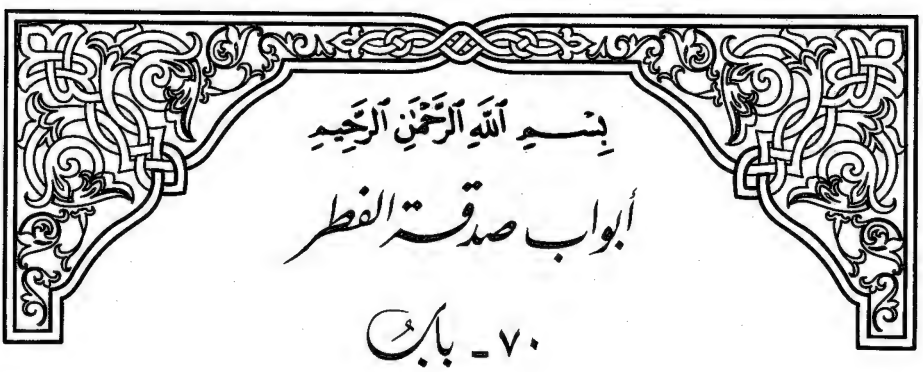

٧٠ ـ بابُ

فَرْضِ صَدَقَةِ الفِطْرِ

وَرَأَى أَبُو الْعَالِيَةِ وَعَطَاءٌ وَابْنُ سِيرِينَ صَدَقَةَ الفِطْرِ فَرِيضَةً

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(باب فرض صدقة الفِطْر)، وفي رواية: (كتاب) بدل (باب)، وفي أخرى بعد البسملة: (أبواب صدقة الفِطر، باب فرض صدقة الفطر) وأُضيفت (الصدقة) للفطر لكونها تجب بالفِطر من رمضان.

وقيل: المراد: صدقة النفوس، مأخوذ من: الفِطْرَة التي هي أصل الخِلقة، والمعنى: أنها وجبت على الخِلقة تزكيةً للنفس؛ أي: تطهيراً لها وتنميةً لعملها؛ والأول أظهر، ويؤيده قولُه في بعض طرقه: (زكاة الفِطر من رمضان)، قاله في «الفتح».

قال القَسْطَلاني: ويقال للمُخرَج في زكاة الفطر: فُطرة بضم الفاء كما في «الكفاية»، وهو غريب، والذي في «شرح المهذب» وغيره كسر الفاء لا غير، قال: وهي مُولَّدة لا عربية ولا مُعرَّبة؛ بل اصطلاحية للفقهاء، انتهى.

فتكون حقيقةً شرعيةً على المختار، كالصلاة، ويقال لها أيضاً: زكاة الفطر، وزكاة رمضان، وزكاة الصوم، وزكاة الأبدان، وصدقة الرأس، وكان فرضُها في السنة الثانية من الهجرة في رمضان قبل العيد بيومين، انتهى.

(ورأى أبو العالية) رُفيع ـ بالتصغير ـ ابن مهران الرياحي بالمثناة التحتية، **(وعطاء)**، هو ابن أبي رباح، **(وابن سيرين)**: هو محمد **(صدقةَ الفِطر فريضةً)** أما قول أبي العالية وابن سيرين فوصله ابن أبي شيبة من طريق عاصم الأحول عنهما، وزاد الشعبي أيضاً: (وأما قول عطاء فوصله عبد الرزاق عن ابن جُريج، عنه).

قال في «الفتح»: وإنما اقتصر البخاري على ذكر هؤلاء الثلاثة لكونهم صرَّحوا بفرضيتها، وإلا فقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك، لكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض، على قاعدتهم في التفرقة بين الدليل القطعي والظني.

وفي نقل الإجماع مع ذلك نظر؛ لأن إبراهيم بن عُليَّة وأبا بكر بن كيسان الأصم قالا: إن وجوبها نُسخ، واستدل لهما بما روى النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال: (أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله).

وتُعقب بأن في إسناده مجهولاً، وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ؛ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول، ولأن نزول فرض

لا يوجب سقوط فرض آخر، ولأن الزيادة في حسن العبادة لا توجب نسخَ الأصلي المَزيد عليه، غير أن محل سائر الزكوات الأموال، ومحل زكاة الفطر الرقاب، نبَّه عليه الخطابي.

ونقل المالكية عن أشهب: أنها سُنة مؤكَّدة، وقال به بعض أهل العراق وبعض أهل الظاهر وابن اللَّبَّان من الشافعية، وهو أحد قولَي مالك، بل زعم بعض المالكية أنه هو المشهور من مذهبه، وأوَّلوا قوله: (فَرَضَ) في الحديث بمعنى: قدَّر.

قال ابن دقيق العيد: هو أصله في اللغة، لكن نُقل في عُرف الشرع إلى الوجوب؛ فالحَمل عليه أَولى، لأن ما اشتهر في الاستعمال فالقصد إليه هو الغالب، انتهى.

ويؤيده تسميتُها زكاةً، وبالتصريح بالأمر بها في حديث قيس بن سعد وغيره، وقوله في الحديث: (على كل حر وعبد)، ولدخولها في عموم قوله: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة: ٤٣]، وبيَّن ﷺ تفاصيل ذلك، ومن جملتها زكاة الفطر، وثبت أن قوله تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾[الأعلى: ١٤] نزل في زكاة الفطر، قاله في «الفتح».

* * *

١٥٠٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بن السَّكَن، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ

صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن محمد بن السَّكَن) بن حبيب القرشي، أبو عبيدالله، أو أبو عبيد البصري، نزيل بغداد، البزَّار، وثَّقه النسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال: وكان راوياً لمحمد بن جَهْضَم، وقال صالح الأسدي الحافظ: لا بأس به.

قال في «التقريب»: من الحادية عشرة.

روى عنه البخاري وأبو داود والنسائي.

قال في «الزهرة»: روى عنه البخاري أربعة أحاديث.

قال: **(حدثنا محمد بن جَهْضَم)** بن عبدالله الثقفي، أبو جعفر البصري، ويُعرف بالخراساني؛ لأن أصله منها، وسكن البصرة.

قال أبو زُرعة: صدوق لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال في «التقريب»: من العاشرة.

روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

قال: **(حدثنا إسماعيل بن جعفر)** الأنصاري، **(عن عمر بن نافع)** بضم العين، القرشي العدوي، المدني، مولى ابن عمر، أخو عبدالله بن نافع وأبي بكر بن نافع.

قال أحمد: هو أوثق ولد نافع، ووثَّقه النسائي، وقال ابن معين:

ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال محمد بن سعد: كان ثبتاً قليل الحديث، ولا يحتجون بحديثه.

قال الحافظ في «المقدمة»: وهو كلام متهافت، كيف لا يحتجون به وهو ثبت؟!

قال: وليس له في البخاري سوى حديثين: أحدهما هذا بمتابعة مالك، والآخر بهذا الإسناد في النهي عن القَزَع، وله طرق، انتهى.

مات بالمدينة في خلافة أبي جعفر، روى له الجماعة سوى الترمذي.

(عن أبيه) نافع مولى عبدالله بن عمر، **(عن ابن عمر ﷺ قال: فَرَضَ)**؛ أي: أَوجَبَ وأَلزَمَ **(رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطر)**، زاد مسلم في رواية: (من رمضان).

قال الحافظ: واستُدل به على أن وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد؛ لأن الليل ليس محلاً للصوم، وإنما يتبين الفطر الحقيقي بالأكل بعد طلوع الفجر.

والأول: قول الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي في الجديد، وإحدى الروايتين عن مالك.

والثاني: قول أبي حنيفة والليث والشافعي في القديم، والرواية الثانية عن مالك، ويقويه قوله في حديث الباب: (وأَمر بها أن تُؤدى

قبل خروج الناس إلى الصلاة).

قال المازَرِي من المالكية: قيل: إن الخلاف ينبني على أن قوله: (الفطر من رمضان) الفطر المعتاد في سائر الشهر، فيكون الوجوب بالغروب، أو الفطر الطارئ بعدُ، فيكون بطلوع الفجر، وقال ابن دقيق العيد: الاستدلال بذلك لهذا الحكم ضعيف؛ لأن الإضافة إلى الفطر لا تدل على وقت الوجوب، بل تقتضي إضافة هذه الزكاة إلى الفطر من رمضان، وأما وقت الوجوب فيُطلب من أمر آخر، انتهى.

قال القَلْقَشَنْدي: وتعقبه ابن العراقي في «شرح الأحكام» بأنه لا معنى لإضافتها للفطر إلا أنه وقت الوجوب، قال: ولا يخفى ما فيه.

قال: وقيل: تجب بطلوع شمس يوم العيد، وتظهر فائدة الخلاف فيمن مات أو وُلد بعد الغروب وقبل الفجر، أو ملك عبداً أو باعه ونحو ذلك.

وقال المازَرِي: في قوله: (من رمضان) دليل لمن يقول: لا تجب إلا على من صام رمضان ولو يوماً واحداً.

قال: وكأن سبب هذا أن العبادات التي تطول ويشق التحرز فيها من أمور تُفوِّت كمالهَا جَعلَ الشرعُ فيها كفارةً ماليةً بدل النقص، كالهَدْي في الحج والعمرة، وكذا الفطرة لِمَا يكون في الصوم من لَغْوٍ وغيره، انتهى.

وهذا قول سعيد بن المسيَّب والحسن، وسيأتي الاستدلال لهما والجواب عنه قريباً.

(**صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير**) بنصب (صاعاً) على التمييز، أو أنه مفعول ثان.

والصاع: مكيال معروف، وهو خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وعلماء الحجاز، وقال به أبو يوسف صاحب أبي حنيفة لمَّا ناظره مالك في مجلس الرشيد، واستدل عليه بنقل الخلَف عن السلَف بالمدينة.

وقال جماعة من العلماء: الصاع: أربع حفنات بكفَّي رجل معتدل الكفَّين، حكاه النَّووي في «الروضة»، وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه ثمانية أرطال بالرطل المذكور.

قال الحافظ: ولم تختلف الطرق عن ابن عمر في الاقتصار على هذين الشيئين، إلا ما أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، فزاد فيه: (السُّلْت والزّبيب والسِّلْق) بضم السين المهملة وسكون اللام بعدها مثناة: نوع من الشعير، و(الزبيب) يأتي ذكره في حديث أبي سعيد.

وقد حكم مسلم صاحب «الصحيح» في «كتاب التمييز» على عبد العزيز بالوهم؛ أي: حيث ذكرهما في حديث ابن عمر، وسيذكر البحث في ذلك في الكلام على حديث أبي سعيد، انتهى.

(**على العبد والحُر**) ظاهره إخراج العبد عن نفسه، ولم يقل به إلا داود، فقال: يجب على السيد أن يُمكِّن عبده من الاكتساب لها، كما يجب عليه أن يُمكِّنه من الصلاة، وخالفه أصحابه والناس،

واحتجوا بحديث أبي هريرة: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة، إلا صدقة الفطر في الرقيق»، ومقتضاه أنها على السيد.

وهل تجب عليه ابتداءً أو تجب على العبد ثم يتحملها السيد؟

وجهان للشافعية؛ أي: وأصحهما عندهم الثاني.

قال في «الفتح»: وإليه نحا البخاري، كما سيأتي في الترجمة التي تلي هذه.

(والذكر والأنثى) وكذا الخُنْثَى، وظاهره وجوبها على المرأة وإن كان لها زوج، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وابن المنذر من أصحابنا وداود.

وقال مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحاق: تجب على زوجها إلحاقاً لها بالنفقة.

وأُجيب عن الحديث بأن (على) بمعنى (عن)، أو أنها وجبت عليها ثم تحمَّلَها الزوج على الأصح، كما مر.

(والصغير والكبير) ظاهره أيضاً وجوبها على الصغير؛ أي: ومثله المجنون، لكن المخاطب بها وليُّهما، فوجوبها على هذا في مالهما، وإلا فعلى مَن تلزمه نفقتُهما، وهذا قول الجمهور، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

وقال محمد بن الحسن: هي على الأب مطلقاً، فإن لم يكن له أب فلا شيء عليه.

وقال ابن حزم: هي في مال الصغير إن كان له مال، فإن لم يكن له مال سقطت عنه، ولا تجب على أبيه.

ونقل ابن المنذر الإجماع على أنها لا تجب على الجنين، قال: وكان أحمد يَستحبه ولا يُوجبه، ونقل عنه بعض الحنابلة رواية عنه بالوجوب، وبه قال ابن حزم، لكن قيَّده بمئة وعشرين يوماً من يوم حمل أُمه به.

وتُعقب بأن الحمل غير متحقق، وبأنه لا يُسمى صغيراً لا لغةً ولا عُرفاً، وأما استدلاله بما رواه بكر [بن عبدالله المزني وقتادة: (أن عثمان ﷺ كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير، حتى عن الحمل في بطن أمه) فقد عُورض بأنه لا حجة فيه، وبأنه منقطع؛ فإن رواية بكر][1] وقتادة عن عثمان مُرسَلة، واستدل بقوله في حديث ابن عباس الآتي: (طهرة للصائم) على أنها تجب على الفقير كما تجب على الغني، وقد ورد ذلك صريحاً في حديث أبي هريرة عند أحمد، وفي حديث ثعلبة بن أبي صُعَير عند الدَّارَقُطني.

قال القَلْقَشَنْدي: وكلاهما ضعيف.

وعن الحنفية: لا تجب إلا على مَن مَلك نِصَاباً، ومقتضاه عدم وجوبها على الفقير، واستدل لهم بحديث أبي هريرة: «لا صدقةَ إلا عن ظهر غنًى».

وقال ابن بَزِيزة: لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها؛ لأنها زكاة بدنية لا مالية.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

ومذهب الشافعي وأحمد والجمهور: أنها تجب على مَن مَلَكَ فاضلاً عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته.

وعن مالك وأصحابه خلاف فيه، والمشهور عنه وجوبها على من عنده قوت يومه معها.

ونقل عن عطاء والزُّهري وربيعة والليث: أنها لا تجب على أهل البادية.

وعن سعيد بن المسيَّب والحسن البصري: لا تجب إلا على من صام، واستدل لهما بحديث ابن عباس مرفوعاً: «صدقة الفطر طُهرة للصائم من اللغو والرفث»، أخرجه أبو داود.

وأُجيب بأن ذلك خرج على الغالب، كما أنها تجب على من لم يذنب كمحقق الصلاح، أو مَن أَسلمَ قبل غروب الشمس بلحظة.

(من المسلمين) فيه رد على من زعم أن مالكاً تفرد بهذه اللفظة، وسيأتي بسط ذلك في الباب الذي بعده.

(وأمر) عليه الصلاة والسلام **(أن تُؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)**؛ أي: صلاة العيد، واستُدل به على كراهة تأخيرها عن ذلك، وحمله ابن حزم على التحريم، وسيأتي البحث في ذلك بعد خمسة أبواب.

* * *

٧١ ـ بابُ
صَدَقَةِ الفِطْرِ عَلَى العَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ

(باب صدقة الفطر)؛ أي: وجوبها **(على العبد وغيره من المسلمين)**، قال في «المصابيح»: فَهِمَ ابن بطال من هذه الترجمة أن البخاري يقول بمذهب أهل الظاهر في أنها تلزم العبد في نفسه، وعلى سيده تمكينه من اكتساب ذلك وإخراجه عن نفسه.

قال: ولم يُرِدِ البخاري هذا، وإنما أراد التنبيه على اشتراط الإسلام فيمن تُؤدَّى عنه زكاة الفطر لا غير، ولهذا لم يترجم ترجمة أخرى على اشتراط الإسلام، وأورد الترجمة بصيغة (على) لقصد مطابقة الحديث، و(على) بمعنى (عن)، ويؤيد ذلك أنه ترجم بعد هذا ترجمة أخرى فقال: (باب صدقة الفطر على الحر والمملوك)، ثم ذكر قول نافع: (وكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير، حتى إنه كان يعطي عن بَنِيَّ)، فدل على أن (على) يراد بها معنى (عن)، والله أعلم، انتهى.

وقال الحافظ: ظاهره أنه يرى أنها تجب على العبد، وإن كان سيده يتحملها عنه، ويؤيده عطفُ (الصغير) عليه، فإنها تجب عليه،

وإن كان الذي يخرجها غيره، انتهى.

* * *

١٥٠٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ المُسْلِمِينَ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: **(أخبرنا مالكٌ)** الإمام، **(عن نافع، عن ابن عمر)** بن الخطاب **(﵄: أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر)** من صوم رمضان **(صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى)** سبق الكلام عليه في الباب الذي قبله.

(من المسلمين) ذكر غير واحد ـ منهم ابن الصلاح ـ: أن مالكاً تفرد بهذه الزيادة من بين الثقات.

وهو متعقَّب برواية عمر بن نافع المذكورة في الباب الذي قبله، وتابعه عليها أيضاً الضحاك بن عثمان عند مسلم، وكثير بن فَرقد عند الدَّارَقُطني، ويونس بن يزيد عند الطحاوي، والمُعلَّى بن إسماعيل عند ابن حبان في «صحيحه»، وابن أبي ليلى وعبدالله بن عمر كلاهما عند الدَّارَقُطني، واختُلف على عبيدالله بن عمر، بالتصغير، وأيوب السَّخْتِياني؛ فبعضهم روى هذه الزيادة أيضاً عنهما، وبعضهم أسقطها؛ وهو المشهور عنهما، واستُدل بها على اشتراط الإسلام في وجوب

زكاة الفطر، ومقتضاه: أنها لا تجب على الكافر عن نفسه، وهو أمر متفق عليه، ولا تجب عليه في عبده وزوجته وولده ووالده الكفار، ولا تجب في مستولدته المسلمة مثلاً، وهو قول الجمهور، بل نقل ابن المنذر الإجماع في المستولدة، وهو مُتعقَّب بأن فيه وجهاً عند الشافعية وروايةً عن أحمد بالوجوب.

وهل يخرجها المسلم عن عبده الكافر؟ أي: وكذا قريبه الكافر؟

قال الجمهور: لا خلاف لعطاء والنَّخَعي والثوري والحنفية وإسحاق، واستدلوا بعموم قوله: «ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر».

وأجاب الآخرون بأن الخاص يقضي على العام، فعموم قوله: (في عبده) مخصوص بقوله: (من المسلمين).

وتأوَّل الطحاوي قوله: (من المسلمين) بأن المراد به: المُخرِجون، وهم السادة، دون المُخرَج عنهم، وظاهر الحديث يأباه؛ لأن فيه (العبد) و(الصغير)، وهما ممن يُخرَج عنه، فدل على أن صفة الإسلام لا تختص بالمُخرِجين، ويؤيده رواية الضحاك عند مسلم بلفظ: «على كل نفس من المسلمين حر أو عبد»، الحديث.

وقال الطِّيْبي: قوله: (من المسلمين) ـ أي: في حديث الباب الذي قبل هذا ـ: حال من (العبد) وما عطف عليه، وتنزيلها على المعاني المذكورة أنها جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص، فيكون المعنى: فُرض على جميع الناس من المسلمين،

وأما كونها فيم وجبت؟ فيُعلم من نصوص أُخَر، انتهى.

وقال في «المصابيح»: قوله: (من المسلمين) ـ أي: في حديث الباب ـ هذا نص ظاهر في أنه صفة لما قبله من النكرات المتعاطفات بـ (أو)، فيندفع قول الطحاوي بأنه خطاب متوجه معناه إلى السادة، يَقصد بذلك الاحتجاجَ لمن ذهب إلى إخراج زكاة الفطر عن العبد الكافر.

ونقل ابن المنذر أن بعضهم احتج ـ أي: لمن قال بوجوب إخراجها على المسلم في عبده الكافر ـ بما أخرجه من حديث ابن إسحاق قال: (حدثني نافع: أن ابن عمر كان يخرج عن أهل بيته حرهم وعبدهم، صغيرهم وكبيرهم، مُسلِمهم وكافرهم من الرقيق)، قال: وابن عمر راوي الحديث قد كان يُخرِج عن عبده الكافر، وهو أعرفُ بمراد الحديث.

وتُعقب بأنه لو صح حُمل على أنه كان يُخرج عنهم تطوعاً، ولا مانع منه.

ويأتي بقية ما يتعلق بزكاة الفطر عن العبيد في أواخر (أبواب صدقة الفطر) إن شاء الله تعالى.

* * *

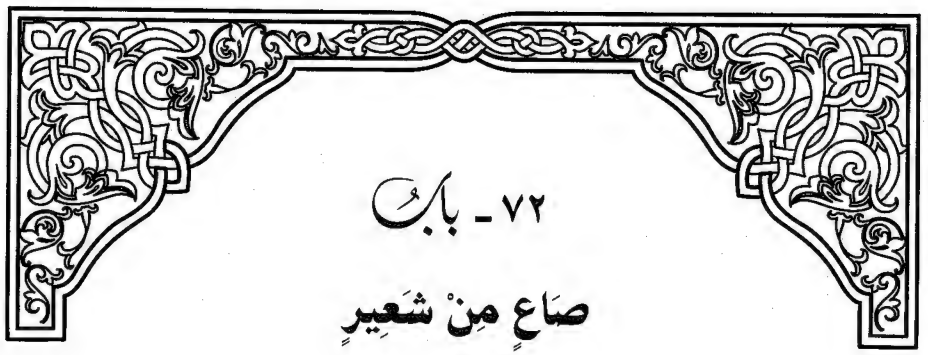

٧٢ ـ بابُ
صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ

(باب صدقةُ الفِطر صاعٌ من شعير) برفع (صاع) على أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هي صاع.

قال القَسْطَلاني: وفي بعض الأصول: (صاعاً) بالنصب خبر (كان) محذوفة، أو حكاية عما في الحديث، قال: ولغير أبي ذر: (باب صاع من شعير)؛ أي: بإضافة (باب) لتاليه.

١٥٠٥ ـ حدَّثنا قَبِيصَةُ، حدَّثنا سُفْيانُ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن عِيَاضِ بنِ عَبْدِاللهِ، عن أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قال: كُنَّا نُطْعِمُ الصَّدَقَةَ صاعاً مِنْ شَعِيرٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا قبيصة بن عقبة) بفتح قاف (قبيصة)، و(عقبة) بضم العين وسكون القاف، وسقط (ابن عقبة) من رواية، قال: (حدثنا سفيان)، هو الثوري، (عن زيد بن أسلم) مولى عمر بن الخطاب، (عن عياض بن عبدالله، عن أبي سعيد) الخدري (ﷺ) (قال: كنا نُطعم الصدقة) اللام فيه للعهد؛ أي: صدقة الفطر، وهذا له حكم الرفع على

الصحيح؛ لأن الظاهر أنه ﷺ اطلع على ذلك وأقرّه.

(صاعاً من شعير)، وسيأتي الحديث بعد بابين من وجه آخر عن سفيان تاماً.

* * *

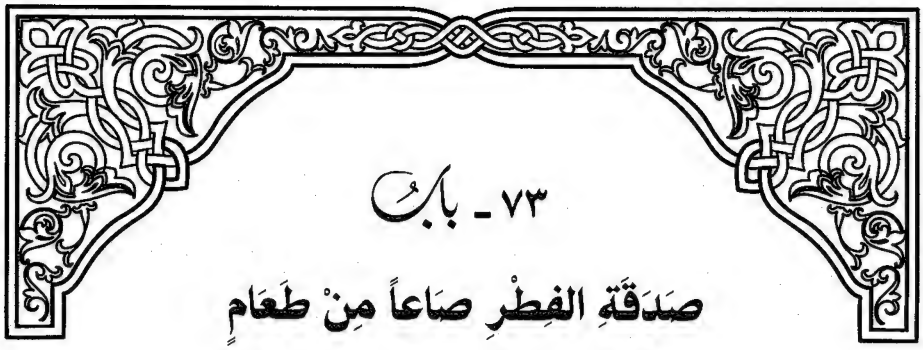

٧٣ ـ بابُ
صَدَقَةِ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ

(باب صدقةُ الفطر صاعٌ من طعام) برفع (صاع) على أنه خبر مبتدأ محذوف، كما مر، وفي رواية: (صاعاً) بالنصب، قال الحافظ: بتقدير فعل الإخراج؛ أي: باب إخراج صدقة الفطر صاعاً من طعام، أو على أنه خبر (كان) محذوفة، أو ذكر على سبيل الحكاية بما في لفظ الخبر، انتهى.

١٥٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: (أخبرنا مالكٌ) الإمام، (عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سَرْح العامري) بسكون عين (سعد) وراء (سرْح): (أنه سمع أبا سعيد

الخدري ﷺ يقول: كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أَقِط، أو صاعاً من زبيب)، وظاهر قوله: (صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير): أن الطعام غير الشعير وما ذكر معه، وسيأتي البحث فيه بعد باب.

* * *

٧٤ ـ بابُ
صَدَقَةِ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تمْرٍ

(**باب صدقة الفطر صاعاً من تمر**)، قال الحافظ: كذا وقع عند أبي ذر: (صاعاً) بالنصب، كرواية الجماعة، انتهى.

ومقتضاه: أنه لم يُروَ بالرفع، لكن قال القَسْطَلاني: وفي نسخة: (صاع)؛ أي: بالرفع، انتهى.

وفيها الإعراب السابق في الباب قبله.

١٥٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَاللهِ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الفِطْرِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ عَبْدُاللهِ رضي الله عنه: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ.

وبالسند قال:

(**حدثنا أحمد بن يونس**)، هو أحمد بن عبدالله بن يونس التميمي، قال: (**حدثنا الليث**) بن سعد الإمام الشهير، (**عن نافع**) مولى ابن عمر: (**أن عبدالله بن عمر** رضي الله عنهما)، وسقط (ابن عمر) من رواية.

(**قال: أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر**)، ووقع عند الإسماعيلي من

طريق أخرى عن الليث، عن نافع في أول هذا الحديث: أن ابن عمر كان يقول: (لا تجب في مالٍ صدقةٌ حتى يَحولَ الحَولُ عليه، وإن رسول الله ﷺ أمر بصدقة الفطر)، الحديث.

(صاعاً من تمر) إما منصوب بفعل محذوف، والتقدير: أمر أن تخرج صاعاً، أو بنزع الخافض، والتقدير: أَمر بصاعٍ؛ أي: بإخراجه، واستُدل بقوله: (أمر) على الوجوب، قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأنه يتعلق بالمقدار، لا بأصل الإخراج، انتهى.

وقد يقال: الأمرُ بالمقدار أمرٌ بأصل الإخراج.

(أو صاعاً من شعير. قال عبدالله ﷺ: فجعل الناسُ عِدْلَه)؛ أي: الصاع، و(عِدْله) بالكسر: نظيره، وسبق القول على هذه المادة في (باب الصدقة مِن كسبٍ طيِّب)، وأن بعضهم فرَّق بأنه بالفتح: ما عادل الشيء من غير جنسه، وبالكسر: المِثْل، وبعضهم عكس.

(مُدَّين من حنطة)؛ أي: نصف صاع منها، والمراد بـ (الناس): معاوية ومن تبعه، لا جميع الناس.

قال الحافظ: وقد وقع التصريح به في حديث أيوب عن نافع، أخرجه الحميدي في «مسنده» عن سفيان بن عيينة: حدثنا أيوب، ولفظه: (صدقة الفطر صاع من شعير أو صاع من تمر)، قال ابن عمر: (فلما كان معاوية عَدَلَ الناسُ نصفَ صاعِ بُرٍّ بصاعٍ من شعير)، قال: وهو المعتمد، وهو موافق لقول أبي سعيد الآتي: (فلما جاء معاوية قال...).

وأما ما وقع عند أبي داود من طريق عبد العزيز بن أبي روَّاد، عن نافع قال فيه: (فلما كان عمرُ كثرت الحِنطة، فجعل عمرُ نصفَ صاعِ حِنطةٍ مكانَ صاعٍ من بُرٍّ من تلك الأشياء)، فقد حكم مسلم في «كتاب التمييز» على عبد العزيز فيه بالوهم، وأوضح الرد عليه.

قال: وزعم الطحاوي أن الذي عدل عن ذلك عمرُ ثم عثمانُ وغيرهما، ثم ساق مسند ذلك إليهما؛ قال القَلْقَشَنْدي: لكنه لم يثبت عنهما.

وسيأتي بقية الكلام على ذلك في الباب الذي بعده.

* * *

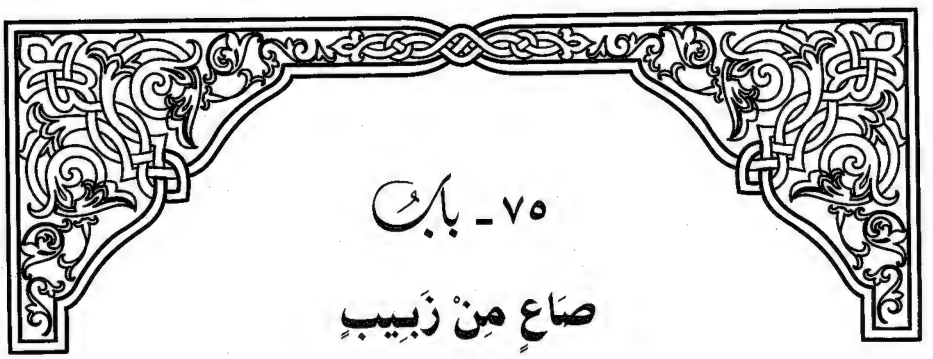

٧٥ ـ باب
صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ

(باب صاع من زبيب) بإضافة (باب) لتاليه؛ أي: باب إجزائه في صدقة الفطر، وفي بعض الأصول: (باب صدقة الفطر صاع من زبيب).

١٥٠٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ يَزِيدَ الْعَدَنِيَّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ: أُرَى مُدّاً مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن منير)، بضم الميم وكسر النون، المَروزي: (أنه سمع يزيد بن أبي حكيم) ـ بفتح المهملة وكسر الكاف ـ (العَدَني) بمهملتين مفتوحتين، وكنيته أبو عبدالله الكناني، قال أبو داود: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: مستقيم الحديث، وقال:

مات بعد سنة عشرين ومئتين أو فيها، وقال في «التقريب»: مات سنة ثمانٍ وعشرين ومئتين.

روى له الجماعة ما عدا مسلماً وأبا داود.

قال: **(حدثنا سفيان)**: هو الثوري، **(عن زيد بن أسلم قال: حدثني عياض بن عبدالله بن سَرْح)** بمهملة مفتوحة وراء ساكنة وآخره حاء مهملة، **(عن أبي سعيد الخدري** ﷺ **قال: كنا نعطيها)**؛ أي: زكاةَ الفطر **(في زمان النبي** ﷺ**)** هذا حكمه الرفع عند المحدِّثين والأصوليين؛ لإضافته إلى زمنه ﷺ، ففيه: إشعار باطلاعه ﷺ على ذلك وتقريره له، لاسيما في هذه الصورة التي كانت تُوضَع عنده الصدقة وتُجمع بأمره، وهو الآمِر بقبضها وتفرقتها.

(صاعاً)، قال القَلْقَشَنْدي: منصوب على البدل من الضمير البارز في قوله: (نعطيها)، أو على الحال بتأويله: مكيلاً أو نحوه، انتهى.

(من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب) ظاهره المغايرة بين الطعام وبين ما ذُكر بعده.

وقد حكى الخطابي عن بعض أهل العلم أن المراد بـ (الطعام) هنا: الحِنطة، وأنه اسم خاص له، قال: ويدل على ذلك ذكر الشعير وغيره من الأقوات، والحِنطة أعلاها، فلولا أنه أرادها بذلك لكان ذكرها عند التفصيل كغيرها من الأقوات، ولاسيما حيث عطفت عليها بحرف (أو) الفاصلة.

وقال هو وغيره: وقد كانت لفظة (الطعام) تُستعمل في الحِنطة عند الإطلاق، حتى إذا قيل: (اذهبوا إلى سوق الطعام) فُهِمَ منه سوق القمح، وإذا غلب العُرف نزل اللفظ عليه؛ لأن ما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الإطلاق أغلب، انتهى.

وقال ابن بطال: لم يختلف العلماء في أن الطعام المذكور في هذا الحديث هو البُر، وجزم بذلك جماعة منهم النَّووي وابن دقيق العيد.

وقد ردَّ ذلك ابنُ المنذر وقال: ظن بعض أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد: (صاعاً من طعام) حجة لمن قال: صاع من حنطة، وهذا غلط منه؛ وذلك أن أبا سعيد أجملَ الطعامَ ثم فسَّره، واستدل على ذلك بقوله في الحديث المذكور في الباب الذي يلي هذا: (كنا نخرج صاعاً من طعام، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأَقِط والتمر).

قال الحافظ: وهو ظاهر فيما قال.

قال: وأخرج الطحاوي نحوه، وزاد فيه: (ولا نخرج غيره).

قال: وفي قوله: (فلما جاء معاوية وجاءت السَّمْراء) دليل على أنها لم تكن قُوتاً لهم قبل هذا، فدل على أنها لم تكن كثيرةً ولا قُوتاً، فكيف يُتوهم أنهم أخرجوا ما لم يكن موجوداً؟ انتهى كلام ابن المنذر.

قال القَلْقَشَنْدي: وهذا الأخير لا دليل فيه؛ فإن (السَّمْراء) نوع

من القمح، ولا يلزم من كونها ليست قُوتاً لهم انتفاء كون مطلق القمح قُوتاً لهم.

وأخرج ابن خزيمة والحاكم في «صحيحيهما» بسنديهما إلى عياض بن عبدالله، قال: قال أبو سعيد، وذكروا عنده صدقة رمضان، فقال: (لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ: صاعَ تمرٍ أو صاعَ حِنطةٍ أو صاعَ شعيرٍ أو صاعَ أَقِط، فقال له رجل من القوم: أو مُدَّين من قمح؟ فقال: لا؛ تلك قيمة معاوية، لا أقبلها ولا أعمل بها)، لكن قال ابن خزيمة: ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ، ولا أدري ممن الوهم.

وقوله: (فقال رجل...) إلخ، دالٌّ على أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ؛ إذ لو كان أبو سعيد أَخبر أنهم كانوا يخرجون منها في عهد رسول الله ﷺ صاعاً لمَا كان الرجل يقول له: أو مُدَّين من قمح.

وقد أشار أبو داود إلى أن ذكر الحنطة في هذه الرواية غير محفوظ، كما أن ذكر (نصف صاع من بُر) فيه وهمٌ، وكما أن زيادة سفيان بن عيينة فيه: (أو صاع من دقيق) وهمٌ أيضاً.

وأخرج ابن خزيمة أيضاً بسنده إلى ابن عمر، قال: (لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ إلا التمر والزبيب والشعير، ولم تكن الحنطة).

ولمسلم من وجه آخر، عن عياض، عن أبي سعيد: (كنا نخرج من ثلاثة أصناف: صاعاً من تمر، أو صاعاً من أَقِط، أو صاعاً من

شعير)، وكأنه سكت عن (الزبيب) في هذه الرواية؛ لقلته بالنسبة إلى الثلاثة المذكورة.

قال الحافظ: وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بـ (الطعام) في حديث أبي سعيد غير الحِنطة.

قال: فيحتمل أن يكون الذُّرَة؛ فإنه المعروف عند أهل الحجاز الآن، وهي قُوتٌ غالبٌ لهم، لكن قد ذكرت الذُّرة في بعض طرق الحديث، رواه الجَوْزَقِي.

وقال الكَرْماني: يحتمل أن يكون قوله: (صاعاً من شعير...) إلخ، بعد قوله: (صاعاً من طعام) من باب عطف الخاص على العام، لكن محله أن يكون الخاص أشرف، وليس الأمر هنا كذلك، انتهى؛ أي: وهذا قريب من قول ابن المنذر: إن أبا سعيد أَجملَ الطعامَ ثم فسَّره.

وقال ابن المنذر أيضاً: لا نعلم في القمح خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ يُعتمَد عليه، ولم يكن البُر بالمدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه، فلما كثر في زمن الصحابة رَأَوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير، وهم الأئمة، فغير جائز أن يُعدَل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم.

ثم أسند عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة: أنهم رَأَوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمح، انتهى.

قال الحافظ: وهذا مصير منه إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفية.

قال: لكن حديث أبي سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك، وكذلك ابن عمر، فلا إجماع في المسألة، خلافاً للطحاوي؛ أي: حيث ادَّعى الإجماع فيها، كما يأتي عنه.

قال: وكأن الأشياء التي ثبت ذكرها في حديث أبي سعيد لمَّا كانت متساوية في مقدار ما يُخرَج منها مع تخالفها في القيمة؛ دل على أن المراد إخراج هذا المقدار من أيِّ جنسٍ كان، فلا فرق بين الحنطة وغيرها، هذا حجة الشافعي ومن تبعه.

قال: ومن عجيب تأويله ـ أي: الطحاوي ـ قوله: إن أبا سعيد ما كان يعرف القمح في الفطرة، وإن الخبر الذي جاء فيه أنه كان يخرج صاعاً، أنه كان يخرج النصف الثاني تطوعاً، وأن قوله في حديث ابن عمر: (فجعل الناس عِدْلَهَ مُدَّين من حنطة) أن المراد بـ (الناس): الصحابة، فيكون إجماعاً؛ أي: وقد تقدم أن المراد بهم: معاوية، وكذا قوله في حديث أبي سعيد عند أبي داود: (فأخذ الناس بذلك).

قال: وقوله: (إن أبا سعيد كان يخرج النصف الآخر تطوعاً) لا يخفى تكلُّفه، انتهى.

(فلما جاء معاوية)، زاد مسلم في روايته: (فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجّاً أو معتمراً فكلَّم الناسَ على المنبر)؛ أي: منبر المدينة، وزاد ابن خزيمة: (وهو يومئذ خليفة).

(**وجاءت السَّمْراء**) هو القمح الشامي، وتُطلَق على كل قمح مجازاً.

(**قال: أرى**) بضم الهمزة، بمعنى: (أظن)، وفي رواية بفتحها، فيكون من: الرأي، (**مُداً**) واحداً (**من هذا**)؛ أي: القمح (**يَعدِل مُدَّين**)؛ أي: من سائر الأقوات.

وفي رواية مسلم: (أرى مُدَّين من سَمْراء الشام يَعدِل صاعاً من تمر)، ووقع في بعض طرقه عند مسلم عقب هذا: (فأخذ الناس بذلك)، وزاد: (قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أخرجه ـ أي: الصاع ـ أبداً ما عشت).

وله من طريق أخرى: (فأنكر ذلك أبو سعيد فقال: لا أُخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ)، ولأبي داود: (لا أخرج أبداً إلا صاعاً).

وتقدم من رواية ابن خزيمة والحاكم قول الرجل له: (مُدَّين من قمح؟ فقال: لا، تلك قيمة معاوية، لا أقبلها ولا أعمل بها)، ولابن خزيمة: (فكان ذلك أولَ ما ذكر الناس المُدَّين)، وهذا يدل على ضعف ما تقدم عن عمر وعثمان، إلا أن يُحمل على أن أبا سعيد لم يطلع على ذلك من قصتهما.

وقد ذهب أبو حنيفة والثوري وابن المبارك وجماعة من السلف إلى جواز إخراج نصف صاع من البُر.

قال الحافظ: فعلوا ذلك بالاجتهاد، بناءً منهم على أن قِيَمَ ما عدا الحِنطة متساوية، وكانت الحِنطة إذ ذاك غالية الثمن، لكن يلزم على قولهم أن تُعتبر القيمة في كل زمان، فيختلف الحال ولا ينضبط، وربما لزم في بعض الأحيان إخراج آصُع من حنطة.

قال: ويدل على أنهم لحظوا ذلك ما روى جعفر الفِرْيَابي في «كتاب صدقة الفطر»: أن ابن عباس لمَّا كان أمير البصرة أمرهم بإخراج زكاة الفطر، وبيَّن لهم أنها صاع من تمر، إلى أن قال: أو نصف صاع من بُر، قال: فلما جاء عليٌّ ورأى رخص أسعارهم قال: اجعلوها صاعاً من كلٍّ؛ فدل على أنه كان ينظر إلى القيمة في ذلك، ونظر أبو سعيد إلى الكَيل.

وقد خالفهم جمهور العلماء من السلف والخلف وأوجبوا من البُر صاعاً كاملاً؛ لظاهر حديث أبي سعيد، وبقياس الحِنطة على غيرها.

وقد خالف معاويةَ أبو سعيد وغيرُه من الصحابة ممن هو أطولُ صحبةً منه وأعلمُ بأحوال النبي ﷺ، وقد صرح معاوية بأن الذي قاله رأي رآه، لا أنه سمعه من النبي ﷺ، انتهى.

وقال القَلْقَشَنْدي: ثم إن معاوية لم يقل بذلك في كل بُر، وإنما قاله في سَمْراء الشام.

وفي حديث أبي سعيد: ما كان عليه من شدة الاتباع، وترك العدول إلى الاجتهاد مع وجود النص.

وفي صنيع معاوية وموافقة الناس له: دليل على جواز الاجتهاد، وهو محمود، لكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار، وعدم رجوع المجتهد إلى مجتهد آخر.

قال الحافظ: وكأن البخاري أراد بتفريق هذه التراجم الإشارة إلى ترجيح التخيير في هذه الأنواع؛ أي: الأربعة، إلا أنه لم يترجم (الأَقِط)، وهو ثابت في حديث أبي سعيد، وكأنه لا يراه مُجزئاً في حال وجدان غيره، كقول أحمد، وحملوا الحديث على أن من كان يخرجه؛ أي: الأَقِط كان قُوتَهم إذ ذاك، أو لم يَقدِر على غيره، وظاهر الحديث يخالفه؛ أي: يخالف هذا الحملَ، وعند الشافعية فيه خلاف.

وزعم الماوردي أنه يختص بأهل البادية، وأما الحاضرة فلا يُجزئ عنهم بلا خلاف.

وتعقبه النَّووي فقال: قطع الجمهور بأن الخلاف في الجميع، انتهى.

وقال القَلْقَشَنْدي: واختلفوا في (الأَقِط): وهو شيء يُعمَل من اللبن المَخِيض.

وقال النَّووي في «تحريره»: هو لَبَن يابس غير منزوع الزُّبْد، وقيل غير ذلك، فأجازه مالك والجمهور ومنعه الحسن.

واختلف قول الشافعي فيه، والصحيح عند أصحابه: الجواز؛ لثبوت ذكره في حديث أبي سعيد.

وقال أشهب: لا يُخرَج إلا هذه الخمسة؛ أي: البُر والشعير

والتمر والزبيب والأَقِط، وقاس مالك عليها كل ما هو عيش أهل بلد من القَطَانِيِّ وغيرها من السويق واللحم واللَّبَن، وعنه قول آخر: لا يُجزئ غير المنصوص عليه في الحديث.

ولم يُجِزْ كافة العلماء إخراج القيمة في الزكاة، وأجازه أبو حنيفة.

وقال أصحابنا: جنس الفطرة كلُّ حَبٍّ وَجَبَ فيه العشر، وكذا الأَقِط، وأُلحق به اللبَن والجبن الذي ليس بمنزوع الزُّبْد، والأصح عندهم أنه يتعين غالب قُوت بلده، وقيل: قُوته، وقيل: يتخير بين الأقوات لظاهر (أو)، وهو مذهب أبي حنيفة.

وأُجيب بأنها للتنويع، ولا يُجزئ الدقيق، خلافاً لأبي حنيفة وأحمد قياساً على الخبز، والحديث الذي فيه: (أو صاعاً من دقيق)، قال أبو داود: وَهمٌ.

* * *

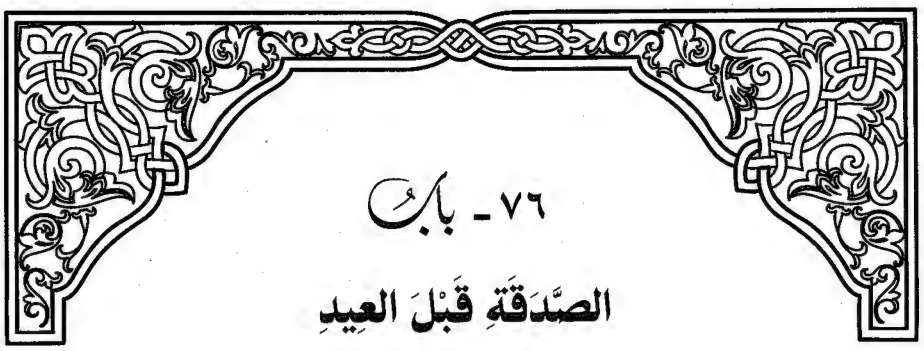

٧٦ ـ باب
الصَّدَقَةِ قَبْلَ العِيدِ

(باب الصدقة قبل العيد)؛ أي: قبل خروج الناس إلى صلاة العيد وبعد صلاة الفجر، وسيأتي أن ذلك وقت استحباب إخراجها.

١٥٠٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا آدم) بن أبي إياس قال: **(حدثنا حفص بن مَيسرة)** ـ ضد الميمنة ـ العُقَيلي بالتصغير، أبو عمر الصَّنعاني، نزيل عَسْقَلان.

قال ابن معين: ثقة، إنما يُطعن عليه أنه عَرْضٌ؛ يعني: أن سماعه من شيوخه كان بقراءته عليهم، وعنه أنه قال: ما أحسن حاله، إن كان سماعه كله عَرْضاً، كان يقول: إن بعضه مناولة، وقد وثَّقه أحمد وغيره، وقال أبو حاتم: في حديثه بعض الوهم.

قال في «المقدمة»: وشذَّ الأزدي فقال: روى مناكير عن العلاء بن عبد الرحمن.

وقال الساجي: في حديثه ضعف.

قلت: له في «البخاري» أربعة أحاديث وكلها بمتابعة غيره، ومن جملتها حديث الباب، وهو بمتابعة زهير بن معاوية، عن موسى بن عقبة عند مسلم.

وحدث ابن أخيه قال: قدم بشر بن رواح المهلبي أميراً على عَسْقَلان، فقال: مَن هاهنا؟ قيل: أبو عمر الضَّنعاني، فأتاه فخرج إليه، فقال: عِظْني، فقال: أَصلِحْ فيما بقي من عمرك يُغفر لك ما قد مضى منه، ولا تُفسِدْ فيما قد بقي، فتُؤخذ بما قد مضى.

مات سنة إحدى وثمانين ومئة، روى له أبو داود في «المراسيل»، والباقون سوى الترمذي. قال: **(حدثني)**، وفي رواية: (حدثنا) **(موسى بن عقبة، عن نافع)** مولى ابن عمر، **(عن ابن عمر** ﷺ**: أن النبي** ﷺ **أمر بزكاة الفطر)**؛ أي: بإخراجها **(قبل خروج الناس إلى الصلاة)**؛ أي: صلاة العيد، وبعد صلاة الفجر.

قال ابن عيينة في «تفسيره»: عن عمرو بن دينار، عن عكرمة قال: يُقدم الرجلُ زكاتَه يومَ الفطر بين يدي صلاته؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤ ـ ١٥].

ولابن خزيمة من طريق كثير بن عبدالله، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ سئل عن هذه الآية، فقال: «نزلت في زكاة الفطر».

وتقدم حديث الباب مطولاً في أول الباب الأول من (أبواب صدقة الفطر)، وظاهر قوله: (أمر) وجوب الإخراج وقتَئذٍ، لكن حمله

جمهور العلماء على الاستحباب، وذلك ليستغني بها المساكين عن السؤال في ذلك اليوم، وينقطع تشوُّفهم إلى الطلب في حالة العبادة.

والمشهور عند الحنابلة أنه يُكرَه تأخيرها عن الصلاة، وبالغ [ابن حزم][1] فقال: لا يجوز.

وقال الجمهور: يحرم تأخير إخراج الفطرة عن يوم العيد بلا عذر، كغَيبة ماله أو المستحق.

وعند سعيد بن منصور من حديث ابن عمر: أغنُوهم ـ يعني: المساكين ـ عن طواف هذا اليوم، ويلزم قضاؤها على الفور إذا أخَّر.

ورخص قوم في تأخيرها عن يوم الفطر.

وعند الشافعية: يجوز تعجيلها من أول رمضان، كتقديم الزكاة على الحَول، ويمتنع قبله على الصحيح، وقيل: يجوز في جميع السَّنة، وقال أبو حنيفة: يجوز تقديمها في رمضان وقبله، وقال أحمد: يجوز تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين أو ثلاثة، ومنع ابن حزم التعجيل مطلقاً.

* * *

١٥١٠ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا

---

(١) في «و» بياض مكان «ابن حزم»، والاستدراك من «طرح التثريب» (٤/ ٥٩).

نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالأَقِطُ وَالتَّمْرُ.

وبالسند قال:

(**حدثنا معاذ بن فَضَالة**) بفتح الفاء والضاد المعجمة مخففة، قال: (**حدثنا أبو عمر**) بضم العين، زاد في رواية: (حفص بن مَيسرة)، (**عن زيد بن أسلم**)، وسقط لفظ: (ابن أسلم) من رواية.

(**عن عياض بن عبدالله بن سعد**)؛ أي: ابن أبي سَرْح، (**عن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه **قال: كنا نخرج في عهد رسول الله** ﷺ **يوم الفطر**).

قال ابن المُنَيِّر: هذا موضع الترجمة، فدخل فيه ما قبل صلاة العيد إلى طلوع الفجر، وهو أول يوم.

قال: وكأن مقصود البخاري أنها لا تُقدَّم على يوم العيد ولا تُخرج أيضاً ليلةَ العيد؛ لأن ظاهر قوله: (يوم الفطر) من الفجر، لا ما قبله، وإن كانت الليلة تدخل في اليوم لغةً، لكن الظاهر عُرفاً في قول القائل: (يوم كذا) أنه من الفجر.

وفائدة الخلاف في تجديد أول الوجوب يظهر فيمن مات أو وُلد أو أَسلمَ أو بِيعَ فيما بين الحَدَّين المُختلَف فيهما، انتهى.

وظاهر لفظ: (اليوم) يَصدُق على جميع النهار، فالأمر بإخراجها في الحديث الأول قبل صلاة العيد محمول على الاستحباب، كما مر،

ويأتي بقية الكلام في آخر الباب الذي يليه.

(صاعاً من طعام، وقال أبو سعيد) الخدري مُفسِّراً ما أَجملَه من قوله: (طعام): **(وكان طعامنا الشعير والزبيب والأَقِط والتمر)** برفع (الطعام) ونصب ما بعده، وبالعكس، وتقدم الكلام على هذا مستوفًى في الباب الذي قبله.

* * *

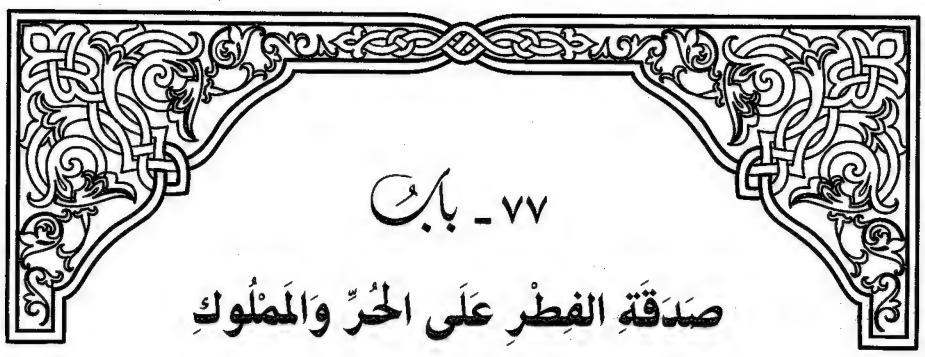

٧٧ - بابُ
صَدَقَةِ الفِطْرِ عَلَى الحُرِّ وَالمَمْلُوكِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي المَمْلُوكِينَ لِلتِّجَارَةِ: يُزَكَّى فِي التِّجَارَةِ، وَيُزَكَّى فِي الفِطْرِ.

(باب صدقة الفطر)؛ أي: وجوبها **(على الحُر والمملوك)** قيل: في هذه الترجمة تكرار لما تقدم من قوله: (باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين)؟

وأجاب ابن المُنَيِّر بأن غرضه من الأولى أن الصدقة لا تُخرَج عن الكافر، ولهذا قيَّدها بقوله: (من المسلمين)، وغرضه من هذه تمييز مَن تجب عليه أو عنه بعد وجود الشرط المذكور؛ أي: وهو الإسلام، ولذلك استغنى عن ذكره هنا.

(وقال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب **(في المملوكِين)** بكسر الكاف، جمع: مملوك، حالَ كونهم **(للتجارة: يُزكَّى)** بالبناء للمفعول؛ أي: مملوك التجارة **(في التجارة)** زكاةَ قيمتهم آخرَ الحَول، **(ويُزكَّى في)** زكاة **(الفطر)** زكاةَ أبدانهم.

قال في «الفتح»: وصله ابن المنذر في كتابه «الكبير»، ولم أقف

على إسناده، وذكر بعضه أبو عبيد في «كتاب الأموال» بسنده، عن ابن شهاب قال: ليس على المملوك زكاة، ولا يُزكِّي عنه سيده إلا زكاةَ الفطر.

قال: وما نقله المصنف عن الزُّهري هو قول الجمهور، وقال النَّخَعي والثوري والحنفية: لا يلزم السيدَ زكاةُ الفطر عن عَبيد التجارة؛ لأن عليه فيهم الزكاة، ولا تجب في مالٍ واحدٍ زكاتان، انتهى.

* * *

١٥١١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ ـ أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ ـ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالحُرِّ وَالمَمْلُوكِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ فَأَعْطَى شَعِيراً، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، حَتَّى إِنْ كَانَ يُعْطِي عَنْ بَنِيَّ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

وبالسند قال:

(**حدثنا أبو النعمان**) محمد بن الفضل السَّدوسي الملقب بعارم، قال: (**حدثنا حماد بن زيد**) قال: (**حدثنا أيوب**): هو السَّخْتِياني، (**عن نافع**) مولى ابن عمر، (**عن ابن عمر**) بن الخطاب (ﷺ) (**قال:**

فَرَضَ النبيُّ ﷺ صدقة الفطر، أو قال:) صدقة **(رمضان)** ـ شك من الراوي ـ **(على الذكر والأنثى، والحُر والمملوك)** ولو مُدبَّراً، أو أم ولد، ومعلَّقاً عتقه بصفة، ومؤجراً ومرهوناً، فيؤديها السيد عنهما، وكذا المغصوب والآبِق، ولا نظر لتعطل فائدتهما على السيد، ومنقطع الخبر إذا لم تمضِ مدة لا يعيش في مثلها غالباً على الأصح؛ لأن الأصل بقاؤه حياً، فإن مضت مدة لا يعيش في مثلها غالباً لم تجب فطرته.

ويُستثنى عبدُ بيتِ المالِ والعبدُ الموقوفُ فلا تجب فطرتهما؛ إذ ليس لهما مالكٌ معينٌ.

والمُكاتَب لا تجب فطرته على نفسه لضعف ملكه، ولا على سيده لأنه معه كالأجنبي.

وأما المُبَعَّض فقال الشافعي: يُخرج هو من الصاع بقَدْر حريته، ويُخرج سيده بقَدْر رِقِّه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، والمشهور عند المالكية أن على سيده بقَدْر رِقِّه ولا شيء على العبد، وقال أبو حنيفة: لا شيء فيه عليه، ولا على السيد.

(صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، فعَدَلَ الناسُ) سبق أن المراد بهم: معاوية ومن معه، لا جميع الناس حتى يكون إجماعاً.

(به)؛ أي: بصاع التمر والشعير؛ أي: جعلوا مِثلَه **(نصف صاع من بُرٍّ. فكان ابن عمر ﷺ يعطي التمر)** في رواية مالك في «الموطأ» عن نافع: (كان ابن عمر لا يُخرج إلا التمر في زكاة الفطر، إلا مرةً

واحدةً فإنه أخرج شعيراً)، ولابن خزيمة: (كان ابن عمر إذا أعطى أعطى التمر إلا عاماً واحداً).

(فأَعْوَزَ أهلُ المدينة) ـ بفتح الهمزة والواو وبينهما عين ساكنة وآخره زاي ـ **(من التمر)**، قال في «المصابيح»: أي: فقدوا التمر واحتاجوا إليه، يقال: أَعْوَزَ الرجل: إذا احتاج، قال: وقوله: (من التمر) الظاهر أنه يتخرج على مذهب الكوفيين في جواز ورود (من) للانتهاء، نحو: (تقرَّبت منك)؛ أي: إليك، وقد صرَّح في «التسهيل» بأن من جملة معاني (من): الانتهاء، انتهى.

وقال الكَرْماني: قوله: (فأعوز) بلفظ المعروف والمجهول، يقال: أَعوزَه الشيءُ: إذا احتاج إليه فلم يَقدِر عليه، وعُوِزَ الشيءُ: إذا لم يوجد، وأَعوَزَ: إذا افتقر، انتهى.

ثم نقل عن التيمي أن لفظ (أعوز) معناه أَعوَزَهم التمرُ؛ أي: (من) زائدة، ورقم في «اليونينية» على رواية: (أُعوز) بالبناء للمجهول علامة أبي ذر، والمراد: أنهم فقدوه فلم يجدوه.

(فأعطى)؛ أي: ابنُ عمر لمَّا لم يجد التمر **(شعيراً)** مكان التمر.

قال الحافظ: وفيه دلالة على أن التمر أفضل ما يخرج في صدقة الفطر، وقد روى جعفر الفِرْيابي من طريق أبي مِجْلَز، قال: قلت لابن عمر: قد أَوسَعَ اللهُ، والبُر أفضلُ من التمر، أفلا تعطي البُر؟ قال: لا أعطي إلا ما كان يعطي أصحابي.

قال: واستُنبط من ذلك أنهم كانوا يخرجون من أعلى الأصناف

التي يُقتات بها؛ لأن التمر أعلى من غيره مما ذُكر في حديث أبي سعيد، وإن كان ابن عمر فَهِمَ منه خصوصية التمر بذلك، والله أعلم، انتهى.

(فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير، حتى إن كان يعطي)؛ أي: الفطرةَ **(عن بَنِيَّ)** بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية، زاد في نسخة[1] الصَّغَاني: (قال أبو عبدالله: يعني بَنِي نافع).

قال في «المصابيح» ما حاصله: هذا من كلام نافع، و(إن) فيه هي المخففة من الثقيلة، وإنما لم يأت باللام الفارقة لأن المعنى لا يستقيم إلا على إرادة الإثبات، والدليل في الحديث موجود؛ لأن فيه: (فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير)، ثم غيَّاه بقوله: (حتى كان يعطي عن بَنِيَّ)، ولا تتأتى الغاية مع قصد النفي أصلاً، فتأمل، انتهى.

وقال الكَرْماني: رُوي (أن) بكسر الهمزة وفتحها، وشرطُ المكسورةِ المخففةِ اللامُ، وشرط المفتوحة (قد) ونحوه، وأجاب بأن اللام أو (قد) مقدرة، أو (أن) مصدرية و(كان) زائدة، انتهى.

هذا وقد ثبتت اللام في رواية أبي ذر وابن عساكر.

قال الحافظ: وأولاد نافع إن كان رُزِقَهم وهو بَعدُ في الرِّق فلا إشكال، وإن كان رُزِقَهم بعدَ أن أُعتق فلعل ذلك كان من ابن عمر على سبيل التبرع، أو كان يرى وجوبها على جميع من يَمُونه، ولو لم تكن نفقته واجبة عليه.

---

(١) «زاد في نسخة» ليس في «ن».

وقد روى البيهقي بسنده إلى نافع: أن ابن عمر كان يؤدي زكاة الفطر عن كل مملوك له في أرضه وغير أرضه، وعن كل إنسان يَعُولُه من صغير وكبير، وعن رقيق امرأته، وكان له مُكاتَب وكان لا يؤدي عنه، وروى ابن المنذر نحوه بلفظ: أن ابن عمر كان يُخرج صدقة الفطر عن أهل بيته كلهم، حُرِّهم وعبدهم، صغيرهم وكبيرهم، مُسلِمِهم وكافرهم من الرقيق، وقد حمله ابن المنذر على أنه كان يعطي عن الكافر منهم تطوعاً، انتهى.

(وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها)، وفي رواية: (الذين يقبلون) بدون ضمير المفعول، والمراد بهم الذين يُنصبهم الإمام لقبضها، وبهذا جزم ابن بطال.

وقال ابن التيمي: معناه من قال: أنا فقير، من غير أن يتحسَّس[1]، قال الحافظ: والأول أظهر، ويؤيده ما وقع في نسخة الصَّغَاني عقب الحديث: (قال أبو عبدالله ـ هو المصنف ـ: كانوا يعطون للجمع لا للفقراء).

وقد وقع في رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث، عن أيوب: قلت: متى كان ابن عمر يعطي؟ قال: إذا قعد العامل، قلت: متى يقعد العامل؟ قال: قبل الفطر بيوم أو يومين.

ولمالك في «الموطأ» عن نافع: أن ابن عمر كان يبعث بزكاة

---

(١) أي: من غير أن يتحسس المعطي عن حقيقة فقر من يعطيه.

الفطر إلى الذي تُجمَع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة.

وأخرجه الشافعي عنه وقال: هذا حسن، وأنا أستحسنه؛ يعني: تعجيلها قبل الفطر، انتهى.

ويدل على ذلك أيضاً ما أخرجه البخاري في (الوكالة) وغيرها عن أبي هريرة قال: (وكَّلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان)، الحديث، وفيه أنه أمسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من التمر، فدل على أنهم كانوا يعجلونها.

وعكسه الجَوْزَقِي، فاستدل به على جواز تأخيرها عن يوم الفطر؛ وهو محتمل للأمرين، انتهى.

(وكانوا)؛ أي: الناسُ **(يعطون)**، قال الكَرْماني: بلفظ المجهول، والمعروف والذي في «اليونينية» بلفظ المعروف فقط.

(قبل الفطر بيوم أو يومين)، والظاهر أن هذا من كلام نافع.

* * *

٧٨ ـ بابُ
صَدَقَةِ الفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ

(باب صدقة الفطر)؛ أي: وجوبها (على الصغير والكبير).

١٥١٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ وَالحُرِّ وَالمَمْلُوكِ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)، هو ابن مُسَرْهَد، قال: (حدثنا يحيى): هو القطان، (عن عبيدالله) بن عمر العمري (قال: حدثني نافع) مولى ابن عمر. (عن ابن عمر ﷺ قال: فَرَضَ رسولُ الله ﷺ صدقةَ الفطر صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر على الصغير) فتجب في ماله إن كان له مال، ويُخرجها عنه وليُّه، وإلا فعلى مَن عليه نفقتُه.

(والكبير، والحر والمملوك)، وقد تقدم الكلام على الحديث مستوفًى أولَ (أبواب صدقة الفطر)، والله سبحانه أعلم.

❐❐❐

(١٩)

كِتَابُ الحَجِّ

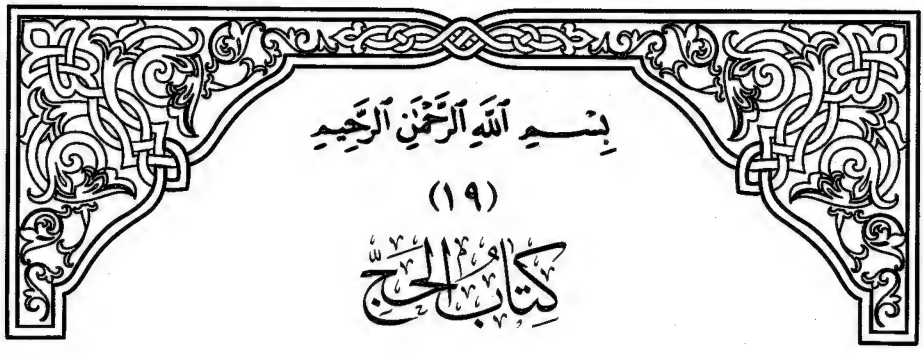

١ ـ بابُ

وُجُوبِ الحَجِّ وَفَضْلِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]

(**باب وجوب الحج وفضله**)، وفي رواية تقديم البسملة على (كتاب الحج)، وسقطت في رواية أخرى.

وقال في «الفتح»: وسقط لغير أبي ذر البسملة و(باب)، وفي رواية الأَصِيلي: (كتاب المَناسك).

وقدَّم المصنف الحج على الصيام لمناسبة لطيفة تقدَّم ذكرها في «المقدمة»، وحاصلها: أنه إنما أخَّره عن الحج لأنه من الترك، وإن كان عملاً أيضاً، لكنه عمل النفس لا عمل الجسد.

وقال أيضاً: ظهر لي أن يقال في تعقيبه الزكاة بالحج: إن الأعمال لمَّا كانت بدنيةً محضةً، وماليةً محضةً، وبدنيةً ماليةً معاً رتَّبَها كذلك، فذكر الصلاة ثم الزكاة ثم الحج، ورتَّب الحج على مقاصد متناسبة، فبدأ بما يتعلق بالمواقيت، ثم بدخول مكة وما معها، ثم

بصفة الحج، ثم بأحكام العمرة، ثم بمحرمات الإحرام، ثم بفضل المدينة، ومناسبة هذا الترتيب غير خفية على الفَطِن.

وأصل الحج في اللغة: القصد، وقال الخليل: كثرة القصد إلى مُعظَّم، وفي الشرع: القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة، وهو بفتح المهملة وبكسرها لغتان، نقل الطبري أن الكسر لغة أهل نجد، والفتح لغيرهم، ونقل عن حسين الجعفي أن الفتح: الاسم، والكسر: المصدر، وعن غيره عكسه.

وهو من الشرائع القديمة، قال الله تعالى لخليله إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾[الحج: ٢٧] الآية، ورُوي أن آدم عليه الصلاة والسلام حجَّ أربعين حجةً ماشياً من الهند، وحجَّه الأنبياءُ بعدَه.

وقال ابن إسحاق: لم يبعث الله نبياً بعد إبراهيم إلا وقد حج البيت الحرام، وهو أفضل عبادات البدن كما قال القاضي الحسين؛ فإنه بدني مالي، ودُعِي الخَلقُ إليه وهم في الأصلاب كالإيمان، ووجوبه معلوم من الدين بالضرورة، وأجمعوا على أنه لا يتكرر إلا لعارض، كنذرٍ.

واختُلف: هل هو على الفور أو التراخي؟ وهو مشهور.

وفي وقت ابتداء فرضه؛ فقيل: قبل الهجرة؛ وهو شاذ، وقيل: بعدها.

ثم اختلفوا في سَنَته؛ فالجمهور على أنها سَنة ستٍّ، وبه جزم الرافعي والنَّووي في «كتاب السير»؛ لأنها نزل فيها قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦]، وهذا ينبني على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض، ويؤيده قراءةُ علقمة ومسروق وإبراهيم النَّخَعي بلفظ: (وأقيموا)، أخرجه الطبري بأسانيد صحيحة عنهم.

وقيل: المراد بالإتمام: الإكمال بعد الشروع، وهذا يقتضي تقديم فرضه قبل ذلك، وقد وقع في قصة ضِمَام ذكر الأمر بالحج، وكان قدومه ـ على ما ذكره الواقدي ـ سنة خمس، وهذا يدل إن ثبت على تقدمه على سنة خمس أو وقوعه فيها.

وجزم الرافعي في الحج بأنه فُرض سنة خمس، وسيأتي مزيد بسط في الكلام على هذه المسألة في أول الكلام على العمرة.

(وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه، وسقط ذلك في رواية.

(﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾) قصده للزيارة على الوجه المخصوص الآتي بيانه.

(﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾) جمهور المُعربين على أن ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ﴾ في محل جر بدل من ﴿ٱلنَّاسِ﴾، وحُذف الرابط لفهمه؛ أي: من استطاع منهم.

قال الدَّماميني: لكن يلزم عليه الفصل بين البدل والمبدل منه بالمبتدأ، وفيه نظر.

وقال ابن هشام: زعم ابن السِّيد أن (من) فاعل بالمصدر، ويرده أن المعنى حينئذ: ولله على الناس أن يحج المستطيع، فيلزم إثم جميع الناس إذا تخلَّف المستطيع.

وتعقبه في «المصابيح» بأنه بناه على أن الألف واللام لاستغراق الجنس، وهو ممنوع؛ لجواز كونها للعهد الذكري، والمراد حينئذ بـ ﴿ٱلنَّاسِ﴾: مَن جَرَى ذِكرُه، وهم المستطيعون، وذلك لأن ﴿حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ مبتدأ، والخبر قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾، والمبتدأ مقدم على الخبر رتبةً وإن تأخر لفظاً، فإذا قدمت المبتدأ وما هو من تعلقاته كان التقدير: حجُّ البيتِ المستطيعون حقٌّ ثابتٌ لله على الناس؛ أي: هؤلاء المذكورين، ويدل عليه أنك لو أتيت بالضمير تسدَّ مَسدَّ (ال) ومصحوبها، وهو علامة الأداة التي للعهد الذكري، بل جعلُها كذلك مقدَّم على جعلِها للعموم، فقد صرح كثيرون بأنه إذا احتمل كون (ال) للعهد، وكونها لغيره كالجنس والعموم فإنَّا نحملها على العهد للقرينة المرشدة إليه.

(﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾)، قال في «المصابيح»: قال الزمخشري: جعل ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ عوضاً عن و(من لم يحج)؛ تغليظاً، فهو كقوله عليه الصلاة والسلام: «من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً»، واستشكله ابن المُنَيِّر في «الانتصاف» بأن تاركه لا يكفر بمجرد تركه، فيتعين حمله على تاركه جاحداً لوجوبه، فالكفر يرجع إلى الاعتقاد.

قال الزمخشري: سهَّل عليه ذلك لأنه يعتقد أن تارك الحج يخرج عن الإيمان ويُخلَّد في النار، ويحتمل أن يكون قوله: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ استئنافَ وعيدٍ للكافرين، انتهى.

* * *

١٥١٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: **(أخبرنا مالكٌ)** الإمام، **(عن ابن شهاب)** الزُّهري، **(عن سليمان بن يسار)** ـ ضد اليمين ـ، **(عن عبدالله بن عباس ﷺ قال: كان الفضل)** هو ابن العباس شقيق عبدالله بن عباس، أمهما لُبابة الكبرى، وكان أكبر ولد العباس، وكنيته أبو عبدالله، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو العباس، أردفه رسول الله ﷺ في حجة الوداع كما يأتي، وحضر[1] غسلَه عليه الصلاة والسلام، ووَلِيَ دفنَه،

---

(١) أي: الفضل.

وغزا مع رسول الله ﷺ مكة وحُنيناً، وثبت مع رسول الله ﷺ حين ولَّى الناس منهزمين مع مَن ثبت من أهل بيته وأصحابه معه، وخرج إلى الشام مجاهداً فمات بناحية الأردن في طاعون عَمواس سنة ثماني عشرة، وذلك في خلافة عمر، قاله ابن سعد والواقدي، وقيل: قدم دمشق وعليه درع النبي ﷺ، وقال ابن معين: قُتل يوم اليرموك في خلافة أبي بكر، وقيل: سنة ثلاث عشرة، وهو ابن اثنتين وعشرين سنة، وله من الولد أم كلثوم.

روى له الجماعة.

(رديف رسول الله ﷺ)؛ أي: راكباً خلفَه، يقال: رَدَفْتُه: إذا ركبتُ خلفَه، وأَردَفتَه: إذا أَركبتَه خلفَك.

(فجاءت امرأة من خَثْعَم) بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين.

قال الزَّرْكشي، وتبعه البِرْماوي: غير منصرف للعَلَمية ووزن الفعل، حي من بَجِيلة، وبَجِيلة[1] من قبائل اليمن.

وتعقبه في «المصابيح»: بأن هذا إن لم يحمل على سبق القلم من المصنف أو الغلط من الناسخ فهو عجيب؛ إذ ليس فيه وزن الفعل المعتبر عندهم، ولو قيل: بأنه على وزن (دحرج) للزم منع صرف (جعفر)، وهو باطل بالإجماع، انتهى؛ أي: فمنعُ صرفِه إنما هو

---

(١) «وبجيلة» ليس في «و».

العَلَمية والتأنيث؛ لكونه عَلَماً على القبيلة.

(**فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه**)، وفي رواية (الاستئذان): (وكان الفضل رجلاً وضيئاً؛ أي: جميلاً، وأقبلت امرأةٌ من خَثْعَم وضيئةً، وطفق الفضل ينظر إليها، وأعجبَه حسنُها).

(**وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخَر**) بكسر الشين وفتح الخاء من (الآخر).

(**فقالت**) المرأة: (**يا رسول الله! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركَتْ**)؛ أي: الفريضةُ (**أبي شيخاً كبيراً، لا يثبت على الراحلة**)، قال الكَرْماني: (شيخاً): حال، و(لا يثبت)؛ أيضاً حال، فهما متداخلان، أو هو صفة لـ (شيخاً)؛ أي: وجب عليه الحج بأن أسلم وهو شيخ كبير، أو حصل له المال في هذه الحالة، انتهى.

قال القَسْطَلاني: والأول أوجه.

(**أفأحج عنه؟**) أأنوب عنه فأحج عنه؟ فالفاء عاطفة على مقدر؛ لأن الهمزة تقتضي عدمها، قاله الكَرْماني.

(**قال**) عليه الصلاة والسلام: (**نعم**) حُجِّي عنه.

(**وذلك**)؛ أي: المذكور (**في حجة الوداع**)، وسيأتي الكلام على هذا الحديث والاختلاف في إسناده على الزُّهري مستوفًى في باب (الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة) قبيل (فضائل المدينة).

قال الحافظ: وشاهد الترجمة منه خفي؛ أي: من حيث إن ظاهره

لا يدل على فضل الحج، ولم يورد في الباب غيره.

قال: وكأنه أراد إثبات فضله من جهة تأكيد الأمر به، بحيث إن العاجز عن الحركة إليه يلزمه أن يستنيب غيره، ولا يُعذَر في تركه.

قال: وفضله مشهور، ولاسيما في الوعيد على تركه في الآية، وسيأتي بعد بابين قوله: (باب فضل الحج المبرور)، قال: والمراد من إيراده هنا: تفسير الاستطاعة المذكورة في الآية، وأنها لا تختص بالزاد والراحلة للزوم المعضوب أن يُشد على الراحلة ولو شق عليه.

قال ابن المنذر: لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة، والآية الكريمة عامة ليست مجملة، فلا تفتقر إلى بيان، فكأنه كلَّف كلَّ مستطيع قَدرَ بمالٍ أو ببدنٍ، انتهى.

ثم قال: الناس قسمان: مَن يجب عليه الحج، ومَن لا يجب عليه، الثاني[1]: العبد وغير المُكلَّف، وغيرُ المستطيع إما أن تصح مباشرته منه أو لا، الثاني[2]: غير المُميِّز، ومَن لا تصح مباشرته إما أن يباشر عنه غيره أو لا، الثاني[3]: الكافر، فتبين أنه لا يُشترط لصحة الحج إلا الإسلام، انتهى.

* * *

(١) أي: من لا يجب عليه.

(٢) أي: من لا تصح مباشرته.

(٣) أي: من لا يصح أن يباشر عنه غيره.

٢ ـ بابُ

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۝٢٧ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾[الحج: ٢٧ ـ ٢٨]

﴿فِجَاجًا﴾: الطُّرُقُ الوَاسِعَةُ.

(باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾) جمع: راجل، وهو الماشي، (﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾)؛ أي: وركباناً على كل بعيرٍ ضامرٍ، وهو المهزول الذي أتعبه بُعد السفر، يُستعمل بغير هاء للمذكر والمؤنث.

(﴿يَأْتِينَ﴾): صفة لـ (كل ضامر)؛ لكونه في معنى الجمع.

(﴿مِن كُلِّ فَجٍّ﴾) طريق (﴿عَمِيقٍ﴾) بعيد؛ (﴿لِّيَشْهَدُوا﴾) ليحضروا (﴿مَنَافِعَ لَهُمْ﴾[الحج: ٢٧]) دينيةً ودنيويةً.

روى الطبري من طريق عمر بن ذر، قال: قال مجاهد: كانوا لا يركبون، فأنزل الله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾[الحج: ٢٧]، فأمرهم بالزاد؛ [أي: في قوله: ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾[البقرة: ١٩٧][(١)]، ورخص لهم في الركوب والمتجر.

وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: ما فاتني شيء أشد عليَّ

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

ألا أكون حججت ماشياً؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾[الحج: ٢٧]، فبدأ بالرجال قبل الركبان، قال المؤلف مُفسِّراً قوله تعالى: ﴿لِّتَسْلُكُوا مِنْهَا سُبُلًا﴾: (﴿فِجَاجًا﴾[نوح: ٢٠]) جمع: فَج: **(الطريق الواسعة)** هو قول أبي عبيد والفرَّاء والأزهري، وقيل: إن الفج الطريق الواسع في جبل وفي قُبل جبل، وهو أوسع من الشِّعْب، وقيل: هو الطريق بين الجبلين، فإذا لم يكن كذلك لم يُسمَّ فَجّاً.

ورُوي عن ابن عباس: (فجاجاً) يقول: طرقاً مختلفةً، وعنه قال: طرقاً وأعلاماً.

قيل: إن المصنف أراد ـ أي: بإيراد الآية ـ أن الراحلة ليست بشرطٍ للوجوب.

وقال ابن القصَّار المالكي: في الآية دليل قاطع لمالك أن الراحلة ليست من شرط السبيل، فإن المخالف يزعم أن الحج لا يجب على الراجل، وهو خلاف الآية، انتهى.

قال الحافظ: وفيه نظر، انتهى.

وكأن وجهه أن الآية دالة على الإخبار بإتيان الناس للحج مشاةً وركباناً، وليس فيها دلالة على وجوب الحج على الماشي والراكب، والله أعلم.

* * *

١٥١٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ،

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِاللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الحُلَيْفَةِ ثُمَّ يُهِلُّ حَتَّى تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً.

وبالسند قال:

(حدثنا أحمد بن عيسى) هو التُّستَري، قال الحافظ: هكذا وقع ـ أي: منسوباً ـ في رواية أبي ذر، ووافقه الشَّبُّوي، وأهمله الباقون.

قال: **(حدثنا ابن وهب)** عبدالله، **(عن يونس)** بن يزيد الأَيلي، **(عن ابن شهاب)** الزُّهري: **(أن سالم بن عبدالله بن عمر)**، وسقط (ابن عمر) من رواية.

(أخبره: أن ابن عمر ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذي الحُليفة) ميقاتِ أهل المدينة، **(ثم يُهل)** بضم أوله، من: الإهلال، وهو رفع الصوت بالتلبية مع الإحرام.

(حين)، وفي رواية: (حتى) **(تستوي به)** حالَ كونها **(قائمة)**، وسيأتي الكلام عليه مستوفًى في (باب الإهلال عند مسجد ذي الحُليفة).

* * *

١٥١٥ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، سَمِعَ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ: أَنَّ إِهْلاَلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

رَوَاهُ أَنَسٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا إبراهيم)، قال الحافظ: كذا وقع مهملاً للأكثر، وفي رواية أبي ذر: (إبراهيم بن موسى)، وهو الرازي، الحافظ المعروف بالفرَّاء، الملقب بالصغير.

قال: **(أخبرنا الوليد)** بن مسلم قال: **(حدثنا الأوزاعي)** عبد الرحمن بن عمرو أنه: **(سمع عطاء)**: هو ابن أبي رباح، **(يحدث عن جابر بن عبدالله ﷺ: أن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحُليفة حين استوت به راحلته)**، قال الإسماعيلي: ليس في الحديثين شيء مما ترجم به الباب.

ورُدَّ بأن فيهما الإشارة إلى أن الركوب أفضل، فيُؤخذ منه جواز المشي.

قال ابن المُنَيِّر في «الحاشية»: وغرض المصنف من الحديث الرد على من زعم أن الحج ماشياً أفضل، لتقديمه في الذكر على الراكب، فبيَّن أنه لو كان أفضل لَفعلَه النبي ﷺ، وإنما حج عليه الصلاة والسلام قاصداً لذلك، بدليل أنه لم يُحرِم حتى استوت به راحلته.

وقال غيره: مناسبة الحديث للآية: أن ذا الحُليفة فج عميق، والركوب مناسب لقوله: ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾[الحج: ٢٧].

(رواه)؛ أي: إهلالَه بعدما استوت به راحلته **(أنسٌ وابنُ عباس ﷺ)**،

وحديث أنس يأتي موصولاً [في (باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح)، وحديث ابن عباس يأتي موصولاً قُبيلَه][1] في (باب ما يَلبَس المُحرِم من الثياب) في أثناء حديث.

قال ابن المنذر: واختُلف في الركوب والمشي للحاج: أيهما أفضل؟

فقال الجمهور: الركوب أفضل؛ لفعل النبي ﷺ، ولكونه أعونَ على الدعاء والابتهال، ولِمَا فيه من النفقة.

وقال إسحاق بن راهَوَيْه: المشي أفضل؛ لِمَا فيه من التعب.

قال الحافظ: ويحتمل أن يقال: إنه يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فالله أعلم، انتهى.

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

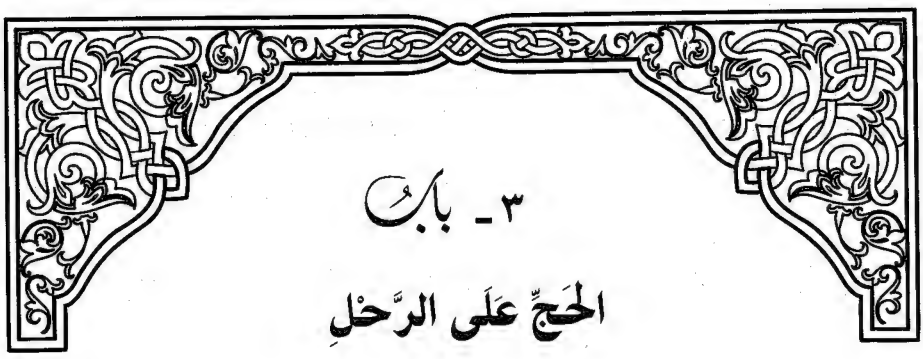

٣ ـ بابُ
الحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ

١٥١٦ ـ وقال أَبَانُ: حدّثنا مالِكُ بنُ دِينارٍ، عنِ القاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن عائِشةَ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهَا أخاهَا عبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، وَحَمَلَهَا عَلَى قَتَبٍ.

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: شُدُّوا الرِّحَالَ فِي الحَجِّ، فَإِنَّهُ أَحَدُ الجِهَادَيْنِ.

(باب الحج على الرَّحْل) بفتح الراء وسكون المهملة: وهو للبعير كالسَّرْج للفرس، وأشار بهذا إلى أن التقشُّف أفضل من الترفُّه.

(وقال أبان) هو ابن يزيد العطار.

قال الكَرْماني، وتبعه البِرْماوي: لم يقل: (حدثني)؛ لأنه لم يذكره له تحميلاً وتحديثاً، انتهى.

وهو عجيب إذ أبان ليس من شيوخ البخاري؛ نعم، محله[1] قول البخاري في الباب في رواية غير أبي ذر: (وقال محمد بن أبي بكر).

(حدثنا مالك بن دينار) السامي بالمهملة، أبو يحيى البصري

---

(١) يعني: قول الكَرْماني وكذا البِرْماوي: (لم يقل: حدثني...).

الزاهد، مولى امرأة من بني ناجية بن سام بن لؤي بن غالب، ثقة، قليل الحديث، له نحو أربعين حديثاً، وكان يكتب المصاحف بالأجرة ويتقوت بأجرته، وكان يجانب الإباحات جهده، ولا يأكل شيئاً من الطيبات، وكان من المُتعبِّدة الصُّبَّر، والمُتقشِّفة الخُشَّن.

قيل: مات سنة سبع وعشرين ومئة، وقيل: سنة ثلاثين ومئة قبل الطاعون، وكان الطاعون سنة إحدى وثلاثين ومئة، وقال جعفر بن سليمان: مات ثابت ـ أي: البُناني ـ ومالك بن دينار ومحمد بن واسع سنة ثلاث وعشرين ومئة.

استشهد به البخاري، وروى له الأربعة.

(عن القاسم بن محمد)؛ أي: ابن أبي بكر الصدِّيق، **(عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ بعث معها أخاها)** شقيقَها **(عبدَ الرحمن، فأَعْمَرَها)**؛ أي: حملَها إلى العُمرة فاعتمرتْ، يقال: اعتَمَرتُ أنا وأَعْمَرتُ غيري.

(من التنعيم، حملَها على قَتَب) [قال في «المصابيح»: هو خشب الرَّحْل، والقَتَب للجمل بمنزلة الإكاف للحمار][1].

وقال الحافظ: وهذه الطريق وصلها أبو نعيم في «المستخرج» من طريق حَرَمي بن حفص، عن أبان، به.

والغرض من هذا الحديث قوله فيه: (وحملها على قَتَب)، وهو

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

بفتح القاف والمثناة بعدها موحدة: رَحْل صغير على قَدْر السنام، وقد ذكره في آخر الباب بلفظ: (فأَحقِبْها)؛ أي: أَردِفْها على الحقيبة، وهي الرِّفادة التي تُجعل في مؤخر القَتَب.

فقوله في هذه الرواية: (وحملها على قَتَب)؛ أي: حملها على مؤخر قَتَب، والحاصل أنه أردفها وكان هو على قَتَب، فإن القصة واحدة.

قال: وسيأتي بسط القول في اعتمار عائشة من التنعيم في (أبواب العمرة)، انتهى.

(وقال عمر ﷺ: شدُّوا الرِّحال في الحج؛ فإنه أحد الجهادَين) وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور بسندهما إلى عابس بن ربيعة: أنه سمع عمر يقول وهو يخطب: إذا وضعتم السُّروج فشدُّوا الرِّحال إلى الحج والعمرة، فإنه أحد الجهادَين، ومعناه: إذا فرغتم من الغزو فحُجُّوا واعتَمِرُوا.

وتسمية الحج جهاداً إما من باب التغليب أو على الحقيقة، والمراد جهاد النفس؛ لِمَا فيه من إدخال المشقة على البدن والمال، وسيأتي في ثاني أحاديث الباب الذي بعده ما يؤيده، قاله في «الفتح».

* * *

١٥١٧ ـ وَقال مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: حَجَّ أَنَسٌ عَلَى

رَحْلٍ، وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحاً، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن أبي بكر) هو المُقدَّمي. قال الحافظ: كذا وقع في رواية أبي ذر، ولغيره: (وقال محمد بن أبي بكر)، وقد وصله الإسماعيلي قال: **(حدثنا يزيد بن زُريع)** بالتصغير، قال: **(حدثنا عَزْرَة بن ثابت)** بفتح العين والراء بينهما زاي ساكنة.

قال الحافظ: تأنيث (عَزْر)، وهو المنع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ﴾[الفتح: ٩]، و(ثابت) بالمثلثة، واسمه عمرو بن أخطب الأنصاري، البصري، أخو محمد وعلي ابني ثابت بالمثلثة، وثَّقه يحيى بن معين وأبو داود والنسائي، لم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من السابعة.

وروى له أبو داود في «كتاب القدر» والباقون.

(عن ثُمامة بن عبدالله بن أنس) بضم المثلثة وتخفيف الميم، **(قال: حَجَّ أنس)**؛ أي: ابن مالك **(على رَحْل، ولم يكن شحيحاً)**؛ أي: لم يؤثر الرَّحل على المحمل لشُحٍّ، بل فعل ذلك طلباً للأجر والاقتداء، وقد رُوي: حَجُّ الأبرار على الرِّحال.

(وحدث أن رسول الله ﷺ حَجَّ على رَحْلٍ، وكانت)؛ أي: الراحلةُ التي ركبها، وهي وإن لم يَجرِ لها ذِكر لكن الرَّحْلَ دلَّ عليها.

(زامِلَته)؛ أي: حاملته وحاملة متاعه، والزاملة: بعير يستظهر به لحمل الطعام والمتاع، من: الزَّمل، وهو الحمل، والمراد أنه لم يكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه، بل كان ذلك محمولاً معه على راحلته، وكانت هي الراحلة والزاملة.

وروى سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة، قال: كان الناس يَحجُّون وتحتهم أَزْوِدتُهم، وكان أولُ مَن حجَّ على رَحلٍ، وليس تحته شيء، عثمانَ بنَ عفان.

وقد روى ابن ماجه هذا الحديث؛ أي: حديث الباب بلفظ آخر، لكن إسناده ضعيف، فذكر بعد قوله: (على رحل): (رَثٌّ وقَطيفةٍ تساوي أربعة دراهم، وقال: اللهم حجة لا رِياءَ فيها ولا سُمعةَ).

* * *

١٥١٨ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! اعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، اذْهَبْ بِأُخْتِكَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ»، فَأَحْقَبَهَا عَلَى نَاقَةٍ فَاعْتَمَرَتْ.

وبالسند قال:

(**حدثنا عمرو بن علي**) بفتح العين وسكون الميم، الفلاَّس، قال: (**حدثنا أبو عاصم**) الضحَّاك بن مَخْلَد، المعروف بالنبيل، شيخ المؤلف، روى عنه هنا بواسطة، قال: (**حدثنا أيمن بن نابِل**) بنون

وموحدة مكسورة بينهما ألف وآخره لام، و(أيمن) بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح الميم، غير منصرف.

قال في «المقدمة»: وثَّقه الثوري وابن معين والنسائي والعِجْلي، وأنكر عليه النسائي والدَّارَقُطني وغيرهما زيادتَه في أول التشهد ـ أي: تشهد ابن عباس ـ: (بسم الله وبالله)، وقد رواه الليث وعمرو بن الحارث وغيرهما عن أبي الزبير بدونها، وكذلك هو بدونها في صحاح الأحاديث المروية في التشهد.

قلت: له عند البخاري حديث واحد عن عائشة في اعتمارها من التنعيم، أخرجه متابعةً.

وروى له أصحاب «السُّنن» غير أبي داود، انتهى.

وقال في «تهذيب الكمال[1]»: قال ابن عدي: له أحاديث، وهو لا بأس به فيما يرويه، ولم أرَ أحداً ضعَّفه ممن تكلم في الرجال، وأرجو أن أحاديثه صالحة لا بأس بها، انتهى.

ولم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من الخامسة.

قال: **(حدثنا القاسم بن محمد)**؛ أي: ابن أبي بكر الصِّديق، **(عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله! اعتمرتُم ولم أعتَمر، فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(يا عبد الرحمن! اذهب بأختك، فأَعمِرْها)** بقطع الهمزة وكسر الميم، أمر من: الإعمار.

---

(١) في «و»: «في تهذيب»، وفي «ن»: «في تهذيب التهذيب»؛ وإنما هو في «تهذيب الكمال» (٣/ ٤٥٠) كما أثبت.

(**من التنعيم، فاحتَقَبَها**) بصيغة الماضي، عبدُ الرحمن؛ أي: حملَها على حقيبة الرَّحْل وأردفها خلفه (**على ناقة**) بالتنكير، وفي رواية: (ناقته).

قال القَسْطَلاني: ولغير أبي ذر عن الكُشْمِيْهني: (فأَحقِبْها) بكسر القاف وسكون الموحدة، وقال في «المصابيح»: ويروى (فأَعقَبَها) بالعين بدل الحاء؛ أي: جعلَها خلفَه.

(**فاعتمرَتْ**)، وسيأتي بقية الكلام عليه في (أبواب العمرة) إن شاء الله تعالى.

* * *

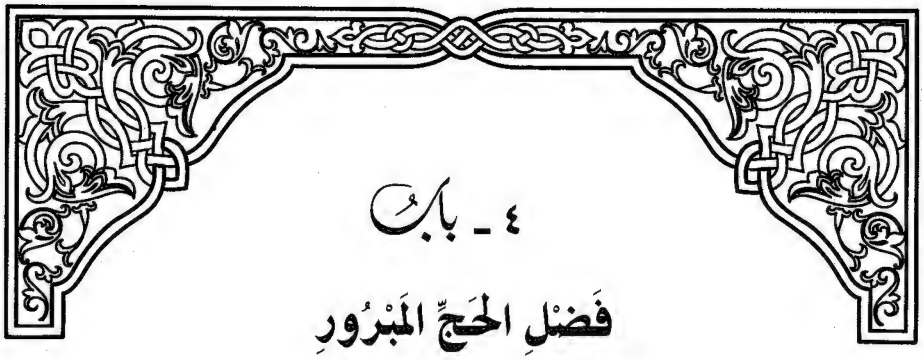

٤ ـ بابُ
فَضْلِ الحَجِّ المَبْرُورِ

(باب فضل الحج المبرور) قيل: هو الذي لا يخالطه شيء من المأثم، ورجحه النَّووي، وقيل: المقبول، وقيل: الذي لا رِياءَ فيه ولا سُمعةَ.

قال القرطبي: وكلها متقاربة المعنى، وهو أنه الحج الذي وُفِّيت أحكامه ووقع موافقاً[1] لِمَا طُلب من المكلَّف على الوجه الأكمل، انتهى.

و(مبرور) اسم مفعول من قولهم: بَرَّ اللهُ حجَّك، فهو متعدٍّ بنفسه، ويُبنى للمفعول فيقال: بُرَّ حَجُّك، فهو مبرور، انتهى.

ونظر البِرْماوي في جواز بنائه للمفعول بما هو مذكور في (كتاب الإيمان).

١٥١٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ،

---

(١) في «و» و«ن»: «موقعاً»، والتصويب عن «المُفهِم» للقرطبي (٣/ ٤٦٣).

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسيَّب، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبد العزيز بن عبدالله)، هو الأُويسي، قال: (حدثنا إبراهيم بن سعد) ـ بسكون العين ـ ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، (عن الزُّهري) محمد بن مسلم بن شهاب، (عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة ﷺ قال: سُئل النبي ﷺ)، السائل أبو ذر (أيُّ الأعمال أفضلُ؟)؛ أي: أكثرُ ثواباً؟ (قال: هو إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: جهاد في سبيل الله) لإعلاء كلمة الله، (قيل: ثم ماذا؟ قال: حَجٌّ مبرور)، وسبق الكلام على الحديث مستوفًى في باب (من قال: إن الإيمان هو العمل) من (كتاب الإيمان).

قال الحافظ: وتقدم هناك أقوال أُخَر في الحج المبرور، مع مباحث منها أنه يظهر بآخره، فإن رجع خيراً مما كان عُرف أنه مبرور، ولأحمد والحاكم من حديث جابر: قالوا: يا رسول الله! ما بَرُّ الحج؟ قال: «إطعام الطعام وإفشاء السلام»، وفي إسناده ضعف، فلو ثبت فكان هو المُتعيِّن دون غيره، انتهى.

* * *

١٥٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! نَرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أَفَلاَ نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لاَ، لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبد الرحمن بن المبارك) هو العَيْشي بالتحتانية والشين المعجمة، بصري، وليس هو أخا عبدالله بن المبارك المَروزي الفقيه المشهور، قال: **(حدثنا خالد)**، هو ابن عبدالله الواسطي، قال: **(أخبرنا حبيب بن أبي عمرة)** بالحاء المهملة وزن (عظيم)، و(عَمْرة) بفتح العين وسكون الميم وآخره هاء تأنيث، القصَّاب، أبو عبدالله الحِمَّاني بكسر المهملة وتشديد الميم، بيَّاع القَصَب، ويقال: اللحَّام، ثقة، مات سنة اثنتين وأربعين ومئة، روى له الجماعة ـ أبو داود في «الناسخ والمنسوخ».

(عن عائشة بنت طلحة) بن عبيدالله القرشية التيمية، أم عمران المدنية، أمها أم كلثوم بنت أبي بكر الصدِّيق، تزوجها ابن خالها عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصدِّيق، فمات عنها، ثم خَلَف عليها مصعب بن الزبير فقُتل عنها، فخلف عليها عمر بن عبيدالله بن معمر التيمي، وكانت من أجمل نساء قريش.

قال العِجْلي: مدنية، تابعية، ثقة، وقال ابن معين: ثقة، حجة،

وقال أبو زُرعة: امرأة جليلة، حدث الناس عنها بفضائلها وأدبها.

ويروى عن أبي هريرة قال: ما رأيت أحداً أجمل من عائشة بنت طلحة؛ إلا معاوية على المنبر.

وروى ابن إسحاق، عن أبيه قال: دخلت على عائشة بنت طلحة، وكانت لا تحتجب من الرجال وتجلس وتأذن لهم، ولقد رأيتني دخلت عليها وهي متكئة، ولو أن بعيراً أُنيخ وراءها لَسترَتْه.

قال ابن إسحاق: تزوجها مصعب على مئة ألف دينار، ثم تزوجها ابن عمها عمر بن عبيدالله على مئة ألف دينار، انتهى.

وقيل: أَصدَقَها مصعب ألف ألف درهم، وبقيت حتى وفدت على هشام بن عبد الملك.

قال في «التقريب»: من الثالثة. روى لها الجماعة.

(عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله! نرى الجهادَ أفضلَ العمل)، قال في «المصابيح»: بضم النون، ويُروى بفتحها.

وقال الحافظ: هو بفتح النون؛ أي: نعتقد ونعلم، وذلك لكثرة ما نسمع من فضائله في الكتاب والسُّنة، وقد رواه جرير، عن حبيب، عن النسائي بلفظ: (فإني لا أرى عملاً في القرآن أفضل من الجهاد).

(أفلا نجاهد؟ قال:)، لكن زاد في رواية (قال: لا) **(لكُنَّ أفضلُ الجهاد حَجٌّ مبرورٌ)** بضم الكاف وتشديد النون، واللام حرف جر دخل

على ضمير المخاطبات، قال في «المصابيح»: هذه رواية أبي ذر، قال: قال الزَّرْكشي: والوجه حينئذ رفع (أفضل) على أنه مبتدأ خبره (حج مبرور).

قلت[1]: ما صنعه الزَّرْكشي هنا من الطراز الأول، وكأنه ظنَّ (لَكُنَّ) ظرفَ لغوٍ متعلق بـ (أفضل)؛ أي: أفضل الجهاد لَكُنَّ حج مبرور، والمانع من ذلك قائم، فالصواب أن الخبر قوله: (لَكُنَّ)، وأما (حج مبرور) فخبر مبتدأ محذوف؛ أي: هو حج مبرور، انتهى.

أو هو بدل (أفضل).

قال الحافظ: اختلف في ضبط (لكن) بكسر الكاف وزيادة ألف قبلها بلفظ الاستدراك، والأول أكثر فائدة؛ لأنه يشتمل على إثبات فضل الحج لهن، وعلى جواب سؤالها عن الجهاد، وسماه جهاداً لِمَا فيه من مجاهدة النفس، انتهى.

ولم ينبه رحمه الله على كونها حرف استدراك: هل النون ساكنة أو مشددة؟ ونبه على ذلك البِرْماوي فقال: وعند غير أبي ذر بكسر الكاف وزيادة ألف قبلها وإسكان النون، فـ (أفضل) مرفوع مبتدأ خبره (حج مبرور)، قال: ويجوز تشديد النون مع كسر الكاف، فيكون (أفضل) منصوباً على أنه اسمها.

قال: وعلى هذين يكون الاستدراك مما استُفيد من السياق؛ أي:

---

(١) أي: الدَّماميني صاحب «المصابيح».

ليس لَكُنَّ الجهادُ، لكنْ أفضلُ منه، انتهى.

وسيأتي بقية الكلام عليه في (باب النساء) إن شاء الله تعالى، والمحتاج إليه هنا كونه جعلَ الحجَّ أفضلَ الجهاد.

* * *

١٥٢١ ـ حدَّثنا آدَمُ، حدَّثنا شُعْبَةُ، حدَّثنا سَيَّارٌ أَبُو الحَكَمِ، قال: سَمِعْتُ أبا حازِمٍ، قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، قال: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

وبالسند قال:

(حدثنا آدم) بن أبي إياس قال: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج قال: **(حدثنا سَيَّار)** ـ بفتح السين المهملة وتشديد التحتانية ـ **(أبو الحكم)** بفتحتين، قال: **(سمعت أبا حازم)**: هو سلمان الأشجعي، وأما أبو حازم سَلَمةُ بنُ دينار صاحبُ سهلِ بنِ سعد فلم يسمع من أبي هريرة، **(قال: سمعت أبا هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَن حجَّ لله)** وللمصنف في بعض طرقه: (مَن حج هذا البيت)، ولمسلم: (مَن أتى هذا البيت)، وهو يشمل الحج والعمرة.

وللدَّارَقُطني بلفظ: (مَن حج أو اعتمر)، لكنْ في إسناده إلى الأعمش ضعف.

(فلم يرفث)، قال في «المصابيح»: بفتح الفاء وضمها؛ لأنه

يقال: (رَفث) بكسر الفاء وفتحها، وقال الحافظ: فاء (الرفث) مثلثة في الماضي والمضارع، والأفصح الفتح في الماضي والضم في المستقبل، انتهى.

قال: والرفَث: الجِماع، ويُطلق على التعريض به، وعلى الفحش في القول.

وقال الأزهري: الرفَث هو اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة، وكان ابن عباس يخصه بما خُوطب به النساء.

وقال عياض: هذا من قول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والجمهور على أن المراد به في الآية الجِماع، انتهى.

قال: والذي يظهر أن المراد به في الحديث ما هو أعم من ذلك، وإليه نحا القرطبي، وهو المراد بقوله في الصيام: «فإذا كان صوم أحدكم فلا يرفث»، انتهى.

(ولم يفسق)؛ أي: لم يأت بسيئة ولا معصية.

قال الحافظ: وأغرب ابن الأعرابي فقال: إن لفظ (الفسق) لم يُسمَع في الجاهلية ولا في أشعارهم، وإنما هو إسلامي.

وتُعقب بأنه كَثُرَ استعماله في القرآن وحكايته عمن قبل الإسلام.

وقال غيره: أصله: (انفسقت الرُّطَبة): إذا خرجت، فسُمي الخارج عن الطاعة فاسقاً، انتهى.

(رجع كيوم ولدته أمه)، قال في «المصابيح»: بجر (يوم) على الإعراب، وفتحه على البناء، وهو المختار في مثله؛ لأن صدر الجملة

المضاف إليها مبني؛ أي: رجع مماثلاً كحاله يوم ولدته أمه، انتهى.

وهذا يقتضي أن يُعرب الجار والمجرور حالاً.

وقال الطِّيْبي: قوله: (فلم يرفث) معطوف على الشرط، وجوابه: رجع؛ أي: صار، والجار والمجرور خبر له، ويجوز أن يكون حالاً؛ أي: صار مشابهاً لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم ولدته أمه، انتهى.

ووقع في رواية الدَّارَقُطني: (رجع كهيئته يوم ولدته أمه)، والمراد به: يرجع بغير ذنب.

قال الحافظ: وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات، وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرِّح بذلك، وله شاهد من حديث ابن عمر في «تفسير الطبري»، انتهى.

قال السيوطي: فيكون ذلك من خصائص الحج.

وقال القَسْطَلاني: قال الطبري: إنه محمول بالنسبة إلى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها.

وقال الترمذي: هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله تعالى خاصة دون العباد، ولا تسقط الحقوق أنفسها، فمن كان عليه صلاة أو كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه؛ لأنها حقوق لا ذنوب، إنما الذنوب تأخيرها، فنفس إثم التأخير يسقط بالحج لا هي أنفسها، فلو أخَّرها بعده تجدَّد إثم آخر؛ فالحج المبرور يسقط إثم المخالفة لا الحقوق.

قال: وقال سعيد بن جبير في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ

﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة: ١٩٧]: الرفَث: إتيان النساء، والفسوق: السِّبَاب، والجدال: المِرَاء؛ يعني: مع الرفقاء والمَكَّارين.

قال في «الفتح» نقلاً عن الطِّيْبي: ولم يذكر في الحديث الجدال اعتماداً على الآية، ويحتمل أن يكون ترك الجدال قصداً؛ لأن وجوده لا يؤثر في ترك مغفرة الذنوب إذا كان المراد به المجادلة في أحكام الحج مما يظهر من الأدلة، أو المجادلة بطريق التعميم لا تؤثر أيضاً؛ لأن الفاحش منها داخل في عموم الرفَث، والحسن منها ظاهر في عدم التأثير، والمستوي الطرفين لا يؤثر أيضاً، انتهى.

* * *

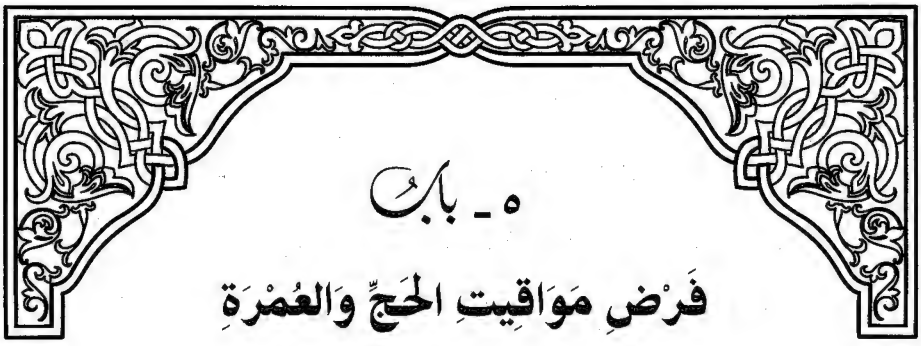

٥ ـ بابُ
فَرْضِ مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

(باب فرض مواقيت الحج والعمرة) هي جمع: مِيقات، كـ (مواعيد) و(ميعاد)، (وموازين) و(ميزان)، وأصله: (مِوْقَات) مِفْعَال من: الوقت، فاستُثقلت الواو الساكنة بعد الكسرة فقُلبت ياءً، ثم اتسع فيه فأُطلق على المكان، وهو في اللغة: الحَد، وفي الشرع: زمان العبادة ومكانها.

قال الأثرم: سألت الإمام أحمد: متى أقَّت النبيُّ ﷺ المواقيتَ؟ فقال: عامَ الحج.

وقيل: إنه كان في زمن الفتح، وجزم به الفاكهي وغيره.

قال الحافظ: وظاهر نص المصنف أنه لا يُجيز الإحرام بالحج والعمرة من قبل الميقات، ويزيد ذلك وضوحاً ما سيأتي بعد قليل، حيث قال: (باب ميقات أهل المدينة، ولا يُهلوا قبل ذي الحُليفة)، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على الجواز، وفيه نظر؛ فقد نقل عن إسحاق وداود وغيرهما عدم الجواز، وهو ظاهر جواب ابن عمر؛ أي: في حديث الباب، ويؤيده القياسُ على الميقات الزماني؛ فقد أجمعوا على أنه لا يجوز التقدم عليه، وفرَّق الجمهور بين الزماني والمكاني.

وذهبت طائفة كالحنفية وبعض الشافعية إلى ترجيح التقدم؛ أي: على المكاني.

وقال مالك: يُكره، وسيأتي شيء من ذلك في ترجمة (﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة: ١٩٧]) في قوله: (وكره عثمان أن يحرم من خراسان)، انتهى.

* * *

١٥٢٢ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ فِي مَنْزِلِهِ وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسُرَادِقٌ، فَسَأَلْتُهُ: مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ؟ قَالَ: فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً، وَلأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ.

وبالسند قال:

(**حدثنا مالك بن إسماعيل**) النَّهدي قال: (**حدثنا زهير**)، هو ابن معاوية الجعفي، قال: (**حدثني زيد بن جُبير**) ـ بضم الجيم وفتح الموحدة ـ ابن حَرْمَل الطائي، الكوفي، وليس هو أخا حكيم بن جبير، وثَّقه ابن معين وأبو حاتم.

وقال ابن معين: له ستة أو سبعة أحاديث، وقال العِجْلي: ثقة ليس بتابعي، ورُدَّ عليه بأن في «صحيح البخاري» التصريح بسماعه من ابن عمر.

وقال في «الفتح»: في (باب ما يقتل المُحرِم من الدواب) ليس له في «الصحيح» رواية عن غير ابن عمر، ولا له فيه إلا هذا الحديث،

وهو قوله: (خمس من الدواب) الحديث، وآخر تقدم في (المواقيت)، انتهى.

قال في «التقريب»: من الرابعة. روى له الجماعة.

(أنه أتى عبدَالله بنَ عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) **(في منزله، وله فسطاط)** هي الخيمة، وأصله: عمود الخباء الذي يقوم عليه، وقيل: لا يقال لها ذلك إلا إذا كانت من الشَّعر.

(وسُرادِق) بضم المهملة وكسر الدال المهملة، واحد: السُّرادِقات.

قال الحافظ: هو الخيمة، وقيل: لا يقال لها ذلك إلا إذا كانت من قطن، وهو أيضاً ما يُغطى به صحن الدار من الشمس وغيرها، وكل ما أحاط بشيء فهو سرادق، ومنه: ﴿أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾[الكهف: ٢٩]، انتهى.

قال في «عمدة القاري»: والظاهر أن ابن عمر كان معه أهله وأراد سترهم بذلك، لا للتفاخر.

(فسألته) فيه التفات، ومقتضى السياق أن يقول: فسأله، وقد رأيته كذلك في بعض الأصول وعليه علامة الكُشْمِيْهني، وعند الإسماعيلي: (فدخلت عليه وسألته): **(من أين يجوز أن أعتمر؟ قال: فَرضَها)**؛ أي: المواقيتَ، الدال عليها قرينة الحال.

(رسولُ الله ﷺ)؛ أي: وقَّتها وبيَّنها.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون المراد: أَوجبَها، وبه يتم مراد المصنف، ويؤيده قرينةُ قول السائل: (من أين يجوز لي؟).

(لأهل نجد من قَرن)، وفي رواية: (لأهل نجد قرناً).

(ولأهل المدينة ذا الحُلَيفة، ولأهل الشأم الجُحْفة)، وسيأتي الكلام على الحديث بعد باب.

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: وظاهر الحديث وإن كان في العمرة، لكن لا فرقَ بينهما، فلذلك جمع بينهما البخاريُّ في الترجمة.

* * *

٦ - بابُ

قَوْلِ اللهِ تعالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧]

(باب قول الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾)، قال مقاتل: لمَّا نزلت قام رجل فقال: يا رسول الله! ما نجد زاداً، فقال: «تزودْ ما تكفُّ به وجهك عن الناس، وخيرُ ما تزودتم التقوى»، أخرجه ابن أبي حاتم.

١٥٢٣ - حدَّثنا يَحْيَى بنُ بِشْرٍ، حدَّثنا شَبَابَة، عنْ وَرْقاءَ، عن عَمْرِو بنِ دِينارٍ، عنْ عِكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَهْلُ اليَمَنِ يَحُجُّونَ وَلاَ يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ المُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾.

رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلاً.

وبالسند قال:

(**حدثنا يحيى بن بِشْر**) بكسر الموحدة وسكون المعجمة، البَلْخي، أبو زكريا الفَلاَّس، الزاهد، كان أحدَ عباد الله الصالحين، ذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة اثنتين وثلاثين ومئتين، روى

عنه البخاري سبعة أحاديث.

قال في «الفتح»: ولم يخرج البخاري ليحيى بن بِشْر الحريري الذي أخرج له مسلم وهو من طبقته، وجعلهما ابن طاهر وأبو علي الجَيَّاني رجلاً واحداً، والصواب التفرقة، انتهى، قال:

(حدثنا شَبَابَة)، بفتح المعجمة وتخفيف الموحدة الأولى، ابن سَوَّار، **(عن وَرْقاء)**، بفتح الواو وسكون الراء ممدوداً، ابن عمرو اليَشْكُري، **(عن عمرو بن دينار، عن عكرمة)** مولى ابن عباس، **(عن ابن عباس ﷺ قال: كان أهل اليمن يحجُّون ولا يتزوَّدون)**، زادَ ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس: (يقولون نحجُّ بيت الله، أفلا يطعمنا)، **(ويقولون: نحن المتوكلون)** على الله تعالى.

(فإذا قدموا المدينة)، قال الحافظ: في رواية الكُشْمِيْهني: (مكة) وهو أصوب، وكذا أخرجه أبو نُعيم عن شَبَابَة، وضبَّبَ في «اليونينية» على رواية: (مكة).

(سألوا الناس)؛ أي: الزاد، **(فأنزل الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾** [البقرة: ١٩٧])، قال المهلَّب: في هذا الحديث من الفقه أنَّ ترك السؤال من التقوى، ويؤيده أن الله تعالى مدحَ مَنْ لا يسأل إلحافاً، فقوله: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾؛ أي: تزودوا واتقوا أذى الناس بسؤالكم إياهم والإثم في ذلك.

قال: وفيه أن التوكل لا يكون مع السؤال، وإنما التوكل المحمود ألاَّ يستعين بأحد في شيء.

وقيل: هو قطعُ النظر عن الأسباب بعد تهيئة الأسباب، كما قال عليه الصلاة والسلام: «اعقلها وتوكل».

وقال الكَرْماني: فإن قلت: هل في الحديث مذمةٌ للتوكل؟

قلت: كلاَّ وحاشى، كيف وهو من واجبات الشرع، وإنما فيه المذمَّةُ على فعلهم، إذ هو تآكل لا توكل، وما كانوا متوكلين، إذ التوكل [قطع النظر عن الأسباب مع تهيئتها لا ترك الأسباب بالكلية][1].

قال: وعرَّفه بعضهم بأنه ترك السعي فيما تسَعُه قدرة البشر، انتهى.

(رواه ابن عيينة) سفيان، **(عن عمرو)**؛ يعني بن دينار، **(عن عكرمة: مرسلاً)**، يعني لم يذكر فيه ابن عباس، أخرجه سعيد بن منصور في «سننه»، وكذا أخرجه بن أبي حاتم والطبري مرسلاً.

قال ابن أبي حاتم: وهو أصحُّ من حديث ورقاء؛ أي: حيث وصلَه.

قال الحافظ: وقد اختلف فيه على ابن عُيينة، فأخرجه النَّسائي، عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه موصولاً بذكر ابن عباس، ثم قال: والمحفوظُ عن ابن عيينة ليس فيه ابن عباس.

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

٧ - بابُ
مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالعُمْرَةِ

(باب مُهَلِّ أهل مكة للحج والعمرة)، المُهَلُّ بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام: موضعُ الإهلال، وأصله رفعُ الصوت بالتلبية؛ لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الإحرام، ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعاً.

قال ابن الجوزي: وإنما يقوله بفتح الميم مَن لا يعرف.

وقال أبو البقاء: هو مصدر بمعنى الإهلال، كالمُدخَل والمُخرَج بمعنى الإدخال والإخراج.

وتعقَّبه في «المصابيح» بأنَّ جعله مصدراً هنا يحتاج إلى حذف أو تأويل ولا داعي إليه، وأشار المصنف في الترجمة إلى حديث ابن عمر فإنه سيأتي بلفظ: (مهل).

١٥٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ

الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

وبالسند قال:

(**حدثنا موسى بن إسماعيل**) المِنْقَري التَّبُوْذَكي قال: (**حدثنا وُهيب**) ـ بالتصغير ـ ابن خالد قال: (**حدثنا ابن طاوس**) عبدُالله، (**عن أبيه**) طاوس، (**عن ابن عباس قال: إن النبي ﷺ**) ـ وسقط لفظ: (قال) من بعض الأصول ـ (**وقَّت**)؛ أي حدَّد هذه المواضع الآتية للإحرام وجعلها ميقاتاً، ويحتمل أن يريد به تعليقَ الإحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بشرط إرادة الحج والعمرة، ويكون (وقَّت) بمعنى أوجب، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[النساء: ١٠٣]، وأصل التوقيت أن يُجعل للشيء وقتٌ يختصُّ به، ثم اتَّسع فأطلق على المكان أيضاً، كما تقدم.

(**لأهل المدينة**)؛ أي: مدينة النبي ﷺ (**ذا الحليفة**)، هو مفعول (وقَّت)، و(الحُلَيفة) بحاء مهملة ولام وفاء، تصغير حَلْفة بفتح اللام وكسرها واحد الحَلْفاء النبات المعروف، سُمِّيَ به هذا الموضع، وهو مشهور، ويعرف الآن بأبيار علي، وهو أبعدُ المواقيت من مكة، على نحو عشر مراحل منها.

وقال ابن حزم: مئتي ميل غير ميلين منها، وقيل غير ذلك.

وقال النَّووي: بينها وبين المدينة ستة أميال، وقيل: أربعة، وقيل: سبعة، ووهم مَن قال: بينها ميل واحد، فإنه خلاف المشاهد،

وبهذا المكان مسجد يعرف بمسجد الشجرة، وبه بئر يقال لها: بئر علي.

قال القَلْقَشَنْدي: وليس هو علي بن أبي طالب، ولهم مكان آخر يسمى الحُلَيفة بين حَاذَة وذات عِرْق، وحاذَة بالحاء المهملة والذال المعجمة المخففة، وربما قيل فيه: ذو الحليفة، وهو المراد في حديث رافع بن خُديج: (كنا مع النبي ﷺ بذي الحُليفة من تهامة، فأصبنا نَهْبَ إبل)، ولهم مكان آخر يسمى الحَلِيفة، بفتح الحاء وكسر اللام، جبلٌ مشرِفٌ على أجياد.

(ولأهل الشَّأْم) ـ بالهمز ـ **(الجُحْفة)**، بضم الجيم وسكون المهملة، قرية كبيرةٌ خَرَابٌ، قريبةٌ من البحر على ستة أميال منه، بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست، وقال المحب الطبري: أربع مراحل.

قال الحافظ: وفي قول النَّووي في «شرح المهذب»: ثلاث مراحل = نظر، انتهى.

وبينها وبين المدينة سبع مراحل، وسيأتي في حديث ابن عمر أنها مَهْيَعَة بفتح الميم وتحتانية وعين مهملة وزن عَلْقَمة، وقيل: بوزن قَطِيفة، وسميت الجُحْفة لأن السيل جَحَفَ بها.

قال ابن الكلبي: كان العماليق يسكنون يثرب، فوقع بينهم وبين بني عَبِيل بفتح المهملة وكسر الموحدة، وهم إخوةُ عادٍ حربٌ، فأخرجوهم من يثرب، فنزلوا مَهْيَعَة، فجاء سيل فاجتحفهم؛ أي:

استأصلهم فسميت الجُحْفَة.

ووقع في حديث عائشة عند النَّسائي: (ولأهل الشام ومصر: الجُحْفة)، والمكان الذي يحرم منه المصريون الآن رَابـغ، بوزن فاعل براء وموحدة وغين معجمة، وهي أبعدُ من محاذاة الجُحفة، واختصت الجُحفة بالحُمَّى فلا ينزلها أحد إلا حُمَّ، كما سيأتي في (فضائل المدينة).

(ولأهل نجد قَرْن المنازل)، نجد اسمٌ لكلِّ مكان مرتفع، وهو اسم لعشرة مواضع، والمراد هنا التي أعلاها تِهامة واليمن وأسفلها الشام والعراق.

وقال في «المشارق»: ما بين جُرَش ـ بضم الجيم وراء مهملة مفتوحة[1] ثم شين معجمة ـ إلى سواد الكوفة، وحدُّه مما يلي المغرب: الحجازُ.

و(قَرْن) بفتح القاف وسكون الراء، و(المنازل) بلفظ جمع المنزل، والمركَّب الإضافي هو اسم المكان، ويقال له: قرن أيضاً بدون إضافة، وضبطه صاحب «الصحاح» بفتح الراء وغلَّطُوه، وبالغ النَّووي فحكى الاتفاقَ في ذلك، لكن حكى عِياض عن تعليق القابسي أنَّ مَن قاله بالإسكان أراد الجبلَ المشرِف على الموضع، ومن قاله بالفتح أراد الطريق التي تتفرق منه، فإنه موضع فيه طرق متفرقة،

---

(١) «مفتوحة» ليست في «و».

والجبل المذكور بينه وبين مكة مرحلتان.

قال في «الفتح»: وحكى الرُّوياني عن بعض قدماء الشافعية أن المكان الذي يقال له قرن موضعان: أحدهما: في هبوط، وهو الذي يقال له: قرن المنازل.

والآخر: في صعود، وهو الذي يقال له قرنُ الثعالب، [قال: والمعروف الأوَّل، وفي «أخبار مكة» للفاكهاني أنَّ قرن الثعالب][1] جبلٌ مشرفٌ على أسفل مِنًى، بينه وبين مسجد مِنًى ألف وخمس مئة ذراع، وقيل له قرن الثعالب لكثرة ما كان يأوي إليه من الثعالب.

قال: فظهر أن قرن الثعالب ليس من المواقيت.

قال القَلْقَشَنْدي: وقرنٌ أقربُ المواقيت إلى مكة، قاله النَّووي وآخرون، لكن ذكر ابن حزم أن بينه وبين مكة اثنين وأربعين ميلاً، وأن بين مكة ويَلَمْلَم ثلاثين ميلاً، فعلى هذا يَلَمْلَم أقربُ المواقيت، انتهى.

(ولأهل اليمن يَلَمْلَم)، بفتح التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم.

قال في «الفتح»: مكانٌ على مرحلتين من مكة، بينهما ثلاثون ميلاً، ويقال لها: أَلَمْلَم بالهمزة وهو الأصل والياء تسهيل لها، وحكى

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

ابن السِّيد فيه: يَرَمْرَم براءين بدل اللامين، انتهى.

وقال القَلْقَشَنْدي: هو جبل من جبال تِهامة، بينه وبين مكة مرحلتان على المشهور، وهو غير منصرف، وجوز بعضهم صرفه، وهذا ميقاتُ المتوجِّه من تهامةِ اليمن خاصة، وأما ميقات المتوجِّه من نجدِ اليمن فَقرْنُ المنازل، انتهى.

(هن لهن، ولمن أتى عليهن من غيرهن)، الضمير الأول ضميرُ جماعة المؤنث، وأصله لمن يَعقِل، وقد استعمل هنا فيما لا يَعقِل، لكن فيما دون العشرة، قاله في «الفتح»، زاد القَلْقَشَنْدي: وهو سائغ فصيح.

وقال في «المصابيح»: الضمير الأول والثالث والرابع كلٌّ منها عائد إلى المواقيت، وأما الثاني وهو المجرور باللام فكأن مقتضى الظاهر أن يكون هاء وميماً؛ لأن المراد أهل المواقيت.

وأجاب ابن مالك بأن الأصل ذلك، ولكن عدل عن ضمير المذكَّرين إلى ضمير المؤنَّثات لقصد التشاكل.

وأجاب غيره بأنه على حذف مضاف؛ أي: هن لأهلهن؛ أي: هذه المواقيت لأهل هذه البلدان بدليل قوله في حديث آخر: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن»، فصرَّح بالأهل ثانياً، انتهى.

ووقع في رواية أبي ذر: «هن لهم»، ولا إشكال.

وقوله: (ولمن أتى عليهن من غيرهن)؛ أي: من أتى على هذه الأماكن من غير أهلها يُحرِمُ منها ولا يجاوزها غيرَ مُحرِم، كالشامي

يمرُّ بذي الحُلَيفة فإنه يُحرِم منها، ولا يؤخر حتى يأتي ميقاتُه الأصلي وهو الجُحْفة، فإن أَخَّر أساء ولزمه دمٌ عند الجمهور.

قال الحافظ: وأطلق النَّووي الاتفاق ونفى الخلاف في هذه المسألة، فلعله أراد في مذهب الشافعي، وإلا فالمعروفُ عند المالكية أن الشَّاميَ مثلاً إذا جاوز ذا الحُلَيفة بغير إحرام إلى ميقاته الأصلي، وهو الجُحْفة، جاز له ذلك، وإن كان الأفضل خلافه، وبه قال الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية.

واستشكل ابن دقيق العيد الاستدلالَ على عدم جواز مجاوزة الشامي المذكور بقوله: «ولمن أتى عليهن» فقال: قوله: «ولأهل الشام الجُحْفة» يشمَلُ مَنْ مرَّ من أهل الشام بذي الحُلَيفة ومن لم يمر، وقوله: «ولمن أتى عليهن من غير أهلهن» يشمل الشاميَّ إذا مر بذي الحُلَيفة وغيره، فهنا عمومان قد تعارضا، انتهى.

قال الحافظ: ويحصل الانفكاك عنه بأن قوله: (هن لهن)؛ أي: إلخ مفسِّرٌ لقوله مثلاً: وقَّت لأهل المدينة ذا الحُلَيفة، وأن المراد بأهل المدينة ساكنوها ومَن سلكَ طريق سفرهم فمر على ميقاتهم.

قال: ويؤيده عراقي؛ أي: ممن لم يُنصَّ له على ميقات، خرج من المدينة، فليس له مجاوزة ميقات أهل المدينة غيرَ مُحرِم، ويترجَّحُ بهذا قول الجمهور وينتفي التعارض، انتهى.

وهذا الجواب مأخوذ من «شرح الأحكام» لولي الدين العراقي.

(ممن أراد الحج والعمرة) معاً بأن يقرِنَ بينهما، ويجوز أن تكون الواو بمعنى أو.

قال البِـرْماوي في «شرح العمدة»: ويجوز أن يكون المراد نسبةَ الإرادة إلى جهتهما معاً، وهو صادق بإرادة أحدهما وبإرادتهما قراناً، انتهى.

قال الحافظ: وفيه دلالة على جواز دخول مكة بغير إحرام؛ أي: لغير مريد الإحرام، وسيأتي في ترجمة مفردة، انتهى.

(ومن كان دون ذلك)؛ أي: بين الميقات ومكة، وكان حق الإشارة أن يؤتى بها بصيغة الجمع ليطابق المشار إليه لكن جُعلت الإشارة إلى ما ذكر.

(فمن حيث أنشأ)، مفعوله محذوف؛ أي: أنشأ النُّسُكَ؛ أي: ميقاته من حيث أنشأ الإحرام أو السفر من مكانه إلى مكة.

قال الحافظ: وهذا متَّفقٌ عليه إلا ما روي عن مجاهد أنه قال: ميقات هؤلاء نفسُ مكة، قال: واستدل به ابن حزم على أن مَن ليس له ميقات فميقاته مِن حيث شاء، ولا دلالة فيه؛ لأنه يختص بمن كان دون الميقات إلى جهة مكة كما تقدم.

قال: ويؤخذ منه أنَّ مَن سافر غيرَ قاصد للنُّسُك فجاوز الميقات، ثم بدا له بعد ذلك النسك أنه يحرم من حيث جَدَّدَ له القصدَ، ولا يجب عليه الرجوع إلى الميقات؛ لقوله: (فمن حيث أنشأ) انتهى.

(حتى أهل مكة من مكة)، قال في «المصابيح»: (حتى) هذه

ابتدائية، و(أهل مكة) مبتدأ والخبر محذوف؛ أي: يُهِلُّون من مكة، والجملة لا محل لها من الإعراب، انتهى.

وقال الحافظ: يجوز فيه الرفع والكسر، انتهى.

وقال الكَرْماني: إنه روي بالوجهين، وحينئذ فـ (حتى) عاطفة على رواية الكسر.

وقوله: (من مكة)؛ أي: أهل مكة والمقيمون بها لا يحتاجون إلى الخروج إلى الميقات للإحرام منه، بل يُحرمون من مكة كالآفاقي الذي بينَ الميقات ومكة، فإنه يحرم من مكانه ولا يحتاج إلى الرجوع إلى الميقات ليحرمَ منه، وهذا خاصٌّ بالحاج.

وسيأتي بيانُ أفضلِ الأماكن التي يحرم بها من مكة في ترجمة مفردة.

وأما المعتمِر فيجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحِلِّ، كما سيأتي بيانه في (أبواب العمرة) إن شاء الله تعالى.

قال المحب الطبري: لا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة، فتعيَّنَ حملُ الحديث على القارن.

واختُلف في القارن فذهب الجمهور إلى أن حكمه حكم الحاج في الإهلال من مكة.

وقال ابن الماجِشُون: يجب عليه الخروج إلى أدنى الحِلِّ، ووجهه أنَّ عمرتَه إنما تندرج في الحج فيما محلُّه واحد، كالطَّواف

والسعي عند مَن يقول بذلك، وأما الإحرام فمحلُّه فيهما مختلف.

وجواب هذا الإشكال أن المقصودَ من الخروج إلى الحِلِّ في حقِّ المعتمر أن يردَ على البيت الحرام من الحِلِّ ليصحَّ كونُه وافداً عليه، وهذا يحصل للقارن لخروجه إلى عَرَفة وهي من الحِلِّ، ورجوعه إلى البيت لطواف الإفاضة، فحصل المقصود بذلك أيضاً، وهذه المواقيت مجمُعٌ عليها كما قاله ابن المنذر وغيره.

وقال جمهور العلماء: من جاوز ميقاتَه مريداً للنُّسُك فلم يُحرِم ثم أَحْرَم يصحُّ حجُّه ويأثم، ويَلْزَمه دَمٌ، فأما لزوم الدم فبدليلٍ غيرِ هذا، وأما الإثم فلترك الواجب، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

وحكي عن سعيد بن جُبير أنه لا يصح حجه، وبه قال ابن حزم، ومقابله قول عطاء والنَّخَعي: إنه لا يجب الإحرام من الميقات.

وقال الجمهور: لو رجع إلى الميقات قبل التَّلَبُّس بالنُّسُك سقط عنه الدم.

قال أبو حنيفة: بشرط أن يعود مُلبِّياً، ومالك بشرط ألاَّ يبعد، وأحمد لا يسقط بشيء.

والأفضل في كل ميقات؛ أي: غير مكة، أن يحرم من طرفه الأبعد من مكة، فلو أحرم من طرفه الأقرب جاز، قاله في «الفتح».

* * *

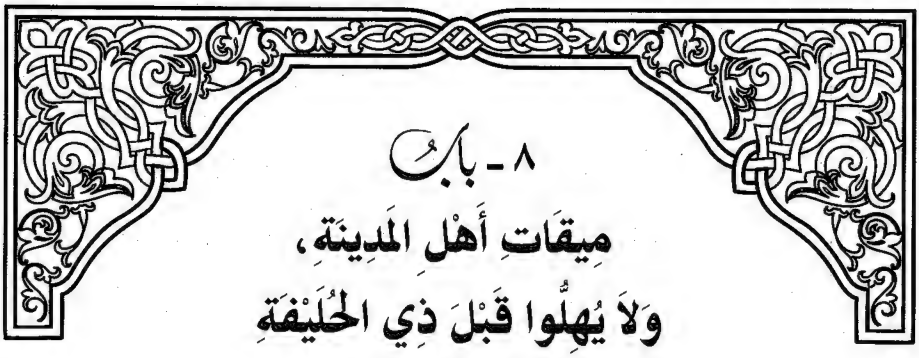

٨ ـ بابُ
مِيقَاتِ أَهْلِ المَدِينَةِ،
وَلاَ يُهِلُّوا قَبْلَ ذِي الحُلَيْفَةِ

(باب ميقات أهل المدينة، ولا يُهِلُّوا) هو نهي، (قبل ذي الحُلَيفة)، سبقت الإشارة إلى هذا في (باب فرض المواقيت)، وأن المصنف رأيهُ المنعُ من الإحرام قبل الميقات كما هو رأي جماعة.

١٥٢٥ ـ حدثنا عَبْدُاللهِ بنُ يُوسُفَ، أخبرنا مالِكٌ، عنْ نافِعٍ، عنْ عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ ﷺ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

قَالَ عَبْدُاللهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام، (عن نافع) مولى ابن عمر، (عن عبدالله بن عمر) بن الخطاب (ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: يُهِلُّ أهلُ المدينة من ذي الحُلَيفة، ويُهِلُّ أهل الشأم من الجُحْفة)، وسقط لفظ: (يُهِلُّ) من رواية.

(وأهل نجد من قَرْن)، قال الحافظ: واستنبط المصنف من إيراد

الخبر بصيغة الخبر مع إرادة الأمر تعيُّنُ ذلك؛ أي: الإحرام من نفس المواقيت لا قبلها، قال: وأيضاً فلم يُنقل عن أحد ممن حجَّ مع النبي ﷺ أنه أَحرم قبل ذي الحُلَيفة، ولولا تعيُّنُ الميقات لبادروا إليه؛ لأنه يكون أشقَّ فيكون أكثرَ أجراً، وتقدم شرح المتن في الباب الذي قبله، انتهى.

(قال عبدالله)، هو ابن عمر: **(وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: ويُهِلُّ أهل اليمن من يَلَمْلَم)**، سيأتي من رواية ابنه سالم عنه بعد باب (زعموا أن النبي ﷺ قال: ولم أسمعه ومهل) إلخ، وتقدم في (العلم) من وجه آخر بلفظ: (لم أفقهْ هذه من النبي ﷺ، وهو يشعر بأن الذي بلغ ابن عمر بذلك جماعة)، وقد ثبت ذلك من حديث ابن عباس كما في الباب الذي قبله؛ أي: ولهذا قدمه المؤلف؛ لأن فيه التصريحَ بروايته عن النبي ﷺ، وثبت أيضاً من حديث جابر عند مسلم، ومن حديث عائشة عند النَّسائي، ومن حديث الحارث بن عمرو السَّهْمي عند أحمد وأبي داود والنَّسائي.

* * *

٩ - بابُ
مُهَلِّ أَهْلِ الشَّأْمِ

(باب مُهَلّ أهل الشَّأْم)، بضم الميم وفتح الهاء كما تقدم.

١٥٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)، هو ابن مُسَرْهَد قال: (حدثنا حمَّاد) هو ابن زيد، (عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس ﷺ قال: وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحُلَيفة، ولأهل الشأم الجُحْفة، ولأهل نجد قَرْن المنازل، ولأهل اليمن يَلَمْلَم، فهن لهن) - وفي رواية: (لهم) - (ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، لمن كان يريد الحجَّ والعمرة)، وهو بدل من قوله: (لهن) بإعادة الجار.

(فمن كان دونهن) ـ أي: أقرب إلى مكة ـ **(فمُهَلُّه)** بضم الميم؛ أي: مكان إحرامه **(من أهله)**؛ أي: من محل أهله.

(وكذاك) بدون لام، وفي بعض الأصول بإثباتها، قال القَسْطَلاني: وزاد أبو ذر: (وكذاك) فيصير مرتين؛ أي: وكذا من كان أقرب من هذا الأقرب، انتهى.

(حتى أهل مكة يُهلُّون منها)، وتقدم الكلام عليه قبل باب.

* * *

١٠ ـ بابُ
مُهَلِّ أَهْلِ نَجْدٍ

(باب مُهَلِّ أهل نجد)

١٥٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ.

١٥٢٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مُهَلُّ أَهْلِ المَدِينَةِ ذُو الحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّأْمِ مَهْيَعَةُ وَهِيَ الجُحْفَةُ، وَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ـ وَلَمْ أَسْمَعْهُ ـ: «وَمُهَلُّ أَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمُ».

وبالسند قال:

(حدثنا علي)، هو ابن المديني قال: (حدثنا سفيان)، قال: (حفظناه من الزهري، عن سالم، عن أبيه) عبدالله بن عمر بن الخطاب أنه قال: (وقَّت النبي ﷺ)، قال المصنف: (وحدثني) ـ وزاد في رواية قبله: (ح) التي للتحويل وفي «اليونينية»: حدَّثنا ـ (أحمد بن عيسى)، وسقط (ابن عيسى) من رواية، قال: (حدثنا ابن وهب)

عبدالله، **(قال: أخبرني يونس)** بن يزيد الأَيْلي، **(عن ابن شهاب، عن سالم)** بن عبدالله، **(عن أبيه)** عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما): **(سمعت رسول الله ﷺ)** ـ وزاد قبل (سمعت) في رواية لفظ: (قال) ـ **(يقول: مُهَلُّ أهل المدينة ذو الحُلَيفة، ومُهَلُّ أهل الشَّأْم مَهْيَعَة)**، تقدم ضبطها بوزن عَلْقَمة وهو الأشهر، وبعضهم ضبطها بوزن جَمِيلة، وفسرها الراوي بقوله: **(وهي الجُحْفة)**، ومُهَلُّ **(أهلِ نجد قَرْن، قال ابن عمر** رضي الله عنهما: **زعموا)**؛ أي: قالوا، والزعم يستعمل بمعنى القول المحقق.

(أن النبي ﷺ قال ـ ولم أسمعه ـ)، جملة معترضة بين قوله: (قال) ومقوله وهو:

(ومُهَلُّ أهل اليمن يَلَمْلَم)، وأورد الحديث من طريقين، والأول أَعلى من الثاني، وتقدم الكلام عليه قريباً.

* * *

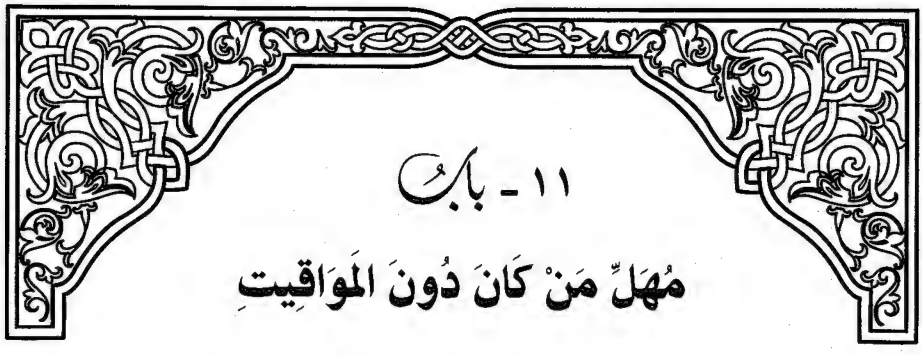

١١ ـ بابُ
مُهَلِّ مَنْ كَانَ دُونَ المَوَاقِيتِ

(باب مُهَلِّ مَن كان دون المواقيت)؛ أي: دونها إلى مكة، وكان الأَولى تأخير هذا عن البابين اللَّذَين بعده.

١٥٢٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً، فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا قُتيبة) بن سعيد قال: **(حدثنا حمَّاد)** هو ابن زيد، **(عن عمرو)** هو ابن دينار، **(عن طاوس، عن ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحُلَيفة، ولأهل الشأم الجُحْفة، ولأهل اليمن يَلَمْلَم، ولأهل نجد قَرْناً، فهن لهن)**، وفي رواية: (لهم)، **(ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن كان يريد الحجَّ والعمرة، فمن كان دونهن)**؛ أي: بين مكة والميقات، **(فمِن)** ـ أي: فإحرامه من دويرة ـ

(أَهْلِهِ، حتى إن أهل مكة)، بكسر همزة (إن)، (يُهِلُّون منها).

قال القَسْطَلاني: ولو كان الآفاقي أمامه ميقات، فهو ميقاته، كساكن الصفراء أو بدر، فإنه بين ذي الحُلَيفة والجُحْفة فميقاته الجُحْفة لا مسكنه؛ لأنه ليس دون المواقيت، انتهى.

وسيأتي هذا في كلام الحافظ بعد باب، وسبق الكلام على الحديث.

* * *

١٢ ـ باب
مُهَلِّ أَهْلِ اليَمَنِ

(باب مُهَلِّ أهل اليمن)

١٥٣٠ ـ حدَّثنا مُعَلَّى بنُ أسَدٍ، حدَّثنا وُهَيْبٌ، عن عَبْدِاللهِ بنِ طاوُسٍ، عن أبيهِ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لأَهْلِهِنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُعلَّى بن أسد)، بتشديد اللام، مبنياً للمفعول، وهو أخو بَهْزِ بن أَسدَ قال: (حدثنا وُهيب)، تصغير وهب بن خالد، (عن عبدالله بن طاوس، عن أبيه) طاوس، (عن ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحُلَيفة، ولأهل الشأم الجُحْفة، ولأهل نجد قَرْنَ المنازل، ولأهل اليمن يَلَمْلَم، وقال: هن لأهلهن، ولكل آتٍ أتى عليهن)؛ أي: المواقيت.

(من غيرهن)، وفي رواية: (من غيرهم) **(ممن أراد الحج والعمرة، فمن كان دون ذلك)**؛ أي: دون ما ذُكر من المواقيت **(فمِن حيث أنشأ)** النُّسُك أو السفر.

(حتى أهلُ مكة)، برفع (أهل) وجره على ما تقدم، **(من مكة)**؛ أي: ينشئون إحرامهم منها، وسبق الكلام على الحديث.

* * *

١٣ ـ بابُ
ذَاتُ عِرْقٍ لأَهْلِ العِرَاقِ

(بابٌ) بالتنوين: (ذاتُ عِرق) ميقاتٌ (لأهل العراق)، وفي بعض الأصول الباب مضاف لتاليه.

و(ذاتُ عِرْق) بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف، سمي بذلك لأنَّ فيه عِرْقاً وهو الجَبل الصغير، وهي أرضٌ سَبْخَةٌ تُنبتُ الطَّرْفاء، بينها وبين مكة مرحلتان، والمسافة اثنان وأربعون ميلاً، وهي الحدُّ الفاصل بين نجد وتهامة.

والعراق هو الإقليم، سُمِّي به لاستواء أرضه وخلوها عن جبال تعلو وأودية تنخفض، والعِراق لغةً: الاستواءُ، وقيل: لأنه على شاطئ دجلة والفرات حتى يتصل بالبحر، وكلُّ شاطئ ماءٍ عِرَاق، وقيل: لتراسُخِ عروق الأشجار.

١٥٣١ ـ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ المِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْناً شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ:

فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ.

وبالسند قال:

(حدثني) ـ بلفظ الإفراد وفي أصول صحيحة: (حدثنا) ـ **(علي ابن مُسْلِم)**، بلفظ اسم الفاعل، من الإسلام، ابن سعيد الطُّوسي أبو الحسن، نزيل بغداد، ثقة.

ولد سنة ستين ومئة، ومات يوم الأحد لسبع بقين من جمادى الآخرة، سنة ثلاث وخمسين ومئتين ببغداد.

روى عنه البخاري سبعة أحاديث وأبو داود والنَّسائي.

قال الخطيب: حدث عنه أحمد بن إبراهيم الدَّوْرَقي، ومحمد بن هِمْيان البغدادي، وبين وفاتيهما خمس وتسعون سنة، وتوفي محمد بن همیان سنة إحدى وأربعين وثلاثمئة قال:

(حدثنا عبدالله بن نُمير)، بضم النون مصغَّراً قال: **(حدثنا عبيدالله)** بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب، **(عن نافع)** مولى ابن عمر، **(عن ابن عمر ﷺ قال: لما فُتح هذان المصران)**، قال الحافظ: كذا للأكثر بضم فاء (فتح) على البناء لما لم يُسمَّ فاعله، وفي رواية الكُشْمِيْهني: (لما فَتح هذين المصرين) بفتح الفاء والتاء على حذف الفاعل والتقدير: لما فتح الله، وكذا ثبت في رواية أبي نُعيم في «المستخرج» وبه ـ أي: بأن الفاعل هو الله ـ جزمَ عِياض، وأما ابن مالك فقال: تنازع (فتح) و(أتوا) وهو على إعمال الثاني وإسناد الأول إلى ضمير عمر.

والمِصْران تثنية مِصْر، والمراد بهما الكوفة والبصرة، وهما سُرَّتا العراق، والمراد بفتحهما غلبة المسلمين على أرضهما، وإلا فهما من تمصير المسلمين.

(أتوا عمر) ﷺ **(فقالوا: يا أمير المؤمنين! إن رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجد قَرْناً، وهو جَوْرٌ عن طرقنا)**، بفتح الجيم وسكون الواو بعدها راء؛ أي: مائل عنه، ليس على جادَّتِه، و(الجَوْر) الميلُ عن القَصْد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنْهَا جَآئِرٌ﴾[النحل: ٩].

(وإنا إن أردنا قَرْناً شقَّ علينا. قال عمر) ﷺ: **(فانظروا حَذْوَها)**، بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح الواو؛ أي: ما يحاذيها **(مِن طريقكم)**؛ أي: اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض التي تسلكونها، فاجعلوه ميقاتاً.

(فحَدَّ لهم عمرُ ذاتَ عِرْق)، وظاهره أن عمر حدَّها لهم باجتهاد منه، وقد روى الشافعي من طريق أبي الشعثاء وطاوس قالا: (لم يوقِّت رسولُ الله ﷺ لأهل المشرق شيئاً، فاتخذ الناس لحيال قَرْن ذات عِرْق)، وقال في «الأم»: لم يثبُتْ عن النبي ﷺ أنه حدَّ ذاتَ عِرْق، وإنما أجمع عليه الناس.

قال الحافظ: ووقع في «غرائب مالك» للدَّارَقُطني من طريق عبد الرزاق، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: (وقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل العراق قَرْناً)، قال عبد الرزاق[1]: قال لي بعضهم: إنَّ

---

(١) «قال عبد الرزاق» ليس في «و».

مالكاً محاه من كتابه.

قال الدَّارَقُطني: تفرد به عبد الرزاق.

قلت: والإسناد إليه ثقاتٌ أَثبات، وأخرجه إسحاق بن راهَوَيْه في «مسنده» عنه، وهو غريبٌ جداً، وحديث الباب يرده.

ثم قال بعد أن أورد أحاديث نحو هذه: وهذا كلُّه يدل على أن ميقاتَ ذاتِ عرق ليس منصوصاً، وبه قطع الغزالي والرافعي في «شرح المسند»، والنَّووي في «شرح مسلم»، وكذا وقع في «المدونة» لمالك.

وصحَّحَ الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي في «الشرح الصغير»، والنَّووي في «شرح المهذَّب» أنه منصوص، وقد وقع ذلك في حديث جابر عند مسلم، إلا أنه مشكوكٌ في رفعه، أخرجه من طريق ابن جُريج: (أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يسأل عن المُهَلِّ، فقال: سمعتُ...، أحسبه رَفَعَ إلى النبي ﷺ) فذكره، وفيه: (ومُهَلُّ أهل العراق ذاتُ عِرْق)، وقد أخرجه أحمد من رواية ابن لَهِيعة، وابن ماجه من رواية إبراهيم بن يزيد، كلاهما عن أبي الزبير، ولم يشكَّا في رفعه.

ووقع في حديث عائشة وفي حديث الحارث بن عمرو السَّهْمي، كلاهما عند أحمد وأبي داود والنَّسائي.

قال: وهذا يدلُّ على أن للحديث أصلاً، فلعل مَن قال إنه غير منصوص لم يَبْلُغْه، أو رأى ضعف الحديث باعتبار أنَّ كلَّ طريق منها لا يخلو عن مقال، ولهذا قال ابن خُزيمة: رُويت في ذات عِرْقٍ أخبارٌ لا يثبت شيء منها عند أهل الحديث.

وقال ابن المنذر: لم نجد في ذات عرق حديثاً ثابتاً، انتهى.

قال: لكنَّ الحديثَ بمجموع الطرق يَقْوَى كما ذكرنا.

وأما إعلال من أعلَّه بأن العراق لم تكن فُتحت يومئذ فقال ابن عبد البرَ: هي غفلة؛ لأن النبي ﷺ وقَّت المواقيت لأهل النواحي قبل الفتوح، ولكنه علم أنها ستُفتح، فلا فرق في ذلك بين الشام والعراق، انتهى.

ثم قال: وأما ما أخرجه أبو داود والترمذي من وجه آخر عن ابن عباس (أن النبي ﷺ وقَّت لأهل المشرق العَقِيقَ)، فقد تفرد به يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، وإن كان حفظَه فقد جُمع بينه وبين حديث جابر وغيره بأجوبة:

منها: أن ذات عِرْق ميقات الوجوب، والعَقِيق ميقات الاستحباب؛ لأنه أبعدُ من ذات عِرْق.

ومنها: أن العَقِيق ميقاتٌ لبعض العراقيين، وهم أهل المدائن، والآخر ميقاتٌ لأهل البصرة، وقع ذلك في حديث لأنس عند الطبراني، وإسناده ضعيف.

ومنها: أن ذات عِرْق؛ أي: القرية كانت أولاً في موضع العقيق الآن ثم حُولت وقُربت إلى مكة، فعلى هذا ذاتُ عِرْقٍ والعَقِيق شيءٌ واحد، ويتعيَّن الإحرام من العقيق، ولم يقلْ به أحد، وإنما قالوا: يُستحب احتياطاً.

قال: وحكى ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه كان يحرم من الرَّبَذَة؛ أي: حين يأتي من جهة العراق.

قال: وهو أشبهُ في النظر إن كانت ذاتَ عِرْقٍ غيرَ منصوصة، وذلك أنها تحاذي ذا الحُلَيفة، وذات عِرْق بعدها، والحكم فيمن ليس له ميقات أن يُحرم مِن أول ميقاتٍ يحاذيه، لكن لما سنَّ عمر ذات عِرق، وتبعه عليه الصحابة واستمر عليه العمل كان أَولى بالإتباع، واستدل به على أنَّ مَن ليس له ميقات أن عليه أن يُحرم إذا حاذى ميقاتاً من هذه المواقيت الخمسة، ولا شك أنها مُحيطة بالحرم، فذو الحُلَيفة شامية ويَلَمْلَم يمانية فهي مقابلتها، وإنْ كانت يلملم أقربَ إلى مكة، وقَرْن شرقية والجُحفة غربية فهي مقابلتها وإن كانت إحداهما كذلك، وذات عرق تُحاذي قَرْناً، فعلى هذا فلا تخلو بقعة من بقاع الأرض من أن تحاذي ميقاتاً من هذه المواقيت.

فبطلَ قولُ مَن قال: من ليس له ميقات ولا يحاذي ميقاتاً من هذه المواقيت هل يحرم من مقدار أبعد المواقيت أو أقربها؟ ثم حكى فيه خلافاً، والفرض أن هذه الصورة لا تتحقق لما قلناه، إلا أن يكون قائله فرضه فيمن لم يطلع على المحاذاة كمن يجهلها.

وقد نقل النَّووي في «شرح المهذب» أنه يلزمه أن يُحرِم على مرحلتين اعتباراً بقول عمر هذا في توقيت ذات عِرْق.

وتُعقب بأن عمر إنما حدَّها لأنها تحاذي قَرْناً، وهذه الصورة إنما هي حيث يجهل المحاذاة، فلعل القائل بالمرحلتين أخذَ بالأقل؛ لأن

ما زاد عليه مشكوكٌ فيه.

ثم قال: إن مشروعية المحاذاة مختصَّةٌ بمن ليس أمامه ميقاتٌ مُعيَّن، فأمَّا مَن له ذلك كالمصري مثلاً، يمر ببدر وهي تحاذي ذا الحُلَيفة، فليس عليه أن يحرم منها، بل لهُ التأخير حتى يأتي الجُحْفة، والله أعلم.

قال: والعقيق المذكور هنا وادٍ يندفق ماؤه في غَوْرَي تهامة، وهو غير العقيق المذكور بعد بابين، كما سيأتي بيانه، انتهى كلام «الفتح».

* * *

١٤ ـ بابٌ

(باب)، قال الحافظ: كذا في الأصول بغير ترجمة، وهو بمنزلة الفصل من الأبواب التي قبله، ومناسبته لها من جهة دلالة حديثه على استحباب صلاة ركعتين عند إرادة الإحرام من الميقات، وقد ترجم عليه بعض الشارحين: (نزول البطحاء والصلاة بذي الحُلَيفة)، وحكى القطب أنه في بعض النسخ، قال: وسقط في نسخة سماعنا لفظ: (باب)، وفي «شرح ابن بطال»: (الصلاة بذي الحُلَيفة)، انتهى.

ورأيته في أصول معتمدة: (باب من أناخ بالبطحاء)، وفي أخرى: (باب الصلاة بذي الحُلَيفة).

١٥٣٢ ـ حدَّثنا عَبْدُاللهِ بنُ يُوسفَ، أخبرنا مالِكٌ، عن نافِعٍ، عن عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ ﵄: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَنَاخَ بالبَطْحَاءِ بِذِي الحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا، وَكَانَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ ﵄ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: **(أخبرنا مالك)** الإمام، **(عن نافع)** مولى ابن عمر، **(عن عبدالله بن عمر)** بن الخطاب (﵄): **أن رسول الله ﷺ أناخ)**، بالنون والخاء المعجمة؛ أي: أبرك راحلته

(بالبطحاء)، والمراد أنه نزل بها، **(بذي الحُلَيفة، فصلَّى بها)**، قال الحافظ: يحتمل أن تكون الصلاة للإحرام، ويحتمل أن يكون للفريضة، وسيأتي من حديث أنس: (أنه ﷺ صلى العصر بذي الحُلَيفة ركعتين).

قال: ثم إن هذا النزول يحتمل أن يكون في الذهاب، وهو الظاهر من تصرف المصنف، ويحتمل أن يكون في الرجوع، ويؤيده حديث ابن عمر الذي [بعده بلفظ: (وإذا رجع صلى بذي الحُلَيفة ببطن الوادي وبات حتى أصبح)، ويمكن الجمع بأنه كان يفعل الأمرين ذهاباً وإياباً، والله أعلم، انتهى.

* * *

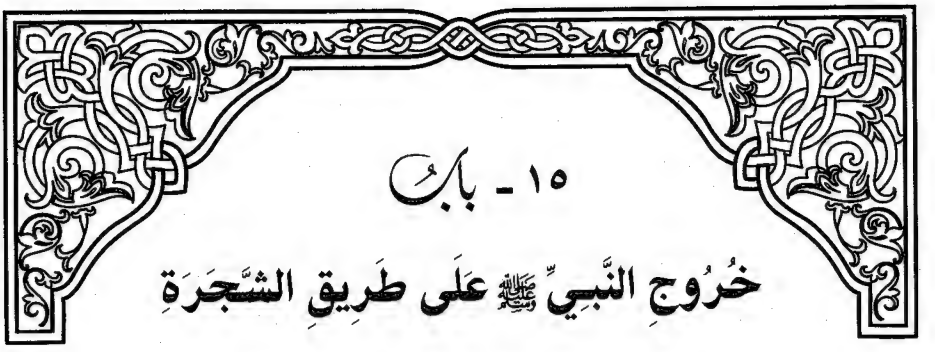

١٥ - بابُ
خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ

(باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة)

١٥٣٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ.

١٥٣٣/ م - وأَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إِذَا خَرَجَ إلى مَكَّةَ يُصَلِّي في مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ.

وبالسند قال:

(حدثنا إبراهيم بن المنذر) القرشي، الحِزَامي بالمهملة والزاي، (حدثنا أنس بن عياض،][1] عن عُبيدالله)، بالتصغير، العمري، (عن نافع، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يخرج) من

---

(١) ما بين معكوفتين يتخلَّله بياض في «ن».

المدينة **(من طريق الشجرة)** التي عند مسجد ذي الحُلَيفة، قال عِياض: هو موضع معروف.

(ويدخل)؛ أي: المدينة **(من طريق المُعَرَّس)**، بفتح الراء المشددة وبالمهملتين، بصيغة اسم المفعول، قال في «الفتح»: وهو مكان معروف أيضاً، وكلٌّ من الشجرة والمُعرَّس على ستة أميال من المدينة، لكنَّ المُعَرَّسَ أقرب.

قال: وسيأتي مزيدُ بيان في ذلك في الباب الذي بعده.

(وأن رسول الله ﷺ كان إذا خرج)؛ أي: من المدينة **(إلى مكة يصلي)**، بلفظ المضارع، وفي هامش «اليونينية»: (صلى) بلفظ الماضي، ورقم عليها علامة أبي ذر.

(في مسجد الشجرة، وإذا رجع) من مكة **(صلى بذي الحُلَيفة، ببطن الوادي، وبات)** بذي الحليفة **(حتى يصبح)**، ثم يتوجَّه إلى المدينة، وذلك لئلاَّ يَفْجَأ الناسُ أهاليَهم ليلاً.

قال في «الفتح»: قال ابن بطال: كان ﷺ يفعل ذلك كما يفعل في العيد، يذهب من طريق ويرجع من أخرى، وقد تقدَّم القولُ في حكمة ذلك مبسوطاً.

وقال بعضهم: إن نزوله هناك لم يكن قصداً، وإنما كان اتفاقاً، وتعقُّب، والصحيح أنه كان قَصْداً، لئلاَّ يدخل المدينةَ ليلاً، ويدلُّ عليه قوله: (وبات حتى يصبح)، وفيه معنى، وهو التبرُّك به، كما سيأتي

في الباب الذي بعده.

قال: وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من حديث الباب في أواخر (أبواب المساجد)؛ أي: في (باب المساجد التي على طريق المدينة)، وسياقه هناك أبسطُ من هذا، انتهى.

* * *

١٦ - بابُ
قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «العَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ»

(باب قول النبي ﷺ: العقيقُ وادٍ مبارك)، استشكل بأن هذا من قول النبي ﷺ، وإنما حكاه عن الآتي الذي أتاه.

قال الحافظ: لكن روى أحمد بن عَدِي من طريق يعقوب بن إبراهيم الزهري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً: «تخيَّموا بالعقيق فإنه مبارك»، فكأنه أشار إلى هذا.

وقوله: (تَخَيَّموا) بالخاء المعجمة والتحتانية أمرهم بالتخييم، والمراد به النزول هناك.

قال: وذكر ابن الجوزي في «الموضوعات» عن حمزة الأصبهاني أنه ذكر في (كتاب التصحيف) أن الرواية بالتحتانية تصحيف، وأن الصواب بالمثناة الفوقانية.

قال: ولمَا قاله اتجاه؛ لأنه وقع في معظم الطرق ما يدلُّ على أنه من الخاتم، وهو من طريق يعقوب بن الوليد، عن هشام بلفظه، ووقع في حديث عمر: «تختَّموا بالعقيق، فإن جبريل أتاني به من الجنة»، الحديث وأسانيده ضعيفة، انتهى.

* * *

١٥٣٤ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ التِّنِّيسي، قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي العَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا الحُميدي) بالتصغير، أبو بكر عبدالله بن الزبير قال: (حدثنا الوليد) هو ابن مسلم، (وبِشْر بن بَكْر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة، و(بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف، (التِّنِّيسي قالا: حدثنا الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو الإمام أنه (قال: حدثني يحيى) هو ابن أبي كثير قال: (حدثني عكرمة) مولى ابن عباس (أنه سمع ابن عباس ﷺ يقول: إنه سمع عمر) بن الخطاب (ﷺ) (يقول: سمعت النبي ﷺ بوادي العَقِيق يقول: أتاني الليلة آتٍ من ربي)؛ هو جبريل عليه السلام، (فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك)؛ يعني وادي العقيق، وهو بقرب البَقِيع بينه وبين المدينة أربعة أميال.

روى الزبير بن بكار في «أخبار المدينة» أن تُبَّعاً لمَّا رجع من المدينة انحدر في مكان فقال: هذا عقيقُ الأرض، فسُمي بالعقيق قاله في «الفتح».

(وقل: عُمْرة في حَجَّة)، قال الحافظ: برفع (عمرة) للأكثر، وبنصبها لأبي ذر على حكاية اللفظ؛ أي: قل: جعلتها عمرة، انتهى.

وهكذا وجَّه رواية النصب الزَّرْكشي، وتبعه أيضاً البِرْماوي، وتعقَّبه في «المصابيح» فقال: إذا كان هذا التقدير فـ (عمرة) منصوب بجعل، والكلام بأسره محكي بالقول لا شيء من أجزائه من حيث هو جزء.

قال: ولعله يشير إلى أن فعل القول، قد يعمل في المفرد الذي يراد به مجردُ اللفظ، نحو قلت: زيداً، وهي مسألة خلاف لكن فرض المسألة حيث لا يراد مدلول اللفظ، إنما يراد به مجردُ اللفظ، وههنا ليس المراد هذا، وإنما المراد جعلُها عمرةً، كما اعترف به، فالحكاية متسلطة على مجموع الجملة كما قررناه، انتهى.

ثم قال: قال الخطابي: (في) بمعنى مع، فيكون القِران أفضل، وهو مذهب الكوفيين.

ويحتمل أن يريد عمرة مندرِجةً في حجة؛ أي: عمل العمرة مندرجٌ في عمل الحج يجزئ لهما طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحد.

ويحتمل أن يريد الإحرام بها إذا فرغ من حَجِّه؛ أي: إذا حججت فقل: لبيك بعمرة، ويكون في حجتك التي تحج فيها، قال: ويؤيده رواية البخاري في (كتاب الاعتصام) وقل: عمرة وحجة ففصل بينهما بالواو، وهكذا قيل، انتهى.

وقوله: هكذا قيل، كأنه تبرأ من كون هذه الرواية تؤيد هذا الاحتمال، وهو كذلك، لِمَا سيأتي عن الحافظ أن هذه تؤيد كونه ﷺ

قارناً، فقد قال: وهذا دالٌّ على أنه ﷺ كان قارنا، وسيأتي بيان ذلك بعد أبواب.

وأبعدَ مَن قال: معناه: عمرة مُدرَجة في حجة؛ أي: إن عمل العمرة يدخل في عمل الحج فيجزىء لها طواف واحد، ومَن قال: معناه: أنه يعتمر في تلك السنة بعد فراغ حجه، وهذا أبعدُ من الذي قبله، لأنه ﷺ لم يفعل ذلك.

نعم يحتمل أن يكون أمر بأن يقول ذلك لأصحابه ليعلمهم مشروعية القران، وهو كقول: «دخلت العمرة في الحج»، قاله الطبري.

واعترضه ابن المُنَيِّر في «الحاشية» فقال: ليس نظيرَه، لأن قوله: (دخلت) إلخ تأسيس قاعدة، وقوله: (عمرة في حجة) بالتنكير يستدعي الوحدة، وهو إشارة إلى الفعل الواقع من القِران إذ ذاك.

قلت: ويؤيده ما يأتي في (كتاب الاعتصام) بلفظ: (عمرة وحجة) بواو العطف.

قال: وفي الحديث فضل العَقيق كفضل المدينة، وفضل الصلاة فيه.

وفيه: استحباب نزول الحاجِّ في منزلة قريبة من البلد، ومبيتهم بها ليجتمع إليهم؛ مَن تأخر عنهم ممن أراد مرافقتهم، وليستدركَ حاجَته مَن نسيها مثلاً، فيرجع إليها من قُرْب، انتهى.

* * *

١٥٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رُؤِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسٍ بِذِي الحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الوَادِي قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ، وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ يَتَوَخَّى بِالمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُاللهِ يُنِيخُ يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ المَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الوَادِي، بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن أبي بكر)، هو المُقَدَّمي قال: **(حدثنا فُضَيل ابن سليمان)**، بضم فاء (فُضيل) مصغّراً قال: **(حدثنا موسى بن عقبة)** الأسدي **(قال: حدثني سالم بن عبدالله)** بن عمر بن الخطاب، **(عن أبيه)** عبدالله (ﷺ، **عن النبي ﷺ: أنه أُرِيَ)**، قال الحافظ: بضم الهمزة؛ أي: في المنام، قال: وفي رواية كريمة: (رؤي) بتقديم الراء؛ أي: رآه غيره، انتهى.

وفي «اليونينية»: (رئِّيَ) براء مضمومة بعدها همزة عليها شدة حادثة.

وقال الكَرْماني: قوله: (رأى) بلفظ الماضي المعروف من الرؤية، وفي بعضها: (أُرِيَ) و(رئِّيَ) بلفظ المجهول من الإراءة، مقلوبا وغيرَ مقلوب، انتهى.

(وهو في مُعَرَّس)، بفتح الراء المشددة، وفي رواية: (وهو

مُعَرِّس) بكسر الراء على لفظ اسم الفاعل، من التعريس وهو النزول؛ أي: نازل.

(بذي الحُلَيفة، ببطن الوادي)، تبيَّنَ من حديث عمر الذي قبله أنه وادي العقيق.

(قيل له) عليه الصلاة والسلام: **(إنك ببطحاء مباركة، وقد أناخ بنا سالم)** ـ هو مقول موسى بن عقبة ـ **(يتوخَّى)**، بالخاء المعجمة؛ أي: يتحرى ويقصد سالمٌ **(بالمنُاخ)** ـ بضم الميم ـ **(الذي كان عبدالله)** بن عمر **(يُنيخ)** فيه راحلته.

[وقوله: (بالمناخ): يحتمل أن يكون مفعول (يتوخى) بتضمينه معنى يتبرَّك أو متبرِّكاً بالمُناخ، أو أنَّ الباء زائدة وهو الذي يقتضيه حلُّ القَسْطَلاني، ويحتمل أن يكون (بالمُناخ) اسم مصدر، ومفعول (يتوخى) قوله: (الذي)؛ أي: يقصد بإناخته هناك الموضع الذي كان عبدالله يُنيخ فيه، والله أعلم.

وسيأتي الحديث في (المزارعة) بلفظ: (وقد أناخ بنا سالم بالمُناخ الذي...) إلخ، وهو يؤيد الاحتمال الثاني][1].

(يتحرَّى) يحتمل أن يكون فاعله عبدالله، وأن يكون سالماً.

(مُعَرَّس رسول الله ﷺ)؛ أي: محل نزوله.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(**وهو**)؛ أي: معرس رسول الله (**أسفل**)، قال الحافظ: بالنصب، والرفع هو الذي في «اليونينية».

(**من المسجد الذي ببطن الوادي**)؛ أي: الذي كان هناك ذلك الزمان.

(**بينهم**)؛ أي: بين المعرَّسين النازلين بذلك المكان، وفي رواية: (بينه)؛ أي: بين المعرس (**وبين الطريق وَسَط من ذلك**) بفتح المهملة؛ أي: متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق.

قال الكَرْماني: (أسفل) خبر أول للمبتدأ، و(بينه وبين الطريق) خبرٌ ثان، و(وسط) خبر ثالث أو بدل.

قال: فإن قلت: ما فائدة الثالث وهو معلوم من الثاني؟

قلت: بيان أنه في مَساق الوسط لا قربَ له إلى أحد الجانبين، كما هو المشهور من الفرق بين الوسَط بتحريك السين، والوسْط بسكونها، انتهى.

وفي رواية: (وسطاً) بالنصب على الحال.

* * *

١٧ ـ باب
غَسْلِ الخَلُوقِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ

(باب غسل الخَلُوق ثلاث مرات من الثياب)، (الخَلُوق) بفتح الخاء المعجمة وضمِّ اللام مخففة وآخره قاف، نوع من الطِّيب مركَّبٌ فيه زعفران.

قال الحافظ: ولم يقع في المتن ذكر (الخَلُوق)، وإنما أشار به إلى ما ورد في بعض طرقه، وهو في (أبواب العمرة) بلفظ: (وعليه أثر الخَلُوق).

١٥٣٦ ـ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى قَالَ لِعُمَرَ ﷺ: أَرِنِي النَّبِـيَّ ﷺ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِـيُّ ﷺ بِالجِعْرَانَةِ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِـهِ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهْوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِـيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ ﷺ إِلَى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى، وَعَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحْمَرُّ الوَجْهِ وَهُوَ يَغِطُّ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ العُمْرَةِ؟» فَأُتِيَ بِرَجُلٍ، فَقَالَ:

«اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ». قُلْتُ لِعَطاءٍ: أرادَ الإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ؟ قال: نَعَمْ.

وبالسند قال:

(وقال) ـ وفي أصول: (قال) بدون واو ـ **(أبو عاصم)**، هو الضَّحَّاك بن مَخْلَد النبيل، وهو من شيوخ البخاري.

قال الحافظ: ولم أره عنه إلا بصيغة التعليق، وبذلك جزم الإسماعيلي فقال: ذكره عن أبي عاصم بلا خبر، وأبو نُعيم فقال: ذكره بلا رواية.

وحكى الكَرْماني أنه وقع في بعض النسخ العراقية: (حدثنا محمد: حدثنا أبو عاصم)، فهو إما محمد بن المثنى المعروف بالزَّمِن، وإما محمد بن معمر البَحْرَاني، وإما محمد بن بشار.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون البخاري.

(أخبرنا ابن جُريج) عبد الملك، **(أخبرني عطاء)**، هو ابن أبي رباح: **(أن صفوان بن يعلى)** بن أمية التميمي، حليف قريش، ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات».

قال في «التقريب»: من الثالثة. روى له الجماعة سوى ابن ماجه.

(أخبره)؛ أي: أخبر عطاءً **(أن يعلى)** والد صفوان، وهو ابن

أمية، ويقال: ابن مُنْيَة وهي أمه، كُنيته أبو خلف، ويقال: أبو خالد، ويقال: أبو صفوان، المكي التميمي، حليف قريش، أسلم يوم فتح مكة، وشهد الطائف وحُنيناً وتبوكاً، وأسلم معه أخوه سَلَمة، وأخته نفيسة، وأبوه أمية.

قيل: كان من أسخياء أصحاب النبي ﷺ، وقال محمد بن سعد: كان يفتي بمكة، وقال الحاكم: كان عاملَ عمر بن الخطاب على نَجْران، وقال المدائني: استعمله أبو بكر على حُلْوان، ثم استعمله عمر على بعض اليمن، فبلغ عمر أنه حمى لنفسه حمًى، فأمره عمرُ أن يمشيَ على رجليه فمشى خمسة أيام أو ستة فبلغه موتُ عمر فركب.

واستعمله عثمان على الجند فلمَّا بلغه قتل عثمان أقبل ليبصره، فصحب الزبير وعائشة.

ويقال: هو حملَ عائشةَ على الجمل الذي كان تحتها في وقعة الجمل، وعدَّه بعضُهم فيمن قُتل بصفين.

قال الحافظ أبو القاسم: ولا أراه محفوظاً، وروى النَّسائي في «سننه» عن عطاء، عن يعلى بن أمية قال: (دخلت على عَنْبَسة بن أبي سفيان وهو في الموت) الحديث، وعنبسة حج بالناس سنة سبع وأربعين، فهذا يؤيد ما قاله أبو القاسم.

وقال في «التقريب»: مات سنة بضع وأربعين. روى له الجماعة.

(**قال لعمر** ﷺ)، قال الحافظ: ليست رواية صفوان لهذا الحديث بواضحة؛ لأنه قال فيها: (إن يَعْلَى قال لعمر)، ولم يقل: إن يعلى أخبره أنه قال لعمر، فإن لم يكن صفوان حضر مراجعتهما وإلا فهو منقطع، لكن سيأتي في أبواب العمرة من وجه آخر: (عن صفوان بن يعلى عن أبيه) فذكر الحديث، انتهى.

(**أرني النبي ﷺ حين يُوحى إليه، قال: فبينما النبي ﷺ بالجعرانة**)، قال في «المصابيح»: بكسر الجيم وإسكان العين وتخفيف الراء، هكذا ضبطه جماعة من اللغويين ومحققي المحدثين، ومنهم من ضبطها بكسر العين وتشديد الراء وعليه أكثر المحدِّثين.

قال صاحب «المطالع»: أكثر أصحاب الحديث يشدِّدها، وأهل الأدب يخطِّئونهم ويخففونها، وكلاهما صواب، انتهى.

(**ومعه نفر**)؛ أي: جماعة (**من أصحابه، جاءه رجل**)، قال الحافظ: لم أقف على اسمه، لكن ذكر ابن فَتْحُون في «الذيل» عن «تفسير الطُّرْطُوشي» أن اسمه عطاء بن منية.

قال ابن فَتْحُون: فإن ثبت ذلك فهو أخو يعلى راوي الخبر، ثم ذكر عن شيخه السراج بن المُلقِّن: أنه يجوز أن يكون عمرو بن سواد، مستدلاً بحديث في كتاب «الشفا» للقاضي عياض، واعترض عليه بما يوقف عليه، ثم قال بعد كلام: نعم روى الطحاوي أنه يعلى بن أمية صاحب القصة، وساق حديثه.

قال في «المقدمة»: والصواب أنه يعلى بن أمية راوي الحديث، كما أخرجه الطحاوي من طريق شعبة، عن قتادة، عن عطاء: (أن رجلاً يقال له يعلى بن أمية أحرم وعليه جُبَّة، فأمره ﷺ أن ينزعها)، قال قتادة: قلت لعطاء: إن كنا نرى أن يشقَّها، فقال عطاء: إن الله لا يحبُّ الفساد.

(فقال: يا رسول الله! كيف ترى في رجل أَحْرَمَ بعمرة، وهو متضمِّخ)، بالضاد والخاء المعجمتين؛ أي: متلطخ **(بطيب؟ فسكت النبي ﷺ ساعةً، فجاءه الوحي، فأشار عمر رضي الله عنه إلى يعلى، فجاء يعلى، وعلى رسول الله ﷺ ثوبٌ قد أظلَّ به)**، بضم أوله وكسر الطاء المعجمة؛ أي: جُعِلَ عليه كالظُّلَّة يستظل به، **(فأدخل)** يعلى **(رأسَه)**، فيراه حال نزول الوحي، وهو محمولٌ على أن عمرَ ويعلى عَلِما أنه ﷺ لا يكره الاطِّلاعَ عليه في ذلك الوقت؛ لأن فيه تقويةَ الإيمان بمشاهدة حال الوحي الكريم.

(فإذا رسول الله ﷺ محمرُّ الوجه)، بالراء المشددة مبنياً للمفعول.

(وهو يَغِطُّ) بفتح أوله وكسر المعجمة وتشديد الطاء المهملة؛ أي: ينفخ، والغطيط صوتُ النَّفَسِ المتردِّد من النائم والمغمَى عليه، وسبب ذلك شدة ثقل الوحي.

قال الحافظ: ووقع عند الطبراني في «الأوسط» وابن أبي حاتم

أن الآية التي أنزلت على النبي ﷺ حينئذ قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦] ويُستفاد منه أن المأمور به وهو الإتمام يستدعي وجوبَ اجتناب ما يقع في العمرة، انتهى.

(ثم سُرِّي عنه)، بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة؛ أي: كُشف عنه شيئاً بعد شيء، قال في «المصابيح»: وروي بتخفيف الراء؛ أي: كُشِفَ عنه ما يغشاه من ثِقَل الوحي، يقال: سروتُ الثوبَ وسريتُه: نزعته.

(فقال: أين الذي سأل عن العمرة؟ فأُتي برجلٍ)، بالتنكير، **(فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(اغسل الطيب الذي بك)**، هو أعمُّ من أن يكون بثوبه أو بيديه، وسيأتي البحث فيه.

(ثلاث مرات)، قال في «المصابيح»: الظاهر أن العامل في (ثلاث مرات) أقربُ الفعلين إليه وهو (اغسل)، وعليه فيكون قوله: (ثلاث مرات) من جملة مَقول النبي ﷺ، فهو نصٌّ من تكرار الغسل، ويحتمل أن يكون العامل فيه (قال)؛ أي: قال له النبي ﷺ: (ثلاثَ مرات) اغسل الثوب، فلا يكون فيه تنصيصٌ على أمره بثلاث غَسْلات؛ لاحتمال كون المأمور به غسلةً واحدة، لكنه آكَدُ في شأنها.

قال: وعلى الأول فهمَه ابن المُنَيِّر؛ فإنه قال: في الحديث ما يدلُّ على أن المعتَبر في هذا الباب ذهابُ الجِرْمِ الظاهر لا الأثرِ بالكلية؛ لأن الصَّبَاغ لا يزول لونُه ولا رائحته بالكلية بثلاث مرات.

قال: فعلى هذا مَن غسل الدمَ من ثوبه لم يضرَّه بقاءُ طبعه.

قلت[1]: لو كان في الحديث ما يدلُّ على أن الخَلُوق كان في الثوب = أَمكنَ ما قاله، ولكن ظاهره أن الخَلُوق كان في بدنه لا في ثيابه لقوله: (وهو متضمِّخٌ بطيب)، وإذا كان الخَلُوق في البدن أَمْكَنَ أن تزول رائحتُه ولونُه بالكلية بغسله ثلاث مرات؛ لأن عُلُوق الطيب بالبدن أخفُّ من عُلوقه بالثوب، هذا مما لا يُنكر، وهو مدرَك بالمشاهدة، انتهى.

وسيأتي في جواب الحافظ عن استشكال الإسماعيليِّ الترجمةَ ما يدلُّ على أن الخَلُوق كان في الجُبَّة.

(وانزع عنك الجبة، واصنع في عُمرتك كما تصنع في حجتك)، وفي رواية: «ما تصنع في حجك» بإسقاط كاف (كما) وتاء (حجتك)، وسيأتي في أبواب العمرة بلفظ: (كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي).

ولمسلم: «وما كنت صانعاً في حجك فاصنع في عمرتك»، وهو دالٌّ على أنه كان يعرف أعمال الحج قبل ذلك.

قال ابن العربي: كأنهم كانوا في الجاهلية يخلَعون الثياب ويجتنبون الطيب في الإحرام إذا حجُّوا، وكانوا يتساهلون في العمرة، فأخبره النبي ﷺ بأن مَجراهما واحد.

---

(١) القائل الدَّماميني في «مصابيح الجامع» (٤/ ٥٣).

وقال ابن المُنَيِّر في «الحاشية»: قوله: (واصنع) معناه: اترك؛ لأن المراد بيانُ ما يجتنبه المُحْرِم، فيؤخذ منه فائدة حسنة وهي أن التَّرْكَ فِعْل.

قال: وأما قول ابن بطال أراد ـ أي: بقوله: (اصنع) ـ الأدعيةَ وغيرَها مما يشترك فيه الحج والعمرة، ففيه نظر؛ لأنَّ التُّروكَ مشتركة؛ أي: فهي المرادة، بخلاف الأعمال، فإن في الحجِّ أشياء زائدةً على العمرة، كالوقوف وما بعده.

وقال النَّووي كما قال ابن بطال، وزاد: ويستثنى من الأعمال ما يختصُّ به الحج.

وقال البَاجِي: المأمور به غير نزع الثوب وغسل الخَلُوق؛ لأنه صرَّح له بهما، فلم يبقَ إلا الفدية.

قال الحافظ: ولا وجهَ لهذا الحَصْر، بل الذي تبيَّنَ من طريق أخرى أن المأمور به الغسل والنزع، وذلك أن عند مسلم والنَّسائي من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء في هذا الحديث فقال: ما كنتَ صانعاً في حجك؟ قال: أنزع عني هذه الثياب، وأغسل عني هذا الخَلُوق. فقال «ما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك»، انتهى.

وحاصله أن في معناه أربعةَ أقوال.

(فقلت)، وفي رواية: (قلت) **(لعطاء)**، القائل هو ابن جُريج.

(أراد) عليه الصلاة والسلام (الإنقاءَ، حين أمره) عليه الصلاة والسلام (أن يغسل ثلاث مرات)، قال في «المصابيح»: وهذا مما يؤيد الاحتمال الأول، وهو أن يكونَ (ثلاث مرات) معمولاً لـ (أغسل)، وأنه من كلام النبي ﷺ.

وقال الحافظ: يحتمل أن يكون من كلام الصحابي، وأنه ﷺ أعاد لفظ: (اغسل) مرة ثم مرة ثم مرة على عادته أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً لتُفْهم عنه، نبَّه عليه عياض.

ثم قال الإسماعيلي: ليس في حديث الباب أن الخَلُوق كان على الثوب، كما في الترجمة، وإنما فيه أن الرجل كان متضمِّخاً، وقوله له: (اغسل الطيب الذي بك) يوضِّح أن الطيب لم يكن في ثوبه، وإنما كان على بدنه، ولو كان على الجُبَّة لكان في نَزْعِها كفايةٌ من جهة الإحرام، انتهى.

وقد جمع عليه الصلاة والسلام بين الأمرين، فأمره بغسل الطيب ونزع الجبة.

قال الحافظ: والجواب أن البخاري على عادته يشير إلى ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده.

وسيأتي في (محرمات الإحرام) من وجه آخر بلفظ: (عليه قميصٌ فيه أثرُ صُفْرة)، والخَلُوق في العادة إنما يكون في الثوب.

ورواه أبو داود الطَّيالِسي في «مسنده» عن شعبة، عن قَتادة، عن عطاء بلفظ: (رأى رجلاً عليه جُبَّةٌ عليها أثر خَلُوق).

ورواه سعيد بن منصور بلفظ: (أن رجلاً قال: يا رسول الله! إني أحرمتُ وعليَّ جبتي هذه، وعلى جبته رَدْغ من خَلُوق) الحديث، وفيه: (فقال: اخلع هذه الجبة واغسل هذا الزَّعْفَران).

قال: واستدلَّ بحديث يعلى على منع استدامة الطيب بعد الإحرام، للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن، وهو قول مالك ومحمد بن الحسن.

وأجاب الجمهور بأن قصة يعلى كانت بالجِعْرَانة، كما ثبت في هذا الحديث، وهي في سنةِ ثمانٍ بلا خلاف.

وقد ثبت عن عائشة أنها طَيَّبَتْ رسولَ الله ﷺ بيدها عند إحرامهما، وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف، وإنما يؤخذ بالآخر من الأمر؛ أي: فيكون الأمر بغسله منسوخاً، وبأن المأمور بغسله في قصة يعلى إنما هو الخَلُوق لا مُطلَقُ الطِّيب، فلعلَّ عِلَّةَ الأمر فيه ما خالطه من الزعفران، وقد ثبت النهيُ عن تَزَعْفُر الرجلِ مطلقاً مُحرِماً وغير مُحرِم، وفي حديث ابن عمر الآتي قريباً: «ولا يلبس ـ أي: المحرم ـ من الثياب شيئاً مسَّهُ زعفران»، وسيأتي مزيدٌ لذلك في الباب الذي بعده.

واستدل به على أن مَنْ أصابه طِيبٌ في إحرامه ناسياً أو جاهلاً ثم علم فبادر إلى إزالته فلا كفارةَ عليه.

وقال مالك: إن طال عليه ذلك لزمه.

وعن أبي حنيفة وأحمد في رواية: يجب مطلقاً، وعلى أن المُحرِمَ إذا صار عليه مَخيطٌ نزعه، ولا يلزمه تمزيقُه ولا شقُّه، خلافاً للنَّخَعي والشعبي حيث قالا: لا ينزعه مِن قبل رأسه، لئلاَّ يصيرَ مغطِّياً لرأسه، أخرجه ابن أبي شيبة عنهما، وعن علي نحوه، وكذا عن الحسن وأبي قِلاَبة.

وقد وقع عند أبي داود بلفظ: «اخلع عنك الجُبَّة»، فخلعها من قِبَل رأسه، وعلى أن المفتيَ والحاكم إذا لم يعرف الحكم يمسك حتى يتبين، وعلى أن بعض الأحكام ثبتت بالوحي وإن لم يكن مما يُتلى، وعلى أن النبي ﷺ لم يحكم بالاجتهاد إلا إذا لم يحضره الوحي، انتهى.

* * *

١٨ - بابُ
الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِنَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: يَشَمُّ المُحْرِمُ الرَّيْحَانَ، وَيَنْظُرُ فِي المِرْآةِ، وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ الزَّيْتَ وَالسَّمْنَ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَتَخَتَّمُ وَيَلْبَسُ الهِمْيَانَ.

وَطَافَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ.

وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِالتُّبَّانِ بَأْساً لِلَّذِينَ يَرْحَلُونَ هَوْدَجَهَا.

(باب الطِّيب)؛ أي: استحبابه (عند الإحرام، وما يَلْبَس) الشخصُ (إذا أراد أن يُحرِم، ويترجَّل)؛ أي: يسرح شعرَ رأسه، يقال: رجَّلْتُ الشعر إذا مشَّطَه.

(ويَدَّهن)، بالتشديد من (ادَّهن) بوزن افْتَعل. وقال الكَرْماني: (ويَدهَن) بفتح الهاء من الثلاثي، وقال البِرْماوي: بضم الهاء على أنه ثلاثي، وما قاله البِرْماوي من أنه بضم الهاء هو الذي في «المصباح» فإنه جعله من باب (قتل)، قالا: وبكسرها من الافتعال؛ أي: يَطلي بالدُّهن، قالا: وهو مرفوع عطفاً على (ما يلبس)، و(ما) مصدرية، ويروى بالنصب، وليس عطفاً على (أن يحرم)، بل منصوب بأن المقدرة بعد حرف العطف إذا كان المعطوف عليه اسماً؛ أي: وهو هنا

قوله: (الطيب) نحو:

لَلُبْسُ عباءةٍ وتقرَّ عيني

انتهى.

(ويترجَّل)، و(يدَّهن) في «اليونينية» منصوبان لا غير، و(يدَّهن) فيها بالتشديد.

قال الحافظ: أراد بهذه الترجمة أن يبيِّنَ أن الأمر بغسل الخَلُوق الذي في الحديث قبله، إنما هو بالنسبة إلى الثياب، لأن المُحرِم لا يلبَسُ شيئاً مسَّه الزعفران، كما سيأتي في الباب الذي بعده، وأما الطيب فلا يمنع استدامتُه على البدن، وأضاف إلى التطيِّبِ المقتصر عليه في حديث الباب الترجُّلَ والادَّهانَ بجامع ما بينهما من التَّرفُّه، فكأنه يقول: يلحق بالتطيب سائر التَّرَفُّهات، فلا تَحرُمُ على المُحرِم؛ أي: بل هي مشروعة، كذا قال ابن المُنَيِّر.

قال: والذي يظهر أن البخاري أشار إلى ما سيأتي بعد أربعة أبواب عن ابن عباس قال: (انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجَّل وادَّهن) الحديث، انتهى.

(وقال ابن عباس ﷺ: يَشَمُّ المُحْرِمُ) ـ بفتح الشين المعجمة على الأشهر وحُكِي ضمُّها ـ **(الريحانَ، وينظر في المرآة)**، بوزن مِفْعَال[1].

---

(١) كذا قال؛ وفي «المصباح المنير» (روى): «والمرآة بكسر الميم معروفة، وأصلها مرأية على مفعلة، تحركت الياء والفتحُ ما قبلها قلبت ألفاً، وكُسرت الميم لأنَّها آلة».

(ويتداوى بما يأكل: الزيتِ والسمنِ)، قال الحافظ: هما بالجر في روايتنا، وصحَّح عليه ابن مالك عطفاً على ما الموصولة؛ أي: عطف بيان، فإنها مجرورة بالباء ووقع في غيرها بالنصب، وليس المعنى عليه؛ لأن الذي يأكل هو الآكل لا المأكول، لكن يجوز على الاتساع، انتهى.

وكأن مرادَه النصبُ على نزع الخافض.

وقوله: وليس المعنى عليه لأن الذي يأكل هو الآكل لا المأكول، هي عبارة الزَّرْكشي.

قال في «المصابيح»: ظن الزَّرْكشي أن الزيت مفعول (أكل) فقال: إن الذي يأكل الزيت مثلاً عبارة عن الآكل لا المأكول، والمطلوب هو جواز التداوي بالمأكول، فلا يَتَأَتَّى المعنى المراد.

قال: ولم لا يجوز على النصب أن يكون بدلاً من العائد إلى ما الموصولة؛ أي: بما يأكله الزيت والسمن والذي يأكله حينئذ هو المأكول لا الآكل.

قال: فإن قلت: يلزم عليه حذف المبدَل منه.

قلت: قد قيل به في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ﴾[النحل: ١١٦] فقال قوم: إن ﴿ٱلْكَذِبَ﴾ بدل من مفعول ﴿تَصِفُ﴾ المحذوف؛ أي: لما تصفه، وقيل به أيضاً في قوله تعالى: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ﴾[البقرة: ١٥١] أي: كما

أرسلناه، و﴿رَسُولًا﴾ بدل من الضمير المحذوف، وحينئذ فيتأتَّى المعنى المراد، انتهى.

ولابن عساكر: (ويتداوى ويأكل الزيت والسمن).

وأثر ابن عباس في شَمِّ الريحان وصلَه سعيد بن منصور بسنده إليه الذي كان لا يرى للمُحْرِم بأساً بشَمِّ الريحان.

وروى الدَّارَقُطني عنه بسند صحيح: (المُحْرِمُ يشَمُّ الريحان، ويدخل الحمام، وينزِعُ ضِرسَه، ويفقأ القُرْحَة، فإن انكسر ظفرُه أماط عنه الأذى).

وروى الطبراني في «الأوسط» مثلَه عن عثمان، وأخرج بن أبي شيبة عن جابر خلافَه.

واختُلف في الريحان، فقال إسحاق: يُباح، وتوقَّف فيه أحمد، وقال الشافعي: يَحرُم، وكرهه مالك والحنفية، ومنشأ الخلاف أنَّ كلَّ ما يُتَّخذ منه الطيبُ يحرم بلا خلاف، وأما غيره فلا.

وأثره في النظر في المرآة رواه الثوري بسنده إليه قال: (لا بأس أن ينظر في المرآة وهو مُحْرِم) ونقل كراهته عن القاسم بن محمد.

وأثره في التداوي رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسنده إليه (أنه كان يقول: يَتداوى المُحْرِم بما يأكل).

وروي أيضاً قال: (إذا تشققت يدُ المُحْرِم أو رجلاه فلْيَدْهنهما بالزيت أو بالسمن)، وفي هذا الأثر ردٌّ على مجاهد في قوله: (إن تداوى بالسمن أو الزيت فعليه دم)، أخرجه بن أبي شيبة.

(**وقال عطاء**)، هو ابن أبي رباح: (**يتختم**)؛ أي: يلبَس الخاتم، (**ويلبسَ الهِمْيَان**)، بكسر الهاء وسكون الميم، قال الفراء: فارسي معرب، يشبه تِكَّةَ السراويل، يجعل فيه النفقة، ويُشَدُّ في الوسط، وهذا الأثر وصلَه الدَّارَقُطني بسنده إليه قال: (لا بأس بالخاتم للمُحْرِم).

وأخرج أيضاً من طريق شَرِيك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، وربما ذكره عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس قال: (لا بأس بالهِمْيان والخاتم للمُحْرِم) والأول أصحُّ، وأخرجه الطبراني وابن عدي من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً، وإسناده ضعيف.

قال ابن عبد البَر: أجاز ذلك فقهاءُ الأمصار، وأجازوا عَقْدَه إذا لم يمكن إدخالُ بعضه في بعض، ولم يُنقل عن أحد كراهتُه إلا عن ابن عمر، وعنه جوازُه، ومنع إسحاق كثرةَ عَقْدِه، قاله في «الفتح».

(**وطاف ابن عمرَ ﷺ وهو مُحْرِم، وقد حَزَم**)، بفتح الحاء المهملة والزاي؛ أي: شَدَّ (**على بطنه بثوب**)، وصله الشافعي من طريق طاوس قال: (رأيت ابن عمر يسعى وقد حَزَمَ على بطنه بثوب).

قال ابن التِّين: هو محمول على أنه شدَّه على بطنه فيكون كالهِمْيان، ولم يشدَّه فوق المئزر، وإلا فمالكٌ يرى على مَن فعل ذلك الفديةَ، وروى ابن أبي شيبة من طريق مسلم بن جندب: سمعت ابن عمر يقول: (لا تَعْقِد عليك شيئاً وأنت مُحْرِم).

(**ولم تر عائشةُ رضي الله عنها بالتُّبَّان بأساً**)، بضم المثناة وتشديد الموحدة، سراويلُ قصيرٌ جداً بمقدار ما يستر العورة المغلَّظة

فقط ويكون للملأَّحين، قاله الكَرْماني.

(للذين يَرْحَلُون هَوْدَجها)، بفتح الهاء والدال المهملة وبالجيم والواو ساكنة، وهو مركب من مراكب النساء.

ويرحلون؛ قال في «المصابيح»: بحاء مهملة مكسورة مشددة، وهكذا ضبطه في «اليونينية»، وقال الحافظ: قال الجوهري: رَحَلْتُ البعير أَرْحَلُه بفتح أوله رَحْلاً إذا شددت على ظهره الرَّحْل، وسيأتي في (التفسير) استشهاد البخاري بقول الشاعر:

إذا مـــا قمـــتُ أَرْحَلُهـــا بليـــلٍ

وعلى هذا فوهِمَ من ضبطه هنا بتشديد الحاء المهملة وكسرها، انتهى.

لكن سيأتي له إن شاء الله تعالى في (حديث الإفك) عند قوله: (فأقبل الذين يَرْحَلُون لي، فاحتملوا هودجي فَرحَلُوه على بعيري)، أنَّ التشديد في (يرحلون) و(رحلوه) رواية أبي ذر، وسقط قوله: (للذين يرحلون هودجها) في رواية.

ووقع في نسخة الصَّغَاني بعد قوله: (بأساً): (قال أبو عبدالله: يعني الذين يرحلون هودجَها).

قال الحافظ: وقد وصل أثر عائشة سعيد بن منصور بسنده إلى عائشة، (أنها حجَّتْ ومعها غلمانٌ لها، كانوا إذا شدُّوا رحْلَها يبدو منهم الشيء، فأمرتهم أن يتخذوا التبابين فيلبسونها وهم مُحْرِمُون).

قال: وفي هذا ردٌّ على ابن التين في قوله: أرادت النساء؛ لأنهن يلبَسْنَ المخيط بخلاف الرجال، وكأن هذا رأيٌ رأته عائشة، وإلا فالأكثر على أنه لا فرق بين التُّبَّان والسراويل في منعه للمُحْرِم، انتهى.

* * *

١٥٣٧ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، حدَّثنا سُفْيانُ، عن مَنْصُورٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، قال: كانَ ابنُ عُمَرَ ﷺ يَدَّهِنُ بالزَّيْتِ، فَذَكَرْتُهُ لإِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ؟

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن يوسف) هو الفِرْيابي قال: **(حدثنا سفيان)** هو الثوري، **(عن منصور)** هو ابن المعتمر، **(عن سعيد بن جبير قال: كان ابن عمر ﷺ يَدَّهن)** ـ بالتشديد ـ **(بالزيت)**؛ أي: عند الإحرام، بشرط ألاَّ يكون مطيَّباً، كما أخرجه الترمذي من وجه آخر عنه مرفوعاً، والموقوف عنه أخرجه ابن أبي شيبة وهو أصحُّ، ويؤيده ما تقدم في (كتاب الغسل)؛ أي: في (باب مَن تطيب ثم اغتسل) من طريق محمد بن المنتشر (أن ابن عمر قال: لأَنْ أُطْلَى بقَطِرانٍ أحبُّ إلي من أن أتطيَّبَ ثم أصبحَ محرماً)، وفيه إنكار عائشةَ عليه، وكان ابن عمر يتبعُ في ذلك أباه، فإنه كان يكره استدامةَ الطِّيب بعد الإحرام كما سيأتي، وكانت عائشة تنكر عليه ذلك، وكان سالم بن عبدالله يخالف أباه وجده في ذلك لحديث عائشة.

قال ابن عُيينة: (أخبرنا عمرو بن دينار عن سالم أنه ذكر قول عمر في الطِّيب ثم قال: قالت عائشة) فذكر الحديث، قال سالم: وسنَّةُ رسول الله ﷺ أحقُّ أن تُتَّبع.

(فذكرته لإبراهيم)، هو مَقُولُ منصور، ذكرتُ امتناعَ ابن عمر من التطيب عند الإحرام لإبراهيم النَّخَعي، **(فقال)** إبراهيم: **(ما تَصنع بقوله)**، بتاء الخطاب، وهو مقتضى حَلِّ «الفتح»، وقضية حَلِّ البِرْماوي أنه بياء الغيبية، فإنه قال: أي: ما يصنع ابن عمر بقوله ذلك حيث ثبت ما ينافيه من فعل رسول الله ﷺ؟ أو الضمير في (بقوله): للنبي ﷺ، وسمَّى فعلَه وتقريره قولاً؛ لأن ذلك لبيان الجواز كقوله، انتهى.

ويؤخذ منه أن المَفْزَعَ في النوازل إلى السنن، وأنه مستغنًى بها عن آراء الرجال، وفيها المَقْنَع.

* * *

١٥٣٨ ـ حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

(حدثني الأسود) هو ابن يزيد، خال إبراهيم المذكور، **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: كأني أنظر)**، أرادت بذلك قوة تحقُّقها لذلك بحيث إنها لشدة استحضارها له كأنها ناظرة إليه.

(إلى وَبِيصِ الطِّيب)، بالموحدة المكسورة وآخره صاد مهملة،

هو البَرِيق، وقد تقدم في (الغُسْل) قول الإسماعيلي: إن الوَبِيصَ زيادةٌ على البريق، وأن المراد به التلألؤ، وأنه يدلُّ على وجود عينٍ قائمة، لا الريحِ فقط.

(**في مَفَارق رسول الله ﷺ، وهو مُحْرِم**)، جمع مَفْرِق بفتح الميم وكسر الراء ويجوز فتحها، وهو المكان الذي يفترق فيه الشعر في وسط الرأس، قيل: ذكرته بصيغة الجمع تعميماً لجوانب الرأس التي يفترق فيها الشعر.

* * *

١٥٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ.

وبالسند قال:

(**حدثنا عبدالله بن يوسف**) التِّنِّيسي قال: (**أخبرنا مالك**) الإمام، (**عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه**) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، (**عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، قالت: كنت أُطَيِّبُ رسول الله ﷺ لإحرامه**)؛ أي: لأجل إحرامه (**حين يحرم**)؛ أي: قبل أن يحرم، لأنه لا يمكن أن يُرادَ به بالإحرام هنا فعلُ الإحرام، فإن التطيُّبَ في الإحرام ممتنعٌ بلا شك كما يأتي، وإنما

المراد إرادةُ الإحرام، ويدلُّ لذلك رواية النَّسائي: (حين أراد أن يحرم)، وعند مسلم كما يأتي: (كان إذا أراد أن يُحرِم يتطيَّب) الحديث، والمراد تطييب بدنه، ويدلُّ على ذلك الروايةُ الأخرى: (كنت أجد وَبِيصَ الطِّيب في رأسه ولحيته).

وقد اتَّفقَ أصحابُنا الشافعية على أنه لا يستحب تطييب الثياب عند إرادة الإحرام، وشذَّ المتولِّي فحكى قولاً باستحبابه.

نعم، في جوازه خلاف، والأصحُّ الجواز، فلو نزعه ثم لَبِسَه ففي وجوب الفدية وجهان، صحَّح البغويُّ وغيرُه الوجوب، واستدلَّ بالحديث على استحباب التطيب عند إرادة الإحرام، وجواز استدامته بعد الإحرام، وأنه لا يضرُّ بقاءُ لونه ورائحته؛ أي: وأما قصة المتضمِّخ حيث أمره عليه الصلاة والسلام بغسله، فقد مر الجواب عنها في الباب الذي قبل هذا، وإنما يَحرُمُ ابتداؤه في الإحرام، وهذا قول الجمهور.

وخالف الحنفيةُ، فأوجبوا فيه الفدية قياساً على اللبس.

وتُعقِّب بأن استدامة اللبس لُبسٌ، واستدامةَ الطيب ليس بطيبٍ، ومِن ثَمَّ لو حلفَ ألاَّ يلبَسَ فاستدامه حنث، ولو حلف ألاّ يتطيب فاستدامه لم يحنَث.

وعن مالك يحرم، ولكن لا فديةَ، وفي رواية عنه: تجب.

وقال محمد بن الحسن: يُكره التطيُّبُ قبل الإحرام بما تَبْقَى عينُه بعده.

واحتج المالكية بأمور:

منها: أنه ﷺ اغتسل بعد أن تطيَّب، لقوله في الرواية المتقدمة في (الغسل): (ثم طاف على نسائه، ثم أصبح مُحرِماً)، فإن المراد بالطواف الجِماع، وكان من عادته أن يغتسل عند كل واحدة منهن، ومن ضرورة ذلك ألاَّ يبقى للطيب أثر، ويردُّه قولُه في الرواية الماضية أيضاً: (ثم أصبح محرماً ينضح طيباً)، فهو ظاهر في أن نَضْحَ الطيب وهو ظهور رائحته كانت في حال إحرامه، ودعوى بعضهم أن فيه تقديماً وتأخيراً، والتقدير: طافَ على نسائه ينضَحُ طِيباً، ثم أصبح مُحرماً، = خلافُ الظاهر، ويردُّه أيضاً قوله في رواية لمسلم: (كان إذا أراد أن يُحرم يتطيَّبُ بأطيبِ ما يَجِد، ثم أراه في رأسه ولحيته بعد ذلك)، وللنَّسائي وابن حِبان: (رأيت الطيب في مفرقه بعد ثلاثٍ وهو مُحْرِم).

ومنها: أن الوَبِيصَ كان بقايا الدهن المطيِّب الذي تطَّيبَ به، فزال وبقي أثرُه من غير رائحة، ويردُّه قول عائشة: (ينضح طيباً).

ومنها: أنه بقي أثرُه، لا عينُه.

قال ابن العربي: ليس في شيء من طرق حديث عائشة أن عينَه بقيت.

ويردُّه رواية أبي داود وابن أبي شيبة من طريق عائشة بنت طلحة، عن عائشة قالت: (كنا نُضَمِّخُ وجوهَنا بالمسك المطيَّب قبل أن نُحْرِم، ثم نُحرمُ فنعرَقُ فيسيل على وجوهنا، ونحن مع رسول الله ﷺ فلا

ينهانا)، فهذا صريح في بقاء عين الطيب.

وأجمعوا على أن النساء والرجال سواءٌ في تحريم استعمال الطِّيب إذا كانوا مُحرِمين.

ومنها: أن ذلك الطِّيب كان لا رائحة له، تمسُّكاً بروايةٍ للنَّسائي عن عائشةَ: (بطيبٍ لا يشبهُ طِيبكم)، قال بعض رواته: يعني: لا بقاءَ له.

ويردُّ هذا التأويل ما في الذي قبلَه، ورواية لمسلم: (بطيبٍ فيه مسك)، وبقولها: (كأني أنظر إلى وَبِيص المسك)، وللطَّحاوي: (بالغالِية الجَيِّدة)، فهذا يدُّل على أن قولها: (بطيبٍ لا يشبه طيبَكم)؛ أي: أطيبَ منه، لا كما فهمه القائل من أنه ليس له بقاء.

ومنها: أن ذلك من خصائصه ﷺ، قال بعضهم: لأن الطِّيب من دواعي النكاح، وكان هو أملكَ الناس لإرْبه ففعله، ورجَّحه ابن العربي بكثرة ما ثبت له من الخصائص في (النكاح)، وقد ثبت عنه أنه قال: (حُبِّبَ إلي النِّساء والطيب)، أخرجه النَّسائي من حديث أنس.

وتُعقِّب بأن الخصائص لا تثبُت بالقياس.

وقال المهلَّب: إنما خص بذلك لمباشرته الملائكةَ لأجل الوحي.

وتُعقِّب بأنه فرع ثبوت الخصوصية وأنَّى بها، ويردُّها حديثُ عائشة بنت طلحة المتقدم، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن عائشة قالت: (طيبتُ أبي بالمسك لإحرامه حين أَحرم) وبقولها:

(طيبتُ رسول الله ﷺ بيديَّ هاتين حين أحرم، ولحلِّه حين أحلَّ قبل أن يطوف، وبسطتْ يديها)، أخرجه المصنف في الباب الآتي ذكره قريباً، قاله في «الفتح».

(ولحلِّه قبل أن يطوف بالبيت)؛ أي لأجل إحلاله من إحرامه قبل أن يطوف طوافَ الإفاضة، وسيأتي في (اللباس) من طريق أخرى بلفظ: (قبل أن يفيض)، وللنَّسائي: (وحين يريد أن يزور البيت)، ولمسلم: (ولحلِّه بعد ما رمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت).

واستدل به على استحباب التطيُّب، وعلى حِلِّ غيره من محرَّمات الإحرام بعد رمي جمرة العقبة؛ أي: والحَلْق بناءً على أنه نُسُك، كما هو قول الجمهور، وهو الصحيح عندنا، فيتوقف التحلُّل عليه، ويستمرُّ امتناعُ الجِماع ومتعلَّقاته إلى أن يطوف ويسعى إن لم يكن سعى، وهو دالٌّ على أن للحج تحلُّلَين.

واعتذر بعض المالكية بأنَّ عمل أهل المدينة على خلافه.

وتُعقِّب بما رواه النَّسائي من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: (أن سليمان بن عبد الملك لما حجَّ جمع ناساً من أهل العلم، منهم القاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وسالم وعبدالله ابنا عبدالله بن عمر، وعمر بن عبد العزيز، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، فسألهم عن الطِّيب قبل الإفاضة فكلُّهم أمره به)، فهؤلاء فقهاء أهل المدينة من التابعين قد اتفقوا على ذلك، فكيف يُدَّعى مع ذلك العملُ على خلافه؟.

واستدل بقولها: (كنت أطيِّب) على أن (كان) لا تقتضي التكرار؛ لأنها لم يقع ذلك منها إلا مرة واحدة، وقد صرَّحَتْ في رواية عروة عنها في (كتاب اللباس) بأن ذلك كان في حَجَّة الوداع.

قال الحافظ: كذا استدلَّ به النَّووي في «شرح مسلم»، وتُعقِّب بأن المدَّعى تكرارُه إنما هو التطيُّب لا الإحرام، ولا مانعَ من أن يتكرر التطيُّب لأجل الإحرام، مع كون الإحرام مرةً واحدة.

قال: ولا يخفى ما فيه.

وقال النَّووي في موضع الآخر: المختار أنها لا تقتضي تكراراً ولا استمراراً، وكذا قال الفخر في «المحصول»، وجزم ابن الحاجب بأنها تقتضيه، وقال جماعة من المحقِّقين: إنها تقتضيه ظهوراً، وقد تقع قرينة تدلُّ على عدمه.

ثم قال: إن هذه اللفظة لم يتفقْ عليها الرواةُ عنها، فسيأتي للبخاري في (باب الطيب بعد رمي الجِمار والحَلْق) من طريق سفيان ابن عُيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم شيخِ مالك فيه هنا بلفظ: (طيبتُ رسول الله ﷺ)، وسائر الطرق ليس فيها صيغة (كان)، والله أعلم، انتهى.

* * *

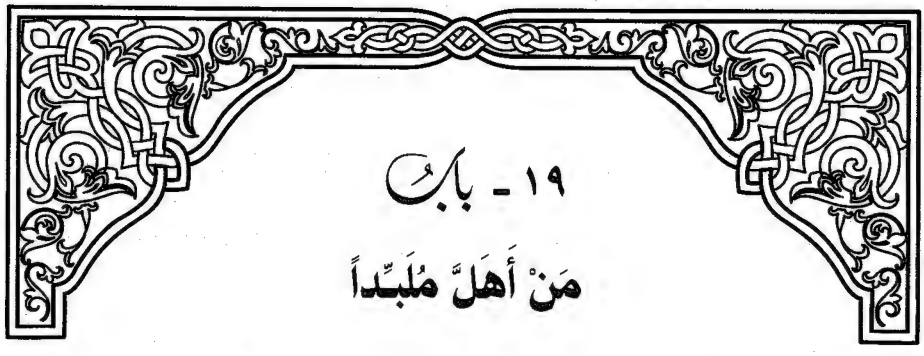

١٩ ـ بابُ
مَنْ أَهَلَّ مُلَبِّداً

(باب من أهل)؛ أي: أحرم حال كونه (ملبِّداً) بتشديد الموحَّدة مكسورةً، ومفتوحة في «اليونينية»، يقال: لَبَّدَ شعرُ رأسه؛ أي: جعل فيه شيئاً نحوَ الصمغ ليجتمع شعرُه لئلاَّ يتشعثَ في الإحرام أو يقعَ فيه القمل، وإنما يفعل ذلك من يطولُ مُكْثُه في الإحرام.

١٥٤٠ ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّداً.

وبالسند قال:

(حدثنا أصبغ)، بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره عين معجمة، ابن الفَرَج قال: (أخبرنا ابن وهب) عبدالله، (عن يونس) بن يزيد الأَيْلي، (عن ابن شهاب) الزُّهْري، (عن سالم، عن أبيه) عبدالله بن عمر بن الخطاب (ﷺ)، (قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُهلُّ)، بضم أوله؛ أي: يرفع صوتَه بالتلبية حالَ كونه (مُلَبِّداً)، ويستفادُ منه استحبابُ التَّلْبيد، وقد نصَّ عليه الشافعي ﷺ.

قال الحافظ: ولأبي داود والحاكم من طريق نافع عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام لَبَّد رأسَه بالعسل.

قال ابن الصلاح: يحتمل أنه بفتح المهملتين، ويحتمل أنه بكسر المعجمة وسكون المهملة، وهو ما يُغْسَلُ به الرأسُ من خَطْمِيٍّ أو غيره.

قلت: ضبطناه في روايتنا من «سنن أبي داود» بالمهملتين، انتهى.

* * *

٢٠ ـ بابُ
الإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ

(باب الإهلال عند مسجد ذي الحُلَيفة)؛ أي: لمن أراد النُّسُكَ من المدينة.

١٥٤١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِاللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ. يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الحُلَيْفَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن عقبة)، بالقاف قال: (سمعت سالم بن عبدالله) بن عمر (قال: سمعت) أبي عبدالله (بن عمر) بن الخطاب (ﷺ)، (ح) هي حاء التحويل وهي ساقطة في بعض الأصول.

(وحدثنا) ـ بواو العطف ـ (عبدالله بن مَسْلَمة) القَعْنَبي، (عن مالك) الإمام، (عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبدالله: أنه سمع أباه يقول: ما أَهَلَّ رسولُ الله ﷺ إلا من عند المسجد، يعني: مسجدَ

ذي الحُلَيفة)، قال الحافظ: هذا لفظُ مالك، وأما لفظ سفيان فأخرجه الحُميدي في «مسنده» بلفظ: (هذه البيداء التي يكذبون فيها على رسول الله ﷺ، والله ما أَهَلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد، مسجد ذي الحُلَيفة).

ولمسلم من طريق آخر بلفظ: (كان ابن عمر إذا قيل له: الإحرام من البيداء قال: البيداء التي يكذبون فيها...) إلخ، إلا أنه قال: (ما أهلَّ إلا مِن عند الشجرة حين قام به بعيرُه)، وسيأتي للمصنف بعد سبعة أبواب بلفظ: (أَهَلَّ النبي ﷺ حين استوتْ به راحلته قائمةً)، أخرجه من طريق صالح بن كَيسان، عن نافع عن ابن عمر.

قال الحافظ: وكان ابن عمرَ يُنكِرُ على ابن عبَّاسٍ قولَه في روايته الآتية بعد بابين بلفظ: (ركبَ راحلتَه حتى استوى على البيداء أَهَلَّ)؛ أي: فهذه ثلاث روايات ظاهرها التدافع، قال: وقد أزال الإشكالَ ما رواه أبو داود والحاكم من طريق سعيد بن جُبير: (قلت لابن عباس: عجبتُ لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله) فذكر الحديث، وفيه: (فلمَّا صلَّى في مسجد ذي الحُلَيفة ركعتين أوجب مِن مجلسه، فأَهَلَّ بالحج حين فرغ منها، فسمع منه قومٌ فحفظوه، ثم ركب فلما استقلَّتْ به راحلتُه أَهَلَّ، فأدرك ذلك منه قومٌ لم يشهدوه في المرة الأولى، فسمعوه حين ذاك فقالوا: إنما أَهَلَّ حين استقلَّتْ به راحلتُه، ثم مضى فلمَّا علا شرفَ البيداء أَهَلَّ، وأدرك ذلك قومٌ لم يشهدوه،

فنَقلَ كلُّ واحدٍ ما سمع، وإنما كان إهلاله في مصلاه وايم الله، ثم أهل ثانيا وثالثا).

قال: فعلى هذا فكأنَّ إنكار ابن عمر على مَن يخصُّ الإهلال بالقيام على شرف البيداء، وقد اتفق فقهاءُ الأمصار على جواز جميع ذلك، وإنما الخلاف في الأفضل.

قال: والبيداءُ هذه فوق عَلَمي ذي الحُلَيفة لمن صعد من الوادي، قاله أبو عبيد البَكْري وغيره، انتهى.

* * *

٢١ ـ بابُ
مَا لاَ يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

(باب ما لا يلبَسُ المحرم من الثياب)، المراد بالمُحْرِم مَن أحرم بحجٍّ أو عُمرة أوبهما.

واختلف في تعريف الإحرام فقيل: الدخولُ في النُّسْكَين أو أحدِهما، والتشاغل بأعمالِ ما دخل فيه.

وقيل: نية حَجٍّ أو عمرة أو هما، أو ما يصلح لهما أو لأحدهما، حتى يدخل الإحرام المطلق، وقيل غير ذلك.

ونقل ابن دقيق العيد عن شيخه ابن عبد السلام أنه كان يستشكل معرفةَ حقيقةِ الإحرام ويبحث فيه، فإذا قيل: إنه النية، قال: النية شرطٌ في الحج الذي الإحرام رُكْنُه، وشرط الشيء غيرُه، وإذا قيل: إنه التلبية، قال: ليست بركنٍ، والإحرام ركن، وكأن يحومُ على أنه تعيين فعلٍ تتعين به النيةُ في الابتداء.

وقال البِرْماوي في «شرح العمدة»: النية مغايرةٌ للإحرام لشمولها له ولغيره، فإنها قصْدُ فعلِ الشيء تقرُّباً إلى الله تعالى، فإن الحج مثلاً الإحرامُ والوقوف والطوافُ والسعيُ والحَلْق، فالنية قَصْدُ كلٍّ من الأربعة تقرباً إلى الله تعالى بها، والإحرام إدخالُ النفس وتصييرها متلبِّسةً

بالسبب المقتضي للحرمة، قال: وبهذا يزولُ الإشكالُ المذكور، انتهى.

قال بعضهم: وكأنَّ الذي يحوم عليه هو ما ذكر، والله أعلم.

وقال الحافظ: والذي يَظْهرُ أنه الصفة الحاصلةُ من تجرُّدٍ وتلبيةٍ ونحو ذلك، وسيأتي في آخر (باب التلبية) ما يتعلَّق بشيء من هذا الغرض.

* * *

١٥٤٢ ـ حدَّثنا عَبْدُاللهِ بنُ يُوسُفَ، أخبرنا مالِكٌ، عنْ نافِعٍ، عنْ عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ ﷺ: أنَّ رَجُلاً قال: يا رسولَ اللهِ! ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَلْبَسُ القُمُصَ وَلاَ العَمَائِمَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ وَلاَ البَرَانِسَ وَلاَ الخِفَافَ، إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ».

(**حدثنا عبدالله بن يوسف**) التِّنِّيسي قال: (**أخبرنا مالك**) الإمام، (**عن نافع**) مولى ابن عمر، (**عن عبدالله بن عمر**) بن الخطاب (ﷺ): (**أن رجلاً**)، قال الحافظ: لم أقفْ على اسمه في شيء من الطرق.

(**قال: يا رسول الله! ما يلبَسُ المُحْرِم**)، بفتح الموحدة، مضارع (لَبِسَ) بكسرها، ومصدره اللُّبْس بضم اللام.

(**من الثياب؟**)، جمع ثوب، ويُطلَق في اللغة على المَخِيط وغيرِه، ووقع عند المصنف في (باب ما ينهى من الطيب للمُحْرِم)

بلفظ: (ماذا تأمرنا أن نلبَس من الثياب في الإحرام؟)، وعند النَّسائي: (إذا أحرمنا)، وفيه إشعارٌ بأن السؤال عن ذلك كان قبل الإحرام.

وعند البيهقي وغيره عن ابن عمر: (نادى رجلٌ رسولَ الله ﷺ وهو يخطب بذلك المكان)، وأشار نافعٌ إلى مقدَّمِ المسجد، فذكر الحديث، فدلَّ هذا على أن ذلك كان بالمدينة.

ووقع في حديث ابن عباس الآتي في أواخر الحج: (أنه ﷺ خطب بذلك في عرفات).

قال الحافظ: فيجمع بينهما بالتعدد، ويؤيده أن حديث ابن عمر أجاب به السائل، وحديث ابن عباس ابتدأ به في الخطبة، انتهى.

(قال رسول الله ﷺ: لا يلبَسُ القُمُصَ)، بضم القاف والميم، جمع قميص، وهو معروف، وفي رواية: (القميص) بلفظ الإفراد، وقوله: (يَلْبَس) روي بالرفع على أنه خبر بمعنى النهي، وبالجزم على النهي، وكُسرت السين لالتقاء الساكنين.

قال العلماء: وهذا الجواب من بديع الكلام وجَزْله؛ لأن ما لا يُلبَس منحصرٌ، فحصل التصريحُ به، وأما الملبوس الجائز فغير منحصِر، فضبطَ الجميعَ بقوله: لا يلبَس كذا وكذا، ويلبس ما سواه، وعلى هذا اقتصر النَّووي وابن دقيق العيد وغيرهما.

وأجاب البَيضاوي بقريبٍ منه ثم قال: وفيه إشارةٌ إلى أن حقَّ السؤالِ أن يكون عمَّا لا يُلبَس؛ لأنه الحكْمُ العارضُ في الإحرام المحتاجُ لبيانه، لأن الإباحة هي الأصل.

قال بعض البيانيين: هذا يشبه أسلوبَ الحكيم، ويقربُ منه قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ﴾[البقرة: ٢١٥] الآية، فعدلْ عن جنس المُنفَق منه المسؤول عنه إلى جنس المنفَق عليه لأنه أهمُّ، وقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾[البقرة: ١٨٩] الآية، فإنهم سألوا عن حكمة اختلاف القمر، حيث قالوا: ما بالُ الهلال يبدو دقيقاً ثم يزيد ثم ينقص؟ فأجابهم وبيَّنَ فسادَ سؤالهم، وهو أنه كان ينبغي أن يسألوا عما ينفعهم في دينهم ولا يسألوا عمَّا لا حاجة لهم في السؤال عنه، وأجابهم بأن الحكمة الظاهرة في ذلك أن يكون معالمَ للناس يوقِّتون بها أمورَهم، ومعالمَ للعبادات الموقتة تُعرَفُ بها أوقاتُها، وخصوصاً الحج.

قال ابن دقيق العيد: يُستفاد منه أن المعتَبر في الجواب ما يحصُلُ منه المقصودُ كيف كان، ولو بتغييرٍ أو زيادة، ولا تُشترط المطابقة.

قال الحافظ: وهذا كلُّه بناءً على سياق هذه الرواية، وهو المشهور عن نافع، قال: وقد رواه أبو عَوانة من طريق آخر عن نافع بلفظ: (ما يترك المُحْرِم)، قال: وهي شاذة.

ورواه أحمد وابن خُزيمة وأبو عَوانة من طريق آخر عن الزهري، عن سالم، عن أبيه بلفظ: (أن رجلاً قال: ما يتجنَّب المُحرمُ من الثياب).

وأحمد من طريق آخر عن الزهري فقال مرة: (ما يترك)، وقال مرة: (ما يلبَس).

ثم قال: فالاختلاف على الزهري يُشعر بأن بعضهم رواه بالمعنى، فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف فيها، واتَّجه البحثُ المتقدِّم، انتهى. أي: وعلى رواية سالم إن صحت تحصُلُ المطابقة.

(ولا العمائم) جمع عِمامة، وهي ما يُلَفُّ بها الرأس، سُميت بذلك لأنها تَعُمُّ جميعَ الرأس بالتغطية.

(ولا السراويلات)، قال الجوهري: السراويل يذكَّر ويؤنث، والجمع السراويلات، قال سيبويه: سراويل واحدة، وهي أيضاً في النكرة، ويزعم أنه جمع سِروال وسروالة، والعمل على القول الأول، والثاني أقوى، انتهى.

ويقال: سراوين بالنون بدل اللام، وبعض الأعراب يقول: سِروال بالسين المهملة وبالمعجمة.

(ولا البَرَانِس)، جمع بُرْنُس، بضم الموحدة والنون، وهو كلُّ ثوبٍ رأسُه ملتزقٌ به درَّاعةً كان أوجُبَّةً أو غيرهما، وقيل: هو نوعٌ من الطَّيَالِسَة يلبَسه أهلُ الصلاح، وقيل: قَلَنْسُوةٌ طويلةٌ كان النساك يَلبَسونها في صدور الإسلام.

(ولا الخِفَاف)، بكسر الخاء، جمع خُفٍّ، وهو معروف.

قال القاضي عِياض وتبعه النَّووي: أجمع المسلمون على أنَّ ما ذُكر في هذا الحديث لا يلبَسه المُحرِم؛ أي: الذَّكَر، كما يأتي، وأنه نبَّه بالقميص والسراويل على كل مَخِيط، وبالعمائم والبَرَانس على كل

ما يغطَّى به الرأسُ مَخِيطاً أو غيره، وبالخِفاف على كلِّ ما يسترُ الرِّجْلَ من مَدَاسٍ ونحوه.

وخص ابن دقيق العيد الإجماعَ بأهل القياس.

قال الحافظ: وهو واضح، قال: والمراد بتحريم المَخِيط ما يُلْبَس على الموضع الذي جُعِلَ له، ولو في بعض البدن، فأمَّا لو ارتدى بالقميص مثلاً فلا.

وقال الخطابي: ذكَرَ العِمامة والبُرْنُسَ معاً ليدلَّ على أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر.

قال: ومن النادر المِكْتَل يحملُه على رأسه.

قلت: إن أراد أنه يجعلَه على رأسه كلابس القُبَع صحَّ ما قال، وإلا فمجرَّد وضعِه على رأسِه على هيئة الحامل لحاجة لا يضرُّ في مذهبه.

قال: ومما لا يضرُّ أيضاً الانغماسُ في الماء، فإنه لا يسمَّى لابساً، وكذا سَتْرُ الرأس باليد، انتهى.

أقول: وللمتأخِّرين من أهل مذهبنا تفصيلٌ في القُفَّة واليد، ليس هذا محلَّ الكلام عليه.

قال: وأجمعوا على أن المراد بـ (المحرم) الرجل، ولا يلحق به المرأة في ذلك.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ما ذكر،

وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسَّه الزَّعفران أو الورس، ويؤِّيدُه قوله في آخر حديث الليث الآتي في أواخر (الحج): (ولا تنتقب المرأة)، كما سيأتي البحث فيه، انتهى.

قال بعض العلماء: والسر في تحريم المَخِيط وغيره مما ذكروه في هذا الباب ـ والله أعلم ـ مخالفةُ العادة، والخروجُ عن المألوف لإشعار النفس بأمرين:

أحدهما: الخروج عن الدنيا والتذكر للبس الأكفان عند نزع المَخِيط.

والثاني: تنبيهُ النفس على المتلبِّس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها، وذلك موجب للإقبال عليها والمحافظة على قوانينها وأركانها وشرائطها وآدابها.

(إلا أحد)، قال في «المصابيح»: قال ابن المُنَيِّر: فيه ردٌّ على مَن زعم من النحاة أن (أحداً) لا تُستعمل في الإثبات إلا في ضرورة الشعر، كقوله:

وقد ظَهَرْتَ فما تَخْفَى على أحدٍ

إلا على أحدٍ لا يَعرِفُ القَمَرا

قال: والذي يظهر لي بالاستقراء أن (أحداً) لا يُستعمل في الإثبات إلا أن يكون يعقُبُ النَّفْيَ، وكان الإثباتُ حينئذ في سياق النفي؛ أي: كما في هذا الحديث، قال: ونظير هذا زيادة الباء، فإنها

لا تكون إلا في النفي، ثم رأيناها زيدَتْ في الإثبات الذي هو في سياق النفي؛ أي: كقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ إلى قوله: ﴿بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾[الأحقاف: ٣٣]، انتهى.

فقال السيوطي: فيه استعمال أحد في الإثبات وهو غير جائز، وهو من تصرف الرواة الأعاجم.

(**لا يجد نعلين**)، في موضع رفع صفة لـ (أحد)، وفي بعض الأصول: (النعلين) بالتعريف.

قال الحافظ: زاد مَعْمَر في روايته عن الزهري، عن سالم في هذا الموضع زيادةً حسنةً تفيد ارتباط ذكر النعلين بما سبق، وهي قوله: (وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين، فإن لم يجد نعلين فليلبسَ الخُفَّين)، والمراد بالوجدان المنفي ألاَّ يقدر على تحصُّلها؛ إما لفقده، أو ترك بذل المالك له، أو عجزه عن الثمن إن وجد مَن يبيعه، أو الأجرة، ولو بيع بغَبْنٍ لم يلزمه شراؤه، أو وُهب له لم يجب قَبوله إلا إن أعير له، قاله في «الفتح».

(**فليلبس خفين**)، وفي رواية: (الخفين) بالتعريف، ظاهر الأمر الوجوب، لكنه لمَّا شرع للتسهيل لم يناسب التثقيل، وإنما هو للرُّخْصة.

(**وليقطعْهما أسفلَ من الكعبين**)، في الرواية الماضية آخر (كتاب العلم): «حتى يكونا تحت الكعبين».

وعند مسلم: «حتى يكونا أسفل من الكعبين»، والمراد كشفهما في الإحرام، وهما العظمان الناتئان عند مَفْصِل الساق والقَدَم.

وقال محمد بن الحسن ومَن تبعَه من الحنفية: الكعب هنا هو العظم الذي في وسط القدم عند مَعْقِدِ الشِّرَاك.

ورُدَّ بأن هذا لا يعرفه أهلُ اللغة، وقيل: إنه لا يثبت عن محمد.

ونقل عن الأصمعي وهو قول الإمامية: أن الكَعْبَ عظمٌ مستديرٌ تحت عظم الساق حيث مَفْصِل الساق والقدم، وجمهور أهل اللغة على أنَّ في كل قدمٍ كعبين.

واستدل بقوله: «لا يجد نعلين» على أنه لا يجوز لبس الخفين المقطوعين مع وجود النعلين، وبه قال جمهور العلماء، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد.

وقالت طائفة بالجواز، وهو مذهب أبي حنيفة، وقال به بعض الشافعية.

وقال ابن العربي: إن صارا كالنعلين جاز، وإلا فمتى سترا من ظاهر الرجل شيئاً لم يَجُزْ إلا للفاقد.

وظاهر الحديث أنه لا فديةَ على لابسها إذا لم يجد النعلين، وعن الحنفية تجب.

وتُعقِّب بأنها لو وجبت لبينها ﷺ للسائل حين سأله؛ لأنه وقت الحاجة، والتأخير عن وقتها لا يجوز.

والجواب بأنها لو وجبت لم يكن لقطع الخُفِّ معنًى للزومها بلبسه غير مقطوع.

ردَّ بأن قَطْعَه أفاد عدم الإثم، واستدل بقوله: (وليقطعهما) على اشتراط القطع، وبه قال جمهور العلماء، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، ورواية عن أحمد، والمشهورُ عنه عدم اشتراطه تمسُّكاً بإطلاق حديث ابن عباس الآتي في أواخر (الحج) بلفظ: «ومن لم يجد نعلين فليلبس خُفَّين»، وبحديث جابر عند مسلم فإنه ليس فيهما ذكر القطع، وقياساً على السراويلات، وادَّعى بعض أصحابه نَسْخَ حديث ابن عمر.

هذا ورجَّحَ ابنُ الجوزي حديثَ ابن عباس بأنه لم يُختلف في رفعه، قال: وحديث ابن عمر اختلفُ في رفْعِه ووقْفِه، ثم جمع بحمل الأمر بالقطع على الإباحة لا على الاشتراط، عملاً بالحديثين.

قال الحافظ: ولا يخفى تكلُّفه، واستند بعضُهم إلى النهي عن إضاعة المال، وأن هذا منه.

وأجيب عن الأول: بأن أحمد موافق على عادته حملَ المطلَق على المقيَّد، وهذا منه، فيلزمه القول به.

وأجاب الشافعي في «الأم»: بأن زيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس، لاحتمال أن تكون عَزَبَتْ عنه، أو شكَّ، أو قالها فلم ينقُلْها بعضُ رواته نسياناً.

وعن الثاني: بأن قياس الخُفِّ على السراويلات مع وجود النص فاسدُ الاعتبار.

وعن دعوى النسخ[1] بأنه لا دليل عليه مع احتمال العكس؛ لأن حديث ابن عمر وإن كان فيه أنه قاله بالمدينة، فلا مانع من تأخره عن حديث ابن عباس الذي قاله بعرَفات.

وأما قول ابن الجوزي لم يختلف في رفع حديث ابن عباس فمردود؛ لأن ابن أبي شيبة رواه بإسناد صحيح عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس موقوفاً، وأيضاً فحديث ابن عمر لم يخُتلف في رفعه إلا في رواية شاذة.

قال الحافظ: ولا يرتاب أحد من المحدثين أن حديث ابن عمر أصحُّ من حديث ابن عباس؛ لأن حديث ابن عمر جاء بإسناد وُصِفَ بكونه أصحَّ الأسانيد، واتَّفَقَ عليه عن ابن عمر غيرُ واحد من الحفاظ، منهم نافع وسالم.

وأما النهي عن إضاعة المال فهو إنما يكون فيما نهى الشرع عنه لا فيما أَذِنَ فيه.

(ولا تَلْبَسوا) ـ بفتح أوله وثالثه ـ **(من الثياب شيئاً مَسَّه زعفرانٌ)**، بالصرف، وفي رواية: «الزَّعفران» بالتعريف.

(أو وَرْس)، قال الحافظ: قيل: عدَلَ عن طريقة ما تقدَّم ذكرُه؛ أي: حيث قال أولاً: (لا يلبَس المُحرِمُ القميص)، وقال هنا: (ولا تَلْبَسوا) إشارةً إلى اشتراك الرجال والنساء في ذلك، وفيه نظر، بل

---

(١) في «و»: «الشيخ».

الظاهر أن نكتةَ العدول أن الذي يخالطه الزَّعْفَرانُ أو الوَرْس يَحرُمُ لُبْسُه، سواءٌ أكان مما يلبَسه المُحرِم أو لا يلبَسه، و(الوَرْس) بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة: نبتٌ أصفر طيبُ الريح يُصبَغُ به، قيل: إنه لا يَنبُت إلا باليمن، وقال ابن البيطار: يؤتى به من الصين واليمن والهند، وليس بنبات، بل يُشبه زَهْرَ العُصْفُر، ونبتُه شيءٌ يشبه البنفسج، ويقال: الكُرْكُمُ عروقه، وقال الرافعي: هو شجر يخرج شيئاً كالزعفران، وقيل: إنه يُزرع سنةً ويمكث في الأرض عشر سنين يَنْبتُ ويُثمر وأجودُه حديثُه.

وقال ابن العربي: ليس الورس بطيب، ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاءمة الشم.

واستدل به على تحريم أنواع الطيب على المُحرِم، وهو مجمَعٌ عليه في الذكر والأنثى إذا كان مما يُقصد به التَّطيُّب.

وبقوله: «مسَّه» على تحريم لبس ما صُبغ كلُّه أو بعضُه ولو خفيتْ رائحته.

وقال مالك في «الموطأ»: إنما يُكرَه لبس المُصْبَغَات لأنها تُنْفَض.

وقال الشافعية: إذا كان الثوب بحيث لو أصابه الماء فاحتْ رائحتُه حَرُمَ استعماله له، وإلا فلا، وإن بقي اللونُ على الصحيح، والحجة فيه حديث ابن عباس الآتي في الباب الذي بعده ففيه: (ولم ينه عن شيءٍ من الثياب إلا المزعفرَة التي تَرْدَع الجِلد).

وأما المغسول فيجوز لبسه عند الجمهور إذا ذهبت الرائحة خلافاً لمالك، لأن في بعض طرق هذا الحديث عند يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني في «مسنده»: (إلا أن يكون غسيلاً)، لكن قد حكم على هذه الزيادة بالشذوذ.

واستنبطَ مَنْ مَنَعَ لُبسَ الثوبِ المزعْفَرِ منعَ أكلِ الطعام الذي فيه الزعفران؛ أي: أو الطيب.

ومذهب الشافعي أنه إذا استُهلك ولم يبقَ له طَعْمٌ ولا لون ولا ريحٌ لم يَحْرُمْ قطعاً، وإن بقيتْ هذه الأوصاف كلُّها حرم قطعاً، وإن بقيت الرائحة وحدها حرم، وكذا إن بقي الطَّعْمُ وحده على الأظهر، وإن بقي اللون وحده فالأظهر عدم التحريم.

وقال الحنفية: لا يحرم؛ لأن المورد اللبسُ والتطيبُ، والآكل لا يُعد متطيِّباً.

وعند المالكية فيه خلاف.

واستدل به المهلب على منع استدامة الطيب، ونظر فيه الحافظ.

واعلم أنه وقع في بعض طرق هذا الحديث عند الطبراني والدَّارَقُطني والبيهقي زيادة قوله: (ولا القَبَاء) وهو بفتح القاف والباء الموحدة وبالمد معروف، ويطلق على كل ثوب مُفَرَّج، ومَنْعُ لُبسِه للمُحْرِم متفَقٌ عليه، لكن شرط إبراهيم النَّخَعي وأبو حنيفة إدخالَ يديه في كميه، لا إذا ألقاه على كتفيه، وقال به أبو ثور من الشافعية،

والخِرَقي من الحنابلة، ولم يشترط ذلك الجمهور، وهو مذهبُ الأئمة الثلاثة، وحكى الماوردي وجهاً: إنْ كان كمُّه ضَيِّقاً وذيله قصيراً وجبت الفدية، وإلا فوجوبها مقيَّدٌ بإدخال اليدين في الكمين.

ووقع في هذا الحديث من طريق الليث عن نافع زيادة قولـه: «ولا تتنقب المُحْرِمةُ ولا تلبَس القُفَّازين»، ويأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى في أواخر (الحج).

وسبق الكلام على بعض فوائد هذا الحديث آخر (كتاب العلم).

* * *

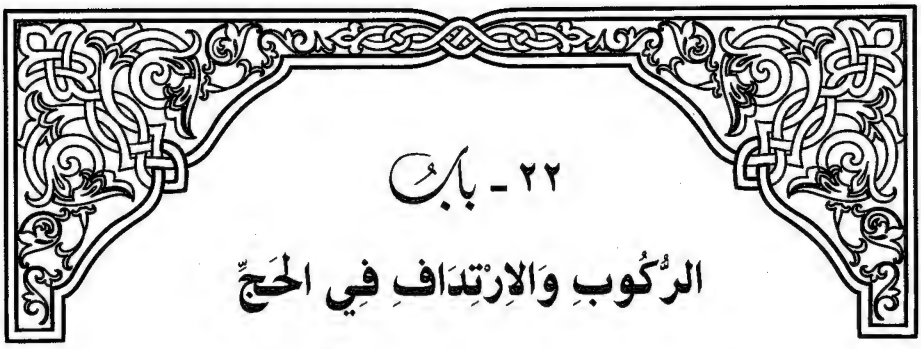

٢٢ - بابُ
الرُّكُوبِ وَالارْتِدَافِ فِي الحَجِّ

(باب الركوب والارتداف في الحج)؛ أي: مشروعيتها.

١٥٤٣ و١٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ الأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ أُسَامَةَ ﷺ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى المُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الفَضْلَ مِنَ المُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى، قَالَ: فَكِلاَهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن محمد) المسنَدي قال: **(حدثنا وهب بن جرير)**، بفتح الواو وسكون الهاء، و(جرير) بفتح الجيم، قال: **(حدثنا أبي)** جرير بن حازم، **(عن يونس)** بن يزيد الأَيْلي، بفتح الهمزة وسكون التحتية، **(عن الزُّهْري)** بنِ شهاب، **(عن عُبيدالله بن عبدالله)** بتصغير الأول، أحد الفقهاء السبعة، **(عن ابن عباس ﷺ: أن أسامة)** بن زيد **(ﷺ كان رِدْفَ رسول الله)**، وفي رواية: (النبي) **(ﷺ)**، بكسر الراء وسكون الدال؛ أي: رديفه، وهو الذي يركب خلف راكب الدابة.

(**من عرفةَ إلى المُزْدَلِفة، ثم أردف**) عليه الصلاة والسلام (**الفضل**) بن العباس بن عبد المطلب (**من المزدلفة إلى مِنًى، قال**)؛ أي: ابن عباس: (**فكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ يلبِّي حتى**)؛ أي: إلى أن (**رمى جمرة العقبة**)، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في (باب التلبية والتكبير غداة النحر).

قال الحافظ: والقصة وإن وردت في حالة الدفع من عرفات إلى منى، لكن يلحق بها ما تضمنته الترجمة في جميع حالات الحج، انتهى.

قال ابن المُنَيِّر: والظاهر أنه قصد بإردافه من ذكر ليحدِّثَ عنه بما يتفق له في ركوبه من الشرائع والعلم، ولهذا اختار أحداث الأسنان، كما يختارون لتسميع الأحاديث.

* * *

٢٣ - بابُ
مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ

وَلَبِسَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الثِّيَابَ المُعَصْفَرَةَ وَهْيَ مُحْرِمَةٌ وَقَالَتْ: لاَ تَلَثَّمْ، وَلاَ تَتَبَرْقَعْ، وَلاَ تَلْبَسْ ثَوْباً بِوَرْسٍ وَلاَ زَعْفَرَانٍ.

وَقَالَ جَابِرٌ: لاَ أَرَى المُعَصْفَرَ طِيباً.

وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بَأْساً بِالحُلِيِّ وَالثَّوْبِ الأَسْوَدِ وَالمُوَرَّدِ وَالخُفِّ لِلْمَرْأَةِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُبْدِلَ ثِيَابَهُ.

(باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأُزُر) بضم الهمزة والزاي، وسكَّنها في «اليونينية»، جمع إزار كخُمُر وخِمَار، وهي للنصف الأسفل، و(الأردية) جمع رداء وهي للنصف الأعلى، وعطفُها على (الثياب) من عَطْفِ الخاص على العام.

قال الحافظ: هذه الترجمة مغايرةٌ للتي قبلَها من حيث إن تلك معقودةٌ لِمَا لا يُلبَس من أجناس الثياب، وهذه لما يُلبَس من أنواعها.

(ولبست عائشة رضي الله عنها الثياب المعصفَرة وهي مُحرِمَة)، وصلَه سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال: (كانت عائشة

تلبَس الثيابَ المعصفَرة وهي مُحْرِمة)، إسناده صحيح.

وأخرج البيهقيُّ من طريق ابن أبي مُلَيكة عنها: (أنها كانت تلبَس الثيابَ المورَّدة بالعصفر الخفيف وهي مُحرِمة).

وأجاز الجمهور لُبْسَ المُعَصْفَر للمُحْرِم.

وعن أبي حنيفة: المُعَصْفَر طِيب، وفيه الفدية، واحتج بأن عمر كان ينهى عن الثياب المُصَبَّغَة.

وتعقَّبه ابن المنذر بأن عمر كره ذلك لئلاَّ يقتديَ به الجاهلُ فيظنَّ جوازَ لُبْسِ المورَّس والمُزَعْفَر، ثم ساق له قصةً مع طلحةَ فيها بيان ذلك.

(وقالت)؛ أي: عائشة: **(لا تَلَثَّم)**، بمثناة واحدة وتشديد المثلثة، وهو على حذف إحدى التاءين، وفي رواية: (تلتثم) بسكون اللام وزيادة مثناة بعدها؛ أي: لا تغطِّي شفتَها بثوب.

(ولا تَبَرْقَع)، بتاء واحدة، وفي رواية: (تتبرقع) بتاءين، من البرقع وهو ما يُغطَّى به الوجه.

(ولا تَلْبَس ثوباً) مصبوغاً **(بَورْس)**، بسكون الراء، وقال في «اليونينية»: بكسر الراء عند أبي ذر.

(ولا زعفران)، وسقط لفظ: (لا) من رواية، وسقطت الجملة من قوله: (وقالت) إلى هنا من رواية أخرى، وعزاها في «الفتح» للحَمُّوِي، والأفعال الثلاثة مجزومةٌ على النهي، وفي هامش «اليونينية»: (تلتثمْ)

و(تبرقعْ) بالجزم والرفع، وعزاه إلى أبي ذر، وقول عائشة هذا وصلَه البيهقي.

(وقال جابر)؛ أي: ابن عبدالله، الصحابي: **(لا أرى المُعْصَفَر طِيباً)**؛ أي: مُطيَّباً، أو لا أراه يُعدُّ طِيباً، وصلَه الشافعي ومُسَدَّد بلفظ: (لا تلبس المرأة ثيابَ الطِّيب، ولا أرى المعصفَر طِيباً)، وتقدم نقلُ الخلاف في ذلك.

(ولم تر عائشة) رضي الله عنها **(بأساً بالحُلِيِّ)**، بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء، جمع حَلْي بفتح الحاء وسكون اللام.

(والثوب الأسود، والمُوَرَّد)؛ هو المصبوغ على لون الورد، **(والخفِّ للمرأة)**.

أما (الحُلِيّ) فوصله البيهقي، وأما (المُوَرَّد) فسيأتي موصولاً في (باب طواف النساء) في آخر حديث عطاء عن عائشة، وأما (الخُفُّ) فوصله ابن أبي شيبة.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المرأة تلبَس المَخِيطَ كلَّه والخِفَاف، وأن لها أن تغطِّيَ رأسها وتسترَ شعرَها إلا وجهها فتسدل عليه الثوبَ سَدْلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال ولا تُخَمِّره، إلا ما روي عن فاطمة بنت المنذر قالت: (كنا نخمِّر وجوهَنا ونحن مُحرماتٌ مع أسماء بنت أبي بكر) يعني جدتها.

قال: ويحتمل أن يكون ذلك التخمير سَدْلاً كما جاء عن عائشة

قالت: (كنا مع رسول الله ﷺ إذا مر بنا ركْبٌ سَدَلْنا الثوبَ على وجوهنا ونحن مُحرِمات، فإذا جاوزَنا رفعناه)، انتهى.

قال الحافظ: وهذا الحديث أخرجه هو من طريق مجاهد عنها، وفي إسناده ضعف، انتهى.

(وقال إبراهيم)؛ أي: النَّخَعي: **(لا بأس أن يُبْدِلَ ثيابه)**، قال في «المصابيح»: بضم حرف المضارعة وإسكان الباء الموحدة، مضارع أبدل.

وقال القَسْطَلاني: ولأبي الوقت: (يُبَدِّل) بفتح الموحدة وتشديد المهملة، قال: ومقالة إبراهيم هذه ساقطة في رواية (ق)، انتهى.

وهذه المقالة وصلَها سعيد بن منصور وابن أبي شيبة عن إبراهيم وعطاء والحسن قالوا: (يغيِّرُ المُحْرِمُ ثيابَه ما شاء)، قال سعيد: (وحدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان أصحابنا إذا أتوا بئر ميمون اغتسلوا، ولبسوا أحسن ثيابهم، فدخلوا فيها مكة).

* * *

١٥٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ تُلْبَسُ إِلاَّ المُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الجِلْدِ، فَأَصْبَحَ بِذِي

الحُلَيْفَةِ، رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى البَيْدَاءِ، أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحَجَّةِ، فَطَافَ بِالبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ لأَنَّهُ قَلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الحَجُونِ وَهْوَ مُهِلٌّ بِالحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُؤُسِهِمْ ثُمَّ يَحِلُّوا، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلاَلٌ، وَالطِّيبُ وَالثِّيَابُ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن أبي بكر المُقَدَّمي) بفتح المهملة المشددة، قال: **(حدثنا فُضَيل بن سُليمان)**، بضم الفاء مصغَّر الفضل، وضم سين سليمان، قال: **(حدثني)**، وفي رواية: (حدثنا) **(موسى بن عقبة)** بضم العين وسكون القاف، قال: **(أخبرني كُريب)** بالتصغير، مولى ابن عباس، **(عن عبدالله بن عباس** رضي الله عنهما **قال: انطلق النبي** ﷺ **من المدينة)** يوم السبت، كما يأتي تحقيقـــه بين الظهر والعصر، **(بعد ما ترجَّل)** بالجيم؛ أي: سَرَّح شعره، **(وادَّهن)** افتعل من الدهن.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن للمُحْرِم أن يأكل الزيتَ والشحْمَ والسَّمْنَ والسَّيْرَج، وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسه ولحيته، وأجمعوا على أن الطيب لا يجوز استعماله في بدنه؛

أي: في سائر جسده، ففرقوا بين الطِّيب والزيت في هذا، انتهى.

(ولبس إزارَه ورداءَه، هو وأصحابه، فلم ينه) أحداً **(عن شيء من الأردية)** جمع رداء، **(والأُزر)** جمع إزار، بضم الزاي وإسكانها في «اليونينية».

(تُلْبَس) بالبناء للمفعول، جملة حالية، **(إلا المزعفرةَ)**، قال في «المصابيح»: بالنصب على الاستثناء، والجر على حذف الجار؛ أي: إلا عن المزعفرة، انتهى.

(التي تردع)، قال الزَّرْكشي: بفتح التاء والدال، وبضم التاء وكسر الدال؛ أي: التي كثر فيها الزعفران حتى تنفضَه وتلطِّخه مَن لَمَسها أو لاقاها، وفتح التاء أَوْجَهُ، ومعنى الضمِّ أن تُبْقِيَ أثرَه على الجلد، كذا قاله القاضي ورواه؛ أي: بالعين المهملة.

وذكر ابن بطال فيه روايتين: إهمالَ العين وإعجامَها، مِن قولِهم: أردغت الأرض؛ أي: كثر رِدَاغُها وهي منافع الماء، انتهى قول الزَّرْكشي.

وقال الحافظ: ولم أر في شيء من الطرق ضبطَ هذه اللفظة بالغين المعجمة، ولا تعرَّضَ لها عِياض ولا ابن قُرْقُول، والله أعلم، انتهى.

(على الجلد)، قال الزَّرْكشي: قال أبو الفرج؛ أي: ابن الجوزي: كذا وقع في البخاري وصوابه: (ردع الجلد)؛ أي: بدون على؛ أي:

تصبغه وتنفضُ صِبغَها عليه، انتهى.

وأجاب الدَّماميني بقوله: قلت في «المصابيح»: يقال ردغتُه بالشيء فارتدغ؛ أي: لطَّخْته فتلطَّخ، قال: فإذا كان كذلك فيجوز أن يكون المراد في الحديث: التي تردَغُ لابسَها بأثرها.

و(على الجلد) ظرف مستقر في محل نصب على الحال، وهو وجهٌ حسنٌ لا يلزَمُ من ارتكابه تخطئةُ الرواية.

قال: ويحتمل أن يكون (تَرْدَغ) قد تضمَّنَ معنى ينفض؛ أي: ينفضُ أثرَها على الجلد، انتهى.

(فأصبح) عليه الصلاة والسلام **(بذي الحُلَيفة)**؛ أي: وصل إليها نهاراً ثم بات بها فأصبح، كما سيأتي صريحاً في الباب الذي بعده من حديث أنس.

(ركب راحلته) في رواية مسلم: (إنه صلى بذي الحُلَيفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسَلَتَ الدمَ، وقلَّدها بنعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت على البيداء أَهَلَّ بالحج) لكن ظاهر حديث أنس أن ركوب الراحلة كان عَقِبَ صلاة الصبح، ولفظه في (باب نحر البُدْن قائمة): (فلما أصبح ركب راحلته)، وفي رواية هناك: (ثم بات حتى أصبح، فصلى الصبح، ثم ركب).

ولم يتعرض الحافظ رحمه الله للجمع بين هذين الحديثين مع قوله: إن ظاهر حديث أنس أن إهلالَه كان بعد صلاة الصبح.

(حتى استوى على البيداء أهلَّ هو وأصحابه)، وعند النَّسائي:

(إنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء ثم أهلَّ).

و(البيداء): الشَّرَف الذي قدَّام ذي الحليفة إلى جهة مكة، سميت بيداء لأنه لا بناء فيها ولا أثر، وكل مفازة تسمى بيداء.

وتقدم في (باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة) نقل الخلاف في ذلك، وطريق الجمع بين المختلف فيه.

(وقلد بدنته) بلفظ الإفراد، وفي رواية: (بُدُنه) بلفظ الجمع، والتقليد تعليق شيء في العنق، وذلك للإشعار بأنه هَدْي، وسيأتي الكلام على ذلك في أبوابه إن شاء الله تعالى.

(وذلك) المذكور من الركوب والاستواء على البيداء والإهلال والتقليد.

(لخمس بقين من ذي القعدة) بفتح القاف وكسرها، وأخرج مسلم مثله من حديث عائشة.

واحتج به ابن حزم في كتاب «حجة الوداع» له على أن خروجه ﷺ من المدينة كان يوم الخميس لستٍّ ليال بقين من ذي الحجة، وقرر ذلك بأنْ قال: لأن أول ذي الحجة كان يوم الخميس بلا شك؛ لأن الوقفة كانت يوم الجمعة بلا خلاف، ولا يصح أن يكون خروجه يوم الجمعة كما يقتضيه ظاهر قول ابن عباس: (لخمس بقين) بناءً[1] على ترك عدِّ يوم

---

(١) «بناء» ليس في «و».

الخروج، لأنه قد ثبت أنه ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً، كما يأتي قريباً من حديث أنس.

قال: ويكون معنى قوله: (لخمس بقين من ذي القعدة)؛ أي: من حين اندفاعه من ذي الحليفة، فلم تعدَّ عائشة ولا ابنُ عباس المرحلة القريبة، فبطل خروجه يوم الجمعة، وكذا يوم السبت؛ لأنه يكون حينئذ خروجه من المدينة لأربع ليال بقين.

وتعقبه ابن القيِّم في «الهدي» بأن المتعيِّن أن يكون يومَ السبت بناءً على عدِّ يوم الخروج، أو على ترك عدِّه، ويكون ذو القعدة تسعاً وعشرين يوماً، انتهى.

قال الحافظ: ويؤيده ما رواه ابن سعد والحاكم في «الإكليل»: أن خروجه ﷺ من المدينة كان يوم السبت لخمس بقين من ذي القعدة، ويكون المعنى: لخمس إن بقين، بزيادة أداة الشرط.

وفيه ردٌّ على مَن منع إطلاق القول ـ أي: الجزم ـ في التاريخ؛ لئلا يكون الشهر ناقصاً فلا يصحَّ الكلام، وحجة المجيز أن الإطلاق يكون على الغالب، انتهى.

أي: فلا حاجة للإتيان بحرف الشرط، ويقال: إن بقين، والمانع راعى احتمال النقص، فقال: يحتاج إليه للإحتياط، قاله في «المصابيح».

(فقدم) عليه الصلاة والسلام **(مكة)** من أعلاها **(لأربع ليال خلون من ذي الحجة)** صبيحة يوم الأحد ـ كما صرح به الواقدي ـ **(فطاف بالبيت)** طواف القدوم، **(وسعى بين الصفا والمروة، ولم**

يحل) ـ بفتح أوله وكسر ثانيه؛ أي: لم يَصِرْ حلالاً ـ **(من أجل بدنه)** ـ بضم الباء والدال، ويقال فيه: (بدن) بسكون الدال، جمع بدنة، قاله في «المصابيح»، والسكون هو الذي في «اليونينية» ـ **(لأنه)** عليه الصلاة والسلام **(قلدها)**، ولا يجوز لصاحب الهدي أن يتحلل حتى يبلغ الهدي محله.

(ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون) بفتح الحاء المهملة بعدها جيم مضمومة، هو الجبل المشرف على المحصَّب، حذاء[1] مسجد العقبة، وقال الزبير: (الحجون) مقبرة أهل مكة على ميل ونصف من البيت.

(وهو) ـ أي: والحال أنه عليه الصلاة والسلام ـ **(مهلٌّ بالحج، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها)**، لعله لشغل منعه منه، **(حتى رجع من عرفة، وأمر أصحابه)** الذين لم يسوقوا الهدي **(أن يطوفوا)** ـ ضبطه في «اليونينية» بالتشديد، وفي غيرها بالتخفيف ـ **(بين الصفا والمروة، ثم يقصروا من رؤوسهم)** لأجل أن يحلقوا بمنى، **(ثم يحلوا)** بفتح أوله وكسر ثانيه، لكونهم متمتعين.

(وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها، ومن كانت معه امرأته فهي له حلال، والطيب والثياب)؛ أي: كذلك له حلال.

---

(١) في «ن»: «هذا».

وسيأتي بقية شرح ما اشتمل عليه هذا الحديث مفرقاً في الأبواب. وموضع الترجمة منه قوله: (فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس).

* * *

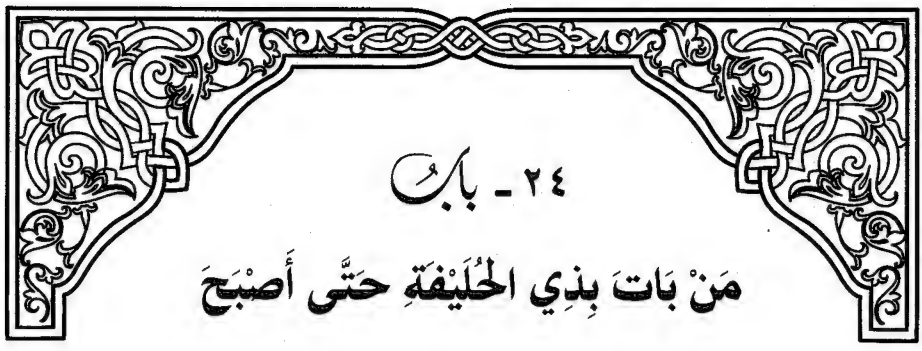

٢٤ ـ بابُ
مَنْ بَاتَ بِذِي الحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح)، وفي رواية: (حتى يصبح).

قال الحافظ: يعني إذا حج من المدينة. قال: والمراد من هذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من البلد الذي يسافر منه، ليكون أمكنَ من التوصل إلى مهماته التي قد ينساها، انتهى.

وقضيته أن ذلك مشروع لمريد النسك وغيره.

وقال ابن بطال: ليس ذلك من سنن الحج، إنما هو من جهة الرفق؛ ليلحق به من تأخر عنه.

(قاله) ـ أي: ما ذكر من المبيت ـ (ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ) يشير إلى حديثه المتقدم في (باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة).

* * *

١٥٤٦ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَبِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ.

وبالسند قال:

(حدثني) ـ بالإفراد ـ **(عبدالله بن محمد)** المُسْنِدي، قال: **(حدثنا)** ـ وفي رواية: (أخبرنا) ـ **(هشام بن يوسف)** الصَّنعاني، قال: **(أخبرنا ابن جريج)** عبد الملك بن عبد العزيز، قال:

(حدثني)، وفي رواية: (حدثنا)، **(ابن المنكدر)**، وفي رواية: (محمد بن المنكدر)، **(عن أنس بن مالك ﷺ)**، قال الحافظ: كذا رواه الحفاظ من أصحاب ابن جريج عنه، وخالفهم عيسى بن يونس فقال: (عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس) وهي رواية شاذة، انتهى.

(قال: صلى النبي ﷺ بالمدينة) الظهر **(أربعاً، وبذي الحليفة)** العصر **(ركعتين)** وسيأتي التصريح بالصلاتين في الحديث الذي بعده.

وفيه مشروعية القصر لمن خرج من بيوت البلد وبات خارجاً عنها ـ أي: عن العمران ـ ولو لم يستمر سفره؛ أي: ولو لم يكن سائراً.

واحتج به أهل الظاهر في قصر الصلاة في السفر القصير، ولا

حجة فيه؛ لأنه كان ابتداءَ سفر لا منتهاه، وقد تقدم البحث في ذلك في أبواب قصر الصلاة.

(ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة، فلما ركب راحلته واستوت به أهلَّ)؛ أي: لبى، وتقدم الاختلاف في ابتداء إهلاله ﷺ قريباً.

* * *

١٥٤٧ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ، حدّثنا عَبْدُ الوَهَّابِ، حدّثنا أَيُّوبُ، عن أبي قِلابَةَ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَصَلَّى العَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ.

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة) ابن سعيد، قال: **(حدثنا عبد الوهاب)** هو ابن عبد الحميد الثقفي، قال: **(حدثنا أيوب)** السَّخْتِياني، **(عن أبي قلابة)** عبدالله بن زيد الجرمي، **(عن أنس بن مالك ﷺ: أن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين)**.

(قال: وأحسبه) عليه الصلاة والسلام **(بات بها)** ـ أي: بذي الحليفة ـ **(حتى أصبح)** بالشك فيه من أبي قلابة، وفي طريق ابن المنكدر التي قبلها بغير شك، وسيأتي بعد بابين من طريق أخرى عن أيوب بأتم من هذا السياق.

* * *

٢٥ ـ بابُ
رَفْعِ الصَّوْتِ بِالإِهْلَالِ

(باب رفع الصوت بالإهلال)، قال في «المصابيح»: قال القاضي: (الإهلال) رفع الصوت بالتلبية. قلت: تأمل كيف يلتئم حينئذ قوله: (بالإهلال) مع (رفع الصوت)؟

ثم قال ـ أي: القاضي ـ: واستهل المولود: رفعَ صوته، وكل شيء ارتفع صوته فقد استهل، وبه سمي الهلال؛ لأن الناس يرفعون أصواتهم بالإخبار عنه.

واستبعد ابن المُنَيِّر هذا الأخير من وجهين:

أحدهما: أن العرب ما كانت تعتني بالأهلة، لأنها لا تؤرخ بها، والهلال يسمَّى بذلك قبل العناية بالتأريخ [بالهلال][1].

الثاني: إن جعل الإهلال مأخوذاً من الهلال أولى، لقاعدة تصريفية، وهي أنه إذا تعارض الأمر في اللفظين: أيهما أُخذ من الآخر؟ جعلنا الألفاظ المتناولة للذوات أصلاً للألفاظ المتناولة

---

(١) ما بين معكوفتين من «مصابيح الجامع» (٤/ ٦٦).

للمعاني، والهلال ذات فهو الأصل، و(الإهلال) معنى يتعلق به، فهو الفرع، انتهى.

وأقول: الظاهر أن مراد البخاري بـ (الإهلال) مطلق التلبية، فلا يكون فيه تفسير الشيء بنفسه، ويدل عليه ما يأتي قريباً من رواية ابن أبي شيبة: (كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية) وما يأتي في رواية «الموطأ»؛ أيضاً بلفظ الترجمة.

وأما استبعاد ابن المُنَيِّر لقول القاضي: وبه سمي الهلال لأن الناس يرفعون أصواتهم بالإخبار عنه، بأن العرب ما كانت إلخ، فليس في كلام القاضي إلا أنهم كانوا يرفعون أصواتهم عند رؤيته، وهذا ليس فيه تعرُّض للتاريخ.

وأما استبعاده الثاني لكلام القاضي، وأن الأولى كون الهلال أصلاً والإهلال فرعه، فيحتاج حينئذ إلى بيان اشتقاق الهلال من أي شيء، حتى يكون الإهلال مشتقّاً من الهلال، والله أعلم.

* * *

١٥٤٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعاً، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعاً.

وبالسند قال:

(**حدثنا سليمان بن حرب**) الأزدي، قال: (**حدثنا حماد بن زيد**) الجَهْضَمي البصري، (**عن أيوب**) السَّخْتِياني، (**عن أبي قلابة**) الجَرْمي، (**عن أنس** ﷺ قال: **صلى النبي** ﷺ **بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، وسمعتهم يصرخون**) ـ بفتح أوله وضم ثالثه ـ (**بهما**)؛ أي: بالحج والعمرة، (**جميعاً**)، قال الحافظ: ومراد أنس بقوله: (وسمعتهم) مَن نوى منهم القِران، ويحتمل أن يكون على سبيل التوزيع؛ أي: يصرخ بعضهم بالحج وبعضهم بالعمرة، قاله الكَرْماني.

ويشكل عليه قوله في الطريق الأخرى بعد (باب ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما): وسيأتي إنكار ابن عمر على أنس ذلك. ويأتي ما فيه في (باب التمتع والقران).

قال: وفي الحديث حجة للجمهور في استحباب رفع الأصوات ـ أي: للرجل ـ بالتلبية، وقد روى مالك في «الموطأ» وأصحابُ السنن، وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم، من طريق خلاد بن السائب عن أبيه مرفوعاً: (جاءني جبريل عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي يرفعون أصواتهم بالإهلال) ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف على التابعي في صحابيِّه.

وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن بكر بن عبدالله المزني قال: (كنت مع عبدالله بن عمر ﷺ فلبى حتى أسمع ما بين الجبلين).

وأخرج أيضاً بإسناد صحيح من طريق المطلب بن عبدالله قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبحَّ أصواتهم).

واختلف الرواة عن مالك، فقال ابن القاسم عنه: لا يرفع صوته بالتلبية إلا عند المسجد الحرام ومسجد منى.

وقال في «الموطأ»: لا يرفع صوته بالتلبية في مسجد الجماعات، ولم يستثن شيئاً، ووجه الاستثناء أن المسجد الحرام جعل للحاج والمعتمر، وغيرهما، فكأن الملبي إنما يقصد إليه، فكان ذلك وجه الخصوصية، وكذا مسجد منى، انتهى.

أما المرأة والخنثى فلا يرفعان صوتهما، بل يسمعان أنفسهما فقط كما في قراءة الصلاة، ويكره رفعهما.

* * *

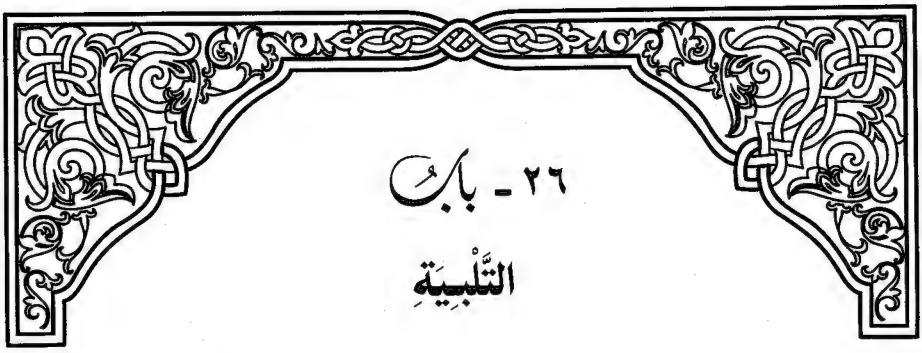

٢٦ - بابُ
التَّلْبِيَةِ

(باب التلبية) هو مصدر لبى، كزكى تزكية؛ أي: قال لبيك، وهو لفظٌ مثنًّى عند سيبويه ومن تبعه، لقلب ألفه ياء مع المُظْهَر، لكن هذه التثنية ليست حقيقية بحيث لا تتناول إلا فردين فقط، بل هي للتكثير أو المبالغة، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾[الملك: ٤] أي: كَرَّات كثيرة.

وقال يونس: هو اسم مفرد، وألفه إنما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير، كلدى وعلى.

وردَّ بما مر من انقلابها ياءً مع المظهر أيضاً، كقوله:

فلبَّـــي فلبَّـــي يـــدي مـــسور

بخلاف لدى وعلى.

وهو منصوب على المصدر بعامل مضمر وجوباً؛ أي: أجبت إجابة بعد إجابة، أو إجابة لازمة.

وقيل: إنه من لبَّ بمعنى واجه، أو من أَلبَّ إذا أحب، أو من اللباب وهو الخالص، أو من لبَّ بالمكان إذا أقام به، أو من ألبَّ إذا

خضع. فمعناه: اتجاهي إليك، أو محبتي إليك، أو إخلاصي لك، أو إقامتي على إجابتك مرة بعد أخرى، أو خضوعي لك.

قال الحافظ: والأول أظهر وأشهر؛ لأن المحرم مستجيبٌ لدعاء الله تعالى في حج بيته، ولهذا مَن دعي فقال: لبيك، فقد استجاب.

قال ابن عبد البر: قال جماعة من العلماء: معنى (التلبية) إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج، انتهى.

وقد روي ذلك عن ابن عباس وجماعة بأسانيد قوية، وأقوى ما فيه ما أخرجه أحمد بن منيع في «مسنده»، وابن أبي حاتم من طريق قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس قال: (لما فرغ إبراهيم عليه الصلاة والسلام من بناء البيت قيل له: أذِّن في الناس بالحج، قال: يارب! وما يبلغ صوتي؟! قال: أذن وعليَّ البلاغ، قال: فنادى إبراهيم: يا أيها الناس! كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق. فسمعه من بين السماء والأرض، أفلا ترون أن الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبون).

ومن طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، وفيه: (فأجابوه بالتلبية في أصلاب الرجال وأرحام النساء)، وأول من أجابه أهل اليمن فليس حاجٌّ يحج من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم يومئذ) زاد غيره: (فمن لبى مرة حج مرة، ومن لبى مرتين حج مرتين، ومن لبى أكثر حج بقَدْر تلبيته).

قال ابن المُنَيِّر: وفي مشروعية التلبية تنبيهٌ على إكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته إنما كان بإستدعاء منه سبحانه وتعالى.

* * *

١٥٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي، قال: **(أخبرنا مالك)** الإمام، **(عن نافع)** مولى ابن عمر، **(عن عبدالله بن عمر)** بن الخطاب، **(ﷺ: أن تلبية رسول الله ﷺ)** ولمسلم عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال:

(لبيك اللهم لبيك، لبيك)، قال القَسْطَلاني: وقد وقع في المرفوع تكرير لفظة: (لبيك) ثلاث مرات، وكذا في الموقوف، إلا أن في المرفوع الفصلَ بين الأولى والثانية بقوله: (اللهم).

قال: وقد نقل اتفاق الأدباء على أن التكرير اللفظي لا يزاد فيه على ثلاث مرات، انتهى.

(لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك) روي بكسر (إن) وفتحها، والكسر أجود عند الجمهور.

قال ابن دقيق العيد: والكسر أجود؛ لأنه يقتضي أن تكون الإجابة مطلقة غير معلَّلة، وأن الحمد والنعمة لله على كل حال، والفتح يدل على التعليل، فكأنه يقول: أجبتك لهذا السبب، والأول أعم، فهو أكثر فائدة، انتهى.

وتعقبه البِرْماوي بأنه إذا كسر يكون للتعليل من حيث إنه استئنافُ جوابٍ عن سؤال عن العلة على ما قرر في البيان، حتى إن الإمام الرازي وأتباعه جعلوا (إن) نفسها تفيد التعليل، ولكنه مردود بما ذكرناه، انتهى.

وأجاب الشيخ ابن حجر في «حاشية الإيضاح» عن هذا، ونصه:

[فإن قلت: والمكسورة قد تدل على التعليل أيضا][1].

قلت: هو خلاف المتبادر منها، فكان الفتح فيه أظهر.

وقال الخطابي: لَهَجَ العامة بالفتح.

وحكاه الزمخشري عن الشافعي، ولمَّا حكى الرافعي الوجهين من غير ترجيح رجح النَّووي الكسر.

قال الحافظ: وهو خلاف ما نقله الزمخشري أن الشافعي اختار الفتح، انتهى.

لكنْ ردَّ الأَذرَعي ارتضاءَ الإسنوي بأن اختيارات الشافعي

---

(١) ما بين معكوفتين ليس «و».

لا تؤخذ من الزمخشري.

والمشهور في (النعمة) النصب، وجوَّز القاضي عياض الرفع على الابتداء والخبر محذوف.

قال ابن الأنباري: وإن شئت جعلت خبر (إنَّ) محذوفاً، تقديره: إن الحمد لك والنعمة مستقرةٌ لك.

(والملك) بضم الميم وبالنصب أيضاً على المشهور، عطفاً على اسم (إن)، ويجوز الرفع والخبرُ محذوف، وتقديره: والملك كذلك.

قال ابن المُنَيِّر في «الحاشية»: قرن (الحمد) و(النعمة) وأفرد (الملك)، لأن (الحمد) متعلق (النعمة)، ولهذا يقال: الحمد لله على نعمه، فيجمع بينهما، فكأنه قال: لا حمد إلا لك لأنه لا نعمة إلا لك، وأما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذُكر لتحقيق أن النعمة كلَّها لله؛ لأنه صاحب الملك.

(لا شريك لك) كرر للتأكيد.

قالوا: ووجه نفي الشريك هنا بسائر أنواعه الردُّ على الجاهلية في قولهم بعده: إلا شريكاً هو لك تملكه وما مَلَك، وللمصنف في (اللباس) من طريق الزهري عن سالم عن أبيه: (سمعت رسول الله ﷺ يهلُّ ملبداً، يقول: لبيك اللهم لبيك) الحديث، وقال في آخره: (لا يزيد على هؤلاء الكلمات).

زاد مسلم من هذا الوجه: (قال ابن عمر: كان عمر يهلُّ بهذا،

ويزيد: لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء إليك والعمل) فهذه الزيادة من أفراد مسلم، خلافاً لمَا تُوهمه عبارة «جامع الأصول» والحافظ المنذري في «مختصر السنن»، والنَّووي في «شرح المهذب».

وقوله: (وسعديك) هو من باب (لبيك)، ففيه قولان[1]: التثنية والإفراد، ومعناه: أسعدني إسعاداً بعد إسعاد، فالمصدر فيه مضافٌ للفاعل.

وقوله: (والرغباء) بفتح الراء والمد، وبضمِّها مع القصر، كالعلا والعلى، ومعناه الطلب والمسألة، يعني أنه تعالى هو المسؤول منه، فبيده جميع الأمور، والعملُ له سبحانه؛ لأنه المستحِقُّ للعبادة وحده.

وفي رواية مالك، عن نافع، عن ابن عمر (أنه كان يزيد فيها) فذكر نحوه، فعرف أن ابن عمر اقتدى في ذلك بأبيه.

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق المسور قال: (كانت تلبية عمر) فذكر مثل المرفوع، وزاد: (لبيك مرغوباً ومرهوباً إليك، ذا النعماء والفضل الحسن).

قال الحافظ: واستدل به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي ﷺ في ذلك.

قال الطحاوي: أجمع المسلمون جميعاً على هذه التلبية، غير أن

---

(١) في «و» و«ن»: «أصلا».

قوماً قالوا: لا بأس أن يزيد فيها من الذكر لله تعالى ما أحب، وهو قول محمد والثوري والأوزاعي، واحتجوا بحديث أبي هريرة الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم، قال: (كان من تلبية رسول الله ﷺ: لبيك إله الحق لبيك) وبزيادة ابن عمر المذكورة.

وخالفهم آخرون فقالوا: لا ينبغي أن يزاد على ما علَّمه رسول الله ﷺ الناس، ثم فعله هو، ولم يقل: لبوا بما شئتم مما هو من جنس هذا، بل علَّمهم كما علَّمهم التكبير في الصلاة، ثم أخرج حديث سعد بن أبي وقاص: (أنه سمع رجلاً يقول: لبيك ذا المعارج، فقال: إنه لذو المعارج، وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله ﷺ)، قال: فهذا سعدٌ قد كره الزيادة في التلبية، وبه نأخذ، انتهى.

قال الحافظ: ويدل على الجواز حديث أبي هريرة السابق، ففيه دلالة على أنه قد كان يلبي بغير ذلك. وما تقدم عن عمر وابنه رضي الله عنهم.

وروى سعيد بن منصور من طريق الأسود بن يزيد أنه كان يقول: (لبيك غفَّار الذنوب).

وفي حديث جابر الطويل: (وأهلَّ الناس بهذا الذي يهلُّون، فلم يردَّ عليهم شيئاً منه، ولزم تلبيته)، وأخرجه أبو داود بلفظ: (والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام)، وفي رواية البيهقي: (وذو المعارج وذو الفواضل).

قال: وهذا يدل على أن الاقتصار على التلبية المرفوعة أفضل؛ لمداومته هو ﷺ عليها، وأنه لا بأس بالزيادة لكونه لم يردَّها عليهم

وأقرَّهم عليها، وهو قول الجمهور، وبه صرح أشهب، وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة.

وقال الشيخ أبو حامد: حكى أهل العراق عن الشافعي ـ يعني في القديم ـ أنه كره الزيادة على المرفوع، وغلطوا، بل لا يكره ولا يستحب.

قال: وحكى البيهقي في «المعرفة» عن الشافعي قال: ولا ضِيق على أحد في قول ما جاء عن ابن عمر وغيره من تعظيم الله ودعائه، غير أن الاختيار عندي أن يُفرد ما روي عن النبي ﷺ في ذلك، انتهى.

قال الحافظ: وهذا أعدل الوجوه، فيفرد ما جاء مرفوعاً، وإذا اختار قولَ ما جاء موقوفاً أو أنشأه هو من قول نفسه مما يليق، قاله على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع، وهو شبيه بحال الدعاء في التشهد، فإنه قال فيه: (ثم ليختر من المسألة والثناء ما شاء)؛ أي: بعد أن يفرغ من المرفوع كما تقدم.

واستحب الشافعية أن يصلي على النبي ﷺ بعد التلبية، ويسأل الله تعالى رضاه والجنة ويتعوذ به من النار، واستأنسوا في ذلك بما رواه الشافعي والدَّارَقُطني والبيهقي عن خزيمة بن ثابت: (أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى رضوانه والجنة، واستعفاه برحمته من النار).

ثم ذكر الحافظ ما حاصله: أن المصنف لم يتعرض لحكم

التلبية، وفيها مذاهب أربعة:

الأول: أنها سنةٌ لا يجب بتركها شيء، وهو قول الشافعي وأحمد.

ثانيها: واجبة، ويجب بتركها دم، حكاه الخطابي عن مالك وأبي حنيفة.

قال: وأغربَ النَّووي فحكى عن مالك أنها سنة ويجب بتركها دم، ولا يُعرف ذلك عندهم، وحكى ابن العربي أنه يجب عندهم بترك تكرارها دم.

ثالثها: واجبة، لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج، كالتوجُّه على الطريق، وبهذا صدَّر ابن شاس من المالكية كلامه في «الجواهر» له [وحكى صاحب «الهداية» من الحنفية مثله، لكن زاد القول الذي يقوم مقام التلبية][1] من الذكر، كما في مذهبهم من أنه لا يجب لفظ معيَّن.

وقال ابن المنذر: قال أصحاب الرأي: إن كبر أو هلل أو سبح ينوي بذلك الإحرام، فهو محرم.

رابعها: أنها ركن في الإحرام، لا ينعقد بدونها، حكاه ابن عبد البر عن الثوري وأبي حنيفة وابن حبيب من المالكية، والزبيريِّ من الشافعية.

وأهل الظاهر قالوا: هي نظير تكبيرة الإحرام للصلاة، وهو قول

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

عطاء، قال: التلبية فرض الحج.

وحكى النَّووي عن داود أنه لابد من رفع الصوت بها، وهو قَدْر زائد على أصل كونها ركناً، انتهى.

وفي الكَرْماني: وقال أبو حنيفة: لا ينعقد الحج إلا بانضمام التلبية إلى النية أو سَوق الهدي.

* * *

١٥٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنِّي لأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ.

تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ.

وَقَالَ شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ: سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ: عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن يوسف) هو الفِرْيابي، قال: **(حدثنا سفيان)** هو الثوري، **(عن الأعمش)** سليمان بن مهران، **(عن عمارة بن عمير)** ـ بضم المهملة وفتح الميم في الاسمين ـ، **(عن أبي عطية)** هو الوادعي، الهمداني واسمه مالك بن عامر، وقيل: ابن أبي عامر،

وقيل: ابن عوف، وقيل: ابن حمزة، [وقيل: ابن أبي حمزة][1] وقيل: اسمه عمرو بن جندب، وقيل: ابن أبي جندب، وقيل: إنهما اثنان.

وثقه ابن معين وأبو داود وابن سعد وابن حبان.

قال في «التقريب»: من الثالثة. مات في حدود السبعين، وفي «التهذيب»: مات في ولاية مصعب بن الزبير على الكوفة. روى له الجماعة سوى ابن ماجه.

(عن عائشة رضي الله عنها قالت: إني لأعلم كيف كان النبي ﷺ يلبي: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك) وسقط في حديث عائشة هذا قول: (والملك لا شريك لك) الثابت في رواية ابن عمر السابقة.

قال الحافظ: وأردف البخاري حديث ابن عمر بحديث عائشة لما فيه من الدلالة على أنه كان يديم ذلك؛ أي: بناء على أن (كان) تفيد التكرار.

قال: وقد تقدم أن في حديث جابر الطويل عند مسلم التصريح بالمداومة، انتهى.

أقول: ولو قيل: [إنما أردفه ليفيد أنه عليه الصلاة والسلام تارة يزيد ما في حديث ابن عمر من قوله:][2] (والملك لا شريك لك)

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «و».

وتارة ينقصه، لكان أولى، والله أعلم.

(تابعه) ـ أي: تابع سفيان الثوري عن الأعمش ـ **(أبو معاوية)** محمد بن خازم، **(عن الأعمش)** وروايته وصلها مُسَدَّد في «مسنده» عنه.

(وقال شعبة) بن الحجاج: **(أخبرنا سليمان)**؛ أي: الأعمش، قال: **(سمعت خيثمة)** ـ بفتح المعجمة وسكون التحتانية وفتح المثلثة ـ ابن عبد الرحمن بن أبي سَبْرة، اسمه يزيد الجعفي الكوفي، لأبيه وجده صحبة، وفد جدُّه أبو سبرة إلى النبي ﷺ ومعه ابناه سبرة وعزيز، فقال له النبي ﷺ: «ما اسمك؟» قال: عزيز، قال: لا عزيز «إلا الله تعالى، أنت عبد الرحمن» وخيثمة تابعي ثقة، وكان رجلاً صالحاً، وكان يركب الخيل، وكان سخيّاً، ورؤي على إبراهيم النَّخَعي قباء فقيل له: من أين لك هذا؟ قال: كسانيه خيثمة.

ولم ينج من فتنة ابن الأشعث بالكوفة إلا رجلان إبراهيم النَّخَعي وخيثمة.

قال الأعمش: ورث خيثمة مئتي ألف درهم فأنفقها على الفقهاء والقراء، وكان يحمل صرراً فيجلس في المسجد، فإذا رأى رجلاً من أصحابه في ثيابه خرقٌ أو رقَّة أعطاه صرَّةً، وكان يختم القرآن في ثلاث.

وقال الأعمش أيضاً: كان قوم يؤذون خيثمة، فقال: إن هؤلاء يؤذونني، ولا والله ما طلبني أحد لحاجة إلا قضيتها، ولا أُدخل على

أحد منهم أذى، ولأنا أبغضُ فيهم من الكلب الأسود.

قيل: مات بعد سنة ثمانين، وأرخه ابن قانع سنة خمس وثمانين، روى له الجماعة.

يحدث **(عن أبي عطية)** مالك المذكور، قال: **(سمعت عائشة رضي الله عنها)**، قال الحافظ: ورواية سعيد وصلها أبو داود الطَّيالِسي في «مسنده» عن شعبة، ولفظه مثل لفظ سفيان، إلا أنه زاد فيه: (ثم سمعتها تلبي) وليس فيه قوله: (لا شريك لك)، قال: والطريقان جميعاً محفوظان، على أن للأعمش فيه شيخين، ورجح أبو حاتم رواية الثوري ومن تبعه على رواية شعبة، فقال: إنها وهم.

قال: وأفادت هذه الطريق بيان سماع أبي عطية من عائشة، والله أعلم، انتهى.

* * *

٢٧ ـ بابُ
التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ
قَبْلَ الإِهْلَالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ

(باب التحميد والتسبيح والتكبير، قبل الإهلال)؛ أي: قبل التلبية، **(عند الركوب)**؛ أي: بعد الاستواء، **(على الدابة)** لا حال وضع الرجل ـ مثلاً ـ في الركاب.

قال الحافظ: وسقط لفظ (التحميد) من رواية المستملي.

قال: وهذا الحكم وهو استحباب التسبيح وما ذكر معه قبل الإهلال قلَّ من تعرض لذكره مع ثبوته.

وقال الزَّرْكشي: قصد بهذه الترجمة الرد على أبي حنيفة في قوله: إن من سبح أو كبر أجزأه عن إهلاله، فأثبت أن التسبيح والتحميد من النبي ﷺ إنما كان قبل الإهلال، ولم يكتف به حتى لبى.

ويجاب: بأن غاية ما في الحديث أنه زاد على التلبية التسبيح وما ذكر معه، والزيادة عليها لا تضرُّ بل مستحبةٌ، كما يرشد إلى ذلك الترجمة.

وأما كونه دالاً على أنه لو اقتصر على التسبيح لم يجزئه، فلا دلالة فيه على ذلك.

ثم رأيت الحافظ تعقب الزَّرْكشي بأن مذهب أبي حنيفة الذي استقر عليه أنه لا ينقص شيئاً من ألفاظ تلبية النبي ﷺ، فإن زاد عليها فمستحب، انتهى.

وقضية هذا بأنه لابد عنده من لفظ التلبية، وهو خلاف المشهور عنهم، أنها لا تتعيَّن، بل يكفي ما يقوم مقامها من الذكر، كما تقدم قريباً عن صاحب «الهداية».

* * *

١٥٥١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعاً، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى البَيْدَاءِ، حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالحَجِّ، قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَاماً، وَذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي، قال: (حدثنا وهيب)

بالتصغير، هو ابن خالد، **(حدثنا أيوب)** هو السَّخْتِياني، **(عن أبي قلابة)** عبدالله بن زيد الجَرْمي، **(عن أنس ﷺ قال: صلى رسول الله ﷺ بالمدينة ونحن معه)** ـ وفي رواية: (ونحن معه بالمدينة)؛ أي: وذلك في حجة الوداع ـ **(الظهر أربعاً)**؛ أي: أربع ركعات، **(وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين)** قصراً، **(ثم بات بها حتى أصبح)**؛ أي: (وصلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها) كما في مسلم عن ابن عباس.

(ثم ركب) راحلته **(حتى استوت به على البيداء)** ـ الشرف المقابل لذي الحليفة ـ **(حمد الله وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمرة)** وللنسائي من طريق الحسن عن أنس: (أنه ﷺ صلى الظهر بالبيداء ثم ركب).

قال الحافظ: ويجمع بينهما ـ أي: بين حديثي ابن عباس وأنس ـ بأنه صلاَّها في آخر ذي الحليفة وأول البيداء، والله أعلم.

ولم يتعرض الحافظ للجمع بين ما اقتضاه ظاهر حديث أنس من (أنه ركب ﷺ عقب صلاة الصبح) وبين حديث ابن عباس من (أنه صلى الظهر بذي الحليفة ثم ركب)، وتقدمت الإشارة لذلك أيضاً في (باب ما يلبس المحرم من الثياب) ويأتي الكلام على قوله: (ثم أهل بحج وعمرة) في (باب التمتع والقران) بعد ستة أبواب، إن شاء الله تعالى.

(وأهلَّ الناس) مقتدين به، **(فلما قدمنا)** مكة **(أمر)** عليه الصلاة والسلام **(الناس)** الذين لم يسوقوا الهدي بالتحلل، **(فحلوا)**؛ أي:

صاروا حلالاً من إحرامهم، وسيأتي أن ذلك كان خاصّاً بهم في تلك السنة عند الجمهور لما يأتي خلافاً لأحمد.

(حتى كان يوم التروية) برفع (يوم) لأن (كان) تامة، وهو الثامن من ذي الحجة، سمي به لأنهم كانوا يترووون الماء ويحملونه معهم من مكة إلى عرفات.

(أهلوا بالحج) من مكة، **(قال)** أنس: **(ونحر النبي ﷺ بدنات بيده قياماً)**؛ أي: قائمات، **(وذبح رسول الله ﷺ بالمدينة كبشين أملحين)** والأملح الأبيض الذي يخالطه سواد، والنحر كان للبدنات المهداة لمكة، والذبح كان بالمدينة للأضحية يوم العيد.

(قال أبو عبدالله) هو المصنف: **(قال بعضهم: هذا)** ـ للإشارة إلى قوله: (ثم بات حتى أصبح) إلى قوله: (أهل بحج وعمرة) يثبت ذلك الرواية الآتية في (باب نحر البدن قائمة) ـ **(عن أيوب، عن رجل، عن أنس)**، قال الحافظ: هكذا وقع عند الكُشْمِيْهني، انتهى.

ومقتضاه أن قوله: (قال أبو عبدالله) إلخ، ساقط عند الحَمُّوِي والمستملي.

ثم قال الحافظ: والبعض المبهم ليس هو إسماعيل بن عُلَيَّة كما زعم بعضهم، فقد أخرجه المصنف عن مُسَدَّد عنه في (باب نحر البدن قائمة) بدون هذه الزيادة.

أقول: لكن أردفه هناك بها فقال: (وعن أيوب، عن رجل، عن

أنس: ثم بات حتى أصبح، فصلى الصبح ثم ركب راحلته، حتى إذا استوت على البيداء أهلَّ بعمرة وحجة)، فهذا يدل على أنه من رواية إسماعيل بن عُليَّة كما زعمه البعض، فإن قوله: (وعن أيوب) معطوف على قوله: (حدثنا إسماعيل عن أيوب)، وسيأتي هناك تقرير ذلك عن الحافظ.

ثم قال: ويحتمل أن يكون حماد بنَ سلمة، فقد أخرجه الإسماعيلي من طريقه عن أيوب، لكن صرح بذكر أبي قلابة، ووهيب أيضاً ثقة حجة، قد جعله من رواية أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، فعرف أنه المبهم؛ أي: في قوله: (عن رجل).

* * *

٢٨ ـ بابُ
مَنْ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ

(باب من أهل حين استوت به راحلته)؛ أي: قائمة إلى طريقه.

١٥٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مَخلد المعروف بالنبيل، قال:

(أخبرنا صالح) بن كيسان، **(عن نافع)** مولى ابن عمر، **(عن ابن عمر)** بن الخطاب (ﷺ)، **أنه قال: أهلَّ النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة)** أوَّله التُّوْرِبِشْتِي فقال: أي: رفعته مستوياً على ظهرها.

وقال الطِّيْبي: (استوى)، إنما يعدَّى بعلى لا بالباء، ولفظ (به) حال، فهو ظرف مستقر؛ أي: استوت مُلْتبسةً برسول الله ﷺ قائمةً، على حد: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ﴾[البقرة: ٥٠] ملتبساً بكم.

وفي الحديث دليل لمذهب المالكية والشافعية أن الأفضل أن يهلَّ إذا انبعثت به راحلته، أو توجَّه لطريقه ماشياً.

وفي قول عند الشافعية: عقب الصلاة جالساً؛ لحديث ابن عباس عند الترمذي ـ وقال حسن ـ: (إنه ﷺ أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه) وهو مذهب الحنفية.

وتقدم الكلام على الجمع بين مختلف الأحاديث في ذلك في (باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة)، وكان الأليق ذكر هذا الباب عقب ذلك الباب، والله أعلم.

* * *

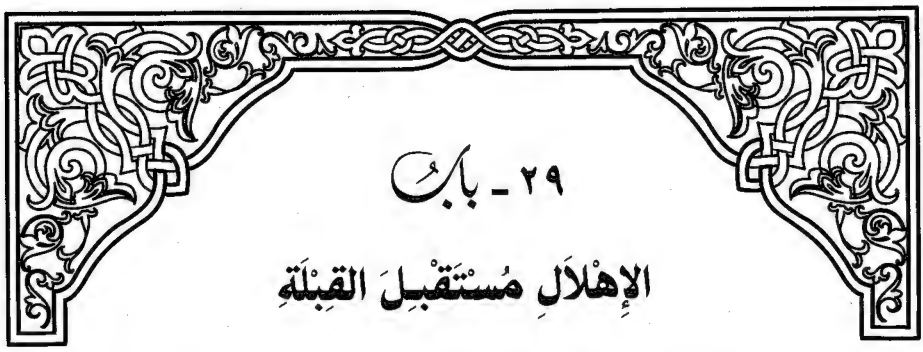

٢٩ ـ بابُ
الإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ

(باب الإهلال) ـ أي: إهلال المُهِل ـ (مستقبل القبلة) بنصب (مستقبل) على الحال، وزاد في رواية: (الغداة بذي الحليفة).

١٥٥٣ ـ وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ إِذَا صَلَّى بِالغَدَاةِ بِذِي الحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ قَائِماً، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ المَحْرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ اغْتَسَلَ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ.

تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ فِي الغَسْلِ.

(وقال أبو معمر) بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة، وهو عبدالله بن عمرو المشهور بالمُقْعَد لا أبو معمر القَطيعي، فيما وصله أبو نعيم في «المستخرج» من طريق عباس الدُّوري عنه، وقال: ذكره البخاري بلا رواية؛ أي: بلا صيغةِ تحديث.

(حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنُّوري، قال: (حدثنا أيوب)

السَّخْتِياني، **(عن نافع)** مولى ابن عمر، **(قال: كان ابن عمر** ﷺ**: إذا صلى بالغداة)** ـ أي: صلى الصبح بوقت الغداة، وفي رواية: (إذا صلى الغداة) بإسقاط الموحدة؛ أي: الصبح ـ **(بذي الحليفة، أمر براحلته فرحلت)** بضم الراء وكسر الحاء مخففة، **(ثم ركب، فإذا استوت به)** قائمة **(استقبل القبلة قائماً)**؛ أي: مستوياً على ناقته غير مائل، أو وصفه بالقيام لقيام ناقته، ووقع في الرواية الثانية بلفظ: (وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم)، وقد رواه ابن ماجه وأبو عوانة في «صحيحه» من طريق أخرى بلفظ: (كان إذا أدخل رجله في الغرز واستوت به ناقته قائماً أهلَّ).

(ثم يلبي)، ولا يقطع تلبيته **(حتى يبلغ الحرم)** ـ وفي رواية: (المحرم) بميم وراء مفتوحتين ـ **(ثم يمسك)**، قال الحافظ: الظاهر أنه أراد الإمساك عن التلبية. أي: فهو تصريح بما عُلم التزاماً، وإلا فقد عُلم الإمساك من مفهوم الغاية.

ثم قال: والظاهر أنه أراد بـ (الحرم) المسجد، وأن المراد بالإمساك عن التلبية التشاغل بغيرها من الطواف وغيره، لا تركُها أصلاً، ثم استدل على ذلك بما رواه ابن خزيمة في «صحيحه» قال: (كان ابن عمر يدع التلبية إذا دخل الحرم، ويراجعها بعدما يقضي طوافه بين الصفا والمروة).

ورد قول الكَرْماني: يحتمل كونه أراد بـ (الحرم) منى، لقولهم: تستمر التلبية حتى يرمي جمرة العقبة، بقول ابن عُليَّة في روايته: (إذا

دخل أدنى الحرم).

ثم قال: والأولى أن المراد بـ (الحرم) ظاهره لقوله: **(حتى إذا جاء ذا طوى)** فجعل غاية الإمساك الوصول إلى ذي طوى، والظاهر أيضاً أن المراد بالإمساك ترك التلبية ومواظبتها ورفع الصوت بها الذي يفعل في أول الإحرام، لا ترك التلبية أصلاً ورأساً، والله أعلم، انتهى.

ومذهب الشافعية والحنفية أن وقت التلبية للحاج يمتد إلى شروعه في التحلل رمياً أو غيره، والمعتمر يقطعها إذا افتتح الطواف.

وعند المالكية خلاف: هل يقطع التلبية حتى يبتدئ الطواف، أو إذا دخل مكة؟ والأول في «المدونة» والثاني في «الرسالة»، وشهره ابن بشير.

و(ذو طوى) بضم الطاء وفتحها، وقيدها الأَصِيلي بكسرها، واد معروفٌ بقرب مكة، ويعرف اليوم ببئر الزاهر، وهو مقصور، ينون وقد لا ينون.

ونقل الكَرْماني أن في بعض الروايات: (حتى إذا حاذى طوى) بحاء مهملة بغير همزة وفتح الذال من المحاذاة، قال: والأول هو الصحيح لأن اسم الموضع (ذو طوى) لا طوى فقط.

(بات به)؛ أي: بذي طوى، **(حتى يصبح، فإذا صلى الغداة)** ـ الصبح ـ **(اغتسل)** لدخول مكة.

(وزعم) هو من إطلاق الزعم على القول الصحيح، وفي رواية

ابن عُليَّة عن أيوب بلفظ: (ويحدث).

(**أن رسول الله ﷺ فعل ذلك**) المذكورَ من البيتوتة والصلاة والغسل.

(**تابعه**)؛ أي: تابع عبد الوارث (**إسماعيل**) هو ابن عُليَّة، (**عن أيوب**) السَّخْتِياني (**في الغَسل**) بضم المعجمة وفتحها.

قال الحافظ: قوله: (في الغسل)؛ أي: وغيره لكن، من غير مقصود الترجمة ـ أي: وهو الإهلال مستقبل القبلة ـ لأن هذه المتابعة وصلها المصنف بعد ثمانية أبواب في (باب الاغتسال عند دخول مكة): (عن يعقوب بن إبراهيم حدثنا بن عُليَّة به) ولم يقتصر فيه على الغسل، بل ذكره كله إلا القصة الأولى، وأوله: (كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية) والباقي مثله.

قال: ولهذه النكتة أورد المصنف طريق فُليح المقتصرة على القصة الأولى بزيادة ذكر الدهن المذكور، انتهى.

* * *

١٥٥٤ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ إِذَا أَرَادَ الخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ الحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْكَبُ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ.

وبالسند قال:

(حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع) العَتَكي الزَّهراني، قال: **(حدثنا فليح)** ـ بالتصغير ـ ابن سليمان الخزاعي، **(عن نافع)** مولى ابن عمر، **(قال: كان ابن عمر)** بن الخطاب (رضي الله عنهما) **(إذا أراد الخروج إلى مكة ادهن)** ـ من باب الافتعال ـ **(بدهن ليس له رائحة طيبة، ثم يأتي مسجد الحليفة فيصلي)**؛ أي: الصبح، **(ثم يركب)** راحلته **(وإذا)** ـ وفي نسخة: (فإذا) ـ **(استوت به راحلته قائمة أحرم، ثم قال: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل)**.

قال الحافظ: ولم يقع في رواية فليح التصريح باستقبال القبلة، لكنه مِن لازِم المتوجِّه إلى مكة في ذلك الموضع أن يستقبل القبلة، وقد صرح بالاستقبال في الرواية الأولى وهما حديث واحد، وإنما احتاج إلى رواية فليح للنكتة التي بينتها، والله أعلم.

قال: وبهذا التقريب يندفع اعتراض الإسماعيلي عليه في إيراد حديث فليح، وأنه ليس فيه للاستقبال ذكر.

قال المهلب: استقبال القبلة بالتلبية هو المناسب؛ لأنها إجابة لدعوة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، ولأن المجيب لا يصلح له أن يُوْلي المخاطب ظهره، بل يستقبله.

قال: وإنما كان ابن عمر يدهن ليمنع بذلك القمل عن شعر رأسه، ويجتنب ما له رائحة طيبة صيانة للإحرام، انتهى.

* * *

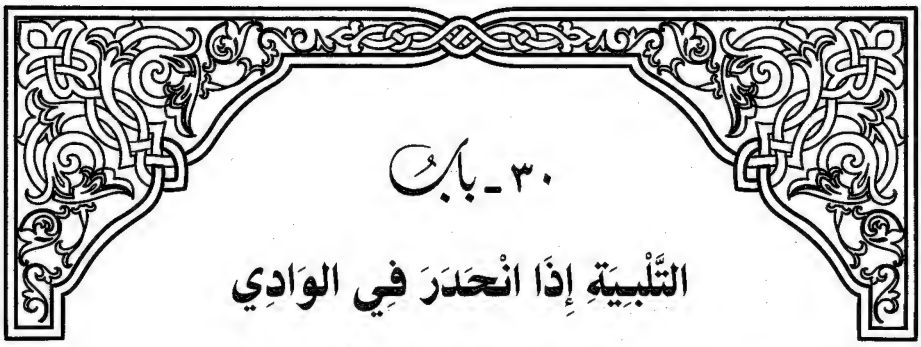

٣٠ ـ بابُ
التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الوَادِي

(باب التلبية إذا انحدر في الوادي) ستأتي تسميته.

١٥٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ أَنَّهُ قَالَ: «مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ، ولَكِنَّهُ قال: «أَمَّا مُوسَى كأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذ انْحَدَرَ في الوادِي يُلَبِّي».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن المثنى) المعروف، **(قال: حدثني ابن أبي عدي)** ـ بفتح أوله وكسر ثانيه المهملتين ـ وهو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، **(عن ابن عون)** بالنون في آخره، هو عبدالله، **(عن مجاهد)** هو ابن جبر ـ بالتكبير ـ **(قال: كنا عند ابن عباس ﷺ، فذكروا الدجال: أنه)** بفتح الهمزة **(قال)** كذا في غالب الأصول، وعليها فالظاهر أن الضميرين يعودان على النبي ﷺ، وجعل القَسْطَلاني ضمير (أنه) عائداً على (الدجال) مع إثبات (قال)، ويصح، ولكن فيه

تكلف، وسقط في بعضها قول: (قال)، وعليه فعود ضمير (أنه) يعود على الدجال واضح.

(مكتوب بين عينيه كافر. فقال ابن عباس: لم أسمعه) ـ أي: النبيَّ ﷺ، زاد في (اللباس): (قال ذلك) ـ **(ولكنه)** عليه الصلاة والسلام **(قال: أما موسى، كأني أنظر إليه)** هو جواب (أما) حذف الفاء منه، وهو حجة على النحاة حيث لم يجوِّزوا حذفها، قاله الكَرْماني.

زاد القَسْطَلاني: لكن قد يقال: إن حذفها وقع من الراوي، قال: وقد جوَّز ابن مالك حذفها في السعة، وخرَّج عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «أما بعد، ما بال رجال» وخصه بعضهم بالضرورة.

(إذا انحدر في الوادي يلبي)، قال الحافظ: كذا في الأصول؛ أي: بإثبات ألف (إذا)، وحكى عياض أن بعض العلماء أنكر إثبات الألف، وغلَّط رواته.

قال: وهو غلط منه؛ إذ لا فرق بين (إذا) و(إذ) هنا، لأنه وصفه حالة انحداره فيما مضى.

قال: وفي الحديث أن التلبية في بطون الأودية من سنن المرسلين، وأنها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود، انتهى.

واعلم أن المهلب قال: لفظ (موسى) وهم من بعض الرواة؛ لأنه لم يأت أثر ولا خبر أن موسى حي وأنه سيحج، وإنما أتى ذلك عن عيسى، فاشتبه على الراوي، قال: ويدل عليه قوله في الحديث الآخر: (ليهلَّن ابن مريم بفج الروحاء) انتهى.

قال الحافظ: وهو تغليط للثقات بمجرد التوهم، فسيأتي في (اللباس) بالإسناد المذكور بزيادة ذكر إبراهيم فيه، أفيقال: إن الراوي غلط فزاده؟! وقد أخرج مسلم الحديث من طريق أبي العالية عن ابن عباس: (كأني أنظر إلى موسى هابطاً من الثنية، واضعاً إصبعيه في أذنيه، ماراً بهذا الوادي وله جؤار إلى الله بالتلبية)، قاله لما مر بوادي الأزرق.

واستفيد منه تسمية الوادي، وهو خلف أَمَجٍ بينه وبين مكة ميل واحد، وأَمَجٌ بفتح الهمزة والميم وبالجيم: قرية ذات مزارع هناك.

وفي هذا الحديث أيضاً ذكر يونس، أفيقال: إن الراوي الآخر غلط فزاد يونس؟

وقد اختلف أهل التحقيق في معنى قوله: (كأني أنظر) على أوجه:

الأول: هو على الحقيقة، والأنبياء أحياء عند ربهم يرزقون، فلا مانع أن يحجوا في هذه الحال، كما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث أنس: (أنه ﷺ رأى موسى قائماً في قبره يصلي).

قال القرطبي: حبِّبت إليهم العبادة، فهم يتعبدون بما يجدونه من دواعي أنفسهم لا بما يلزمون به، كما يلهم أهل الجنة الذكر، ويؤيده أن عمل الآخرة ذكر ودعاء؛ لقوله تعالى: ﴿دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ﴾[يونس: ١٠] الآية.

لكن تمام هذا التوجيه أن يقال: إن المنظور إليه هي أرواحهم،

فلعلها مثِّلت له ليلة الإسراء، وأما أجسادهم فهي في القبور.

قال ابن المُنَيِّر وغيره: يجعل الله لروحه مثالاً فيُرى في اليقظة كما يرى في النوم.

ثانيها: كأنه مثِّلت له أحوالهم التي كانت في الحياة الدنيا، كيف تعبَّدوا، وكيف حجوا، وكيف لبوا، ولهذا قال: (كأني).

ثالثها: كأنه أخبر بالوحي عن ذلك، فلشدةِ قطعه به قال: (كأني أنظر إليه).

رابعها: كأنها رؤيا منام تقدمت له فأخبر عنها لمَّا حج عندما تذكر ذلك، ورؤيا الأنبياء وحي.

قال: وهذا هو المعتمد عندي؛ لما سيأتي في أحاديث (الأنبياء) من التصريح بنحو ذلك في أحاديث أُخر، وكون ذلك كان في المنام، والذي قبله أيضاً، ليس ببعيد، والله أعلم.

قال: قال ابن المُنَيِّر في «الحاشية»: توهيم المهلب للراوي وهم منه، وإلا فأيُّ فرق بين موسى وعيسى، لأنه لم يثبت أن عيسى منذ رفع نزل إلى الأرض، إنما ثبت أنه سينزل.

قلت: أراد المهلب بأن عيسى لما ثبت أنه سينزل كان كالمحقق، فقال: (كأني أنظر إليه) ولهذا استدل المهلب بحديث أبي هريرة الذي فيه: (ليهلن ابن مريم بالحج)، والله أعلم، انتهى.

* * *

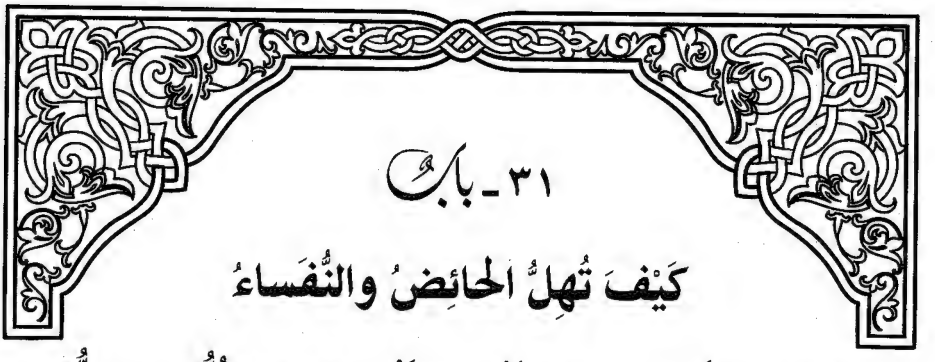

٣١ ـ بابُ
كَيْفَ تُهِلُّ الحائِضُ والنُّفَساءُ

أَهَلَّ: تَكَلَّمَ بِهِ. واسْتَهْلَلْنا وأَهْلَلْنا الهِلالَ: كُلُّهُ مِنَ الظُّهُورِ. واسْتَهَلَّ المَطَرُ: خَرَجَ منَ السَّحَابِ ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[المائدة: ٣] وهوَ مِنِ اسْتِهْلالِ الصَّبِيِّ.

(باب) بالتنوين: (**كيف تهل الحائض والنفساء**)؛ أي: كيف تحرم؟

(**أهل**) الرجل بما في قلبه: إذا (**تكلم به، واستهللنا وأهللنا الهلال**) قال القَسْطَلاني: بالنصب على المفعولية؛ أي: طلبنا ظهوره، ولأبي ذر: (الهلالُ) بالرفع؛ أي: استهل الهلال على صيغة المعلوم؛ أي: تبين.

قال المجد الشيرازي كالجوهري: ولا يقال: أَهَلَّ، ويقال: أهللنا عن ليلة كذا، ولا يقال: أهللناه فهل، كما يقال: أدخلناه فدخل، وهو قياسه، انتهى.

وفي «المصباح»[1]: وأهلَّ الهلال، بالبناء للمفعول والفاعل أيضاً،

---

(١) في «و»: «المصابيح»، وهو تحريف.

ومنهم ـ أي: كالجوهري ـ مَن يمنعه، واستُهل بالبناء للمفعول، ومنهم مَن يجيز بناءه للفاعل، وهَلَّ من باب ضرب لغة أيضاً: إذا ظهر، وأهللنا الهلال واستهللناه: رفعنا الصوت برؤيته، انتهى.

(كلُّه) ـ أي: ما ذكر من هذه الألفاظ ـ **(من الظهور)** [فإنه إذا تكلم أظهر ما في قلبه، وإذا طلع الهلال فقد ظهر من الخفاء الذي له من المحاق][1].

(و) من الظهور أيضا، قولهم: **(استهل المطر: خرج من السحاب)** فإنه إذا خرج ظهر.

(و) منه أيضا قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[المائدة: ٣]؛ أي: نودي على المذبوح بغير اسم الله، وأصله رفع الصوت.

(وهو من استهلال الصبي)؛ أي: رفع الصوت بالصياح عند الولادة، ومِن لازِم ذلك كله الظهور.

قال الحافظ: وهذا؛ أي قوله: (تكلم به) إلخ، في رواية المستملي والكُشْمِيْهني، قال: وليس هذا مخالفاً لما قدمناه من أن أصل الإهلال رفع الصوت؛ لأن رفع الصوت يقع بذكر الشيء عند ظهوره.

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

١٥٥٦ ـ حدَّثنا عَبْدُاللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، حدَّثنا مالِكٌ، عنِ ابنِ شِهابٍ، عنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عنْ عائشةَ رضي الله عنها زَوْجِ النبيِّ ﷺ قالَتْ: خَرَجْنا مَعَ النبيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَداعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لاَ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً» فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ وَدَعِي العُمْرَةَ»، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ»، قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن مَسْلَمة) القَعْنَبي، قال: (حدثنا مالك) الإمام، (عن ابن شهاب) الزهري، (عن عروة بن الزبير) بن العوام، (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة)، قال عياض: اختلفت الروايات في إحرام عائشة اختلافاً كثيراً.

قال الحافظ: وسيأتي بسط القول فيه بعد بابين في (باب التمتع

والقران)، وسيأتي أيضاً الجمع ثَم بينه وبين قولها: (لا نرى إلا الحج).

(**ثم قال النبي ﷺ**) بعد إحرامهم بالحج ودنوهم من مكة بسَرِف، كما في رواية عائشة، أو بعد طوافهم بالبيت، كما في رواية جابر، أو قاله مرتين، وأن العزيمة كانت آخِراً حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة.

(**من كان معه هدي**) بسكون الدال وبكسرها مع تشديد الياء، وهو ما يُهدى إلى الحرم من النعم، وهو سنَّة لمن أراد حجّاً أو عمرة.

(**فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل**) بالنصب هنا في «اليونينية»، وفي (باب طواف القارن) ضبطه بالرفع والنصب، وعزاه لأبي ذر.

(**حتى يحل منهما جميعاً**) وسيأتي ذكر الخلاف في أن السبب في بقاء إحرام من ساق الهدي: هل هو بسوقه، أو إدخال الحج على العمرة؟ والكلام عليه في باب.

(**فقدمت مكة وأنا حائض**) وكان ابتداء حيضها بسرف يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة.

(**ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك**)؛ أي: تركَ الطواف بسبب الحيض، (**إلى النبي ﷺ فقال: انقضي رأسك**) ـ بالقاف المضمومة وبالمعجمة المكسورة؛ أي: حلِّي ضفر شعر رأسك، قال الكَرْماني: ويجوز بالفاء، إن صحت الرواية ـ

(وامتشطي)؛ أي: سرحيه بالمشط، **(وأهلي بالحج)** هو شاهد الترجمة، وسبق في (كتاب الحيض) بلفظ: (وافعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت).

(ودعي العمرة)؛ أي: اتركي أعمالها من الطواف والسعي وتقصير الشعر، لأنها حيث أَدخلت الحج على العمرة صارت قارنة، ودخلت أعمالها في أعمال الحج، وليس المراد أن تدع العمرة نفسها.

والامتشاط ظاهر في إبطال العمرة؛ لأن المحرم لا يفعل مثل ذلك؛ لأنه يؤدي إلى انتتاف الشعر.

قال: ولو تُؤوِّل على أنه رخَّص لها في فسخ العمرة، كما أَذِن لأصحابه في فسخ الحج، لكان له وجه.

وأجيب بأنه يشهد لتأويل الشافعي قوله في الحديث الآخر: (طوافك وسعيك كافيك لحجك وعمرتك)، وقوله في حديث آخر أيضاً: (قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً) فهو صريح في أنها كانت قارنة، وبأنه لا يلزم من أمره لها بنقض الرأس والامتشاط إبطالُ العمرة، لأنهما جائزان في الإحرام حيث لا ينتتف شعرها، وأن ذلك بسبب أذى في رأسها، فأبيح كما أبيح لكعب بن عجرة في حلق رأسه للأذى.

أو أن المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالأصابع لغسل الإحرام بالحج برفق؛ لئلا يسقط منه شيء، سيما إن كانت ملبدة، ويلزم منه نقضه ثم تضفره كما كان، ويأتي في (باب التمتع والقران) الجواب

عما يَرِدُ على الجواب الأول.

(ففعلت) بسكون اللام؛ أي: ما أمرني به، **(فلما قضينا الحج)** وقد طهرت يوم النحر، **(أرسلني النبي ﷺ مع)** أخي **(عبد الرحمن)** بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما **(إلى التنعيم)** ـ المشهور الآن بمساجد عائشة ـ **(فاعتمرت، فقال: هذه)** العمرة، قاله الدَّماميني كالزَّرْكشي، وفي نسخة: (هذا)، **(مكان عمرتك)**، قال في «المصابيح»: ثم المشهور رفع (مكان) على الخبر؛ أي: عوض عمرتك التي تركتيها لأجل حيضك، قال: وهو مما يُشْكل على تأويل الشافعي، انتهى.

ولا إشكال؛ لأن المراد: مكان عمرتك التي أردت أن تأتي بها مفردة غير مندرجة فمنعك الحيض منها، وحينئذ فتكون عمرتها من التنعيم تطوعاً لا فرضاً، وأراد عليه الصلاة والسلام تطييب نفسها بذلك.

ثم قال في «المصابيح» تبعاً للزَّرْكشي: ويروى بالنصب ـ أي: وهو الذي في «اليونينية» لا غير ـ على الظرف.

قال: وقال بعضهم: لا يحوز غيره، والعامل محذوف؛ أي: كائنة أو مجعولة مكانها، ورجح القاضي الرفع، قال: لأنه لم يُرد به الظرف والمكان، وأنما أراد به العوض.

وقال السهيلي: الوجه النصب على الظرف؛ لأن العمرة ليست بمكان لعمرة أخرى، لكن إن جعلت (مكان) بمعنى العوض أو البدل مجازاً ـ أي: هذه بدل عمرتك ـ جاز الرفع، انتهى.

(قالت) عائشة: **(فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت)** وسعوا أو طافوا **(بين الصفا والمروة)** لأجل العمرة، **(ثم حلوا)** منها بالحلق والتقصير، **(ثم طافوا طوافاً)** آخر **(بعد أن رجعوا من منى)**، وفي رواية: (طوافاً واحداً). قال الحافظ: والأول هو الصواب. وليتأمل وجه كون هذه الرواية خطأ.

(وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً) وسيأتي بقية الكلام عليه في (باب طواف القارن) إن شاء الله تعالى.

* * *

٣٢ ـ بابُ

مَنْ أَهَلَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب من أهل) ـ أي: إهلالاً مبهما لا معيَّناً ـ **(في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ)**؛ أي: فأقره النبي ﷺ على ذلك.

قال الزَّرْكشي: أشار بهذه الترجمة إلى تنزيل الحديث على الخصوصية بذلك الزمن، وأنه يمتنع الإحرام كإحرام فلان، كقول مالك. ثم قال[1]: لنا أن الأصل عدم الخصوصية، انتهى.

وتعقبه الدَّماميني بأن مذهب مالك على الصحيح جواز ذلك، وأنه ليس خاصّاً بذلك الزمان، ثم نقل عن ابن المُنَيِّر «تراجمه» ما نصه: كأن البخاري لما لم ير إحرام التقليد ولا الإحرام المطلق، ثم تعيَّن بعد ذلك، أشار في الترجمة إلى أن هذا خاص بذلك الزمن، فليس لأحد أن يحرم بما أحرم به فلان، بل لابد أن يعيِّن العبادة التي نواها ودعت الحاجة ـ أي: في حديثي الباب ـ إلى الإطلاق والحوالة

---

(١) أي: الزَّرْكشي.

على إحرامه عليه الصلاة والسلام؛ لأن علياً وأبا موسى لم يكن عندهما أصل يرجعان إليه في كيفية الإحرام، فأحالا على رسول الله ﷺ، وأما الآن فقد استقرت الأحكام وعرفت مراتب كيفيات الإحرام؛ أي: فلا يصح ذلك، انتهى.

وهذا مذهب الكوفيين، وحكي عن مالك.

وفي «منح الغفار» جواز إطلاق الإحرام من غير تعيين، كمذهبنا، فلعل المراد بالكوفيين غير أبي حنيفة، والله أعلم.

والأول قول الجمهور، فيجوز أن يحرم كإحرام زيد، بأن يقول: أحرمت كإحرام زيد، فإن لم يكن زيد محرماً انعقد إحرامه مطلقاً، ولغت الإضافة لزيد، وإن كان زيد محرماً انعقد إحرامه كإحرامه، إن حجّاً فحجٌّ، وإن عمرةً فعمرة، وإن كان قارناً فهذا قارن، وإن كان مطلقاً انعقد مطلقاً، ويتخير كما يتخير زيد، ولا يلزمه الصرف إلى ما صرف إليه زيد، وللمسألة فروع محلها كتب الفقه.

(قاله) ـ أي: ما ذكر في الترجمة ـ **(ابن عمر)** بن الخطاب (رضي الله عنهما)، **(عن النبي ﷺ)** وأشار به إلى ما أخرجه المصنف موصولاً في (باب بعث علي إلى اليمن) من (كتاب المغازي) من طريق بكر بن عبدالله المزني عن ابن عمر، فذكر حديثاً فيه: (فقدم علينا علي بن أبي طالب من اليمن حاجّاً، فقال له النبي ﷺ: (بم أهللت فإن معنا أهلك قال: أهللت بما أهل به النبي ﷺ) الحديث، إنما قال له: (فإن معنا أهلك) لأن فاطمة قد

تمتعت بالعمرة وأحلت.

* * *

١٥٥٧ ـ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ ﷺ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيّاً ﷺ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَذَكَرَ قَوْلَ سُرَاقَةَ.

وبالسند قال:

(حدثنا المكي بن إبراهيم) بن بشير البَلْخي، **(عن ابن جريج)** عبد الملك بن عبد العزيز، قال: **(قال عطاء)** ـ هو ابن أبي رباح ـ: **(قال جابر)** هو ابن عبدالله الأنصاري (ﷺ): **(أمر النبي ﷺ علياً ﷺ)** حين قدم من اليمن ومعه هدي **(أن يقيم على إحرامه)** الذي كان أحرم به كإحرام النبي ﷺ، ولا يحل لأن معه الهدي.

(وذكر)؛ أي: جابر ـ فهو من مقول عطاء أو المكي، فيكون من مقول البخاري، قاله الكَرْماني ـ **(قول سراقة)**؛ أي: سؤاله: (أعمرتنا لعامنا أو للأبد؟ فقال: لا بل للأبد.)، وسيأتي موصولا في (باب عمرة التنعيم) من وجه آخر عن عطاء، عن جابر، وتأتي ترجمة سراقة هناك إن شاء الله تعالى، ويعلم من الحديث هناك أن قوله: (وذكر قول سراقة) أنه من قول جابر.

* * *

١٥٥٨ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ الْهُذَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ الأَصْفَرَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اليَمَنِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟»، قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْلاَ أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ».

وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَا أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟»، قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النبيُّ ﷺ. قال: فاهْدِ وامْكُثْ حَرَاماً كما أَنْتَ.

وبالسند قال:

(حدثنا الحسن بن علي) بن محمد (الخلال) ـ بفتح المعجمة وتشديد اللام الأولى ـ (الهذلي) أبو علي الحلواني بضم المهملة، الريحاني، نزيل مكة.

قال يعقوب بن أبي شيبة: كان ثقة ثبتاً متقناً. وقال الخطيب: كان ثقة حافظاً. ووثقه النسائي أيضاً، وتوقف فيه أحمد.

وقيل للخلال: إن الناس قد اختلفوا عندنا في القرآن، فما تقول؟ قال: القرآن كلام الله غير مخلوق، ما نعرف غير هذا.

توفي في ذي الحجة بمكة، سنة اثنتين وأربعين ومئتين.

وروى عنه الجماعة ما عدى النسائي.

قال: (حدثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث، قال: (حدثنا سليم

ابن حيان) ـ بفتح السين المهملة وكسر اللام، و(حيان) بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية ـ، **(قال: سمعت مروان الأصفر)** بالصاد المهملة وبالفاء، ابن خلف، كنيته أبو خليفة البصري، وقيل: اسم أبيه خاقان، وقيل: إنهما اثنان.

وثقه أبو داود وابن حبان.

قال في «التقريب»: من الرابعة. روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

قال في «الفتح»: وليس له في البخاري عن أنس سوى هذا الحديث.

(عن أنس)؛ أي: يحدث عن أنس **(ابن مالك ﷺ قال: قدم علي ﷺ على النبي ﷺ)** وهو بمكة **(من اليمن، فقال)** له عليه الصلاة والسلام: **(بما أهللت؟)**؛ أي: أحرمت، وثبوت ألف (ما) الاستفهامية مع دخول الجار عليها قليل، وفي رواية بحذفها.

(قال) علي: **(بما)** ـ أي: بالذي ـ **(أهل به النبي ﷺ، فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(لولا أن معي الهدي لأحللت)** من الإحرام وتمتعت، لكن صاحب الهدي لا يتحلل حتى يبلغ الهديُ محله، وهو يوم النحر.

(وزاد محمد بن بكر) ـ بفتح الموحدة وسكون الكاف، البرساني بضم الموحدة وبالسين المهملة ـ **(عن ابن جريج)** يعني عن عطاء، عن جابر ـ **(قال له)**؛ أي: لعلي، **(النبي ﷺ: (بما أهللت يا علي؟**

قال: بما أهلَّ به النبي ﷺ، قال: فأهد) ـ بهمزة قطع ـ (وامكث) حال كونك (حراماً)؛ أي: محرماً، (كما أنت)؛ أي: على ما أنت عليه من الإحرام إلى الفراغ من أعمال الحج، لكونه أهدى فيكون قارناً.

قال الحافظ: وثبت هذا التعليق في رواية أبي ذر، وقد وصله الإسماعيلي من طريق محمد بن بشار، وأبو عوانة في «صحيحه» عن عمار بن رجاء، كلاهما عن محمد بن بكر به.

واعلم أن قوله: (وزاد محمد بن بكر) إلخ، مذكور عقب حديث أنس المذكور، كما ترى في غالب الأصول، وفي بعض النسخ مذكور عقب حديث جابر قبل قوله: (حدثنا الحسن بن علي الخلال) وهو به أليق؛ لكونه من حديث جابر، والذي في غالب الأصول يوهم أن الزيادة في حديث أنس.

* * *

١٥٥٩ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، حدّثنا سُفْيانُ، عنْ قَيْسِ بنِ مُسْلِمٍ، عنْ طارِقِ بنِ شِهابٍ، عنْ أبي مُوسَى ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمٍ بِاليَمَنِ، فَجِئْتُ وَهْوَ بِالبَطْحَاءِ فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟»، قُلْتُ: أَهْلَلْتُ كَإِهْلاَلِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟»، قُلْتُ: لاَ، فَأَمَرَنِي فَطُفْتُ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحْلَلْتُ، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتْنِي، أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي، فَقَدِمَ عُمَرُ ﷺ فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ قَالَ اللهُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾

وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الهَدْيَ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن يوسف) هو الفِرْيابي، **(حدثنا سفيان)** هو الثوري، **(عن قيس بن مسلم)** الجَدَلي الكوفي، **(عن طارق بن شهاب)** البَجَلي، **(عن أبي موسى)** عبدالله بن قيس الأشعري (رضي الله عنه)، **(قال: بعثني النبي ﷺ إلى قومي)** ـ وفي رواية: (إلى قوم) بدون ياء الإضافة ـ **(باليمن)** وسيأتي تحرير وقت ذلك وسببه في (كتاب المغازي) إن شاء الله تعالى.

(فجئت وهو بالبطحاء)؛ أي: بطحاء مكة، زاد في رواية شعبة الآتية في (باب متى يحل المعتمر): (وهو منيخ)؛ أي: نازل بها، وذلك في ابتداء قدومه.

(فقال) عليه الصلاة والسلام: **(بما أهللت)** بإثبات ألف (ما) الاستفهامية مع حرف الجر على قلة، وفي رواية شعبة: (فقال: أحججت؟ قلت: نعم. قال: بم أهللت؟).

قال أبو موسى: **(قلت: أهللت)** ـ وفي رواية شعبة: (قلت: لبيك بإهلال) ـ **(كإهلال النبي ﷺ)**، زاد شعبة: (قال: أحسنت).

(قال: هل معك من هدي؟) قلت: لا. فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أمرني فأحللت) من إحرامي، **(فأتيت امرأة من قومي)** في رواية شعبة: (امرأة من قيس). قال الحافظ: والمتبادر إلى

الذهن أنها من قيس غيلان، وليس بينهم وبين الأشعريين نسبة، لكن في رواية أيوب بن عائذ: (امرأة من نساء بني قيس)، وظهر لي من ذلك أن المراد بقيس: قيس بني سليم والد أبي موسى الأشعري، وأن المراد زوج بعض إخوته، وكان لأبي موسى من الإخوة: أبو رهم وأبو بردة، قيل: ومحمد، انتهى.

قال الكَرْماني: هو محمول على أن المرأة كانت مَحرماً له.

(**فمشطتني**) بتخفيف الشين المعجمة، يقال: مَشَطَ الشعر مَشْطاً: سرَّحه وسهَّله.

(**أو غسلت رأسي**) بالشك، ولمسلم: (وغسلت) بغير شك، ولم يذكر الحلق: إما لكونه معلوماً، أو لدخوله في أمره بالإحلال، زاد في رواية شعبة: (ثم أهللت بالحج).

(**فقدم عمر** ﷺ)، قال الكَرْماني: أي: جاء زمن خلافته.

وقال الحافظ: ظاهر السياق أن قدومه كان في تلك الحجة، وليس كذلك، بل اختصره البخاري، وقد أخرجه مسلم من طريق أخرى، فقال بعد قوله: (وغسلَتْ رأسي): (فكنت أفتي الناس بذاك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر، فإني لقائم بالموسم إذ جاءني رجل فقال: إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك) فذكر القصة، وفيه: (فلما قدم قلت: يا أمير المؤمنين! ما هذا الذي أحدث في شأن النسك؟).

(فقال: إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام، قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦]) ـ وسقط لفظ: (الله) في بعضها ـ (وإن نأخذ بسنة النبي ﷺ فإنه لم يحل)؛ أي: من إحرامه، (حتى نحر الهدي)، قال الحافظ: وقد اختصره المصنف أيضاً من طريق شعبة، لكنه أبينُ من هذا، ولفظه: (فكنت أفتي به حتى كانت خلافة عمر، فقال: إن أخذنا) الحديث، وسيأتي الحديث من طريق شعبة أيضاً في (باب الذبح قبل الحلق)، ولمسلم من طريق أخرى: (أنه كان يفتي بالمتعة، فقال رجل: رويدك ببعض فتياك) الحديث، وفي هذه الرواية بَيَّنَ عمر العلة التي لأجلها كره التمتع، وهي قوله: (قد علمت أن النبي ﷺ فعله، ولكن كرهت أن يظلوا مُعْرِسين بهن ـ أي: بالنساء ـ ثم يروحوا في الحج تقطر رؤوسهم)، انتهى.

وكان من رأي عمر عدمُ الترفُّه للحاج بكل طريق، فكره لهم قرب عهدهم بالنساء لئلا يستمر الميل إلى ذلك، بخلاف مَن بَعُدَ عهدُه به، ومَن يُفطم ينفطم.

وأخرج مسلم من حديث جابر أن عمر قال: (افصلوا حجكم من عمرتكم، فإنه أتمَّ لحجكم وأتم لعمرتكم)، وهذا ربما يشعر بأن المراد بالمتعة التي كرهها القران؛ لأنه يَصْدُق عليه أنه تمتُّع، كما يأتي في أول الباب الذي يليه من أن السلف يطلقون التمتع على القران أيضاً، ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق عن عمر: (من تمامها أن يُفْرَد كل واحد منهما من الآخر، وأن يعتمر في غير أشهر الحج، إن الله

تعالى يقول: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة: ١٩٧])، وعليه فهو قول ثالث في تفسير المتعة التي نهى عنها عمر رضي الله عنه.

ثم قال الحافظ: وفي رواية: (إن الله يحل لرسوله ما شاء، فأتموا الحج والعمرة كما أمركم الله).

قال: ومحصل جواب عمر في منعه الناس من التحلل بالعمرة أن كتاب الله دالٌ على منع التحلل بالعمرة؛ لأمره بالإتمام، فيقتضي استمرار الإحرام إلى فراغ الحج، وأن سنة رسول الله ﷺ أيضاً دالة على ذلك؛ لأنه لم يحل حتى بلغ الهدي محله.

لكن الجواب عن ذلك ما أجاب به هو ﷺ حيث قال: (ولولا أن معي الهدي لأحللت)، فدل على جواز الإحلال لمن لم يكن معه هدي.

قال: وتبين من مجموع ما جاء عن عمر في ذلك أنه منع منه سدّاً للذريعة.

وقال المازَري: قيل: إن المتعة التي نهى عنها عمر فسخ الحج إلى العمرة، وقيل: العمرة في أشهر الحج ثم الحج من عامه، وعلى الثاني إنما نهى عنها ترغيباً في الإفراد الذي هو أفضل، لا أنه يعتقد بطلانها وتحريمها.

وقال عياض: الظاهر أنه نهى عن الفسخ، ولهذا كان يضرب الناس عليها ـ كما رواه مسلم ـ بناء على معتقده أن الفسخ كان خاصّاً بتلك السنة.

قال النَّووي: والمختار أنه نهى عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه؛ للترغيب في الإفراد، كما يظهر من كلامه، ثم انعقد الإجماع على جواز التمتع من غير كراهة، وبقي الخلاف في الأفضل، كما سيأتي في الباب الذي بعده.

ويمكن أن يتمسك من يقول بأنه إنما نهى عن الفسخ لقوله في الحديث الذي أشرنا إليه: (إن الله يحل لرسوله ما شاء)، والله أعلم.

قال عياض: وجمهور الأئمة على أن فسخ الحج إلى العمرة كان خاصّاً بالصحابة، انتهى.

وقال ابن المُنَيِّر في «الحاشية»: ظاهر كلام عمر التفريق بين ما دل عليه الكتاب ودلت عليه السنة. وهذا التأويل يقتضي أنهما يرجعان إلى معنى واحد.

ثم أجاب بأنه لعله أراد إبطال وهم من توهم أنه خالف السنة حيث منع من الفسخ، فبيَّن أن الكتاب والسنة متوافقان على الأمر بالإتمام، وأن الفسخ كان خاصّاً بتلك السنة، لإبطال اعتقاد الجاهلية أن العمرة لا تصح في أشهر الحج، انتهى.

قال: وفي قصة أبي موسى وعلي دلالة على جواز تعليق الإحرام بإحرام الغير، مع اختلاف آخر الحديثين في التحلل، وذلك أن أبا موسى لم يكن معه هدي، وقد قال: (لولا الهدي لأحللت)؛ أي:

وفسخت الحج إلى العمرة، كما فعله أصحابه بأمره، كما سيأتي.

وأما علي فكان معه هدي، فلذلك أمر بالبقاء على إحرامه وصار مثلُه قارناً.

قال النَّووي: هذا هو الصواب، وقد تأوله الخطابي وعياض بتأويلين غير مرضيين انتهى.

أي: بناء على معتقدهما أنه عليه الصلاة والسلام كان مفرِداً، والصحيح المختار أنه كان قارناً، كما سيأتي بيانه قريباً في (باب التمتع والإقران والإفراد في الحج).

وقال الكَرْماني: وفي الحديث صحة الإحرام مطلقاً، قيل: ويحتمل أن يكونا قد بلغهما أنه ﷺ قارن فنويا القران وقت العقد، فلما سألهما قالا: (أهللنا بما أهللت به)، انتهى.

واستدل بالحديث على جواز الإحرام المبهم؛ أي: المطلق، وأن المحرم به يصرفه لما شاء، وهو قول الشافعي وأصحاب الحديث.

قال الحافظ: ومحل ذلك ما إذا كان الوقت قابلاً، بناء على أن الحج لا ينعقد في غير أشهره، كما سيأتي في الباب الذي يليه.

* * *

٣٣ ـ بابُ

قَوْلِ اللهِ تعالَى:

﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾[البقرة: ١٩٧]

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾[البقرة: ١٨٩]

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَشْهُرُ الحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو القَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحَجَّةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لاَ يُحْرِمَ بِالحَجِّ إِلاَّ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ.

وَكَرِهَ عُثْمَانُ رضي الله عنه أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ كَرْمَانَ.

(باب قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ﴾)؛ أي: الحج حجُّ أشهرٍ، أو: أشهرُ الحج، أو وقت الحج أشهرٌ، فحُذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه.

وقال الواحدي: يمكن حمله على غير إضمار، وهو أن الأشهر جُعلت نفسَ الحج اتِّساعاً؛ لكون الحج يقع فيها، كقولهم: ليلٌ نائم.

وقال ابن عطية: مَن قدَّر الكلام فقال: أي: وقت الحج في أشهر، لزمه مع سقوط حرف الجر نصب الأشهر؛ أي: لكونه ظرفاً،

ولم يقرأ بنصبها أحد.

وتعقبه أبو حيان بأنه لا يلزم من ذلك النصب، بل يجوز الرفع على الاتساع، وأطال الكلام فيه.

وقال الشيخ أبو إسحاق في «المهذب»: المراد وقت إحرام الحج؛ لأن الحج لا يحتاج إلى أشهر، فدل على أن المراد وقت الإحرام به.

أقول: والظاهر أن المراد على التقدير الأول ـ وهو: وقت الحج أشهر ـ أن بعض أفعاله في هذه الأشهر، كما يأتي في شرح قول ابن عمر، والله أعلم.

(﴿مَّعْلُومَٰتٌ﴾)؛ أي: معروفات عند الناس، لا تُشكل عليهم.

وأجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج ثلاثة أولها شوال، لكن اختلفوا هل هي ثلاثة بكمالها ـ وهو قول مالك، ونقل عن «الإملاء» للشافعي ـ أو شهران وبعض الثالث؟ وهو قول الباقين، فتسمية الشهرين وبعض الشهر أشهراً من إقامة البعض مقام الكل، أو إطلاقاً للجمع على ما فوق الواحد.

ثم اختلفوا، فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وآخرون: عشر ليال من ذي الحجة.

وهل يدخل يوم النحر أو لا؟ قال أبو حنيفة وأحمد: نعم. وقال الشافعي في المشهور المصحح عنه: لا.

وقال بعض أتباعه: تسع من ذي الحجة، فلا يصح في يوم النحر ولا في ليلته، وهو شاذ.

واختلفوا أيضاً في اعتبار هذه الأشهر، هل هو على الشرط أو الاستحباب؟

فقال جماعة من الصحابة والتابعين: هو شرط، فلا يصح الإحرام بالحج إلا فيها، وهو قول الشافعي، وسيأتي استدلال ابن عباس لذلك في هذا الباب.

(﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾) أوجبه على نفسه بالإحرام فيهن عندنا، أو بالتلبية أو سوق الهدي عند أبي حنيفة، (﴿فَلَا رَفَثَ﴾)؛ أي: لا جماع، أو فلا فحش في الكلام، (﴿وَلَا فُسُوقَ﴾) ولا خروج عن حدود الشرع بالسيئات وارتكاب المحظورات، (﴿وَلَا جِدَالَ﴾) ولا مراء مع الخدم والرفقة، (﴿فِى ٱلْحَجِّ﴾)؛ أي: أيامه.

(﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾) ـ وفي رواية: (وقوله: يسألونك) ـ (﴿عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾) سألوه فقالوا: ما بال الهلال يبدو دقيقاً كالخيط، ثم يزيد حتى يكمل، ثم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدأ؟

(﴿قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾) سألوه في الحكمة عن اختلاف حال القمر وتبدُّل أمره، فأمره الله أن يجيب أن الحكمة الظاهرة في ذلك أن يكون معالمَ للناس يؤقتون بها أمورهم، ومعالمَ العبادات المؤقتة يُعرف بها أوقاتها وخصوصاً الحج، فإن الوقت مراعًى فيه أداء وقضاء.

(وقال ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما): **أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة)** وصله الطبري والدَّارَقُطني من طريق ورقاء، عن عبدالله بن دينار، عنه بلفظ: (الحج أشهر معلومات، شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة) ورواه البيهقي من طريق أخرى مثله، والإسنادان صحيحان.

وليس المراد من كونها أشهر الحج أن جميع أفعاله يجوز فيها، ألا ترى أن الوقوف وطواف الزيارة وغيرهما غير جائز في شوال، بل المراد أن بعض أفعاله يعتد بها فيها دون غيرها لآفاقي إذا قدم في شوال وطاف طواف القدوم وسعى بعده، ينوب هذا السعي عن السعي الواجب في الحج.

(وقال ابن عباس رضي الله عنهما: **من السنة أن لا يحرم)** الشخص **(بالحج إلا في أشهر الحج)** وصله ابن خزيمة والحاكم والدَّارَقُطني من طريق الحكم، عن مِقْسَم، عنه قال: (لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج، فإن من سنة الحج أن لا يحرم أحد بالحج إلا في أشهر الحج) ومراده بـ (السنة): الشريعة، إذ هو واجب، فلا ينعقد الإحرام بالحج عند الشافعي إلا في أشهره، وأما عند غيره فلا يصح شيء من أفعال الحج إلا فيها.

(وكره عثمان) بن عفان (رضي الله عنه) **(أن يحرم)** الشخص **(من خراسان)** ـ بضم الخاء المعجمة، هي المملكة المعروفة، وكانت موطن الكثير من علماء المسلمين ـ **(أو كرمان)**، قال الكَرْماني: هي بكسر الكاف،

مملكتنا منزل الكرم والكرام، دار أهل السنة والجماعة، وقيل: بفتحها؛ أي: والراء ساكنة فيهما، قال: والمملكتان متلاصقة الحدين، انتهى. ونقل في «المصابيح» عنه أنه أنكر فتح الكاف.

وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور: (حدثنا هشيم، حدثنا يونس بن عبيد، أخبرنا الحسن، هو البصري، أن عبدالله بن عامر أحرم من خراسان، فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه)، وفي بعض طرقه: (فلامه وقال: غررت وهان عليك نسكك).

وروى أحمد بن سيار في «تاريخ مرو»، قال: (لما فتح عبدالله بن عامر خراسان قال: لأجعلن شكري أن أخرج من موضعي هذا محرماً، فأحرم من نيسابور، فلما قدم على عثمان لامه على ما صنع).

قال الحافظ: وهذه أسانيد يقوى بعضُها ببعض.

قال: وروى يعقوب بن سفيان في «تاريخه» أن ذلك كان في السنة التي قتل فيها عثمان.

قال: ومناسبة هذا الأثر للذي قبله ـ أي: لقول ابن عمر وابن عباس ـ أن بين خراسان ومكة أكثر من مسافة أشهر الحج، فيستلزم أن يكون أحرم في غير أشهر الحج ـ أي: بالحج ـ فكره ذلك عثمان؛ أي: إما على سبيل التحريم، أو التنزيه، وإلا فظاهره يتعلق بكراهة الإحرام قبل الميقات، فيكون من متعلقات الميقات المكاني لا الزماني، انتهى. وهذه المناسبة ذكرها الكَرْماني احتمالاً.

ولكن يردُّه أن في بعض طرق أثر عثمان كما ذكره في «تغليق التعليق» أن عبدالله بن عامر خرج من نيسابور معتمراً قد أحرم منها، وفيه: (فلما قضى عمرته أتى عثمان بن عفان)، فلا تصح هذه المناسبة، إذ الكلام في ميقات الحج الزماني وهو الأشهر الثلاثة، وأما العمرة فالسنة كلها ميقات لها.

وقال الكَرْماني: ووجه كراهة عثمان لذلك أن الغالب أن الإحرام من خراسان ونحوه موجب للحرج والتضرر، ولا حرج في الدين، وهذا على سبيل التمثيل، لا أنه مخصوص بهاتين المملكتين، إذ حكم سائر البلاد البعيدة كالهند والصين كذلك، ثم ذكر الاحتمال المذكور.

ثم قال: مع إنه من يحتمل أن تكون الكراهة من جهة ترك الأفضل، إذ الأفضل الإحرام من الميقات دون دويرة أهله عند كثير من العلماء، قال: لكنه غير مناسب للترجمة، انتهى.

أقول: والأول أيضاً غير مناسب، والله أعلم.

* * *

١٥٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِي، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَلَيَالِي الحَجِّ، وَحُرُمِ الحَجِّ، فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ،

وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ فَلاَ»، قَالَتْ: فَالآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكَانَ مَعَهُمُ الهَدْيُ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى العُمْرَةِ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ يَا هَنْتَاهْ؟»، قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لأَصْحَابِكَ فَمُنِعْتُ العُمْرَةَ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكِ؟»، قُلْتُ: لاَ أُصَلِّي، قَالَ: «فَلاَ يَضِيرُكِ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ اللهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ، فَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا»، قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنًى فَطَهَرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنًى فَأَفَضْتُ بِالبَيْتِ، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الآخِرِ حَتَّى نَزَلَ المُحَصَّبَ وَنَزَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا، ثُمَّ ائْتِيَا هَا هُنَا، فَإِنِّي أَنْظُرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي» قَالَتْ: فَخَرَجْنَا، حَتَّى إِذَا فَرَغْتُ، وَفَرَغْتُ مِنَ الطَّوَافِ ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرَ، فَقَالَ: «هَلْ فَرَغْتُمْ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَآذَنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ، فَمَرَّ مُتَوَجِّهاً إِلَى المَدِينَةِ.

ضَيْرٍ: مِنْ ضَارَ يَضِيرُ ضَيْراً، وَيُقَالُ: ضَارَ يَضُورُ ضَوْراً، وَضَرَّ يَضُرُّ ضَرّاً.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن بشار) الملقب ببُندار، قال: (حدثني أبو بكر

الحنفي) عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبدالله البصري، أخو أبي علي وشَريك وعمير، وثقه أحمد بن حنبل والعِجْلي وابن سعد وغيرهم.

قال الدَّارَقُطني: هم أربعة إخوة لا يعتمد منهم إلا على أبي بكر وأبي علي.

وقال العقيلي: عمير ضعيف.

توفي أبو بكر بالبصرة، سنة أربع ومئتين. روى له الجماعة.

قال: **(حدثنا أفلح بن حميد)** ـ هو بفاء ساكنة ـ الأنصاري، قال: **(سمعت القاسم بن محمد)**؛ أي: بن أبي بكر الصديق ﷺ، يحدث **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج، وليالي الحج، وحُرُم الحج)** بضم الحاء والراء. قال النَّووي: أي: أزمنته وأمكنته وحالاته، وروي بفتح الراء على أن ذلك كان مشهوراً عندهم معلوماً.

(فنزلنا بسَرِف) بفتح السين المهملة وكسر الراء وآخره فاء، وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث، بإرادة البقعة على عشرة أميال من مكة.

(قالت) عائشة: **(فخرج)** ﷺ من قبته التي ضربت له **(إلى أصحابه، فقال لهم: من لم يكن منكم معه هدي، فَأَحَبَّ أن يجعلها)** ـ أي: حجته ـ **(عمرة فليفعل)**؛ أي: العمرة، **(ومن كان معه الهدي فلا)** يفعل، وحذفه للعلم به، ولمسلم: (قالت: قدم رسول الله ﷺ لأربع مضين من ذي الحجة أو خمس، فدخل علي وهو غضبان،

فقلت: من أغضبك أدخله الله النار؟ قال: أوما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون).

وفي حديث جابر عند البخاري: (فقال لهم: أَحِلوا من إحرامكم واجعلوا التي قدمتم بها متعة. فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال: افعلوا ما أقول لكم، فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله. ففعلوا).

قال النَّووي: هذا صريح في أنه عليه الصلاة والسلام أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة أمْرَ عزيمة وتحتيم، بخلاف قوله ـ أي: في حديث الباب ـ: (من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل).

قال العلماء ـ أي: في طريق الجمع ـ: خيرهم أولاً بين الفسخ وعدمه ملاطفةً لهم وإيناساً لهم بالعمرة في أشهر الحج، لأنهم كانوا يرونها من أفجر الفجور، ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ وأمرهم به أمر عزيمة، وألزمهم إياه، وكره تردُّدهم في قبول ذلك، ثم قبلوه وفعلوه إلا من كان معه هدي: **(قالت)** عائشة **(فالآخذ)** ـ بمد الهمزة وكسر الخاء المعجمة ـ **(بها)**؛ أي: بالخصلة المأمور بها، **(والتارك لها)**، قال الكَرْماني: قوله: (فالآخذ) إما اسم (كان) تامةً مقدَّرةً، وإما مبتدأ خبره قوله: **(من أصحابه)** وكذا قوله: (والتارك)، انتهى.

(قالت: فأما رسول الله ﷺ ورجال من أصحابه، فكانوا أهل

قوة) ـ أي: قدرة ـ **(وكان معهم الهدي، فلم يقدروا على العمرة)** لسوقهم الهدي، **(قالت: فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك يا هنتاه؟)** بفتح الهاء والنون ـ وقد تسكَّن النون ـ بعدها مثناةٌ وآخرها هاء ساكنة، كناية عن شيء لا يذكره باسمه، تقول في النداء للمذكَّر: يا هن، وقد تزاد الهاء في آخره للسكت فتقول: يا هنه، ولك أن تُشبع الحركة في النون فتتولد ألف فتقول: يا هناه، وللمؤنث: يا هنت بسكون النون، و: يا هنتاه، وأصل هائه السكون لأنها للسكت، لكنهم قد يشبهونها بالضمائر فيثبتونها في الوصل ويضمونها، ومعناها: يا هذه، وقيل: يا بلهاء عن مكائد النساء، وقال التيمي: الألف والهاء في آخره كهما في الندبة.

(قلت: سمعت قولك لأصحابك فمنعت العمرة) ببناء (منعت) للمفعول، والتاء مضمومة، و(العمرة) بالنصب على نزع الخافض؛ أي: أعمالها من الطواف والسعي.

(قال: وما شأنك؟. قلت: لا أصلي) كناية عن أنها حاضت.

قال ابن المُنَيِّر: كَنَت عن الحيض بالحكم الخاص تأدباً منها؛ لما في التصريح من إخلال بالأدب، ولهذا ـ والله أعلم ـ استمر النساء إلى الآن على الكناية عن الحيض بحرمان الصلاة؛ أي: تحريمها، فظهر أثر أدبها رضي الله عنها في بناتها المؤمنات، انتهى.

(قال: فلا يضيرك) بكسر الضاد وتخفيف التحتانية، من الضير

وهو الضرر. قال الحافظ: وفي رواية غير الكُشْمِيْهني: (فلا يضرك) بتشديد الراء من الضرر.

(إنما أنت امرأة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن) سلاها عليه الصلاة والسلام بذلك، **(فكوني في حجتك، فعسى الله أن يرزقكيها)**؛ أي: العمرة مفردة. قال في «المصابيح»: (يرزقكيها) بياء متولدة من إشباع كسرة الكاف، وهي في لسان المصريين بغير ياء، وفي بعضها بإشباع كسرة الكاف ياء.

(قالت: فخرجنا في حجته حتى قدمنا منى فطهرت) ـ بالطاء المهملة وفتح الهاء وسكون الراء وضم الياء ـ يوم النحر، **(ثم خرجت من منى، فأفضت بالبيت)**؛ أي: طفت به طواف الإفاضة.

(قالت: ثم خرجت) ـ ضبطه في «اليونينية» بفتح الجيم وسكون التاء، على الالتفات، وفي غيرها من الأصول بسكون الجيم وضم التاء ـ **(معه)** عليه الصلاة والسلام **(في النفر الآخر)**، قال في «المصابيح»: بإسكان الفاء: القومُ ينفرون من منى، ومعنى النفر: الانطلاق والرجوع، و(الآخر) بكسر الخاء، انتهى.

وهو في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، والنفر الأول في ثاني عشرة.

(حتى نزل) عليه الصلاة والسلام **(بالمحصب)** بضم الميم وفتح المهملة والصاد المشددة وآخره باء موحدة، مكان متسع بين مكة ومنى، سمي به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل لانهباطه، وهو

الأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة، وحدُّوه بأنه ما بين الجبلين إلى المقابر، وليست المقبرة منه. والمحصب أيضاً: موضع الجمار، وليس هو المراد هنا.

(ونزلنا معه) فيه، **(فدعا)** عليه الصلاة والسلام **(عبد الرحمن بن أبي بكر)** الصديق ﷺ **(فقال: اخرج)** ـ بضم الراء ـ **(بأختك)** عائشة **(من الحرم)** إلى أدنى الحل **(فلتهل)** ـ بسكون اللام وضم التاء، من الإهلال: الإحرام ـ **(بعمرة)** مكان العمرة التي كانت تريد حصولها منفردة غير مندرجة، فمنعها الحيض منها، **(ثم افرغا)**، قال الكَرْماني: يدل على أن عبد الرحمن اعتمر أيضاً مع عائشة، **(ثم ائتيا ههنا)**؛ أي: المحصب، **(فإني أنظركما)** بضم الظاء المعجمة؛ أي: أنتظركما؛ أي: وهي رواية الكُشْمِيْهني، نحو: ﴿ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾[الحديد: ٣].

(حتى تأتيان)، قال في «المصابيح» تبعاً للزَّرْكشي: بتخفيف النون، وأصله: تأتياني، فحذفت الياء تخفيفاً، وكسرةُ النون تدل عليها، انتهى.

واقتصر على ذلك هو والكَرْماني والبِرْماوي، وفي «اليونينية»: (تأتياني) بإثبات الياء التحتية بعد التصليح، وهو كذلك في بعض الأصول.

(قالت: فخرجنا)؛ أي: إلى التنعيم فأحرمنا بالعمرة، **(حتى إذا فرغت)**؛ أي: من عمل العمرة، **(وفرغت من الطواف)**؛ أي:

للوداع، كذا قدَّره الكَرْماني جواباً عن فائدة التكرار في قوله: (فرغت) و(فرغت)؛ أي: وحذف صلة الأول للعلم به، وقال البِرْماوي والعَيني تبعاً للكَرْماني: وفي بعضها: (فرغت وفرغ) بلفظ الغائب، فالله أعلم، انتهى.

وقال في «المصابيح»: قال بعضهم: لعله (فرغت وفرغ) تعني عائشة أخاها، بدليل ما بعده: (هل فرغتم)، وما في أول الحديث: (ثم افرغا ثم ائتيا).

قلت[1]: ليس ما في أول الحديث ولا ما في آخره بالذي يوجب أن يقول: حتى إذا فرغت وفرغ، إذ يجوز أن يكون قد عبرت عن حالها هي لا عن حالة أخيها، ويكون المعنى: حتى إذا فرغت من الخروج إلى الحل والإحرام منه، وفرغت من الطواف، فكل واحد من اللفظين مسلَّطٌ على غير ما تَسلَّطَ عليه الآخر، والمعنى مستقيم مريح من الهجوم على نسبة الراوي العدل إلى تحريف اللفظ والغلط فيه، فتأمله، انتهى.

والظاهر أن مراد الدَّماميني بـ (الطواف): طواف العمرة، خلاف ما قدره الكَرْماني.

(ثم جئته بسحر)، قال الزَّرْكشي: بفتح الراء؛ أي: من ذلك اليوم، فلا يصرف للعَلَمية والعدل، نحو: جئته يومَ الجمعة سَحَرَ.

---

(١) القائل هو الدَّماميني. انظر: «مصابيح الجامع» (٤/ ٨٣).

قال في «المصابيح»: حكى الرضيُّ خلافاً في صرفه مع إرادة التعيين، لكن حكي أن القول المشهور كونه غير منصرف، انتهى.

والمراد بالعدل كونه معدولاً عن السحر، وهو قبيل الفجر الصادق.

(فقال: هل فرغتم؟) الجمع باعتبار من اعتمر مع عائشة وأخيها، أو أن أقله اثنان.

(قلت)، وفي رواية: (فقلت): **(نعم)** فرغنا، **(فآذن)** بهمزة فألف فذال معجمة مفتوحة مخففة؛ أي: أَعْلَم، يقال: آذنْته: أعلمته.

قال الزَّرْكشي: وقيل بالتشديد؛ أي: بدون ألف بعد الهمزة وتشديد الذال.

(بالرحيل)؛ أي: الارتحال، **(في أصحابه، فارتحل الناس، فمر)** عليه الصلاة والسلام **(متوجهاً إلى المدينة)** وسيأتي الكلام على ما فيه مستوفى في (باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج، هل يجزئه من طواف الوداع؟) وفي الباب الذي بعده.

وفيه أن من كان بمكة وأراد العمرة فميقاته لها الحل، وإنما وجب الخروج إليه ليجمع في نسكه بين الحل والحرم، كما أن الحاج يجمع بينهما، إذ عرفات من الحل.

ثم أشار المؤلف إلى أن مصدر الرواية الأولى وهي: (فلا يضيرك):

(ضير) لأنه أجوف يائي، وأشار أيضاً إلى أن فيه لغتين: إحداهما

أن يكون (**من ضارَ يَضير ضيراً**) كباع يبيع بيعاً، وإلى اللغة الثانية بقوله: (**ويقال: ضار يَضور ضوراً**) كقال يقول قولاً، وأشار إلى مصدر الرواية الثانية، وهي: (فلا يضرك) بقوله: (**وضرَّ يضرُّ ضرّاً**) كمدَّ يمد مدّاً.

وهذه الجملة من قوله: (ضير. . .) إلخ، ساقطة من رواية أبي ذر.

* * *

٣٤ ـ بابُ
التَّمتُّعِ وَالإقْرَانِ وَالإفْرَادِ
بِالحَجِّ وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ

(باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي) قال الحافظ: كذا وقع في رواية أبي ذر: (الإقران) بالألف، وهو خطأ من حيث اللغة، كما قاله عياض وغيره.

واعتذر في «المصابيح» عن البخاري بأنه قصد المشاكلة بين الإقران والإفراد، كما في قوله: (ارجعن مأزورات غير مأجورات)، وقال القَسْطَلاني: ولأبي الوقت: (القران).

أما (التمتع) فالمعروف أنه الاعتمار في أشهر الحج، ثم التحلل منها والإحرام بالحج في تلك السنة، قال تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة: ١٩٦] والتمتع الموجب للدم له قيودٌ مذكورةٌ في كتب الفقه، وسمي تمتعاً لتمتُّع صاحبه بمحظورات الإحرام بينهما، وقيل: لغير ذلك.

ويطلق التمتع في عرف السلف على القران أيضاً.

قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ أنه الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج.

قال: ومن التمتع أيضاً القران؛ لأنه تمتع بسقوط سفر للنسك الآخر من بلده، ومن التمتع أيضاً فسخ الحج إلى العمرة، انتهى.

وأما (القران) فصورته الإحرام بالحج والعمرة معاً، وهذا لا خلاف في جوازه، أو الإحرام بالعمرة ثم يدخل عليها الحج، أو عكسه، وهذا فيه خلاف.

وأما (الإفراد) فالإحرام بالحج وحده في أشهره عند الجميع، وفي غير أشهره أيضاً عند من يجيزه، والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء، وسيأتي الكلام على الأفضل من هذه الأنواع الثلاثة في حديث حفصة خامس أحاديث هذا الباب.

وأما (فسخ الحج) فالإحرام بالحج ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير متمتعاً، وجوَّزه أحمد وبعض الظاهرية لحديث سراقة بن مالك في الصحيح: (يا رسول الله! عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: بل للأبد) وسيأتي في (باب عمرة التنعيم) تتمة لمذهبه.

قال الحافظ: وظاهر تصرف المصنف إجازته، فإن تقدير الترجمة: باب مشروعية التمتع، الخ.

قال: ويحتمل أن يكون التقدير: باب حكم التمتع، إلخ، فلا يكون فيه دلالة على أنه يجيزه، انتهى.

وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف: إنه خاص بالصحابة في تلك السنة، ليخالفوا ما كانت عليه

الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج، واعتقادهم أنها فيها من أفجر الفجور.

ودليل التخصيص حديث أبي ذر في «صحيح مسلم»: (كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة) يعني فسخ الحج إلى العمرة.

وحديث الحارث بن بلال عن أبيه قال: (قلت: يا رسول الله! أرأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال: بل لكم خاصة) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

وأجاب القائلون بالأول بأن هذا الحديث ضعيف، فقد قال الدَّارَقُطني: إنه تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن الحارث.

وقال أحمد: إنه لا يثبت ولا يصح حديث في الفسخ أنه كان خاصّاً بهم، وقال مرة أخرى: حديث بلال لا أقول به ولا نعرف هذا الرجل، ولم يروه إلا الدراوردي.

وأما الفسخ فرواه أحد وعشرون صحابيّاً، وأين يقع بلال بن الحارث منهم؟

وأجاب النَّووي: بأنه لا معارضة بينه وبينهم حتى يرجحوا، لأنهم أثبتوا الفسخ للصحابة وبلال موافقهم، وزاد زيادة لا تخالفهم، انتهى.

* * *

١٥٦١ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ نُرَى إِلاَّ أَنَّهُ الحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فَحِضْتُ فَلَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: «وَمَا طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ؟»، قُلْتُ: لاَ، قَالَ: «فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكِ كَذَا وَكَذَا»، قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أُرَانِي إِلاَّ حَابِسَتَهُمْ، قَالَ: «عَقْرَى حَلْقَى، أَوَ مَا طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «لاَ بَأْسَ، انْفِرِي»، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ، وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا عثمان) هو ابن أبي شيبة، قال: (حدثنا جرير) ـ بفتح الجيم وبِراءين ـ هو ابن عبد الحميد، (عن منصور) هو ابن المعتمر، (عن إبراهيم) هو النَّخَعي، (عن الأسود) بن يزيد، (عن عائشة رضي الله عنها: خرجنا)، وفي بعض الأصول: (أنها قالت: خرجنا)، (مع النبي ﷺ) وتقدم في الباب الذي قبله بيان وقت خروجهم، (ولا نرى) بضم النون؛ أي: لا نظن (إلا أنه الحج)، قال الزَّرْكشي: يحتمل أن

ذلك كان اعتقادَها من قبل أن تهلَّ، ثم أهلت بعمرة؛ أي: كما سيأتي في الأبواب الآتية من طريق عروة عنها، وفيه: (قالت: وكنت ممن أهل بعمرة).

قال: ويحتمل أن تريد فعل غيرها من الصحابة، لأنهم كانوا لا يعرفون إلا الحج، ولم يكونوا يعرفون العمرة في أشهر الحج، فخرجوا محرمين بالذي لا يعرفون غيره.

وتعقبه الدَّماميني بأن الظاهر أن مرادها: لا أظن أنا ولا غيري من الصحابة إلا أنه الحج فأحرمنا به، هذا ظاهر اللفظ.

وتعقبه القَسْطَلاني بأن قولها: (لا نرى إلا أنه الحج) ليس صريحاً في إهلالها بالحج، فليتأمل، انتهى.

أقول: الدَّماميني لم يدَّع الصراحة في ذلك، بل قال: إن الظاهر أن مرادها . . .إلخ، وقد شفى الغليلَ الحافظُ هنا، فإنه أورد رواياتها كلَّها ثم جمع بينها، وعبارته:

قولها: (ولا نرى إلا أنه الحج)، ولأبي الأسود عن عروة عنها كما سيأتي: (مهلين بالحج)، ولمسلم من طريق القاسم عنها: (لا نذكر إلا الحج)، وله من هذا الوجه: (لبَّينا بالحج).

وظاهره أن عائشة من غيرها من الصحابة كانوا محرمين أولاً بالحج، لكن في رواية عروة عنها هنا: (فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بالحج)، قال: فيحمل الأول على أنها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في أشهر الحج،

فخرجوا لا يعرفون إلا الحج، ثم بين لهم النبي ﷺ وجوه الإحرام، وجوَّز لهم الاعتمار في أشهر الحج، وسيأتي في (باب العمرة ليلة الحصبة) وغيرها من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها: (فقال: من أحب أن يهل بعمرة فليهل، ومن أحب أن يهل بحج فليهل).

قال: ولهذه النكتة أورد المصنف في الباب حديث ابن عباس: (كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور)، فأشار إلى الجمع بين ما اختلف عن عائشة في ذلك، وأما عائشة نفسها فسيأتي في أبواب العمرة وفي حجة الوداع من (المغازي) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها في أثناء هذا الحديث قالت: (وكنت ممن أهل بعمرة) وسبق في (كتاب الحيض) من طريق ابن شهاب عن عروة نحوه. زاد أحمد: (ولم أسق هديا) فادعى إسماعيل القاضي وغيره أن هذا غلط من عروة، وأن الصواب رواية الأسود والقاسم وعروة عنها، أنها أهلت بالحج مفرداً، وتعقب بأن قول عروة عنها إنها أهلت بعمرة صريح، وأما قول أولئك: (لا نرى إلا الحج)، (لا نذكر إلا الحج)، (لبينا بالحج)، فليس صريحاً لها بحج مفرد، فالجمع بينهما ما تقدم من غير تغليط عروة، وهو أعلم الناس بحديثها، وقد وافقه جابر كما أخرجه مسلم عنه، وكذا رواه طاوس ومجاهد عن عائشة.

قال: ويحتمل في الجمع أيضاً أن يقال: أهلت عائشة بالحج مفرداً، كما صنع غيرها من الصحابة، وعلى هذا يتنزل حديث الأسود ومن تبعه: (ثم أمر النبي ﷺ أصحابه أن يفسخوا الحج إلى العمرة،

ففعلت عائشة ما صنعوا فصارت متمتعة) وعلى هذا يتنزَّل حديث عروة: (ثم لما دخلت مكة وهي حائض ولم تقدر على الطواف لأجل الحيض أمرها أن تحرم بالحج)؛ أي: فصارت قارنة، على ما سيأتي من الاختلاف في ذلك، والله أعلم، انتهى.

(فلما قدمنا) مكة **(تطوفنا بالبيت)**؛ أي: غير عائشة؛ لقولها بعد: (فلم أطف بالبيت) لكونها كانت حائضاً.

(فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحل)؛ أي: من الحج بعمل العمرة، وهذا هو فسخ الحج المترجم به.

و(يحل) بفتح الياء في «اليونينية». وقال الكَرْماني: بضم الياء، وفي بعضها بفتحها، وفي الحديث ما يناسب الضبطين.

وظاهر قوله: (فأمر) بالفاء يدل على أن أمره لهم بذلك كان بعد الطواف، وسبق في حديث الباب الذي قبل هذا أنه أمرهم به بسرف، فيكون قاله مرتين تأكيداً، فلا منافاة.

(فحل) بعمل العمرة **(من لم يكن ساق الهدي، ونساؤه)** عليه الصلاة والسلام **(لم يسقن)** الهدي **(فأحللن)** وعائشة منهن، منعها من التحلل الحيض، لقول الراوي: **(قالت عائشة رضي الله عنها: فحضت)**؛ أي: بسرف، **(فلم أطف بالبيت)**؛ أي: طواف العمرة لمانع الحيض، وأما طواف الحج فقد قالت فيه كما تقدم في الباب قبله: (ثم خرجت من منى فأفضت بالبيت).

(فلما كانت ليلة الحصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين ثم باء موحدة؛ أي: ليلة المبيت بالمحصب، **(قالت)** ـ فيه التفات، والأصل: (قلت) ـ: **(يا رسول الله، يرجع الناس بعمرة وحجة)**، وفي أصول كثيرة: (بحجة وعمرة)، **(وأرجع أنا بحجة)**، قال الحافظ: في رواية الكُشْمِيْهني: (وأرجع لي بحجة).

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(وما طفت ليالي قدمنا مكة؟)**، قالت عائشة: **(قلت: لا)** قد سبق في الباب قبله أنها أخبرته عليه الصلاة والسلام في سرف بحيضها، ويلزم من ذلك علمه بامتناع طوافها حين قدوم مكة، فكيف يستفهمها هنا عن كونها طافت أولا؟

(قال: فاذهبي مع أخيك) عبد الرحمن **(إلى التنعيم، فأهلِّي)**؛ أي: أحرمي، **(بعمرة ثم موعدك كذا وكذا)** تقدم في الباب الذي قبله بلفظ: (ثم ائتيا ههنا)؛ أي: المحصب.

قال الحافظ: وقد مضى في الباب قبله أن النبي ﷺ أمرها أن تجعل عمرتها حجّاً، ولهذا قالت: (يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج) فأعمرها لأجل ذلك من التنعيم.

وقال مالك: ليس العمل على حديث عروة قديماً ولا حديثاً.

قال ابن عبد البر: يريد ليس العمل عليه في رفض العمرة وجعلها حجّاً، بخلاف جعل الحج عمرة، فإنه وقع للصحابة، واختلف في جوازه مِن بعدهم.

وأجاب جماعة من العلماء عن ذلك باحتمال أن يكون معنى قوله: (ارفضي عمرتك)؛ أي: اتركي التحلل منها وأدخلي عليها الحج، فتصير قارنة.

قال: ويؤيده قوله في رواية مسلم: (وأمسكي عن العمرة)؛ أي: عن أعمالها. وإنما قالت عائشة: (وأرجع بحج) لاعتقادها أن إفراد العمرة بالعمل أفضل، كما وقع لغيرها من أمهات المؤمنين.

قال: واستُبعد هذا التأويل، لقولها في رواية عطاء عنها: (وأرجع أنا بحجة ليس معها عمرة) أخرجه أحمد، وهذا يقوي قول الكوفيين: إن عائشة تركت العمرة وحجت مفرِدة، وتمسكوا في ذلك بقوله في الرواية المتقدمة: (دعي عمرتك) في رواية: (ارفضي عمرتك) ونحو ذلك.

واستدلوا به على أن للمرأة ـ إذا أهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل أن تطوف ـ أن تترك العمرة وتهل بالحج مفرداً كما صنعت عائشة، لكن في رواية عطاء عنها ضعف.

أقول: ويمكن تأويل قول عطاء ـ بفرض صحته ـ بأن المراد: ليس معها عمرة مستقلة غير مندرجة، ويؤيده قولها في حديث جابر الآتي: (إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال: فأعمرها).

قال: والرافع للإشكال في ذلك ما رواه سالم من حديث جابر: (أن عائشة أهلت بعمرة، حتى إذا كانت بسرف حاضت، فقال لها

النبي ﷺ: أهلي بالحج. حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وسعت، فقال لها: قد حللت من حجك وعمرتك. قالت: يا رسول الله! إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت. قال: فأعمرها من التنعيم)، ولمسلم من طريق طاوس عنها: (فقال لها النبي ﷺ: طوافك يسعك لحجك وعمرتك)، فهذا صريح في أنها كانت قارنة؛ لقوله: (قد حللت من حجك وعمرتك)، وإنما أعمرها من التنعيم تطييباً لقلبها، لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة، وقد وقع في رواية مسلم: (وكان النبي ﷺ رجلاً سهلاً إذا هَوِيَت الشيءَ تابعها عليه)، انتهى.

(قالت صفية) بنت حيي، زوج النبي ﷺ: **(ما أراني)** ـ بضم الهمزة؛ أي: ما أظنني ـ: **(إلا حابستهم)**، وفي بعض الأصول: (إلا حابستكم) بالكاف؛ أي: القوم عن المسير إلى المدينة؛ لأني حضت ولم أطف بالبيت، فلعلهم بسببي يتوقفون إلى زمن طوافي بعد الطهارة.

(فقال) عليه الصلاة والسلام: **(عَقْرى حَلْقى)** بفتح الأول وسكون الثاني فيهما، وألفهما مقصورة للتأنيث فلا ينونان؛ أي: عقرها الله وحلق شعرها، ولفظه الدعاء ولا يراد حقيقته، كتربت يداه، وقاتله الله.

(أو ما طفت يوم النحر) طواف الإفاضة؟ **(قالت: قلت: بلى)** طفت. **(قال: لا بأس، انفري)** بكسر الفاء؛ أي: اذهبي؛ إذ طواف

الوداع ساقط عن الحائض، وسيأتي الكلام على قصة صفية وبقية الكلام على ضبط: (عقرى حلقى) في (باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت).

(قالت عائشة رضي الله عنها: فلقيني النبي ﷺ وهو مُصعد) ـ اسم فاعل، من الإصعاد؛ أي: مبتدئ السير ـ **(من مكة، وأنا منهبطة عليها، أو أنا مصعدة وهو منهبط منها)** بالشك، وسيأتي الكلام على ما في قصة اعتمار عائشة من الفوائد في (أبواب العمرة) إن شاء الله تعالى.

* * *

١٥٦٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ أَوْ جَمَعَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي، قال: **(أخبرنا مالك)** الإمام، **(عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل)** الأسدي، يتيم عروة، **(عن عروة بن الزبير)** بن العوام، **(عن عائشة رضي الله**

عنها أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة) فقط، **(ومنا من أهل بحجة)** ـ وفي رواية: (بحج وعمرة) ـ **(ومنا من أهل بالحج)** وقولها: (فمنا من أهل بعمرة) لا يعارضه قولها في الحديث الذي قبله: (لا نرى إلا أنه الحج)؛ لأن ذلك الظن كان عند الخروج، فلما بيَّن لهم ﷺ وجوه الإحرام انقسموا إلى هذه الثلاثة الأقسام، والحاصل من مجموع الأحاديث أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا ثلاثة أقسام: قسم أحرموا بحج وعمرة أو بحج ومعهم الهدي، وقسم بعمرة ففرغوا منها ثم أحرموا بالحج، وقسم بحج ولا هدي معهم فأمرهم ﷺ أن يقلبوه عمرة، وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة.

وأما عائشة رضي الله عنها فكانت أهلت بعمرة ولم تسق هدياً، ثم أدخلت عليها الحج كما سبق تقريره في الحديث الذي قبله.

(وأهل رسول الله ﷺ بالحج)؛ أي: مفرداً، ثم أدخل عليه العمرة خصوصية.

(فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة)، وفي أصل صحيح: (أو جمع بالحج والعمرة) وكذا كان في أصل «اليونينية»، ثم أصلح بكشط الموحدة، وفيها علامة السقوط على لفظة: (أو) لأبي الوقت، وجَعل في (الفرع) علامة السقوط على الهمزة فقط.

(لم يحلوا) كذا في أكثر الأصول، قال الحافظ: وسيأتي في حجة الوداع بلفظ: (فلم يحلوا) بزيادة فاء، وهو الوجه، انتهى.

وجعلها في «الفرع» رواية لأبي الوقت.

وعدم إحلالهم لكونهم ساقوا الهدي. **(حتى كان يوم النحر)**.

* * *

١٥٦٣ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا غُنْدَر، حدَّثنا شُعْبَةُ، عنِ الحَكَمِ، عنْ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ، عن مَرْوانَ بنِ الْحَكَمِ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيّاً ﷺ وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ المُتْعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ لأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا) ـ وفي رواية: (حدثني) ـ **(محمد بن بشار)** بُندار، قال: **(حدثنا غُنْدَر)** هو محمد بن جعفر، قال: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(عن الحكم)** ـ بفتحتين ـ هو ابن عتيبة بالمثناة والموحدة مصغراً، **(عن علي بن حسين)** هو زين العابدين، **(عن مروان بن الحكم)** بفتحتين، ابن أبي العاص بن أمية، والد عبد الملك، **(قال: شهدت عثمان وعليّاً ﷺ)**، سيأتي آخر الباب من طريق سعيد بن المسيَّب، أن ذلك كان بعسقلان، **(وعثمان)**؛ أي: والحال أن عثمان **(ينهى عن المتعة)** بسكون التاء، وفتحها في «اليونينية»، واختلفوا في المراد بها، فقيل: هي فسخ الحج إلى العمرة، وقيل: التمتع المشهور.

(وأن يجمع بينهما) ببناء (يجمع) للمفعول، وضمير الاثنين في

(بينهما) عائد على الحج والعمرة، وهو معطوف على ما قبله، فيكون نهيه واقعاً على التمتع والقران.

ويحتمل أن يكون المراد بـ (المتعة) القران، كما تقدم من أن السلف كانوا يطلقونها على القران، ووجهه أن القارن يتمتع بترك النَّصَب بالسفر مرتين، فيكون عطفاً تفسيريّاً.

وقال النَّووي: كره عمر وعثمان وغيرهما التمتع، وبعضهم التمتع والقران.

قال: وقد انعقد الإجماع على جواز الإفراد والتمتع والقران من غير كراهة، وإنما اختلفوا في الأفضل.

(فلما رأى علي) ﷺ؛ أي: النهيَ المذكور الواقع من عثمان، **(أهل بهما)**؛ أي: بالحج والعمرة، حال كونه قائلا: **(لبيك بعمرة وحجة)** وهذا يؤيد الاحتمال الثاني، وهو أن المراد بـ (المتعة) القران.

(قال) علي: **(ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد)**، قال الكَرْماني: قوله: (ما كنت...) إلخ، استئناف، كأن قائلاً قال له: لم خالفْتَه؟ فأجاب بذلك لكونه مجتهداً، أو هو لا يجوز له أن يقلد مثله، لاسيما مع وجود السنة، انتهى.

وقال الحافظ: قوله: (ما كنت لأدع) زاد النسائي والإسماعيلي: (فقال عثمان: تراني أنهى الناس وأنت تفعله؟ فقال: ما كنت أدع) إلخ.

وسيأتي الكلام آخر الباب على قصة عثمان وعلي مع ما فيها من الفوائد.

* * *

١٥٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الفُجُورِ فِي الأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ المُحَرَّمَ صَفَراً وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبَرْ، وَعَفَا الأَثَرْ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ، قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الحِلِّ؟ قَالَ: «حِلٌّ كُلُّهُ».

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي، قال: **(حدثنا وهيب)** ـ مصغَّراً ـ ابن خالد، قال: **(حدثنا ابن طاوس)** هو عبدالله، **(عن أبيه)** طاوس بن كيسان، **(عن ابن عباس ﷺ قال: كانوا يرون)** بفتح أوله؛ أي: يعتقدون، كذا قاله الحافظ، وقال في «المصابيح» كـ «التنقيح»: بضم أوله؛ أي: يظنون، انتهى.

(أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور)؛ أي: من أعظم

الذنوب (في الأرض) وذلك من تحكُّماتهم الباطلة المأخوذة عن غير أصل.

والفجور الانبعاث في المعاصي، وهو من باب نصر ينصر، و(أفجر الفجور) من باب: جدَّ جدُّه، وشِعرٌ شاعِرٌ، وسقط لفظ: (من) في رواية، قال القَسْطَلاني: فـ (أفجر) نصب على المفعولية. أي: لـ (يرون)، انتهى.

والظاهر أنه توهم سقوط (أن) المؤكدة، وعلى ثبوتها ـ الذي هو في أصول كثيرة وشرح هو عليها ـ يكون مرفوعاً على الخبرية، وروى ابن حبان من طريق أخرى عن ابن عباس قال: (والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك، فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون)، فذكر نحوه.

قال الحافظ: فعرف بهذا تعيين القائلين.

(ويجعلون)؛ أي: يسمون (المحرم صفراً) كذا هو بالألف في «اليونينية»، وفي كثير من الأصول الصحيحة، وكذا قال في «المصابيح»، و«التنقيح» أنه بالتنوين؛ أي: مع كتابته بألف، وفي بعض النسخ بحذفه.

والعجب من الحافظ حيث لم يطلع على شيء من ذلك، فإنه قال: قوله: (ويجعلون المحرم صفر)، كذا هو في جميع الأصول من «الصحيحين».

قال: قال النَّووي: كان ينبغي أن يكتب بالألف، ولكن على تقدير حذفها لابد من قراءته منصوباً؛ لأنه مصروف بلا خلاف، والمشهور عن اللغة الربيعية كتابة المنصوب بغير ألف؛ أي: لأنهم يقفون على المنصوب كوقفهم على المرفوع والمجرور فلا يرسمون الألف، فلا يلزم من كتابته بغير ألف أن لا ينصرف فيقرأ بالألف.

قال: وسبقه عياض إلى نفي الخلاف فيه؛ أي: في كونه مصروفاً، لكن في «المحكم»: كان أبو عبيدة لا يصرفه، فقيل له: لا يمتنع الصرف حتى تجتمع علتان فما هما؟ قال: المعرفة والساعة؛ أي: ومراده بالساعة التأنيث؛ لأن الأزمنة ساعات، وهي مؤنثة، قال: ونقل بعضهم أن في «صحيح مسلم»: (صفراً) بالألف، انتهى.

ولما نقل القَسْطَلاني قول الحافظ: كذا هو في جميع الأصول، قال: وظاهره أنه لم يقف على «اليونينية» لكن رأيت خطه الكريم بالتبليغ على الفروع في غير ما موضع، فالله أعلم، انتهى.

قال النَّووي: قال العلماء: المراد الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، فكانوا يسمون المحرم صفراً ويحلونه، ويؤخرون تحريم المحرم إلى نفس صفر، لئلا تتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة، فيضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المقاتلة والغارة والنهب، فضللهم الله في ذلك فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [التوبة: ٣٧].

(ويقولون: إذا بَرَأ)، قال في «التنقيح»: بفتحتين ثم همزة ويخفف، انتهى.

وخففها في «اليونينية» فلم يهمزها؛ أي: أفاق.

وقال في «المصابيح»: يقال: برأت من المرض، وبرئت أيضاً، بكسر الراء.

(الدَّبَرْ) بفتحتين؛ أي: الجرح الذي في ظهر الدابة، يريدون أن الإبل كانت تدبر بالسير عليها إلى الحج.

(وعفا الأَثَرْ)؛ أي: درس أثر الحاج من الطريق وانمحى بعد رجوعهم بوقوع الأمطار وغيرها؛ لطول الأيام، وفي أبي داود: (وعفا الوبر)؛ يعني: كثر في الإبل الذي حلقته رحال الحج، و(عفا) من الأضداد.

(وانسَلَخَ صَفَرْ) الذي هو المحرم في نفس الأمر، وسموه صفراً؛ أي: إذا انقضى وانفصل شهر صفر.

(حَلَّتِ العمرة لمن اعتمَرْ)، قالوا: وهذه الألفاظ تقرأ ساكنة الراء؛ لإرادة السجع.

وسمي صفراً؛ لأنه كان يغير فيه بعضهم على بعض، فيتركون منازلهم صفراً من المتاع، وقيل: لإصفار منازلهم من أهلها.

قال الحافظ ـ مما ملخصه في «الكَرْماني» ـ: ووجه تعلق جواز الاعتمار بانسلاخ صفر مع كونه ليس من أشهر الحج وكذلك المحرم

ـ أي: وهم كانوا لا يمنعونها إلا في أشهر الحج ـ أنهم لما جعلوا المحرم صفراً، ولا يستقرون ببلادهم في الغالب، ولا يبرأ دبر إبلهم إلا عند انسلاخه، ألحقوه بأشهر الحج على طريق التبعية، وجعلوا أول أشهر الاعتمار شهر المحرم الذي هو في الأصل صفر.

(**قَدِمَ النبي ﷺ**)، قال الحافظ: كذا في الأصول، وأخرجه المصنف في (أيام الجاهلية) عن مسلم بن إبراهيم، عن وهيب بلفظ: (فقدم)، بزيادة فاء، وهو الوجه، وكذا أخرجه مسلم من طريق بهز، عن وهيب.

(**صبيحة رابعة**)؛ أي: يوم الأحد، (**مهلين بالحج**)؛ أي: ملبين به، واحتج به من قال: كان حج النبي ﷺ مفرداً، وأجاب من قال: كان قارناً: بأنه لا يلزم من إهلاله بالحج أن لا يكون أدخل عليه العمرة، قاله الحافظ.

(**فأمرهم**) عليه الصلاة والسلام (**أن يجعلوها**)؛ أي: يقلبوا الحجة (**عمرة**) ويتحللوا بعملها، فيصيروا متمتعين؛ خصوصية لهم في تلك السنة، كما مرَّ، خلافاً لأحمد.

(**فتعاظم ذلك**)، وفي بعض طرقه: (كبر ذلك)؛ أي: الاعتمار في أشهر الحج.

(**عندهم**)، وذلك لما كانوا يعتقدونه أولا.

(**فقالوا**)؛ أي: بعد أن رجعوا عن اعتقادهم.

(**يا رسول الله! أيُّ الحلِّ؟**)؛ أي: هل هو الحل العام لكل ما

حُرِّمَ بالإحرام حتى الجماع، أو حِلٌّ خاص؛ لأنهم محرمون بالحج؟ وكأنهم كانوا يعرفون أن له تحللين.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(حل كله)**؛ أي: حل يحل فيه جميع ما يحرم على المحرم حتى غشيان النساء؛ لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد.

قال في «المصابيح»: وانظر هل قوله: (كله) تأكيد لـ (حل) على مذهب الكوفيين أو لا؟

* * *

١٥٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا غُنْدَر، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَأَمَرَهُ بِالْحِلِّ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن المثنى) العنزي قال: **(حدثنا غُنْدَر)** محمد بن جعفر قال: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(عن قيس بن مسلم)** الجَدلي، **(عن طارق بن شهاب)** البَجَلي، **(عن أبي موسى)** عبدالله بن قيس **(الأشعري)** ﷺ **(قال: قدمت)** من اليمن **(على النبي ﷺ)** وهو بالبطحاء، فقال: (بما أهللت؟ فقلت: كإهلال النبي ﷺ، فقال: هل معك من هدي؟ قلت: لا) **(فأمره بالحل)** هو على سبيل الالتفات، أو ذكره الراوي بالمعنى لا بحكاية اللفظ، وفي رواية: (فأمرني) على

الأصل، وأورده المصنف هنا مختصراً، وقد تقدم في (باب من أهل كإهلال النبي ﷺ) تاماً مشروحاً.

* * *

١٥٦٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس الأصبحي قال: **(حدثني مالك)** الإمام، **(وحدثنا)**، وفي بعض الأصول زيادة (ح) التي للتحويل قبل (وحدثنا) **(عبدالله بن يوسف)** التِّنِّيسي قال: **(أخبرنا مالك، عن نافع)** مولى ابن عمر، **(عن ابن عمر)** بن الخطاب، **(عن حفصة ﵂، زوجِ النبي ﷺ أنها قالت: يا رسول الله! ما شأن الناس)**؛ أي: ما أمرهم وحالهم؟ **(حَلُّوا)**؛ أي: من الحج المفسوخ بأمره عليه الصلاة والسلام **(بعمرة)**؛ أي: بعملها **(ولم تحل أنت)**، قال القاضي ـ كالقَسْطَلاني ـ: بفتح أوله وكسر ثانيه، انتهى.

وهو مناسب لـ (حلوا) فيكون ثلاثياً، ويجوز الضم، يقال: أحلَّ من إحرامه وحل منه، ووقع في غالب الأصول كـ «اليونينية»: (ولم تحلل)

بفك التضعيف، وهو الذي اقتصر عليه في «التنقيح» و«المصابيح».

(من عمرتك؟)، قال القاضي عياض والقرطبي: هذه رواية مالك، واستشكل بأنه ﷺ كان مفرداً، ومن ثم جنح الأَصِيلي إلى توهيم مالك فيها، وأنه لم يقله أحد في حديث حفصة غيره.

لكن تعقبه ابن عبد البر على تسليم انفراده بها، بأنها زيادة حافظ فيجب قبولها، على أنه لم ينفرد بها، فقد تابعه أيوب وعبيدالله بن عمر، عن نافع، ورواية عبيدالله بن عمر عند مسلم، وقد أخرج البخاري ومسلم والبيهقي الحديث من طرق أخرى عن نافع، بدون هذه الزيادة، ووقع في رواية عبيدالله بن عمر عند الشيخين: (فلا أَحِلُّ حتى أَحِلَّ من الحج).

قال الحافظ: ولا ينافي هذا رواية مالك؛ لأنه ﷺ كان قارناً، كما سيأتي، والقارن لا يحل من الحج ولا من العمرة حتى ينحر؛ أي: فقولها: (لم تحل من عمرتك)؛ أي: المضمومة إلى الحج.

قال: فلا حجة فيه لمن تمسك بأنه ﷺ كان متمتعاً؛ أي: لكونه عليه الصلاة والسلام أقر على أنه كان محرماً بعمرة.

قالوا: ولا يتجه القول بأنه كان متمتعاً؛ لأنه لا جائز أن يقال: إنه استمر على العمرة خاصة، ولم يحرم بالحج أصلاً، لما يلزم عليه أنه لم يحج تلك السنة، وهذا لا يقوله أحد؛ أي: ولا جائز أن يكون تحلل بعملها؛ لقوله: (لا أحلُّ حتى أنحر).

وقد تؤل قول حفصة: (ولم تحل من عمرتك) بتأويلات كثيرة، وفي بعضها تعسف، وأحسنها الذي ذكرناه.

قال القَلْقَشَنْدي: وهذه التأويلات كلها ما عدى الأول مبنية على أنه ﷺ كان مفرداً، وضعفها جماعة منهم النَّووي، رجحوا أنه كان أولاً مفرداً، ثم أدخل على حجه عمرةً فصار قارناً؛ جمعاً بين الأحاديث.

فمن روى الإفراد أراد ابتداء الأمر، ومن روى القران أراد آخر الأمر، ومن روى التمتع أراد معناه اللغوي، وهو الانتفاع والارتفاق، فإن القارن حصل له الارتفاق والانتفاع بالاقتصار على عمل واحد.

قال: وهذا الجمع لا يتأتى على الصحيح من مذهب الشافعي، وهو عدم جواز إدخال العمرة على الحج.

ولا على مذهب الحنفية، فإنهم لا يقتصرون على فعل واحد في حق القارن.

وادعى بعض العلماء خصوصية النبي ﷺ بذلك؛ لضرورة الاعتمار حينئذ في أشهر الحج، قال: ولا دليل له على ذلك.

قال: ونقل النَّووي الإجماع على جواز هذه الأنواع الثلاثة، لكن منعَ أبو حنيفة المكيَ من التمتع والقران، وإن فعل لزمه دم، انتهى.

واختلفوا في أيها أفضل بحسب اختلافهم فيما فعله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع.

ومذهب الشافعية والمالكية أن الإفراد أفضل، بشرط أن يعتمر

من عامه؛ لأنه ﷺ اختاره أولاً، ولأن رواتَه أخصُّ به ﷺ في هذه الحجة؛ فإن منهم جابراً، وهو أحسنهم سياقاً لحجه عليه الصلاة والسلام.

ومنهم ابن عمر وقد قال: كنت تحت ناقته عليه الصلاة والسلام، يمسني لعابها، أسمعه يلبي بالحج.

وعائشة وقربها منه، واطلاعها على باطن أمره وعلانيته، كله معروف مع فقهها.

وابن عباس وهو بالمحل المعروف من الفقه والفهم الثاقب.

ورجحه الخطابي أيضاً بأن الخلفاء الراشدين واظبوا عليه، قال: ولا يظن بهم المواظبة على ترك الأفضل، وبأنه لم ينقل عن أحد منهم أنه كره الإفراد، وقد نقل عنهم كراهية التمتع، والجمع بينهما وفعل علي السابق كان لبيان الجواز، وبأن الإفراد لا يجب فيه دم بالإجماع، بخلاف التمتع والقران، انتهى.

قال الحافظ: وهذا ينبني على أن دم القران دم جبران، وقد منعه من رجَّح القران وقال: إنه دم فضل وثواب؛ كالأضحية.

وقال عياض نحو ما قال الخطابي وزاد، فقال: وقد تظافرت الروايات الصحيحة بأنه كان مفرداً، وأما رواية من روى متمتعاً فمعناه أمر به؛ لأنه صرح بقوله: (ولولا أن معي الهدي لأحللت)، فصح أنه لم يتحلل.

وأما رواية من روى القران فهو إخبار عن آخر أحواله؛ لأنه أدخل العمرة على الحج لما جاء إلى الوادي؛ أي: وادي العقيق، وقيل له: (قل عمرة في حجة)، انتهى.

قال الحافظ: وهذا الجمع ـ أي: بين الروايات المختلفة ـ هو المعتمد، وقد سبق إليه قديماً ابن المنذر، وبينه ابن حزم في «حجة الوداع» بياناً شافياً، ومهده المحب الطبري تمهيداً بالغاً يطول ذكره، ومحصله أن كل من روي عنه الإفراد حمل على ما أهل به في أول الحال، وكل من روي عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه، وكل من روي عنه القران أراد ما استقر عليه أمره.

ثم قال الحافظ: وتترجح رواية من روى القران بأمورٍ، وسردها.

ثم ذكر منها: أن الذين رووا القران جماعة من الصحابة لم يختلف عليهم فيه.

ومنها: أنه لم يقل عليه الصلاة والسلام في شيء من الروايات: أفردت ولا تمتعت، بل صح عنه أنه قال: (قرنت)، قال: وأيضاً فإن من روي عنه القران لا يحتمل حديثه التأويل إلا بتعسف بخلاف من روي عنه الإفراد، فإنه محمول على أول الحال، كما تقدم، ومن روي عنه التمتع فإنه محمول على الاقتصار على سفر واحد للنسكين.

قال: وأيضاً فإن رواية القران جاءت عن بضعة عشر صحابياً بأسانيد جياد، بخلاف روايتي الإفراد والتمتع.

قال: وهذا يقتضي رفع الشك عن ذلك والمصير إلى أنه كان قارناً.

ومقتضى ذلك أن يكون القران أفضل من الإفراد والتمتع، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وإسحاق بن راهَوَيْه، واختاره من الشافعية المزني وابن المنذر وأبو إسحاق المروزي، ومن المتأخرين تقي الدين السبكي.

وذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن التمتع أفضل؛ لكونه ﷺ تمناه بقوله: (لولا أني سقت الهدي لأحللت)، ولا يتمنى إلا الأفضل، ولأن عمرته مجزئة عن عمرة الإسلام بلا خلاف، بخلاف عمرة الإفراد، فإنه مختلف في إجزائها عن عمرة الإسلام، وهو قول أحمد بن حنبل في المشهور عنه.

وأجيب عن الأول بأنه إنما تمناه تطييباً لقلوب أصحابه؛ لحزنهم على فوات موافقته، وإلا فالأفضل ما اختاره الله له واستمر عليه.

وحكى عياض عن بعض العلماء أن الصور الثلاث في الفضل سواء، وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة في «صحيحه».

وعن أحمد: من ساق الهدي فالقران أفضل له؛ ليوافق فعل النبي ﷺ، ومن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل له؛ ليوافق ما تمناه وأمر به أصحابه، زاد بعض أتباعه: ومن أراد أن ينشئ لعمرته من بلده سفراً فالإفراد أفضل له.

قال: وهذا أعدل المذاهب وأشبهها بموافقة الأحاديث الصحيحة.

ثم قال الحافظ: وقيل إنه ﷺ أهل بالحج مفرداً، واستمر عليه إلى أن تحلل منه بمنى، ولم يعتمر في تلك السنة.

قال: وهو مقتضى من رجح أنه كان مفرداً.

قال: والذي يظهر لي أن من أنكر القران من الصحابة ـ أي: كابن عمر، فإنه أنكر قول أنس: (أهل بهما) ـ نفى أن يكون أهل بهما جميعاً في أول الحال، ولا ينفي أن يكون أهل بالحج مفرداً، ثم أدخل عليه العمرة، فيجتمع القولان كما تقدم، والله أعلم، انتهى.

(قال) عليه الصلاة والسلام مجيباً لحفصة: **(إني لَبَّدت رأسي)**، بفتح اللام وتشديد الموحدة؛ أي: شعر رأسي، والتلبيد أن يجعل في الشعر ما يسكنه ويمنعه من الانتفاش والتقمل؛ كالصَّبِر والصمغ ونحوهما، وهو مأخوذ من لِبدة الأسد، بكسر اللام، وهي الشعر الذي بين كتفيه.

(وقَلَّدْتُ هديي)، هو تعليق قلادة من نحو خيوط مفتولة، ويجعل فيها شيء من النعال التي تلبس في الإحرام في عنق الهدي، وهو الإبل والبقر والغنم؛ لتعلم أنها هدي، فلا يتعرض لها، وترد إذا ضلت.

(فلا أَحل)، بفتح الهمزة، ويجوز ضمها، **(حتى أنحر)** الهدي يوم النحر، واستدل به على أن من ساق الهدي لا يتحلل من عمل

العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه؛ لأنه جعل الهدي علة في بقائه على الإحرام، وأخبر أنه لا يحل حتى ينحره، وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد وطائفة.

قال القَسْطَلاني: وأجاب الجمهور عنه بأنه ليس العلة في ذلك سوق الهدي، وإنما السبب فيه إدخال العمرة على الحج، ويدل له قوله في رواية عبيدالله بن عمر السابقة قريباً: (حتى أحل من الحج)، فعبر عن الإحرام بالحج بسوق الهدي؛ لأنه كان ملازماً له في تلك الحجة، فإنه قال لهم: (من كان معه الهدي فليهل بالحج مع عمرته، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً) ولما كان عليه الصلاة والسلام قد أدخل العمرة على الحج لم يفده الإحرام بالعمرة سرعة الإحلال؛ لبقائه على الحج، فشارك الصحابة في الإحرام بالعمرة، وفارقهم ببقائه على الحج، وفسخُهُم له، وليس التلبيد والتقليد من الحل ولا من عدمه، وإنما هو لبيان أنه من أول الأمر مستعد لدوام إحرامه حتى يبلغ الهدي محله، والتلبيد مشعر بمدة طويلة، انتهى.

ويأتي بقية الكلام على قوله: (فلا أحل حتى أنحر) في الحديث السابع من هذا الباب.

* * *

١٥٦٧ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعي قَالَ: تَمَتَّعْتُ، فَنَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ

فَأَمَرَنِي، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلاً يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ وعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فأخبَرْتُ ابنَ عَبَّاسٍ فقال: سُنَّةَ النبيِّ ﷺ، فقال لي: أَقِمْ عِنْدِي فأَجْعَلَ لَكَ سَهْمَاً مِنْ مالِي، قال شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ فقال: لِلرُّؤْيا الَّتِي رَأَيْتُ.

وبالسند قال:

(حدثنا آدم) بن أبي إياس قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال: (أخبرنا أبو جمرة)، بالجيم والراء، (نَصْر بن عمران)، بالنون وسكون الصاد المهملة، (الضُّبَعي)، بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة.

(قال: تمتعت، فنهاني ناس)، قال الحافظ: لم أقف على أسمائهم، وكان ذلك في زمن ابن الزبير، وكان ينهى عن المتعة، كما رواه مسلم عن أبي الزبير عنه وعن جابر، ونقل ابن أبي حاتم عن ابن الزبير أنه كان لا يرى التمتع إلا للمحصر، ووافقهم علقمة وإبراهيم.

وقال الجمهور: لا اختصاص بذلك للمحصر.

(فسألت ابن عباس ﷺ: فأمرني)؛ أي: أن استمر على عمرتي، ولأحمد ومسلم من طريق أخرى: (فأمرني بها، ثم انطلقت إلى البيت فنمت).

(فرأيت في المنام كأن رجلاً يقول لي) هذا: (حج مبرور)، وفي رواية: (حجة مبرورة)، (وعمرة متقبلة)، في رواية النضر، عن شعبة في (باب ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾): (ومتعة متقبلة)، وخالف النضر فيها

أصحاب شعبة، وتقدم تفسير (المبرور) أوائل (الحج).

(فأخبرت ابن عباس)؛ أي: بما رأيت في المنام **(فقال)** لي: **(سنة النبي ﷺ)**، برفع (سنة) على أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هذه سنة، ونصبها على تقدير: وافقت أو أتيت.

وقال الزَّرْكشي: النصب على الاختصاص، وتعقبه الدَّماميني بأنه لا وجه لجعل هذا من الاختصاص.

(فقال لي) ابن عباس، وفي بعض الأصول: (ثم قال لي): **(أقم عندي، فأجعل لك)** بالنصب، والرفع في «اليونينية»، وفي رواية: (واجعل) بالنصب، انتهى.

(سهماً من مالي)؛ أي: نصيباً، **(قال شعبة: فقلت)**؛ يعني: لأبي حمزة، **(لم؟)** استفهمه عن سبب ذلك.

(فقال) أبو جمرة: **(للرؤيا)**؛ أي: لأجل الرؤيا **(التي رأيتُ)**، بتاء المتكلم.

قال المهلب: إنما قال له ابن عباس ذلك؛ ليقص على الناس هذه الرؤيا المبينة لحال المتعة، ففي هذا دليل على أن الرؤيا الصادقة شاهدة على أمور اليقظة.

قال في «المصابيح»: وفيه نظر؛ لأن الرؤيا الحسنة من غير الأنبياء ينتفع بها الناس للتأكيد، لا للتأسيس والتجديد، فلا يسوغ لأحد أن يُسند فتياه إلى منام، ولا يتلقى من غير الأدلة الشرعية حكما من الأحكام.

وقال المهلب أيضاً: فيه إنه يجوز للعالم أخذ الأجرة على العلم.

قال في «المصابيح»؛ أيضاً: وفيه نظر، إذ الظاهر أنه إنما عرض عليه ماله؛ رغبة في الإحسان إليه؛ لما ظهر أن عمله متقبل، وحجه مبرور، وإنما يتقبل الله من المتقين، انتهى.

وقال في «الفتح»: ويؤخذ منه فرح العالم بموافقة الحق، والاستئناس بالرؤيا لموافقة الدليل الشرعي، وعرض الرؤيا على العالم، والعمل بالأدلة الظاهرة، والتنقيب على اختلاف أهل العلم؛ ليعمل بالراجح منه الموافق للدليل، انتهى.

وسيأتي بقية الكلام على الحديث في (باب ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾).

* * *

١٥٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، قَالَ: قَدِمْتُ مُتَمَتِّعاً مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ لِي أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ ﷺ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَداً، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلاَلاً، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً»، فَقَالُوا:

كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلاَ أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لاَ يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ»، فَفَعَلُوا.

قال أبو عبدالله: أبو شهاب ليس له مسند إلا هذا

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دُكين قال: **(حدثنا أبو شهاب)** هو الأكبر، واسمه موسى بن نافع الأسدي، ويقال: الهذلي، الحناط بمهملة ونون، الكوفي، ويقال: البصري، أثنى عليه أبو نعيم.

وقال يحيى بن معين وابن عمار: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

[وقال أحمد بن حنبل: هو منكر الحديث.

وقال [ابن] أبي حاتم: يكتب حديثه][1]، وغيري يحكي عنه[2] أنه قال: ثقة.

قال في «المقدمة»: ما له في «الصحيحين» سوى حديثه عن عطاء ـ أي: وهو هذا ـ وروى له النسائي حديثا آخر.

قال: ويتعجب من قول صاحب «الكمال»: مجمع على ثقته،

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) أي: عن أبي حاتم.

مع كون ابن عدي ذكره في «الكامل»، وقال: ليس بالمعروف، انتهى.

قال في «التقريب»: من السادسة. روى له البخاري ومسلم والنسائي.

وأما أبو شهاب الأصغر فقد تقدمت ترجمته في (الزكاة)، واسمه عبد ربه بن نافع.

(قال) أبو شهاب: **(قدمت متمتعاً مكةَ بعمرة)**؛ أي: حال كوني متلبساً بعمرة.

(فدخلنا قبل) يوم **(التروية بثلاثة أيام، فقال لي أناس من أهل مكة: تصير الآن حَجَّتُك مكية)**، وفي رواية: **(حجُّك مكياً)**؛ يعني: قليلة الثواب، لقلة مشقتها.

وقال ابن بطال: معناه أنك تنشئ حجك من مكة، كما ينشئ أهل مكة منها فيفوتك فضل الإحرام من الميقات.

(فدخلت على عطاء)؛ أي: ابن أبي رباح، حال كوني **(أستفتيه فقال)**؛ أي: عطاء: **(حدثني جابر بن عبدالله ﷺ: أنه حج مع النبي)**، وفي رواية: (رسول الله) **(ﷺ يوم ساق البُدْن معه)**، بضم الموحدة وسكون المهملة، جمع بَدَنة، بفتحتين، وذلك في حجة الوداع، ورواه مسلم بلفظ: (عام ساق الهدي معه).

(وقد أهلوا)؛ أي: الصحابة **(بالحج مفرَداً)**، بفتح الراء **(فقال لهم)** عليه الصلاة والسلام: **(أحلوا من إحرامكم بطواف البيت، وبين**

الصفا)؛ أي: وبالسعي بين الصفا **(والمروة)**؛ أي: اجعلوا حجكم عمرة وتحللوا منها بالطواف والسعي **(وقصروا)** إنما أمرهم بالتقصير لأنهم يهلون بالحج بعد أيام قليلة؛ لأن بين دخولهم ويوم التروية أربعة أيام فقط، فيكون الحلق في التحلل منه **(ثم أقيموا حلالاً)**؛ أي: محلين **(حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قَدِمْتُم بها)** مهلين **(متعة)**؛ أي: اجعلوا الحجة المفردة التي أهللتم بها عمرة، تتحللون منها، فتصيرون متمتعين، فأطلق على العمرة متعة مجازاً، والعلاقة بينهما ظاهرة، وفي بعض طرقه: (فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة)، وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة.

(فقالوا: كيف نجعلها متعة، وقد سمينا الحج؟ فقال) عليه الصلاة والسلام: **(افعلوا ما أمرتكم)** به، **(فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم)** به، **(ولكن لا يَحِل)**، بفتح أوله وكسر ثانيه، **(مني حرام)**؛ أي: لا يحل مني شيء حرم علي.

قال في «الفتح»: ووقع في رواية مسلم: (لا يحل مني حراماً) بالنصب على المفعولية، وعليه فيقرأ (يُحل)، بضم أوله، والفاعل محذوف تقديره: لا يحل طول المكث أو نحو ذلك مني شيئاً حراماً.

(حتى يبلغ الهدي محله)؛ أي: حتى أنحره بمنى **(ففعلوا)** ما أمرهم عليه الصلاة والسلام به، وفي الحديث ما كان عليه ﷺ من تطييب قلوب أصحابه، وتلطفه بهم، وحلمه عنهم.

قال الحافظ: واستدل به على أن من اعتمر فساق هدياً لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر، وقد تقدم في حديث حفصة نحوه، ويأتي حديث عائشة من طريق عقيل عن الزهري، عن عروة عنها بلفظ: (من أحرم بعمرة فأهدى، فلا يحل حتى ينحر).

قال: وتأول ذلك المالكية والشافعية على أن معناه: من أحرم بعمرة وأهدى فليهل بالحج، ولا يحل حتى ينحر هديه.

قال: ولا يخفى ما فيه، فإنه خلاف ظاهر الأحاديث المذكورة، وبالله التوفيق، انتهى.

والظاهر أن هذا الاستدلال غير الاستدلال السابق قريباً في آخر حديث حفصة، والله أعلم.

قال: ويستفاد منه جواز جواب المفتي لمن سأله عن حكم خاص بأن يذكر له قصة مسندة مرفوعة إلى النبي ﷺ تشتمل على جواب سؤاله، ويكون ما اشتملت عليه من الفوائد الزائدة على ذلك زيادة خير، وينبغي أن يكون محل ذلك حيث يكون لائقاً بحال السائل، انتهى.

(قال أبو عبدالله)؛ أي: المصنف: **(أبو شهاب)**؛ أي: الذي في السند **(ليس له مسند إلا هذا)**؛ أي: لم يرو حديثاً مرفوعاً إلا هذا الحديث، وقيل: المراد ليس له مسند عن عطاء إلا هذا لا مطلقاً، فإن حديثه هذا طرف من حديث جابر الطويل الذي انفرد مسلم بسياقه من

طريق جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، عن جابر، وفي هذا الطريق؛ أي: طريق أبي شهاب زيادة بيان لصفة التحلل من العمرة، ليس في الحديث الطويل، حيث قال فيه: (أحلوا من إحرامكم) إلى قوله: (فأهلوا بالحج)، قاله في «الفتح».

وقوله: (قال أبو عبدالله) ساقط من رواية.

* * *

١٥٦٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَعْوَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمسيَّب قَالَ: اخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ ﷺ وَهُمَا بِعُسْفَانَ فِي الْمُتْعَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلاَّ أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرٍ فَعَلَهُ النَّبِـيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعاً.

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي قال: **(حدثنا حجاج بن محمد الأعور)** بالرفع، صفة لحجاج **(عن شعبة)** بن الحجاج، **(عن عَمرو ابن مُرَّة)** بفتح المهملة في الأول، وضم الميم وتشديد الراء في الثاني.

(عن سعيد بن المسيَّب قال: اختلف علي وعثمان ﷺ، وهما بعُسْفان) جملة حالية؛ أي: كائنان بعُسْفان، بضم العين وسكون السين المهملتين وبالفاء بعد الألف، قرية جامعة بينها وبين مكة مرحلتان.

(في المتعة)؛ أي: فكان عثمان ينهى عنها، وكان علي يراها.

(**فقال علي**) لعثمان ﷺ (**ما تُريد إلى أن تنهى**)، قال الكَرْماني: أي: ما تريد إرادة منتهية إلى النهي عنها، أو ضَمَّن الإرادة معنى الميل، انتهى.

وفي رواية: (إلا أن تنهى) بأداة الاستثناء.

(**عن أمر فعله النبي ﷺ**) زاد مسلم من هذا الوجه: (فقال عثمان: دعنا عنك، قال: إني لا أستطيع أن أدعك)، قال ابن المسيَّب: (**فلما رأى ذلك**) ـ أي: الإصرار عن النهي ـ (**علي**) ﷺ، (**أهل بهما**)؛ أي: بالحج والعمرة (**جميعاً**)، قال الكَرْماني: فإن قلت: الاختلاف بينهما كان في التمتع، وهذا قران، فكيف يكون فعله مثبتاً لقوله، نافياً لقول صاحبه؟

قلت: القران نوع من التمتع؛ لأنه يتمتع بما فيه من التخفيف، أو كان القران كالتمتع عند عثمان بدليل ما تقدم آنفاً ـ أي: في الحديث الثاني من أحاديث الباب ـ حيث قال: وإن يجمع بينهما، فكان حكمهما واحداً عنده جوازاً ومنعاً، والله أعلم.

قال: والمراد بـ (المتعة): العمرة في أشهر الحج، سواء أكانت في ضمن الحج أو متقدمة عليه منفردة، وسبب تسميتها (متعة) ما فيها من التخفيف الذي هو تمتع، انتهى.

قال الحافظ: وقد رواه ـ أي: حديث الباب ـ النسائي من طريق عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيَّب: (نهى عثمان عن التمتع)، وزاد فيه: (فلبى علي وأصحابه بالعمرة، فلم ينههم عثمان،

فقال له علي: ألم تسمع رسول الله ﷺ تمتع؟ قال: بلى).

وله من وجه آخر: (سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما جميعاً)، وزاد مسلم من طريق عبدالله بن شقيق، عن عثمان قال: (أجل، ولكنا كنا خائفين).

قال النَّووي: لعله أشار إلى عمرة القَضِيَّة سنة سبع، لكن لم يكن في تلك السنة حقيقة تمتع، وإنما كان عمرة وحدها.

قال الحافظ: وهي رواية شاذة، فقد روى الحديث مروان ابن الحكم وسعيد بن المسيَّب وهما أعلم من عبدالله بن شقيق، فلم يقولا ذلك، والتمتع إنما كان في حجة الوداع.

وقد قال ابن مسعود كما ثبت عنه في «الصحيحين»: كنا آمن ما يكون الناس.

وقال القرطبي: قوله: (خائفين)؛ أي: من أن يكون أجر من أفرد أعظم من أجر من تمتع، وهو جمع حسن، ولكن لا يخفى بعده.

ثم ذكر الحافظ احتمالاً لتأويل قوله: (خائفين) لا يخفى تكلفه.

قال: وفي قصة عثمان وعلي من الفوائد:

إشاعة العالم ما عنده من العلم وإظهاره، ومناظرة ولاة الأمور وغيرهم في تحقيقه، لمن قوي على ذلك؛ لقصد مناصحة المسلمين، والبيان بالفعل مع القول.

وجواز الاستنباط من النص؛ لأن عثمان لم يخفَ عليه أن التمتع

والقران جائزان، وإنما نهى عنهما؛ ليعمل بالأفضل، كما وقع لعمر، لكن خشي علي أن يحمل غيره[1] النهي على التحريم فأشاع جواز ذلك، فكل منهما مجتهد مأجور.

وفيه: أن المجتهد لا يلزم مجتهد آخر بتقليده؛ لعدم إنكار عثمان على ذلك، مع كون عثمان ﷺ الإمام إذ ذاك، والله أعلم، انتهى.

ثم قال ما حاصله: ذكر ابن الحاجب أن في حديث عثمان وعلي في التمتع دليلاً لمسألة اتفاق أهل العصر الثاني؛ أي: جوازه، بعد اختلاف أهل العصر الأول.

ونقل عن البغوي أن جواز التمتع صار إجماعاً.

وتعقبه بأن نهي عثمان إن كان المراد به الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج، فلم يستقر الإجماع عليه؛ لأن الحنفية يخالفون فيه.

وإن كان المراد به فسخ الحج إلى الحج، فكذلك؛ لأن الحنابلة يخالفون فيه.

وحمله البغوي على أن عثمان نهى عن التمتع المعهود.

قال: والظاهر أن عثمان ما كان يبطله، إنما كان يرى أن الإفراد أفضل منه، ورواية النسائي السابقة مشعرة بأن عثمان رجع عن النهي.

قال: وإذا كان كذلك، فلم تتفق الأئمة على ذلك، فإن الخلاف

---

(١) في «و» و«ن»: «أن لا تحمله غيرة»، والمثبت من «فتح الباري» (٣/ ٤٢٥).

في أيِّ الأمور الثلاثة أفضل باقٍ، والله أعلم.

ثم قال: وقد اشتملت أحاديث الباب على ما ترجم به: فحديث عائشة من طريقيه يؤخذ منه الفسخ والإفراد، وحديث علي من طريقيه يؤخذ منه التمتع والقران، وحديث ابن عباس يؤخذ منه الفسخ، وكذا حديث أبي موسى وجابر، وحديث حفصة يؤخذ منه أن من تمتع بالعمرة إلى الحج لا يحل من عمرته، إن كان ساق الهدي، وكذا حديث جابر.

وحديث ابن عباس الثاني يؤخذ منه مشروعية التمتع، وكذا حديث جابر أيضاً، والله أعلم، انتهى.

* * *

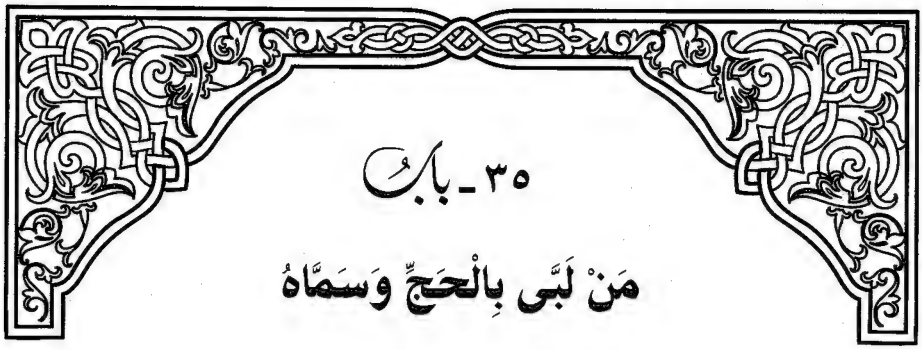

٣٥ ـ بابُ
مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَّاهُ

(باب من لبى بالحج وسماه)

١٥٧٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ ﷺ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)؛ أي: ابن مُسَرْهَد، (حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب) السَّخْتِياني (قال: سمعت مجاهداً) هو ابن جبر، (يقول: حدثنا جابر بن عبدالله ﷺ) الأنصاري، (قدمنا)، وفي بعض الأصول الصحيحة: (قال: قدمنا) (مع رسول الله ﷺ)؛ أي: في حجة الوداع. (ونحن نقول: لبيك بالحج)، وفي رواية: (ونحن نقول: لبيك اللهم لبيك بالحج).

(فأمرنا رسول الله ﷺ)؛ أي: بفسخ الحج إلى العمرة، (فجعلناها)؛ أي: الحجة، (عمرة)، وسبق أول الباب الذي قبله أن

الجمهور ذهبوا إلى أنه منسوخ، وذهب ابن عباس إلى أنه محكم، وبه قال أحمد وطائفة يسيرة.

* * *

٣٦ ـ بابُ
التَّمَتُّعِ

(باب التمتع) زاد في رواية أبي ذر: (على عهد النبي ﷺ).

قال الحافظ: ولبعضهم: (باب) بغير ترجمة، والأول أولى، انتهى.

ومراده بالأول: رواية أبي ذر، قال: وفي الترجمة إشارة إلى الخلاف في ذلك، وإن كان الأمر استقر بعدُ على الجواز، انتهى.

أقول: تقدم قبيل الباب أن الإجماع لم يستقر على ذلك، فإن الحنفية يخالفون فيه.

١٥٧١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ، عَنْ عِمْرَانَ ﷺ قَالَ: تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَزَلَ الْقُرْآنُ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي قال: (حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار، (عن قتادة) بن دعامة (قال: حدثني مطرف) بن الشخير، (عن عمران) بن الحصين

(رضي الله عنه **قال: تمتعنا على عهد رسول الله** ﷺ)، ولمسلم من طريق أخرى عن مطرف: (بعث إلي عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال: إني كنتُ مُحَدِّثك بأحاديث لعل الله أن ينفعك)، فذكر الحديث.

(**ونزل القرآن**)؛ أي: بجوازه يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية.

ورواه مسلم من طريق أخرى بلفظ: (ثم لم ينزل فيها كتاب الله ـ أي: ينسخها ـ ولم ينه عنها نبي الله)، وله أيضاً من طريق أخرى: (فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم تنه عنه حتى مضى لوجهه).

وأخرجه المصنف في (تفسير البقرة) من طريق أبي رجاء العطاردي، عن عمران بلفظ: (أنزلت آية المتعة في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله ﷺ، ولم ينزل قرآن يحرمه، ولم ينه عنها حتى مات).

(**قال رجل برأيه ما شاء**)، وفي رواية مطرف: (ارتأى كل امرئ بعدُ ما شاء أن يرتئي).

قال القَلْقَشَنْدي: قال الزَّرْكشي: هذه الجملة إما جواب سؤال مقدر، كأنه لما غيَّى ما تقدم بالموت، قدَّر قائلاً يقول: فما جرى بعد ذلك؟ فأجاب بقوله: (قال رجل)، وإما تفسير للحكم الذي اقتضاه المفهوم، وهو كأنه قيل فخولف في ذلك، ثم فسر به المخالفة، وأنها رأي لا دليل عليه، انتهى.

قال الحافظ: وقائل ذلك هو عمران بن حصين، ووهم من زعم ـ أي: كالبِرْماوي ـ أنه مطرف الراوي عنه.

قال: وحكى الحميدي أنه وقع في البخاري في رواية أبي رجاء: (قال البخاري: يقال إنه عمر)؛ أي: الرجل الذي عناه عمران بن حصين.

قال: ولم أرَ هذا في شيء من الطرق التي اتصلت لنا من البخاري، لكن نقله الإسماعيلي عن البخاري كذلك.

وأخرج مسلم عن محمد بن حاتم، عن وكيع، عن الثوري، عن مطرف فقال في آخره: (ارتأى رجل برأيه ما شاء؛ يعني: عمر)، كذا في الأصل، وبهذا؛ أي: يكون الرجل عمر، جزم القرطبي والنَّووي وغيرهما.

وقال ابن التين: يحتمل أن يريد عمر أو عثمان.

قال: وأغرب الكَرْماني فقال: ظاهر سياق «كتاب البخاري» أن المراد به عثمان، وكأنه لقرب عهده بقصة عثمان مع علي جزم بذلك، وذلك غير لازم فقد سبقت ـ أي: عند البخاري ـ قصة عمر مع أبي موسى في ذلك، ووقعت لمعاوية أيضاً مع سعد بن أبي وقاص، في «صحيح مسلم» قصة في ذلك.

قال: والأولى أن يفسر بعمر، فإنه أول مَن نهى عنها، فكان من بعده تابعاً له في ذلك، ففي «صحيح مسلم»: أن ابن الزبير كان ينهى

عنها، وابن عباس يأمر بها، فسألوا جابراً فأشار إلى أن أول من نهى عنها عمر.

قال: ثم إن في حديث عمران هذا ما يعكر على عياض وغيره في جزمهم أن المتعة التي نهى عنها عمر وعثمان هي فسخ الحج إلى العمرة، لا العمرة التي يحج بعدها، فإن في بعض طرقه عند مسلم التصريح بكونها متعة الحج، ومراده التمتع المذكور، وهو الجمع بينهما في عام واحد، كما سيأتي صريحاً في الباب بعده في حديث ابن عباس، انتهى.

قال القَلْقَشَنْدي: ومشى على هذا جماعة منهم النَّووي وابن دقيق العيد.

وقيل: هي ـ أي: (المتعة) التي أُختلف فيها ـ متعة النساء فقط، وهو غلط؛ لأن القران لم ينزل بجواز شيء من هاتين.

قال: ونهي عمر ومن وافقه للتنزيه؛ خشية أن يترك الناس الأفضل عندهم، وهو الإفراد، انتهى.

وفي حديث عمران من الفوائد:

جواز نسخ القرآن بالقرآن ولا خلاف فيه، وجواز نسخه بالسنة، وفيه اختلاف شهير، ووجه الدلالة منه قوله: (ولم ينه عنها رسول الله ﷺ)، فإن مفهومه أنه لو نهى عنها لامتنعت، ويستلزم رفع الحكم الثابت بالقرآن، ومقتضاه جواز النسخ، وقد يؤخذ منه أن الإجماع لا نسخ به

ـ أي: وهو الراجح عند الأصوليين ـ لكونه حصر وجوه المنع في نزول آيةٍ أو نهيٍ من النبي ﷺ، ولو كان الإجماع ينسخ لذكره.

وفيه وقوع الاجتهاد في الأحكام بين الصحابة، وإنكار بعض المجتهدين على بعض بالنص، قاله في «الفتح».

* * *

٣٧ ـ بابُ

قَوْلِ اللهِ تعالَى:

﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

١٥٧٢ ـ وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَقَالَ: أَهَلَّ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوا إِهْلاَلَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلاَّ مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ»، طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: «مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ»، ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا، وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إِلَى أَمْصَارِكُمْ، الشَّاةُ تَجْزِي، فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَسَنَّهُ نَبِيُّهُ ﷺ وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ اللهُ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحَجَّةِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الأَشْهُرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ، وَالرَّفَثُ الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ الْمِرَاءُ.

(باب) تفسير (قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾) يأتي الكلام على اختلافهم في مرجع اسم الإشارة، وعلى المراد بـ: ﴿حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.

(وقال أبو كامل فُضَيل بن حُسَين) بضم الفاء والحاء فيهما، مصغرين، ابن طلحة، (البصري) الجَحْدري، بفتح الجيم وسكون المهملة، ثقة، حافظ. وقال أحمد بن حنبل: أبو كامل بصير بالحديث، متقن، وله عقل سديد.

مولده سنة خمس وأربعين ومئة، وتوفي سنة سبع وثلاثين ومئتين. روى عنه البخاري تعليقاً، ومسلم وأبو داود، وروى له النسائي.

قال: (حدثنا أبو مَعْشَر)، بفتح الميم والشين المعجمة بينهما مهملة ساكنة، زاد في رواية: (البَرَّاء)، بتشديد الراء، نسبة إلى بري النبل، العطار، واسمه يوسف بن يزيد البصري.

قال محمد بن أبي بكر المقدمي: حدثنا أبو معشر البراء، وكان ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال ابن معين: ضعيف، وأبو داود: ليس بذاك.

قال في «المقدمة»: له في البخاري ثلاثة أحاديث، قال: وليس له عند مسلم سوى حديث واحد، قال: وهذا جميع ما له في «الصحيحين» وما له في «السنن الأربعة» شيء.

قال في «التقريب»: من السادسة، روى له البخاري ومسلم.

قال: **(حدثنا عثمان بن غِياث)**، بكسر المعجمة وتخفيف التحتية وبالمثلثة آخره، الراسبي، ويقال: الزَّهراني، البصري، وثقه أحمد والنسائي والعِجْلي وابن معين.

وقال أحمد وأبو داود: كان مرجئاً، وكان يحيى بن سعيد يضعف حديثه في التفسير.

قال في «المقدمة»: لم يخرج له البخاري عن عكرمة، عن ابن عباس إلا حديثاً واحداً معلقاً.

وقال في «التقريب»: من السادسة. روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

(عن عكرمة) مولى ابن عباس، **(عن ابن عباس ﷺ: أنه سئل عن متعة الحج، فقال)** مجيباً عن ذلك: **(أهلَّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع، وأهللنا)** سبق أن منهم من أهل بحج وعمرة أو بحج ومعهم هدي، ومنهم من أهل بعمرة وفرغوا منها ثم أحرموا بحج، ومنهم من أهل بالحج ولا هدي معه، فأمرهم عليه الصلاة والسلام أن يجعلوها عمرة، وإلى هذا الأخير أشار ابن عباس بقوله: **(فلما قدمنا مكة)**؛ أي: قربنا منها؛ لأن ذلك كان بِسَرَفٍ، كما مرَّ عن عائشة.

(قال رسول الله ﷺ: اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة)؛ أي:

افسخوه إلى العمرة؛ لبيان مخالفة ما كان عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج، كما سبق، ومرَّ أيضاً أنه كان خاصاً بهم في تلك السنة.

(إلا من قلَّد الهدي. طفنا بالبيت)، قال الكَرْماني: هو استئناف أو جواب قوله: (لما قدمنا) وقوله: (قال رسول الله) جملة حالية، و(قد) مقدرة فيها.

قال في «الفتح»: وفي رواية الأَصِيلي: (فطفنا) بزيادة فاء، وهو الوجه، انتهى.

(وبالصفا والمروة وأتينا النساء)؛ أي: واقعناهن، والمراد به غير المتكلم؛ لأن ابن عباس لم يكن إذ ذاك بالغاً، وإنما حكى ذلك عن الصحابة.

(ولبسنا الثياب) المخيطة، **(وقال)**؛ أي: والحال أنه قد قال: **(من قلد الهدي، فإنه لا يحل له)**؛ أي: شيء من محظورات الإحرام **(حتى يبلغ الهدي محله، ثم أمرنا)** عليه الصلاة والسلام **(عشية يوم التروية)**، قال الحافظ: أي: بعد الظهر ثامن من ذي الحجة.

(أن نهل بالحج)، وفيه حُجَّة على من استحب تقديمه على يوم التروية، كما نقل عن الحنفية **(فإذا فرغنا من المناسك)**؛ أي: الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ورمي يوم النحر، والحلق **(جئنا فطفنا بالبيت)** طواف الإفاضة، **(وبالصفا والمروة فقد)**، قال الحافظ:

وللكُشْمِيْهني: (وقد) (**تم حجنا**)، ومن هنا إلى آخر الحديث موقوف على ابن عباس، ومن أوله إلى هنا مرفوع، قاله في «الفتح».

(**وعلينا الهدي، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾**)؛ أي: فعليه دم استيسره بسبب التمتع، فهو دم جبران يذبحه إذا أحرم بالحج.

(**فمن لم يجد**)؛ أي: الهدي، (**فصيام ثلاثة أيام في الحج**)، سيأتي عن ابن عمر وعائشة أن آخرها يوم عرفة، فإن لم يفعل صام أيام منى؛ أي: الثلاثة التي بعد يوم النحر، وهي أيام التشريق، وبه قال الزهري والأوزاعي ومالك والشافعي في القديم، ثم رجع عنه وأخذ بعموم النهي عن صيام أيام التشريق.

ولا يجوز تقديمها على الإحرام بالحج عندنا،

وقال أبو حنيفة: يصومها في أشهره بين الإحرامين.

(**﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إلى أمصاركم**) كذا أورده ابن عباس، وهو تفسير منه للرجوع في الآية، ويوافقه حديث ابن عمر الآتي في (باب من ساق البدن معه)، ففيه: (فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله)، وهذا قول الجمهور.

وقال أبو حنيفة: الرجوع هو الفراغ من أفعال الحج، وكأنه بالفراغ رجع عما كان مقبلاً عليه من الأعمال.

وقيل: معنى الرجوع: التوجه من مكة، فيصومها في الطريق إن

شاء، وبه قال إسحاق بن راهَوَيْه.

(الشاة تَجزي)، بفتح القوقانية من غير همز؛ أي: تكفي عن الهدي، وفي بعض الأصول: (تجزئ) بالهمز من الإجزاء، والجملة حالية وقعت بدون واو، وهو جائز فصيح، نحو: كلمته فوه إلى في، وهذا تفسير من ابن عباس أيضاً.

(فجمعوا نسكين في عام)، بإسكان السين، تثنية نسك، بإسكانها، وهي العبادة قاله الدَّماميني، وكذا قال الحافظ وزاد: وبالضم: الذبيحة، ونقله عن الجوهري، وتعقبه القَسْطَلاني بأن الذي في «الصحاح»: والنسك العبادة والناسك العابد ـ أي: فلم يتعرض الجوهري لضبطه ـ وبأنه قال في «القاموس»: والنسك مثلثة وبضمتين: العبادة وكل حق لله تعالى، والنسك بالضم وبضمتين وكسفينة: الذبيحة، انتهى.

وحاصل ما في «القاموس» أنه يقال في الذبيحة والعبادة نسك، بالإسكان وبالضم، قال: وفي «اليونينية» بضم السين كما في فروعٍ ثلاثة «لليونينية» وغيرها.

(بين الحج والعمرة) بيان للمراد بقوله: (فجمعوا نسكين)، وإلا فهما نفس النسكين.

(فإن الله تعالى أنزله)؛ أي: الجمع بين الحج والعمرة، **(في كتابه)** العزيز، وأخذه من قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة: ١٩٦].

(وسنه)؛ أي: شرعه **(نبيه ﷺ)** حيث أمر أصحابه به، **(وأباحه)**؛ أي: التمتع **(للناس)** بعد اعتقادهم أنه من أفجر الفجور.

(غير أهل مكة)، قال في «الفتح»: بنصب (غير)؛ أي: على الاستثناء، ويجوز جره؛ أي: على أنه صفة (للناس).

(قال الله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾)، قال الحافظ: وهذا مبني على مذهب ابن عباس أن أهل مكة لا متعة لهم، وأن قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى التمتع، وهو قول الحنفية، وعند غيرهم أن الإشارة إلى حكم التمتع، وهو الفدية، فلا يجب على أهل مكة بالتمتع دم إذا أحرموا من الحل بالعمرة.

وحاضروا المسجد الحرام هم أهل الحرم ومن كان وطنه دون مسافة القصر من الحرم عند النَّووي، وهو المعتمد، واعتبرها الرافعي من مكة، والقريب من الشيء يسمى حاضرة، قال الله تعالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ﴾[الأعراف: ١٦٣] أي: قريبة منه، وهي أيلة.

وقال الحنفية: هم أهل المواقيت ومن دونها.

وقال مالك: هم من كان بمكة أو بذي طوى دون غيرهما.

(وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى) زاد في رواية: **(في كتابه)**؛ أي: في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة: ١٩٧].

(شوال وذو القَعدة)، بفتح القاف، **(وذو الحَجة)**، بفتح الحاء

في «اليونينية»، وقد تقدم نقل الخلاف في ذي الحجة، هل هو بكماله أو بعضه في (باب ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾).

(فمن تمتع في هذه الأشهر) الثلاثة **(فعليه دم أو صوم)** إن لم يجد الهدي.

قال الحافظ: وقوله: (في هذه الأشهر) ليس له مفهوم؛ لأن الذي يعتمر في غير أشهر الحج لا يسمى متمتعاً ـ أي: تمتعاً موجباً للدم، وإلا فهو تمتع كما ذكره الفقهاء ـ ولا دم عليه، وكذلك المكي عند الجمهور، وخالف فيه أبو حنيفة كما تقدم، ويدخل في عموم قوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ﴾ من أحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم رجع إلى بلده، ثم حج منها، وبه قال الحسن البصري، وهو مبني على أن التمتع إيقاع العمرة في أشهر الحج فقط.

والذي ذهب إليه الجمهور أن التمتع أن يجمع الشخص بينهما في سفر واحد في أشهر الحج في عام واحد، وأن يقدم العمرة في أشهر الحج، وأن لا يكون مكياً، فمتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعاً، انتهى.

(والرفث: الجماع)، وقيل: الفحش في الكلام **(والفسوق: المعاصي)**، فيه إشعار أن (الفسوق) في الآية: جمع فسق، لا مصدر **(والجدال: المراء)** روى ابن أبي شيبة من طريق مقسم، عن ابن عباس قال: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ تماري صاحبك حتى تغضبه، وكذا أخرجه

عن ابن عمر مثله، وكذا عن عكرمة وإبراهيم النَّخَعي وعطاء بن يسار وغيرهم نحو قول ابن عباس، وأخرج عن مجاهد قال: قوله: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾، قال: قد استقام أمر الحج، وعنه أيضاً قال: قد صار الحج في ذي الحجة لا في شهر ينسأ، ولا شك في الحج؛ لأن أمراء الجاهلية كانوا يحجون في غير ذي الحجة.

* * *

٣٨ ـ بابُ
الاِغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ

(باب الاغتسال)؛ أي: استحبابه (عند دخول مكة).

١٥٧٣ ـ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّة، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طِوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

وبالسند قال:

(حدثني) بصيغة الإفراد، وفي بعض الأصول: (حدثنا) بصيغة الجمع، (يعقوب بن إبراهيم) هو الدَّوْرَقي قال: (حدثنا ابن عُلَيَّة) هو إسماعيل بن إبراهيم بن سهم، وعُلَيَّة اسم أمه، قال: (أخبرنا أيوب) هو السَّخْتِياني، (عن نافع) مولى ابن عمر (قال: كان) عبدالله (بن عمر) بن الخطاب ﷺ (إذا دخل أدنى الحرم)؛ أي: أول موضع منه، (أمسك عن التلبية).

قال الكَرْماني: فإن قلت: الإمساك عنها إنما هو في يوم العيد؛ أي: عند شروعه في أسباب التحلل.

قلت: لعل هذا مذهبه، أو كان يستأنف التلبية بعد ذلك، أو تركه لسبب آخر، انتهى.

(ثم يبيت بذي طوى)، بكسر الطاء وضمها.

وقال في «الفتح»، بضم الطاء وفتحها: بئر، أو موضع بقرب مكة.

(ثم يصلي به)؛ أي: بذي طوى، **(الصبح، ويغتسل)**؛ أي: به.

(ويُحدِّث)؛ أي: ابن عمر: **(أن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك)**، قال الحافظ: يحتمل أن الإشارة راجعة إلى جميع ما ذكر من الإمساك عن التلبية والبيتوتة بذي طوى والصلاة والاغتسال، قال: وهو الأظهر، فسيأتي في الباب الذي يليه ذكر المبيت فقط مرفوعاً من رواية أخرى عن ابن عمر، ويحتمل أنها راجعة إلى الغسل الأخير، وهو مقصود الترجمة.

قال ابن المنذر: الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء، وليس في تركه عندهم فدية.

وقال أكثرهم: يجزئ منه الوضوء.

وقال الشافعية: إن عجز عن الغسل تيمم.

[وقال ابن التين: لم يذكر أصحابنا الغسل لدخول مكة، وإنما ذكروه للطواف، والغسل][1] لدخول مكة هو في الحقيقة للطواف، انتهى.

---

(١) مابين معكوفتين ليس في «ن».

وللمسألة عند الشافعية فروع محلها كتب الفقه، وتقدم الحديث بأتم من هذا في (باب الإهلال مستقبل القبلة)، وتقدم بشرحه مستوفى هناك.

* * *

٣٩ ـ بابُ
دُخُولِ مَكَّةَ نَهاراً أَوْ لَيْلاً

بَاتَ النَّبِـيُّ ﷺ بِذِي طِوًى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَفْعَلُهُ.

(باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً)، وفي رواية: (وليلاً)، بالواو.

(بات النبي ﷺ بذي طوى، حتى أصبح ثم دخل مكة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله)؛ أي: يفعل ما ذكر، وسقط قوله: (بات النبي)، إلخ، في رواية، وهذا قد سبق موصولاً في الباب الذي قبله ثم ساقه بسند آخر فقال:

١٥٧٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَاتَ النَّبِـيُّ ﷺ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَفْعَلُهُ.

(حدثنا مُسَدَّد) هو ابن مُسَرْهَد قال: **(حدثنا يحيى)** هو ابن سعيد القطان، **(عن عبيدالله)**، بالتصغير، العمري، **(قال: حدثني نافع)** مولى ابن عمر، **(عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بات النبي ﷺ بذي طوى، حتى أصبح ثم دخل مكة)**؛ أي: نهاراً، كما هو ظاهر، بل صرح به

مسلم في رواية.

قال ابن المُنَيِّر: ترجم على الدخول نهاراً وليلاً، ولم يذكر إلا حديثاً يدل على الدخول نهاراً.

وأجاب بأنه أراد أن يبين أنه غير مقصود، وأن الليل والنهار سواء، أو بنى على أن ذا طوى من مكة، وقد دخله عشية وبات فيه، فدل على جواز الدخول ليلاً، وإذا جاز ليلاً جاز نهاراً بطريق الأولى، انتهى.

وأجاب الكَرْماني وتبعه البِرْماوي بما في بعضه نظر.

وقال الحافظ: وأما الدخول ليلاً فلم يقع منه ﷺ إلا في عمرة الجِعْرَانة، فإنه ﷺ أحرم من الجِعْرَانة ودخل مكة ليلا فقضى أمر العمرة ثم رجع ليلاً فأصبح في الجِعْرَانة كبائت، كما رواه أصحاب «السنن» من حديث محرش الكعبي.

وترجم عليه النسائي: (دخول مكة ليلاً).

وروى سعيد بن منصور عن إبراهيم النَّخَعي قال: كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهاراً ويخرجوا منها ليلاً.

وأخرج عن عطاء: إن شئتم فادخلوا ليلاً، إنكم لستم كرسول الله ﷺ، إنه كان إماماً فأحبَّ أن يدخلها نهاراً ليراه الناس، انتهى.

قال الحافظ: وقضية هذا أن من كان إماماً يُقتدى به استحب له أن يدخلها نهاراً.

* * *

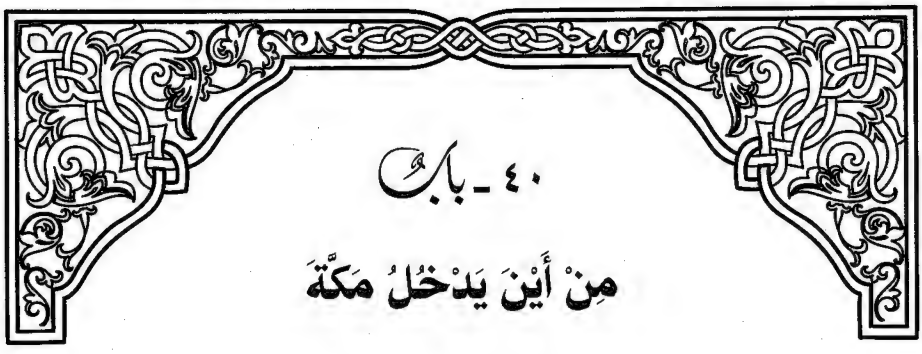

٤٠ ـ بابُ
مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ

(باب) بالتنوين: (من أين يدخل مكة).

١٥٧٥ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

وبالسند قال:

(حدثنا إبراهيم بن المنذر) الحزامي، **(قال: حدثني مَعْن)**، بفتح الميم وسكون المهملة، ابن عيسى القزاز **(قال: حدثني مالك)** الإمام، **(عن نافع)** مولى ابن عمر، **(عن ابن عمر ﷺ قال: كان النبي ﷺ يدخل مكة من الثنية العليا)**، قال في «الفتح»: هي التي ينزل منها إلى المَعْلاة مقبرة أهل مكة، وهي التي يقال لها: الحَجُون ـ بفتح المهملة وضم الجيم ـ وكانت صعبة المرتقى، فسهلها معاوية، ثم عبد الملك، ثم المهدي على ما ذكره الأزرقي، ثم سهل منها في عصرنا هذا سنة إحدى عشرة وثمان مئة موضع، ثم سهلت كلها في زمن

سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمان مئة، وكل عقبة في جبل أو طريق تسمى الثنية، انتهى.

(ويخرج) منها **(من الثنية السفلى)** ذكر في الحديث الثاني من الباب بعده: (وخرج من كُدَاً) وهو عند باب الشُبَيْكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قُعَيْقعان، وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع، قاله في «الفتح».

قال: وهذا الحديث ليس في «الموطأ»، ولا رأيته في «غرائب مالك» للدَّارَقُطني، ولم أقف عليه إلا من رواية معن بن عيسى، وقد تابع إبراهيم بن المنذر عليه عبدالله بن جعفر البرمكي، أخرجه أبو داود عنه عن معن بن عيسى أتم منه وزاد في آخره: (يعني: ثنيتي مكة).

واختلف في المعنى الذي خالف لأجله ﷺ بين طريقيه.

فقيل: ليتبرك به كل من في طريقه.

وقيل: الحكمة في ذلك بجهة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان، وعكسه الإشارة إلى فراقه.

وقيل: لأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام حين قال: ﴿فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ﴾[إبراهيم: ٣٧] كان على (العليا)، كما روي عن ابن عباس، قاله السهيلي.

وقيل: لغير ذلك، وتقدم نظير ذلك في الذهاب للعيد والرجوع منه في طريق آخر غير طريق الذهاب.

* * *

٤١ ـ بابٌ
مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ

(باب) بالتنوين: (من أين يخرج من مكة).

١٥٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد بْنُ مُسَرْهَد الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: كَانَ يُقَالُ: هُوَ مُسَدَّد كَاسْمِهِ، قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ مُسَدَّداً أَتَيْتُهُ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثْتُهُ لاَسْتَحَقَّ ذَلِكَ، وَمَا أُبَالِي كُتُبِي كَانَتْ عِنْدِي أَوْ عِنْدَ مُسَدَّدٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)، زاد في رواية: (ابن مُسَرْهَد البصري)، قال: (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان، (عن عبيدالله)، بالتصغير، ابن عمر العمري. (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر ﵄: أن رسول الله ﷺ، دخل مكة من كَداء)، بفتح الكاف، ممدوداً.

قال القاضي: غير منصرف؛ لتأنيثه، وكذا قال أبو عبيد: لا يصرف، وهو في «اليونينية» في جميع المواضع ممدود مصروف على إرادة الموضع.

(من الثنية العليا التي بالبطحاء)؛ أي: الأبطح، **(وخرج)**، وفي رواية: (ويخرج) **(من الثنية السفلى، قال أبو عبدالله)** ـ أي: البخاري ـ: **(كان يقال: هو مُسَدَّد)**، من التسديد وهو الإحكام؛ أي: محكم. **(كاسمه)**؛ أي: فطابق اسمه مسماه، ولم يكتف المصنف بتوثيقه إياه، حتى نقل عن ابن معين مبالغة في توثيقه فقال:

(قال أبو عبدالله) ـ أي: البخاري ـ **(سمعت يحيى بن معين)** الإمام المشهور في باب الجرح والتعديل، **(يقول: سمعت يحيى بن سعيد)**؛ أي: القطان **(يقول: لو أن مُسَدَّداً أتيتُه في بيته فحدثته لاستحق ذلك، وما أبالي كتبي كانت عندي أو عند مُسَدَّد)** وهذا منه غاية في التعديل، ونهاية في التوثيق، وسقط من رواية قوله: (قال أبو عبدالله: كان يقال)، إلخ.

* * *

١٥٧٧ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلاَهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا الحميدي) عبدالله بن الزبير المكي، **(ومحمد بن المثنى)** العنزي **(قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه)** عروة بن الزبير بن العوام، **(عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ، لما جاء إلى مكة دخلها)**، وفي رواية: (دخل) بدون ضمير النصب.

(من أعلاها)؛ أي: من الثنية العليا، **(وخرج من أسفلها)**؛ أي: الثنية السفلى.

* * *

١٥٧٨ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، وَخَرَجَ مِنْ كُداً مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) **(محمود)** زاد في رواية: (ابن غيلان المروزي)، قال: **(حدثنا أبو أسامة)** حماد بن أسامة قال: **(حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه)** عروة بن الزبير، **(عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ دخل عام الفتح من كَدَاءٍ، وخرج من كُدَاً)**، قال عياض والقرطبي وغيرهما: اختلف في ضبط (كَدَاء) و(كُدَا)، فالأكثر على أن العُليا بالفتح والمد ـ أي: وبالتنوين ـ والسفلى بالضم والقصر ـ أي: وبالتنوين ـ وقيل: بالعكس.

قال النَّووي: وهو غلط.

قال الحافظ: وحكى الحميدي عن أبي العباس العذري أن بمكة موضعاً ثالثاً يقال له: (كُدي)، وهو بالضم والتصغير، يخرج منه إلى جهة اليمن.

قال المحب الطبري: حققه العذري عن أهل المعرفة بمكة، قال: وقد بني عليها باب مكة الذي يدخل منه أهل اليمن، انتهى.

(من أعلى مكة)، قال الحافظ: كذا رواه أبو أسامة فقلبه، والصواب ما رواه عمرو وحاتم عن هشام: (دخل مكة من كداء أعلى مكة)، قال: ثم ظهر لي أن الوهم فيه ممن دون أبي أسامة، فقد رواه أحمد، عن أبي أسامة على الصواب، انتهى.

* * *

١٥٧٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ أَعْلَى مَكَّةَ.

قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ عَلَى كِلْتَيْهِمَا مِنْ كَدَاءٍ وَكُدًا، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَتْ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أحمد)، قال الحافظ: لم أره منسوباً في شيء من

الروايات، وقد تقدم في أول (الحج) أحمد، عن ابن وهب، وأنه أحمد بن عيسى، فيشبه أن يكون هو المذكور هنا، انتهى.

قال: **(حدثنا ابن وهب)** هو عبدالله، قال: **(أخبرنا عمرو)** هو ابن الحارث، **(عن هشام بن عروة، عن أبيه)** عروة بن الزبير، **(عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح من كَدَاءٍ)** بفتح الكاف والمد والتنوين.

(أعلى مكة، قال هشام) ـ هو ابن عروة، وهو بالإسناد المذكور ـ: **(وكان عروة)** أبوه، **(يدخل على كِلْتيهما)**، وفي رواية: (من كِلْتيهما)، بكسر الكاف وسكون اللام والمثناة التحتية، والضمير راجع إلى الثنيتين المبينتين بقوله: **(من كَدَاءٍ)**، بفتح أوله والمد والتنوين، **(وكُدًا)** بالضم والقصر والتنوين، **(وأكثر ما يدخل)**؛ أي: عروة، **(من كُدًا)**، قال الحافظ: بالضم والقصر للجميع، وكذا في رواية حاتم ووهيب الآتيتين، انتهى.

وقال في «المصابيح» كـ «التنقيح»: بضم الكاف والقصر للأَصِيلي، وبفتحها والمد لغيره، والذي في «اليونينية» في المواضع الثلاثة: (من كَدَاءٍ) بفتح الكاف والمد والتنوين، وعزا في هامشها رواية ضم الكاف والقصر لأبوَي ذر والوقت، إلا الموضع الثالث فعزا روايته لأبي ذر فقط.

وقال النَّووي: وأكثر دخول عروة من (كَداء) بفتح الكاف.

(وكانت)، وفي بعض الأصول: (وكان) (أقربهما إلى منزله)، قال الحافظ: فيه ـ أي: على رواية الضم والقصر ـ اعتذار هشام لأبيه؛ لكونه روى الحديث وخالفه، لأنه رأى أن ذلك ليس بحتم لازم، وكان ربما فعله وكثيراً ما يفعل غيره؛ لقصد التيسير، انتهى.

* * *

١٥٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، وَكَانَ عُرْوَةُ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن عبد الوهاب) الحَجَبي، بفتح المهملة والجيم وبالموحدة، قال: (حدثنا حاتم)، بالحاء المهملة والمثناة الفوقية، ابن إسماعيل، (عن هشام)؛ أي: ابن عروة، (عن أبيه) عروة أنه قال: (دخل النبي ﷺ) مكة (عام الفتح من كَدَاءٍ) بفتح الكاف والمد والتنوين، (من أعلى مكة، وكان عروة أكثرَ) بالنصب في «اليونينية».

(ما يدخل من كداء) في ضبطه الكلام السابق. (وكان)؛ أي: كداء، (أقربهما إلى منزله).

* * *

١٥٨١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ:

دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ أَقْرَبِهِمَا إِلَى مَنْزِلِهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: كَدَاءٌ وَكُداً مَوْضِعَانِ.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل التَّبُوْذَكي قال: **(حدثنا وهيب)** بالتصغير، ابن خالد قال: **(حدثنا هشام، عن أبيه)** عروة أنه قال: **(دخل النبي ﷺ)** مكة **(عام الفتح من كَدَاءٍ)**، بفتح الكاف والمد منوناً، **(وكان عروة يدخل منهما)**؛ أي: من (كَدَاءٍ) و(كُدَاً)، **(كلاهما)**.

قال في «المصابيح»: هو على لغة من يعربه بالحركات المقدرة على الألف في جميع الحالات، انتهى.

وفي رواية: (كليهما) على اللغة الفصحى.

(وأكثر)، بالرفع، وفي رواية: (وكان أكثر) **(ما يدخل)**، قال القَسْطَلاني: وفي بعض النسخ: (وأكثر ما كان يدخل).

(من كداء) في ضبطه ما سبق، **(أقربهما إلى منزله)** بجر (أقرب) بيان أو بدل من (كداء)، والأرجح عند الشافعية أن دخوله عليه الصلاة والسلام من الثنية العليا كان قصداً لِيُتأسى به فيه، فيسن الدخول منها، ولو لم تكن على طريقه.

وحكى الرافعي عن الأصحاب تخصيصه بالآتي من طريق المدينة

للمشقة في التعريج، وأن دخوله عليه الصلاة والسلام منها كان اتفاقاً.

قال الحافظ: اختلف على هشام بن عروة في وصل هذا الحديث وإرساله، وأورده البخاري بالوجهين مشيراً إلى أن رواية الإرسال لا تقدح في رواية الوصل؛ لأن الذي وصله وهو سفيان بن عيينة حافظ، وقد تابعه ثقات؛ أي: وهما أبو أسامة وعمرو بن الحارث.

قال: ولعله إنما أورد الطريقين المرسلين ليستظهر بهما على وهم أبي أسامة الذي أشرت إليه أولاً، انتهى.

أي: وهو قوله: (وخرج من كَدَاء من أعلى مكة).

(قال أبو عبدالله) ـ هو البخاري ـ: **(كَدَاء وكُدَا)** الأول: بالفتح ممدود، والثاني: بالضم مقصور.

(موضعان)، قال الحافظ: هذا وقع في رواية المستملي وحده، وهو تفسير غير مفيد فمعلوم أنهما موضعان بمجرد السياق، انتهى.

* * *

٤٢ ـ باب

فَضْلِ مكَّةَ وبُنْيانِها، وقَوْلِهِ تعالَى:

﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾[البقرة: ١٢٥ ـ ١٢٨]

(**باب فضل مكة وبنيانها**)، قال الحافظ: ليس في الآيات ولا في أحاديث الباب ذكر لبنيان مكة، لكن بنيان الكعبة كان سبب بنيان مكة وعمارتها فاكتفى به، انتهى.

وجعل القَسْطَلاني الضمير عائداً على الكعبة.

(**وقوله تعالى**) بالجر عطفاً على سابقه؛ أي: في تفسير قوله تعالى: (﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ﴾) هو اسم غلب على الكعبة، كالنجم للثريا.

(﴿مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾) مصدر وصف به الموضع؛ أي: مرجعاً للحجاج

ومعاداً يأتونه كل عام ويرجعون إليه فلا يقضون منه وطراً، وموضع ثواب يثابون بحجه واعتماره.

(﴿وَأَمْنًا﴾)؛ أي: موضع آمن من المشركين فلا يتعرضونه، أو من عذاب الآخرة لمن يحجه، أو من مؤاخذة الجاني الملتجئ إليه، كما هو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه.

(﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ﴾) أي: وقلنا: اتخذوا منه موضع صلاة، ويجوز أن يكون معطوفاً على (اذكروا نعمتي) أو على معنى مثابة؛ أي: ثوبوا إليه واتخذوا، أو مقدر بقلنا أو وقلنا اتخذوا، والأمر فيه للاستحباب بالاتفاق.

وقرأ نافع وابن عامر: (واتَخَذُوا) بلفظ الماضي عطفاً على (وجعلنا) على تقدير: إذ؛ أي: وإذ جعلنا وإذ اتخذوا.

ومقام إبراهيم: الحَجَرُ الذي فيه أثر قدميه على الأصح.

وعن عطاء: مقام إبراهيم: عرفة وغيرها من المناسك؛ لأنه قام فيها ودعا.

وعن النَّخَعي: الحرم كله، وكذا روي عن ابن عباس، وقد تقدمت الإشارة إلى بعض ذلك في أوائل (كتاب الصلاة).

(﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ﴾)؛ أي: أمرناهما، وهو بمعنى الوحي، ولذلك عدي بـ (إلى).

(﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ﴾)؛ أي: بأن طهراه من الأوثان والأرجاس وما لا

يليق به، وأخلصاه (﴿لِلطَّآئِفِينَ﴾) حوله (﴿وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾) المقيمين عنده أو المعتكفين فيه (﴿وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾) جمع راكع وساجد؛ أي: المصلين، واستدل به على جواز صلاة الفرض والنفل داخل البيت، خلافاً لمالك في الفرض.

(إلى قوله: ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾) وساق في رواية كريمة جميع الآيات.

قال الحافظ: ولأبي ذر الآية الأولى كلها، ثم قال: (إلى قوله: ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾)، وفي بعض الأصول بعد قوله: (﴿وَأَمْنًا﴾) الآيات.

وقوله تعالى: ﴿ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا﴾ يأتي الكلام عليه في حديث: (إن إبراهيم حَرَّم مكة) وأنه لا يعارض: (إن الله حرم هذا البلد يوم خلق السموات والأرض)؛ لأن معنى الأول أن إبراهيم أعلم الناس بحرمتها، والثاني ما سبق من تقدير الله تعالى.

وقوله: ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾ بدل من ﴿أَهْلَهُۥ﴾؛ أي: وارزق المؤمنين من أهله خاصة.

وقوله: ﴿قَالَ وَمَن كَفَرَ﴾ عطف على ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾، وهو من كلام الله تعالى، نبَّهَ سبحانه على أن الرزق عام دنيوي يعم المؤمن والكافر، لا كالإمامة والتقدم في الدين، أو هو مبتدأ ضمن معنى الشرط.

وقوله: ﴿فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا﴾ أي: بأن يجعله مقصوراً بحظوظ الدنيا

غير متوسل به إلى نيل الثواب الدائم.

قيل: قاس إبراهيم الرزق على الإمامة؛ أي: فلهذا دعا بالرزق للمؤمن فعرف الفرق بينهما، وأن الرزق قد يكون استدراجاً وإلزاماً للحجة.

وسيأتي الكلام على (القواعد) في (تفسير سورة البقرة)، وأنها الأساس، وظاهر القرآن أنه كان مؤسساً قبل إبراهيم.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون المراد بالرفع نقلها من مكانها إلى مكان البيت؛ أي: فيكون المراد بها حجارتها.

وقوله: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ﴾ أي: يقولان ربنا، إلخ، وقد أظهره ابن مسعود في قراءته.

وقوله: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ أخرج عبد بن حميد بسنده إلى أبي مجلز قال: لما فرغ إبراهيم من البيت، أتاه جبريل، فأراه الطواف بالبيت سبعاً، قال: وأحسبه وبين الصفا والمروة، ثم أتى به عرفة، فقال: أعرفت؟ قال: نعم، قال: فمن ثمة سُميت عرفات، ثم أتى به جمعاً فقال: هاهنا يجمع الناس الصلاة، ثم أتى به منى، فعرض لهما الشيطان، فأخذ جبريل سبع حصيات فقال: ارمِهِ بها وكبِّر مع كل حصاة.

وقوله تعالى: ﴿وَتُبْ عَلَيْنَآ﴾ قيل: طلبا الثبات على الإيمان؛ لأنهما معصومان، وقيل: تب على من اتبعنا، وقيل: أراد أن يُعرِّفا الناس أن ذلك الموقف مكان التوبة.

قال في «الفتح»: واختلف في أول من بنى الكعبة، كما سيأتي في (أحاديث الأنبياء) في الكلام على حديث أبي ذر: (أي مسجد وضع في الأرض أول)، وكذلك قصة بناء إبراهيم وإسماعيل لها يأتي في (أحاديث الأنبياء)، قال: ويقتصر على بناء قريش لها، وعلى قصة بناء ابن الزبير، وما غيَّره الحَجَّاج بعده؛ لتعلق ذلك بحديثي الباب.

* * *

١٥٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلاَنِ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ، فَخَرَّ إِلَى الأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «أَرِنِي إِزَارِي». فَشَدَّهُ عَلَيْهِ.

وبالسند قال:

(حدثني)، وفي رواية: (حدثنا) **(عبدالله بن محمد)** المُسْنَدِيُّ قال: **(حدثنا أبو عاصم)** هو النبيل، شيخ البخاري، أخرج عنه هنا بواسطة، **(قال: أخبرني ابن جريج)** بالتصغير، عبد الملك بن عبد العزيز، **(قال: أخبرني عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبدالله)** الأنصاري **(ﷺ قال)**، وفي رواية: (يقول): **(لما بنيت الكعبة)** هذا من مرسل الصحابي؛ لأن جابراً لم يدرك هذه القصة.

قال في «الفتح»: فيحتمل أن يكون سمعها من النبي ﷺ أو ممن حضرها من الصحابة.

وروى الطبراني وأبو نعيم في «الدلائل» من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير قال: سألت جابراً هل يقوم الرجل عرياناً؟ فقال: أخبرني النبي ﷺ أنه لما انهدمت الكعبة نقل كل بطن من قريش؛ أي: الحجارة، وأن النبي ﷺ نقل مع العباس، فكانوا يضعون ثيابهم على العواتق يتقوون بها ـ أي: على حمل الحجارة ـ فقال النبي ﷺ: (فاعتقلت رجلي فخررت وسقط ثوبي)، فقلت للعباس: (هلم ثوبي، فلست أتعرى بعدها إلا لغسل)، لكن ابن لهيعة ضعيف، وقد تابعه عبد العزيز بن سليمان عن أبي الزبير، ذكره أبو نعيم، فإن كان محفوظاً وإلا فقد حضره من الصحابة العباس، كما في حديث الباب، فلعل جابراً حمله عنه.

قال: ولحديث جابر شاهد من حديث أبي الطفيل أخرجه عبد الرزاق، ومن طريقه الحاكم والطبراني قال: كانت الكعبة في الجاهلية مبنية بالرضم ليس فيها مدر، وكانت قدر ما تقتحمها العناق، وكانت ثيابها توضع عليها تسدل سدلاً، وكانت ذات ركنين كهيئة هذه الحلقة ◯ فأقبلت سفينة من الروم، حتى إذا كانوا قريباً من جدة انكسرت، فخرجت قريش؛ لتأخذ خشبها، فوجدوا الرومي الذي فيها نجاراً، فقدموا به بالخشب؛ ليبنوا به البيت، فكانوا كلما أرادوا القرب منه لهدمه بدت لهم حية فاتحة فاها، فبعث الله طيراً أعظم من النسر،

فغرز مخالبه فيها فألقاها نحو أجياد، فهدمت قريش الكعبة وبنوها بحجارة الوادي، فرفعوها في السماء عشرين ذراعاً، فبينما النبي ﷺ يحمل الحجارة من أجياد وعليه نمرة، فضاقت عليه، فذهب يضعها على عاتقه، فبدت عورته من صغرها، فنودي: يا محمد خمر عورتك، فلم يُرَ عرياناً بعد ذلك، وكان بين ذلك وبين المبعث خمس سنين.

ثم ذكر روايات في سبب بنائها منها أن الكعبة احترقت بسبب إجمار امرأة إياها، فطارت شرارة من مجمرتها فاحترقت، ومنها أن ذلك كان قبل المبعث بخمس عشرة.

قال: والأول أشهر، وبه جزم ابن إسحاق.

قال: ويمكن الجمع بينهما بأن يكون الحريق تقدم وقته على الشروع في البناء.

ووقع عند الطبراني من طريق أخرى عن أبي الطفيل أن اسم النجار المذكور باقوم، وللفاكهي من طريق أخرى مثله، قال: وكان يتجر إلى مندب وراء ساحل عدن، فانكسرت سفينته بالشعيبة، فقال لقريش: إن أجريتم عيري مع عيركم إلى الشام أعطيتكم الخشب، ففعلوا.

وذكر ابن إسحاق: أن السيل كان يأتي فيصيب الكعبة فيتساقط من بنائها، وكان رَضْماً فوق القامة، فأرادت قريش رفعها وتسقيفها، وذلك أن نفراً سرقوا كنز الكعبة، فذكر القصة مطولة في بنائهم الكعبة،

وفي اختلافهم فيمن يضع الحجر الأسود حتى رضوا بأول داخل، فدخل النبي ﷺ فحَكَّموه في ذلك، فوضعه بيده، قال: وكانت الكعبة على عهد رسول ﷺ ثمانية عشر ذراعاً.

وقال الأزرقي: كان طولها سبعة وعشرين ذراعاً فاقتصرت قريش منها على ثمانية عشر، ونقصوا من عرضها أذرعاً أدخلوها في الحجر.

(ذهب النبي ﷺ وعباس) عمه رضي الله عنه **(ينقلان الحجارة)** على عواتقهما، **(فقال العباس للنبي ﷺ: اجعل إزارك على رقبتك)**؛ أي: لِتقْوَى بذلك على حمل الحجارة، زاد في رواية زكريا السابقة أوائل (الصلاة) في (باب كراهية التعري في الصلاة): (فَحَلَّه فجعله على منكبه)، **(فخر إلى الأرض)** مغشياً عليه، **(وطَمَحَتْ)**، وفي رواية: (فَطمحت) بالفاء، وهو بفتح الطاء والميم.

(عيناه إلى السماء)؛ أي: ارتفعتا، والمعنى: أنه صار ينظر فوق.

(فقال)، في بعض طرقه: (ثم أفاق فقال): **(أرني إزاري)**؛ أي: أعطني، وحكى ابن التين كسر الراء وسكونها، وقد قرئ بهما قوله تعالى: ﴿رَبِّ أَرِنِيٓ﴾[الأعراف: ١٤٣]، وفي بعض طرقه: (إزاري إزاري) بالتكرار.

(فشده عليه)، قال الكَرْماني: أي: فشدَّ العباس على رسول الله ﷺ، أو شدَّ رسول الله على نفسه، انتهى.

وقضية ما في القَسْطَلاني أن الشاد هو رسول الله ﷺ فإنه قال: (فأعطاه فأخذه فشده عليه)، وزاد في رواية زكريا: (فما رؤي بعد ذلك عرياناً).

وتقدم بعض فوائد الحديث في الباب المشار إليه.

قال ابن المُنَيِّر: في قوله: (فخر إلى الأرض فطمحت عيناه إلى السماء) دليل على أن النبي ﷺ كان متعبداً قبل البعثة بالفروع التي بقيت محفوظة، كستر العورة؛ لأن سقوطه إلى الأرض عند سقوط الإزار لشدة خشيته من عدم الستر في تلك اللحظة.

وتعقب بأنه قد ورد ما يدفعه فقد روى البيهقي في «الدلائل» وغيره من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن أبيه العباس قال: لما بنت قريش الكعبة انفردت رجلين رجلين ينقلون الحجارة، فكنت أنا وابن أخي، فجعلنا نأخذ أزرنا فنضعها على مناكبنا ونجعل عليها الحجارة، فإذا دنونا من الناس لبسنا أزرنا، فبينما هو أمامي إذ صُرع، فسعيت وهو شاخص ببصره إلى السماء، قال: فقلت لابن أخي: ما شأنك؟ قال: «نهيت أن أمشي عرياناً» فكتمته حتى أظهر الله نبوته.

وعند السهيلي في خبر آخر: لما سقط ضمه العباس، وسأله عن شأنه، فأخبره أنه نودي من السماء: أن اشدد عليك إزارك يا محمد.

وروي: أن الملك نزل فشد إزاره عليه، وكذا روى ابن إسحاق في «السيرة» عن أبيه عمن حدثه عن النبي ﷺ قال: (إني لمع الغلمان

يلعبون هم أسناني، قد جعلنا أزرنا على أعناقنا لحجارة ننقلها، إذ لكمني لاكم لكمة شديدة، ثم قال: اشدد عليك إزارك) قال: وإنه لأول ما نودي، ذكره مُغُلْطاي في «شرح البخاري»، لكن قال الحافظ: كأن هذه قصة أخرى، قالوا: ففي هذه دلالة واضحة على أن استتاره لم يكن مستنداً إلى شرع متقدم.

* * *

١٥٨٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ، أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلاَ تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ».

فَقَالَ عَبْدُاللهِ ﵁: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أُرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلاَمَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلاَّ أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن مسلمة) القَعْنَبي، (عن مالك) الإمام (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبدالله بن عمر) بن الخطاب: (أن عبدالله بن محمد بن أبي بكر) الصديق، وهو أخو القاسم بن محمد،

أمه أم ولد، وليس هو عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، وثق النسائي صاحب الترجمة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقتل يوم الحرة، وكانت الحرة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين.

روى له البخاري ومسلم والنسائي هذا الحديث الواحد.

(أخبر)؛ أي: عبدالله بن محمد **(عبدالله بن عمر)** فعبدالله بن عمر منصوب على المفعولية.

قال في «الفتح»: وظاهره أن سالماً كان حاضراً لذلك، فيكون من روايته عن عبدالله بن محمد، وقد صرح بذلك أبو أويس، عن ابن شهاب، لكنه سماه عبد الرحمن بن محمد فوهم، أخرجه أحمد، وأخرجه مسلم من طريق نافع، عن عبدالله بن محمد بن أبي بكر، عن عائشة فتابع سالماً فيه وزاد في المتن: (ولأنفقت كنز الكعبة)، انتهى.

(عن عائشة) متعلق بـ (أخبر)، (رضي الله عنها، **زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لها: ألم تري)**؛ أي: ألم تعرفي؟ **(أن قومك)**؛ أي: قريشاً **(لما)**، وفي رواية: (حين) **(بنوا الكعبة اقتصروا عن)**، وفي بعض الأصول: (على) **(قواعد إبراهيم)**؛ أي: أساسه الذي أسس عليه الكعبة، وسيأتي بيان ذلك في الطريق التي تلي هذه.

(فقلت: يا رسول الله! ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال) عليه الصلاة والسلام: **(لولا حِدْثان قومك)**، بكسر المهملة وسكون الدال بعدها مثلثة، وهو بمعنى الحدوث؛ أي: لولا قرب عهدهم **(بالكفر)**،

وخبر المبتدأ محذوف وجوباً؛ أي: موجود.

(لفعلت)؛ أي: لرددتها على قواعد إبراهيم، وفيه دليل على ارتكاب أيسر الضررين دفعاً لأكبرهما؛ لأن قصور البيت أيسر من افتتان طائفة من المسلمين، ورجوعهم عن دينهم.

(فقال عبدالله)؛ أي: ابن عمر (رضي الله عنه)؛ أي: وفي كثير من الأصول: (قال عبدالله) بدون فاء، وهي التي في نسخة «الفتح»، وقال: هو بالإسناد المذكور.

(لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله ﷺ)، قالوا: ليس هذا شكاً من ابن عمر في صدق عائشة، فإنها الحافظة الضابطة، لكن يقع في كلام العرب صورة التشكيك، والمراد: التقرير واليقين، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَّكُمْ﴾[الأنبياء: ١١١].

(ما أرى) بضم الهمزة؛ أي: ما أظن، **(رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين)** افتعال من السلام، والمراد هنا: لمس الركنين بالقبلة أو اليد.

(اللذين يليان الحِجْرَ) بكسر الحاء وسكون الجيم؛ أي: يقربان منه، زاد معمر: (ولا طاف الناس من وراء الحجر)، وهو معروف على صفة نصف الدائرة، [وقدرها تسع وثلاثون ذراعاً، والقدر الذي أخرج منه سيأتي قريباً][1].

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(إلا أن البيت)؛ أي: الكعبة، (لم يتمم) ما نقص منه (على قواعد إبراهيم)؛ أي: فيكون الركنان اللذان يليان الحِجْر ليسا بركنين؛ أي: للكعبة حقيقة، وإنما هما بعض الجدار الذي بنته قريش، فلذلك لم يستلمهما النبي ﷺ.

قال علماؤنا: واستلامهما وتقبيلهما غير مكروه، بل ولا خلاف الأولى. قال الشافعي رضي الله عنه: وأي البيت قُبِّل فحسن، غير أنَّا نؤمر بالإتباع، انتهى.

* * *

١٥٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ: أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ»، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكِ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُا، وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ».

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)، قال: **(حدثنا أبو الأحوص)**، بالحاء والصاد المهملتين بينهما واو ساكنة، واسمه سلام بن سليم الجعفي قال: **(حدثنا أشعث)** بمثلثة آخره، وهو ابن أبي الشعثاء المحاربي. **(عن**

الأسود بن يزيد)، من الزيادة، النَّخَعي، الكوفي.

(عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت النبي ﷺ عن الجَدْر) بفتح الجيم وسكون المهملة كذا للأكثر، وفي رواية المستملي: (الجِدَار) بكسر ثم فتح فألف، قال الخليل: (الجَدْر) لغة في الجدار.

قال الحافظ: ووهم من ضبطه بضمها؛ لأن المراد: الحِجْر، وفي بعض طرقه: (الجدر أو الحِجْر) بالشك، وفي بعضها: (الحجر) بغير شك.

(أَمِنَ البيت هو؟) بهمزة الاستفهام. **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(نعم)** هو من البيت.

قال الحافظ: وهذا ظاهره أن الحِجر كله من البيت، وكذا قوله في آخر الحديث: (أن أدخل الجدر في البيت)، وبذلك كان يفتي ابن عباس، كما رواه عبد الرزاق بسنده إليه، قال: لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير؛ لأدخلت الحجر كله في البيت، فَلِمَ يطاف به إن لم يكن من البيت؟!

ثم ذكر روايات أخرى في أبي داود والترمذي والنسائي وغيرها، دالة على أنه من البيت، ثم قال: وهذه الروايات كلها مطلقة، وقد جاءت روايات أصح منها مقيدة، منها عند مسلم: (حتى أزيد فيه من الحجر).

وعنده أيضاً: (فإن بدا لقومك أن يبنوه بعدي، فهلمي لأُريك ما تركوا منه، فأراها قريباً من سبعة أذرع).

وعنده أيضاً: (وزدت فيها من الحجر ستة أذرع).

وسيأتي في آخر حديث الباب قول يزيد بن رومان الذي رواه عن عروة: (أنه أراه لجرير بن حازم فحزره ستة أذرع أو نحوها).

وفي «جامع سفيان بن عيينة»، عن داود بن سابور، عن مجاهد: أن ابن الزبير زاد فيها ستة أذرع مما يلي الحجر.

وفيه من طريق أخرى: ستة أذرع وشبر، وهكذا ذكر الشافعي عن عدد لقيهم من أهل العلم من قريش، كما أخرجه البيهقي في «المعرفة» عنه.

قال: فهذه الروايات كلها تجتمع على أنها فوق الستة ودون السبعة. قال: وأما رواية عطاء، عن عائشة عند مسلم: (لكنت أدخل فيها من الحجر خمسة أذرع) فهي شاذة، والروايات السابقة أرجح لما فيها من الزيادة عن الثقات الحفاظ.

قال: ثم ظهر لي وجه لرواية عطاء وهو أنه أريد بها ـ أي: بالخمسة ـ ما عدا الفرجة أربعة أذرع وشيء ـ أي: والفرجة ذراع وشيء ـ ثم قال: ولم أرَ من سبقني إلى ذلك.

قال: وسأذكر ثمرة هذا البحث في آخر حديث الباب.

قالت عائشة: **(قلت: فما لهم)**؛ أي: لقريش، **(لم يدخلوه في البيت، قال: إن قومك)**؛ أي: قريشاً **(قَصَّرت)**، بتشديد الصاد، وفي رواية: (قصُرت)، بضم الصاد وتخفيفها، **(بهم النفقة)**.

قال في «المصابيح»: أي: لم يتسعوا لإتمامه؛ لقصور النفقة وقلة ذات يدهم.

وقال الحافظ: أي: النفقة الطيبة التي أخرجوها لذلك، كما جزم به الأزرقي وغيره، ويوضحه ما ذكر ابن إسحاق في «السيرة» بسنده: أن أبا وهب بن عابد بن عمران بن مخزوم قال لقريش: لا تدخلوا فيه من كسبكم إلا طيباً، ولا تدخلوا فيه مهر بغي، ولا بيع ربا، ولا مظلمة أحد من الناس.

وروى سفيان بن عيينة في «جامعه» بسنده: أن عمر بن الخطاب أرسل إلى شيخ من بني زهرة أدرك ذلك، فسأله عمر عن بناء الكعبة فقال: إن قريشاً تقربت لبناء الكعبة ـ أي: بالنفقة الطيبة ـ فعجزت، فتركوا بعض البيت في الحجر، فقال عمر: صدقت، انتهى.

قالت عائشة: **(فما شأن بابه)** حال كونه. **(مرتفعاً؟ قال)** عليه الصلاة والسلام: **(فعل ذلكِ قومكِ)**، بكسر الكاف فيهما، **(ليدخلوا من شاؤا)**، قال الحافظ: في رواية المستملي: (يدخلوا) بغير لام، وجعل في «اليونينية» رواية المستملي هكذا: (يدخلوها) بغير لام وبزيادة ضمير.

(ويمنعوا من شاؤا)، قال في «المصابيح»: يريد بني عبد الدار حجبة البيت الذين يلون أمره وسدانته، وزاد مسلم من طريق أخرى: (فكان الرجل إذا هو أراد أن يدخلها، يدعونه، ليرتقي حتى إذا كاد أن يدخل، دفعوه فسقط).

(ولولا أن قومك حديثٌ عهدُهم)، بتنوين (حديث)، ورفع (عهدهم) على الفاعلية.

وقال الكَرْماني: و(حديث) بالإضافة إلى العهد، وجعل الإعراب الأول رواية.

(بالجاهلية)، وفي رواية: (بجاهلية)، وفي رواية (العلم): (حديث عهد بكفر)، ولأبي عوانة: (حديث عهد بشرك).

(فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر)، قال الحافظ: كذا وقع هنا، وهو مؤول بمعنى المصدر ـ أي: أخاف إنكار قلوبهم إدخال الحجر ـ، وفي رواية شيبان عن أشعث: (أن تنفر)، بالفاء بدل الكاف.

ونقل ابن بطال عن بعض علمائهم أن النفرة التي خشيها ﷺ أن ينسبوه إلى الانفراد بالفخر دونهم.

(وأن ألصق بابه بالأرض) فلا يكون بابه مرتفعاً، وجواب (لولا) محذوف تقديره: لفعلت، وقد رواه مسلم عن سعيد بن منصور، عن أبي الأحوص بلفظ: (فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل)، فأثبت جواب (لولا)، وكذا للإسماعيلي من طريق شيبان ولفظه: (لنظرت فأدخلته)، وقد تقدم هذا الحديث من وجه آخر عن الأسود، عن عائشة في (باب من ترك بعض الاختيار) من (كتاب العلم) بزيادة، ونبه على ما فيها هناك مع فوائد أخرى.

* * *

١٥٨٥ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلاَ حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ فَإِنَّ قُرَيْشاً اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ، وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفاً».

قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: خَلْفاً يَعْنِي بَاباً.

وبالسند قال:

(حدثنا عبيد بن إسماعيل) بتصغير عُبيد، وبغير إضافة، وهو لقب عبدالله القرشي، الهَبَّارِي قال: **(حدثنا أبو أسامة)** حماد بن أسامة، **(عن هشام)** هو ابن عروة، **(عن أبيه)** عروة بن الزبير، **(عن عائشة رضي الله عنها)** كذا رواه مسلم من طريق أبي معاوية، والنسائي من طريق عبدة بن سليمان، وأبو عوانة من طريق علي بن مسهر، وأحمد عن عبدالله بن نمير كلهم عن هشام، وخالفهم القاسم بن معن، فرواه عن هشام، عن أبيه، عن أخيه عبدالله بن الزبير، عن عائشة، أخرجه أبو عوانة.

قال الحافظ: ورواية الجماعة أرجح، فإن رواية عروة، عن عائشة لهذا الحديث مشهورة من غير وجه، فسيأتي في الطريق الرابعة من رواية يزيد بن رومان عنه، عن عائشة بغير واسطة.

قال: ويحتمل أن يكون عروة حمل عن أخيه عن عائشة منه شيئاً زائداً على روايته عنها، كما وقع للأسود بن يزيد مع ابن الزبير فيما

تقدم شرحه في (كتاب العلم)، انتهى.

(**قالت: قال لي رسول الله ﷺ: لولا حَدَاثة قومك**)، بفتح الحاء والدال المهملتين ثم بالمثلثة بعد الألف؛ أي: قرب عهدهم.

(**بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه**) الصلاة و(**السلام، فإن قريشاً استقصرت بناءه**)؛ أي: اقتصرت على هذا القدر منه؛ لقصور النفقة عن تمامه.

(**وجعلْتُ له خلفاً**)، قال الحافظ: بسكون اللام وضم التاء؛ عطفاً على قوله: (لبنيته) وضبطها القابسي بفتح اللام وسكون التاء؛ عطفاً على استقصرت، قال: وهو وهم، فإن قريشاً لم تجعل له باباً من خلف، وإنما همَّ النبي ﷺ بجعله، فلا يغتر بمن ضبط هذه الكلمة بفتح ثم سكون، انتهى.

وكأنه يشير إلى الزَّرْكشي فإنه قال: قوله: (جعلت)، بفتح اللام وسكون التاء، وروي بإسكان اللام وضم التاء، انتهى.

و(الخَلْف) بفتح المعجمة وسكون اللام بعدها فاء، وقد فسره في الرواية المعلقة.

قال الحافظ: وضبطه الحربي في «الغريب» بكسر الخاء المعجمة.

قال: والخالفة عمود في مؤخر البيت، والصواب الأول، وبيَّنه قوله في الرواية الرابعة: (وجعلت لها بابين).

(**قال أبو معاوية: حدثنا هشام**)؛ يعني: ابن عروة.

(خلفاً؛ يعني: باباً)، قال الحافظ: والتفسير المذكور من قول هشام بينه أبو عوانة من طريق علي بن مسهر عن هشام قال: الخلف الباب.

قال: وطريق أبي معاوية وصلها مسلم والنسائي، ولم يقع في روايتهما التفسير المذكور.

وأخرجه ابن خزيمة عن أبي كريب، عن أبي أسامة وأدرج التفسير المذكور ولفظه: (وجعلت لها خلفاً)؛ يعني باباً آخر من خلف يقابل الباب المقدم، انتهى.

* * *

١٥٨٦ ـ حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَاباً شَرْقِيّاً وَبَاباً غَرْبِيّاً، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ». فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ ﷺ عَلَى هَدْمِهِ، قَالَ يَزِيدُ: وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الإِبِلِ، قَالَ جَرِيرٌ فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ مَوْضِعُهُ؟ قَالَ: أُرِيكَهُ الآنَ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحِجْرَ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ فَقَالَ: هَا هُنَا، قَالَ جَرِيرٌ: فَحَزَرْتُ مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا بَيَان بن عَمْرو)، بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وبالنون آخره، وعمرو بفتح المهملة وسكون الميم، قال: **(حدثنا يزيد)** هو ابن هارون، كما جزم به أبو نعيم في «المستخرج»، قال: **(حدثنا جرير بن حازم)**، بالحاء المهملة والزاي، و(جَرِير) بفتح الجيم والراء المكررة قال: **(حدثنا يزيد بن رُوْمَان)** بضم الراء وسكون الواو وتخفيف الميم، غير منصرف، الأسدي، أبو روح المدني، مولى آل الزبير بن العوام، وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد. وقال: كان عالماً، كثيرَ الحديث، وقرأ القرآن على عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة، وقرأ عليه نافع بن أبي نعيم.

مات سنة ثلاثين ومئة. روى له الجماعة.

(عن عروة)، قال الحافظ: كذا رواه الحفاظ من أصحاب يزيد بن هارون عنه، وعَدَّدهم، ثم قال: وخالفهم الحارث بن أسامة فرواه عن يزيد بن هارون ـ أي: بسنده المذكور ـ فقال: (عن عبدالله بن الزبير) بدل عروة، وهكذا أخرجه الإسماعيلي [من طريق أبي الأزهر عن وهب بن جرير بن حازم عن أبيه، قال الإسماعيلي:][1] إن كان أبو الأزهر ضبطه فكأن يزيد بن رومان سمعه من الأخوين[2].

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) أي: عروة وعبدالله ابنا الزبير.

قال الحافظ: تابعه محمد بن مشكان كما أخرجه الجَوْزَقِي عن الدَّغُولي عنه، عن وهب بن جرير، ويزيد قد حمله عن الأخوين، لكن رواية الجماعة أوضح فهي أصح، انتهى.

(عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال لها: يا عائشة، لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية)، قال الزَّرْكشي: روي (حديث) بالإضافة مع حذف الواو.

قال المُطَرِّزي: وهو لحن والصواب: (حديثو عهد) بواو الجمع مع الإضافة، انتهى.

وأقر المُطَرِّزي أيضاً الحافظ والعَيني، وتعقبه صاحب «المصابيح» بأنه لا لحن ولا خطأ والرواية صواب، وتوجه بنحو ما قالوه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرٍ﴾[البقرة: ٤١] [حيث قالوا: إن التقدير: أول فريق كافر أو فوج][1]؛ يعنون: أن مثل هذا من الألفاظ مفرد بحسب اللفظ، وجمع بحسب المعنى، فيجوز ذلك رعاية لفظه تارة، ومعناه أخرى كيف شئت، فانقل هذا إلى الحديث تجده ظاهراً لاحقاً بصوابه، انتهى.

وأجاب البِرْماوي بأنه قد توجه بأن فعيلاً يستعمل للمفرد والجمع والمؤنث والمذكر كما في: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[الأعراف: ٥٦]، وخرَّج عليه: خَبِيْرٌ بنو لِهْبٍ... البيت. إذا

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

قلنا: (خبير) خبر مقدم، وإذا صحت الرواية وجب التأويل، انتهى.

(لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت ما أخرج منه)؛ أي: من البيت، **(وألزقته)**؛ أي: ألزقت بابه؛ أي: ألصقته، **(بالأرض)** بحيث يكون على وجهها غير مرتفع.

(وجعلت له بابين باباً شرقياً)، مثل الموجود الآن، **(وباباً غربياً)** مقابلاً للباب الشرقي، **(فبلغت به أساس إبراهيم)** عليه الصلاة والسلام.

قال ابن المُنَيِّر ما حاصله: لم يضبط (أساس) بفتح الهمزة ولا بكسرها، وهو بالفتح أصل البناء.

قال في «المصابيح»: يعني: أن أساساً ورد بفتح الهمزة، والمراد به الواحد، وجمعه: أسس، مثل قذال وقذل، وورد بكسر الهمزة جمعاً لأس، مثل عس وعساس، ولم نجد من جهة الرواية ضبط هذه الكلمة كيف هو، انتهى.

(فذلك) الإشارة إلى ما روته عائشة. **(الذي حمل ابن الزبير)** عبدالله **(على هدمه)**، زاد وهب بن جرير في روايته: (وبنائه)؛ أي: وقد زال في زمنه ما كان عليه الصلاة والسلام يتخوفه من الفتنة وقصور النفقة، ففي رواية مسلم الآتي ذكرها قال ابن الزبير: سمعت عائشة تقول: إن النبي ﷺ قال: (لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر، وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائه)، الحديث، وفي آخره: (فأنا اليوم

أجد ما أنفق، ولست أخاف الناس)، الحديث.

(قال يزيد)؛ أي: ابن رومان بالإسناد المذكور، **(وشهدت ابن الزبير حين هدمه)**؛ أي: حتى بلغ به الأرض.

(و) حين **(بناه وأدخل فيه من الحجر، وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة كأسنمة الإبل)**، قال الحافظ: هكذا ذكره يزيد بن رومان مختصراً.

وقد ذكره مسلم وغيره واضحاً ـ أي: ومطولاً ـ فروى مسلم من طريق عطاء بن أبي رباح قال: (لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه أهل الشام، وكان من أمره ما كان)، الحديث بطوله.

ولابن سعد في «الطبقات» من طريق أبي الحارث بن زَمْعَة قال: ارتحل الحصين بن نمير؛ يعني: الأمير الذي كان يقاتل ابن الزبير من قبل يزيد بن معاوية، في ربيع الآخر سنة أربع وستين قال: فأمر ابن الزبير بالخصاص التي كانت حول الكعبة فهدمت، فإذا الكعبة تنفض؛ أي: تتحرك، متوهنة ترتج من أعلاها إلى أسفلها، فيها أمثال جيوب النساء من حجارة المنجنيق.

وللفاكهي من طريق عثمان بن ساج: بلغني أنه لما قدم جيش الحصين بن نمير أحرق بعض أهل الشام على باب بني جمح، وفي المسجد يومئذ خيام فمشى الحريق حتى أخذ في البيت فظن الفريقان أنهم هالكون، وضعف بناء البيت حتى إن الطير ليقع عليه فتتناثر حجارته.

ولعبد الرزاق عن أبيه، عن يزيد بن شرحبيل أنه حضر ذلك قال: (كانت الكعبة قد وهنت من حريق أهل الشام، فلما صدر الناس قال: أشيروا علي في الكعبة)، الحديث.

ولابن سعد من طريق ابن أبي مليكة قال: لم يبن ابن الزبير الكعبة حتى حج بالناس سنة أربع وستين، فما بناها حين استقبل سنة خمس وستين.

وحكي عن الواقدي أنه رد ذلك وقال: الأثبت عندي أنه ابتدأ بناءها بعد رحيل الجيش بسبعين يوماً، وجزم الأزرقي بأن ذلك كان في نصف جمادى الآخرة سنة أربع وستين.

قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن يكون ابتداء البناء في ذلك الوقت، وامتد أمده إلى الموسم ليراه أهل الآفاق ليشنع بذلك على بني أمية، ويؤيده أن في «تاريخ المسبحي» أن الفراغ من بناء الكعبة كان في سنة خمس وستين، زاد المحب الطبري أنه كان في شهر رجب، والله أعلم.

قال: فإن لم يكن هذا الجمع مقبولاً، فالذي في «الصحيح» ـ أي: أنه كان في سنة أربع وستين ـ يُقدم على غيره.

وذكر مسلم في حديثه المار: إشارة ابن عباس عليه، بأن لا يفعل، وقول ابن الزبير له: لو أن أحدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده، فكيف بيت ربكم؟ إني مستخير ثلاثاً ثم عازم على أمرين فاستخار الله ثلاثاً ثم عزم على نقضها.

قال: فتحاماه الناس حتى صعد رجل فألقى منه حجارة، فلما لم يره الناس أصابه شيء، تتابعوا، فنقضوه حتى بلغوا به الأرض، وجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه.

وقال ابن عيينة في «جامعه»: عن داود بن شابور، عن مجاهد قال: خرجنا إلى منى فأقمنا بها ثلاثاً ننتظر العذاب، وارتقى ابن الزبير على جدار الكعبة هو بنفسه فهدم.

وفي رواية ابن أبي أويس: ثم عزل ما كان يصلح أن يعاد في البيت فبنوا به، ونظروا إلى ما لا يصلح منها أن يبني به فأمر به أن يحفر له في جوف الكعبة فيدفن، واتبعوا قواعد إبراهيم من نحو الحجر فلم يصيبوا شيئاً حتى شقَّ على ابن الزبير، ثم أدركوها بعدما أمعنوا، فنزل عبدالله بن الزبير فكشفوا له عن قواعد إبراهيم، وهي صخر أمثال الخلف من الإبل، فانفضوا له؛ أي: حركوا تلك القواعد بالعتل، فنفضت ـ أي: تحركت قواعد البيت ـ ورأوه بنياناً مربوطاً بعضه ببعض، فحمد الله وكبره، ثم أحضر الناس وأمر بوجوههم وأشرافهم فنزلوا حتى شاهدوا ما شاهدوه، ورأوا بنياناً متصلاً فأشهدهم على ذلك.

وفي رواية مرثد عند عبد الرزاق: (فكشف عن ربض في الحجر آخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفاً ثمانية أيام ليشهدوا عليه، فرأيت ذلك الربض مثل خلف الإبل: وجه حجر ووجه حجران، وهكذا، ورأيت الرجل يأخذ العتلة، فيضرب بها من ناحية الركن، فيهتز الركن الآخر).

وفي رواية مسلم المارة: (وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعاً، فزاد ابن الزبير في طولها عشرة أذرع) ولا تنافي رواية: (إن طولها كان عشرين)؛ لاحتمال أن راويه جبر الكسر.

وجزم الأزرقي بأن زيادة ابن الزبير تسعة أذرع، فلعل ما في مسلم جبر الراوي فيه الكسر أيضاً، وفي رواية مسلم أيضاً: (وجعل له بابين أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه).

وفي رواية الإسماعيلي: (فنقضه عبدالله بن الزبير فجعل له بابين في الأرض)، ونحوه للترمذي وللفاكهي بسنده إلى موسى بن ميسرة: (أنه دخل الكعبة بعدما بناها ابن الزبير، فكان الناس لا يزدحمون فيها يدخلون من باب ويخرجون من آخر).

ثم قال: تنبيه: لم يذكر المصنف قصة تغيير الحَجَّاج لما صنعه ابن الزبير، وقد ذكرها مسلم في الرواية المتقدمة قال: (فلما قتل ابن الزبير كتب الحَجَّاج إلى عبد الملك بن مروان يخبره أن ابن الزبير قد وضعه على أس، نظر العدول من أهل مكة إليه، فكتب إليه عبد الملك: إنا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء، أما ما زاد في طوله فأقره، وأما ما زاد فيه من الحجر، فرده إلى بنائه، وسد بابه الذي فتحه، فنقضه وأعاده إلى بنائه).

وللفاكهي من طريق أبي أويس عن هشام بن عروة عن أبيه: (فبادر ـ يعني: الحجاج ـ فهدمها وبنى شقها الذي على الحجر، ورفع

بابها، وسدَّ الباب الغربي).

قال أبو أويس: فأخبرني غير واحد من أهل العلم أن عبد الملك ندم على إذنه للحجاج في هدمها، ولعن الحجاج).

وقد أخرج قصة ندم عبد الملك على ذلك مسلم من طريق الوليد بن عطاء: (أن الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة وفد على عبد الملك في خلافته فقال: ما أظن أبا خبيب؛ يعني ابن الزبير، سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها، فقال الحارث: بلى أنا سمعته منها)، زاد عبد الرزاق: (وكان الحارث مصداقاً لا يكذب، فقال عبد الملك: أنت سمعتها تقول ذلك؟ قال: نعم، فنكت ساعة بعصاه فقال: وددت أني تركته وما تحمل).

ثم قال: تنبيه: جميع الروايات التي جمعتها في هذه القصة متفقة على أن ابن الزبير جعل الباب لاصقاً بالأرض، ومقتضاه أن يكون الباب الذي زاده على سمته، لكن المشاهد الآن في ظهر الكعبة باب مسدود يقابل الباب الأصلي وهو في الارتفاع مثله، ومقتضاه أن يكون الباب الذي كان على عهد ابن الزبير لم يكن لاصقاً بالأرض، قال: فيحتمل أن يكون لاصقاً كما صرحت به الروايات لكن الحجاج لما غيره رفعه كما رفع الباب الذي يقابله أيضاً، ثم بدا له فسد الباب المجدد، لكن لم أر نقلاً بذلك صريحاً.

وذكر الفاكهي في «أخبار مكة» أنه شاهد هذا الباب المسدود من

داخل الكعبة في سنة ثلاث وستين ومئتين، فإذا هو مقابل باب الكعبة، وهو بقدره في الطول والعرض، وإذا في أعلاه كلاليب ثلاثة كما في الباب الموجود سواء، فالله أعلم.

قال: وقد ذكر الأزرقي أن جملة ما غيره الحَجَّاج: الجدار من جهة الحِجْر، والباب المسدود الذي من الجانب الغربي عن يمين الركن اليماني، وما تحت عتبة الباب الأصلي، وهو أربعة أذرع وشبر، وهذا موافق لما في الروايات المذكورة، انتهى.

(قال جَرير) هو ابن حازم الذي في السند: **(فقلت له)** ـ أي: ليزيد بن رومان ـ **(أين موضعه؟)**؛ أي: موضع الأساس الذي رأيته.

(قال: أريكَه الآن، فدخلت معه الحِجْر فأشار إلى مكان) منه.

(فقال: ها هنا، قال جرير: فحزرت) بتقديم الزاي المفتوحة على الراء؛ أي: قدرت.

(من الحجر ستة أذرع)، وفي رواية: (ست) بدون هاء.

(أو نحوها) وقد ورد ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ، كما تقدم ذلك في الروايات التي ذكرناها في حديث مُسَدَّد، وتقدم أنها أرجح الروايات؛ أي: المطلقة الدالة على أن جميع الحجر من البيت، وأن الجمع بين المختلف منها ممكن.

قال الحافظ: وهو أولى من دعوى الاضطراب، كما جنح إليه ابن الصلاح وتبعه النَّووي، قال: لأن شرط الاضطراب أن تتساوى

الوجوه بحيث يتعذر الترجيح أو الجمع، ولم يتعذر ذلك هنا، فيتعين حمل المطلق على المقيد، كما هي قاعدة مذهبهما، ويؤيده أن الأحاديث المطلقة والمقيدة متواردة على سبب واحد، وهو أن قريشاً قصروا عن بناء إبراهيم عليه السلام، وأن ابن الزبير أعاده على بناء إبراهيم، وأن الحَجَّاج أعاده على بناء قريش، ولم تأتِ رواية قط صريحة في أن جميع الحِجْر من بناء إبراهيم في البيت.

ثم نقل عن المحب الطبري: أن الأصح أن القدر الذي في الحِجْر من البيت قدر سبعة أذرع، وأن الرواية التي جاء فيها أن الحِجْر من البيت مطلقة، فيحمل المطلق على المقيد، فإن إطلاق اسم الكل على البعض سائغ مجازاً.

قال: وإنما قال النَّووي ذلك ـ أي: أن حديث التقييد مضطرب ـ نصرةً لما رجحه من أن جميع الحجر من البيت، وعُهْدته في ذلك أن الشافعي ﷺ نصَّ على إيجاب الطواف خارج الحجر.

ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه، ونقل غيره أنه لا يُعرف في الأحاديث المرفوعة، ولا عن أحدٍ من الصحابة، ومن بعدهم أنه طاف من داخل الحجر، فكان عملاً مستمراً، ومقتضاه أن يكون جميع الحجر كله من البيت.

قال الحافظ: وهذا متعقب فإنه لا يلزم من إيجاب الطواف من ورائه أن يكون كله من البيت، فقد نصَّ الشافعي أيضاً، كما ذكره

البيهقي في «المعرفة»: أن الذي في الحجر من البيت نحو من ستة أذرع، ونقله عن عدة من أهل العلم من قريش لقيهم، كما تقدم.

فعلى هذا فلعله رأى إيجاب الطواف من وراء الحجر احتياطاً، وأما العمل فلا حجة فيه على الإيجاب، فلعل النبي ﷺ ومن بعده فعلوه استحباباً للراحة من تَسوِّر الحِجْر، لاسيما والرجال والنساء يطوفون جميعاً فلا يؤمن على المرأة التكشف، فلعلهم أرادوا حسم هذه المادة.

وأما ما نقله المهلب عن ابن أبي زيد أن حائط الحجر لم يكن مبنياً في زمن النبي ﷺ وأبي بكر حتى كان عمر فبناه ووسعه؛ أي: لم يبنه على الجدار الذي كان علامة أساس إبراهيم قطعاً للشك، وأن الطواف قبل ذلك كان حول البيت؛ أي: حول بناء إبراهيم، ففيه نظر.

وقد أشار المهلب إلى أن عهدته ما سيأتي في (باب بنيان الكعبة) بلفظ: (لم يكن حول البيت حائط، حتى كان عمر فبنى حوله حائطاً)، وهذا إنما هو في حائط المسجد لا في الحِجْر، فدخل الوهم على قائله من هنا.

قال: ولم يزل الحِجْر موجوداً في عهد النبي ﷺ، كما يصرح به كثير من الأحاديث الصحيحة.

ثم ذكر ما حاصله بفساد طواف من دخل الحجر وخلى بينه وبين البيت سبعة أذرع، فيه نظر، فقد صرح بصحته جماعة من الشافعية،

كإمام الحرمين، ومن المالكية اللخمي.

وذكر الأزرقي أن عرض ما بين الميزاب ومنتهى الحِجْر سبعة عشر ذراعاً وثلث ذراع، منها عرض جدار الحجر ذراعان وثلث ذراع، وفي بطن الحِجْر خمسة عشر ذراعاً.

قال: فعلى هذا فنصف الحجر ليس من البيت، فلا يفسد طواف من طاف دونه، والله أعلم.

ثم نقل عن المهلب ما حاصله: إن الفضاء لا يسمى بيتاً؛ أي: فلو انهدم جدار البيت، والعياذ بالله، لم يجزئ الطواف حوله.

ثم رده بما حاصله أيضاً: إن الحرمة ثابتة للبقعة، والجدار تابع لها، بدليل أنه لو نقلت حجارة المسجد إلى موضع آخر لم تثبت الحرمة للحجارة المنقولة إلى غير مسجد، وهي ثابتة للبقعة، فدلَّ على أن البقعة أصل للجدار من غير عكس، أشار إلى ذلك ابن المُنَيِّر في «الحاشية».

وتقدمت بعض فوائد الحديث في (باب من ترك بعض الاختيار ـ أي: المستحب ـ مخافةَ أن يقصر عنه فهم بعض الناس) من (كتاب العلم).

ومنه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة، وأنهما إذا تعارضا بُدِئ بدفع المفسدة، وأنه إذا أُمِن وقوع المفسدة عاد استحباب عمل المصلحة.

وفيه حديث الرجل مع أهله في الأمور العامة.

وحرص أصحابه على امتثال أوامره عليه الصلاة والسلام.

ثم قال[1]: تكميل: حكى ابن عبد البر وتبعه عياض وغيره عن الرشيد أو المهدي أو المنصور: أنه أراد أن يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير، فناشده مالك في ذلك وقال: أخشى أن تصير ملعبة للملوك، فتركه.

قلت: وهذا بعينه خشيَهُ جدُّهم الأعلى عبدالله بن عباس ﷺ، فأشار على ابن الزبير لما أراد أن يهدم الكعبة ويجدد بناءها بأن يرم ما وهى منها، ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص، وقال له: لا آمن من يجيء من بعدك أمير فيغير الذي صنعتَ، أخرجه الفاكهي من طريق عطاء عنه.

وذكر الأزرقي: أن سليمان بن عبد الملك همَّ بنقض ما فعله الحجاج، ثم ترك ذلك لما ظهر له أنه فعله بأمر أبيه عبد الملك.

وفي «المصابيح» هنا كلام طويل فيما يتعلق بالشاذروان فليراجعه من أراده.

وقد اختلف في عدد بنائها، قال القَسْطَلاني: والذي تحصل من ذلك: أنها بنيت عشر مرات:

بناء الملائكة قبل خلق آدم وذلك لما قالوا: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن

---

(١) أي: الحافظ ابن حجر.

﴿يُفْسِدُ فِيهَا﴾[البقرة: ٣٠] الآية، خافوا وطافوا حول العرش، ثم أمرهم الله تعالى أن يبنوا في كل سماء بيتاً، وفي كل أرض بيتاً، قال مجاهد: هي أربعة عشر بيتاً، وقد روي: أن الملائكة حين أسَّست الكعبة انشقت الأرض إلى منتهاها، وقذفت فيها حجارة أمثال الإبل، فتلك القواعد من البيت التي وضع عليها إبراهيم وإسماعيل.

ثم بناء آدم عليه الصلاة والسلام، رواه البيهقي في «دلائل النبوة» من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعاً، من طريق ابن لهيعة، وهو ضعيف، والأشبه أن يكون موقوفاً على عبدالله بن عمرو، وفيه أنه قيل له: «أنت أول الناس، وهذا أول بيت وُضع للناس».

ثم بناء بني آدم من بعده بالطين والحجارة، ولم يزل يعمرونه هم ومن بعدهم حتى كان زمن نوح، فخسفه[1] الغرقُ وغيَّر مكانه، حتى بُوِّئ لإبراهيم عليه الصلاة والسلام فبناه كما هو ثابت بنصِّ القرآن.

وقد جزم الحافظ ابن كثير بأنه أوَّلُ من بناه، وقال: لم يجيء خبر عن معصوم: أنه كان مبنياً قبل الخليل، وقد كان المبلغ له ببنائه عن الملك الجليل جبريل.

فمن ثَمَّ قيل: ليس في هذا العالم بناء أشرف من الكعبة؛ لأن الآمر ببنائها الملك الجليل، والمبلغ والمهندس جبريل، والباني الخليل، والتلميذ إسماعيل.

---

(١) في «ن»: «فنسفه».

ثم بناء العمالقة، ثم جرهم، رواه الفاكهي بسنده عن علي، وذكر المسعودي: أن الذي بناه من جرهم هو الحارث بن مُضاض الأصغر.

ثم بناء قصي بن كلاب، كما ذكره الزبير بن بكار.

ثم بناء قريش الذي حضره النبي ﷺ.

ثم بناء عبدالله بن الزبير.

ثم بناء الحجاج، واستمر بناء الحجاج إلى الآن، انتهى.

وأقول: وفي سنة تسع وثلاثين وألف دخل السيل الكبير المسجد الحرام، وهدم الجانب الذي عمره الحجاج، فأرسل إلى السلطان مراد ابن أحمد خان، وعرف بذلك، فأرسل معماراً ومؤناً كثيرة، فهدم جوانبها الثلاثة أيضاً وعمرها، ولم تتم العمارة إلا في سنة أربعين وألف، وهذه منقبة عظيمة للسلطان، أسكنه الله فراديس الجنان.

وأما ترميم ما وهى منها في السقف والعتبة والباب والميزاب وغير ذلك فقد وقع في أزمنة كثيرة، ذكر بعضها الحافظ في «الفتح»، قال فيه: ومما يتعجب أنه لم يتفق الاحتياج في الكعبة إلى الإصلاح إلا فيما صنعه الحجاج؛ إما من الجدار الذي بناه، وإما في السلم الذي حذفه للسطح، أو العتبة، وما عدا ذلك مما وقع فإنما هو زيادة محضة كالرخام أو لتحسين كالباب والميزاب.

قال: وكذا ما حكاه الفاكهي عن الحسن بن مكرم، عن عبدالله ابن بكر السهمي، عن أبيه قال: جاورت بمكة فعابت ـ أي: بالعين

المهملة والباء الموحدة؛ أي: فسدت ـ أسطوانةٌ من أساطين البيت، فأخرجت، وجيء بأخرى ليدخلوها مكانها، فطالت عن الموضع، وأدركهم الليل والكعبة لا تفتح ليلاً، فتركوها ليعودوا من غد فيصلحوها، فجاؤوا من الغد، فأصابوها أقومَ من قِدْح. أي: بكسر القاف، وهو السهم.

قال: وهذا إسناد قوي رجاله ثقات، وبكر هو ابن حبيب، من كبار أتباع التابعين، وكأن القصة كانت في أوائل دولة بني العباس، وكانت الأسطوانة من خشب، والله أعلم، انتهى.

وعن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، وهو بالتحتانية قبل الألف وبعدها معجمة، عن النبي ﷺ قال: «إن هذه الأمة لا تزال بخير ما عظموا هذه الحرمة ـ يعني: الكعبة ـ حقَّ تعظيمها، فإذا ضيعوا ذلك هلكوا» أخرجه أحمد وابن ماجه وعمر بن شَبَّة في «كتاب مكة»، وسنده حسن.

* * *

٤٣ ـ بابُ

فَضْلِ الْحَرَمِ، وَقَوْلِهِ تعالَى:

﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[النمل: ٩١]

وَقَوْلِهِ جلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[القصص: ٥٧]

(**باب فضل الحرم**)؛ أي: المكي، وسمي حرماً لتحريم الله تعالى فيه كثيراً مما ليس بمحرم في غيره من المواضع.

وحدُّه من طريق المدينة: عند التنعيم على ثلاثة أميال من مكة، وقيل: أربعة.

ومن طريق اليمن: طرف (أَضَاة لِبْن) بفتح الهمزة والضاد المعجمة، و(لبن) بكسر اللام وسكون الموحدة، على ستة أميال، وقيل: سبعة.

ومن طريق الجعرانة: على تسعة أميال؛ بتقديم المثناة الفوقية على السين.

ومن طريق الطائف: على عرفات من بطن نمرة سبعة أميال، وقيل: ثمانية.

ومن طريق العراق: سبعة أيضاً.

ومن طريق جدة: عشرة أميال.

ونظم بعضهم ذلك فقال:

وللحـــرمِ التحديـــدُ مـــن أرض طيبـــةٍ
ثلاثـــةُ أميـــال إذا رمـــتَ إتقانَـــهْ
وســـبعةُ أميـــال عـــراق وطـــائف
وجـــدةُ عـــشر، ثـــم تـــسع جعرانَـــةْ

وزاد أبو الفضل النويري بيتين فقال:

ومـــن يمـــنٍ ســـبعٌ بتقـــديم ســـينها
فـــسلْ ربَّـــك الوهـــاب يرزقْـــكَ غفرانَـــهْ
وقـــد زيـــد فـــي حـــدٍّ لطـــائف أربـــع
ولـــم يـــرضَ جمهـــورٌ لـــذا القـــول رجحانَـــهْ

قال ابن سراقة في كتابه «الإعداد»: والحرم في الأرض موضع واحد، وهو مكة وما حولها، ومساحة ذلك سبعة عشر ميلاً في مثلها، وذلك بريد واحد وثلث في بريد واحد وثلث على التقريب، والسببُ في بُعد بعض الحدود وقرب بعضها ما قيل: إن الله تعالى لما أهبط على آدم بيتاً من ياقوتة أضاء له ما بين المشرق والمغرب، فتقدمت الجن والشياطين؛ ليقربوا منها، فاستعاذ منهم بالله، وخاف على نفسه منهم، فبعث الله تعالى ملائكة فحفوا بمكة، فوقفوا مكان الحرم،

فحدود الحرم موضع وقوف الملائكة.

وقيل: إن الخليل لما وضع الحجر الأسود في الركن أضاء منه نورٌ وصل إلى أماكن الحدود، فجاءت الشياطين، فوقفت عند الأعلام، فبناها الخليل عليه الصلاة والسلام حاجزاً، رواه مجاهد عن ابن عباس.

وعنه: أن جبريل عليه السلام أرى إبراهيمَ عليه الصلاة والسلام موضعَ أنصاب الحرم، فنصبها، ثم جددها إسماعيل عليه السلام، ثم جددها قصي بن كلاب، ثم جددها النبي ﷺ، فلما ولي عمر رضي الله عنه بعث أربعة من قريش فنصبوا أنصاب الحرم، ثم جددها معاوية رضي الله عنه، ثم عبد الملك بن مروان.

وذكر بعض أهل الكشف والمشاهدات أنهم يشاهدون تلك الأنوار واصلة إلى حدود الحرم، ذكر ذلك كله القَسْطَلاني.

(وقوله تعالى) بالجر عطفاً على سابقه المجرور بالإضافة.

(﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ﴾)؛ أي: قل لهم يا محمد: إنما أمرت (﴿أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ﴾)؛ أي: مكة (﴿ٱلَّذِى حَرَّمَهَا﴾)، فلا يصاد[1] صيدها، ولا يعضد شجرها، ولا يُختلى خلاها، ولا ينتهكُ حرمَتَها إلا ظالمٌ مضاد لربه، ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[الحج: ٢٤].

---

(١) في «ن»: «يُهاج».

(﴿وَلَهُۥ كُلُّ شَيْءٍ﴾) البلدة وغيرها؛ خلقاً وملكاً، (﴿وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[النمل: ٩١]) المنقادين الثابتين على الإسلام.

(وقوله جل ذكره) ـ بالجر أيضاً عطفاً على السابق ـ: (﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا﴾)، رُوِي عن الحارث بن عثمان بن نوفل بن عبد مناف قال: نحن نعلم أنه على الحق، ولكنا نحاف إن اتبعناك وخالفنا العرب، وإنما نحن أكلة رأس ـ أي: قليلون ـ أن يتخطَّفونا من أرضنا، فأنزل الله رداً عليه: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا﴾[القصص: ٥٧]؛ ذا أمن بحرمة البيت الذي فيه.

(﴿يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ﴾)؛ يحمل إليه ويجمع فيه (﴿ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾) معنى الكلية هنا الكثرة، كقوله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾[النمل: ٢٣].

(﴿رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا﴾)؛ إما مصدر؛ لأن ﴿يُجْبَىٰٓ﴾ في معنى: يرزق، أو مفعول له، أو حال من ﴿ٱلثَّمَرَٰتِ﴾، بمعنى: مرزوقاً من الثمرات، وجاز مجيئها منها لتخصصها بالإضافة؛ أي: إذا كان هذا حالهم وهم عبدة أصنام معرضين عن عبادة الله، فكيف يعتريهم التخوف والتخطف، إذا ضموا إلى حرمة البيت حرمة التوحيد؟

(﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[القصص: ٥٧])؛ جهلى لا يتفكرون في هذه النعم التي خُصُّوا بها.

* * *

١٥٨٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ، لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا».

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) المديني قال: (حدثنا جرير بن عبد الحميد) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى، و(عبد الحميد) بفتح المهملة وكسر الميم، (عن منصور) هو ابن المعتمر، (عن مجاهد) هو ابن جبر، (عن طاوس، عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: إن هذا البلد حرمه الله تعالى)، زاد في (باب: لا يحل القتال بمكة): (يوم خلق السموات والأرض، فهي حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة)، (لا يعضد) بضم أوله وسكون ثانيه المهمل وفتح الصاد المعجمة؛ أي: لا يقطع (شوكه)؛ أي: الغير ضار، (ولا ينفر صيده)؛ أي: لا يزعج من مكانه، (ولا تُلتَقط) ـ بالبناء للمفعول ـ (لقطته) بضم اللام وفتح القاف، وتسكَّن.

(إلا من عرفها)؛ أي: على الدوام، فلا تمتلك بحال، بخلاف لقطة غير الحرم.

وأورد المصنف الحديث هنا مختصراً، وسيأتي مطولاً أواخر (المناسك) في (باب: لا يحل القتال بمكة)، ويأتي الكلام عليه

مستوفًى هنالك إن شاء الله تعالى، ويأتي الكلام على أحكام اللقطة في بابها إن شاء الله تعالى.

* * *

٤٤ ـ بابُ
تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وبَيْعِهَا وشِرائِها

وَأَنَّ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ سَوَاءٌ خَاصَّةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[الحج: ٢٥].

الْبَادِي: الطَّارِي، مَعْكُوفاً: مَحْبُوساً.

(**باب توريث دور مكة**) جمع: دار، (**وبيعها**)؛ أي: الدور[1]، (**وشرائها. وأن الناس في مسجد الحرام**)، وفي رواية: (المسجد الحرام) بتعريف الجزأين، والرواية الأولى على مذهب البصريين بتقدير: مسجد الموضع الحرام.

(**سواء**)؛ أي: مستوون بالمعنى الآتي في تفسير الآية.

(**خاصة**) بالنصب، وهو قيدٌ للمسجد الحرام، لا في سائر المواضع من مكة.

---

(١) «أي الدور» ليس في «و».

(**لقوله تعالى**) تعليل لقوله: وأن الناس في مسجد الحرام سواء.

(﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾)؛ أي: أهل مكة، (﴿وَيَصُدُّونَ﴾)؛ يصرفون الناس (﴿عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾) عن دين الإسلام، وهذه الجملة قيل: معطوفة على (كفروا)، وقيل: حال من فاعل (كفروا)، وخبر (إن) محذوف؛ أي: معذبون، دلَّ عليه آخر الآية.

(﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾)؛ أي: ويصدون عن المسجد الحرام، وذلك أن النبي ﷺ لما خرج عام الحديبية مع أصحابه منعهم المشركون عن الدخول إليه.

(﴿ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾) (سواء) مرفوع على أنه خبر مقدم، و(العاكف) و(الباد) مبتدأ مؤخَّر، وإنما وحَّد الخبر مع أن المبتدأ اثنان؛ لأن (سواء) في الأصل مصدر وُصِفَ به.

وقرأ حفص (سواء) بالنصب على أنه مفعول ثان لـ (جعل)، إن جعلناه يتعدى لمفعولين، وإن عُدِّي لواحد كان حالاً من هاء (جعلناه)، وعلى التقديرين فـ (العاكف) مرفوع به على الفاعلية؛ إذ هو في معنى الوصف، كما مر؛ أي: جعلناه مستوياً فيه العاكف والباد.

(﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ﴾) الجمهور على ضم الياء من (الإرادة)، وقُرِأ شاذاً بفتحها من (الورود)، فعلى هذا يكون (بإلحاد) [حالاً؛ أي: متلبساً بإلحاد، وعلى الأول تكون الباء صلة، كما في

قوله: ﴿تَنۢبُتُ بِٱلدُّهۡنِ﴾[المؤمنون: ٢٠]، وقيل: المفعول محذوف؛ أي: تعدياً بإلحاد][1].

و(بظلم) بدل بإعادة الجار، وقيل: هو حال أيضاً؛ أي: إلحاداً ظالماً، وقيل: التقدير: إلحاداً بسبب الظلم.

(﴿نُذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ﴾[الحج: ٢٥])، وقد فُسِّر الإلحاد في الآية بوجوه كثيرة.

قال ابن الضياء: وثامن الأقوال، وهو قول المحققين: أنه عام في كل معصية؛ لأن جميع ذلك؛ صَغُر أو كَبُر، يكون هناك أعظم منه في سائر البقاع.

وعن ابن مسعود: لو أن رجلاً بعدن همَّ بأن يعمل سيئة عند البيت، لأذاقه الله عذاباً أليماً، وقد ورد ذلك عن ابن عمر أيضاً، نقله القرطبي؛ أي: وعليه فقوله: (فيه) متعلق بـ (إلحاد)، لا بـ (يرد)، والله أعلم.

(**البادي: الطارئ**)، قال في «الفتح»: هذا تفسير منه بالمعنى، وهو مقتضى ما جاء عن ابن عباس وغيره؛ كما رواه عبد بن حميد وغيره.

وقال الإسماعيلي: (البادي): الذي يكون في البدو، وكذا من كان ظاهر البلد، ومعنى الآية: أن المقيم والطارئ سِيَّان.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

وعن قتادة قال: سواء فيه أهله وغيرهم، انتهى.

وسيأتي الكلام على معنى الاستواء فيه.

(معكوفاً: محبوساً)، قال الحافظ: ليست هذه الكلمة في الآية المذكورة، وإنما هي في آية الفتح، ولكن مناسبة ذكرها هنا قوله في هذه الآية: ﴿ٱلْعَـٰكِفُ﴾، والتفسير المذكور قاله أبو عبيدة في «المجاز»، والمراد بالعاكف: المقيم.

وروى الطحاوي من طريق سفيان عن أبي حصين قال: أردت أن أعتكف وأنا بمكة، فسألت سعيد بن جبير فقال: أنت عاكف، ثم قرأ هذه الآية، انتهى.

قال: وأشار المصنف بهذه الترجمة إلى تضعيف حديث علقمة بن نضلة قال: توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، وما تُدعى رِباعُ مكة إلا السوائب، من احتاج سكن، أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده انقطاع وإرسال.

وقال بظاهره ابن عمر ومجاهد وعطاء، قال عبد الرزاق، عن ابن جريج: كان عطاء ينهى عن الكراء في الحرم، وأخبرني: أن عمر نهى أن تبوب دور مكة؛ لأنها ينزل الحاج في عرصاتها، وكان أول من بوَّب داره سهيل بن عمرو، واعتذر لعمر عن ذلك.

وروى الطحاوي من طريق إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عمر: لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجارتها.

وبه قال الثوري وأبو حنيفة، وخالفهما أبو يوسف، واختُلِفَ عن محمد، وبالجواز قال الجمهور، واختاره الطحاوي.

واحتج الشافعي بحديث أسامة المذكور في الباب، قال الشافعي: فأضاف الملك إليه وإلى من ابتاعها منه، وبقوله ﷺ عام الفتح: «من دخل دار أبي سفيان»، فأضاف الدار إليه؛ أي: والأصل في الإضافة الحقيقة.

واحتج ابن خزيمة بقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾[الحشر: ٨]، فنسب الله الديار إليهم، كما نسب الأموال إليهم، ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين في الإخراج من دور ليست بملك لهم.

قال: وسيأتي في (البيوع) أثرُ عمر: أنه اشترى داراً للسجن بمكة، ولا يعارض ما جاء عن نافع، عن ابن عمر عن عمر: أنه كان ينهى أن تغلق دور مكة في زمن الحاج[1]، أخرجه عبد بن حميد.

وقال عبد الرزاق، عن معمر، عن منصور، عن مجاهد: إن عمر قال: يا أهل مكة! لا تتخذوا لدوركم أبواباً؛ لينزل البادي حيث شاء، وقد تقدم من وجه آخر عن عمر، فيجمع بينهما بحمل النهي على كراهة الكِراء، رفقاً بالوفود، ولا يلزم منه منع البيع والشراء، وبذلك يجاب أيضاً عن حديث علقمة السابق على تقدير صحته، وإلى هذا

---

(١) في «ن»: «الحجاج».

جنح الإمام أحمد وآخرون.

واختلف عن مالك في ذلك؛ فقال القاضي إسماعيل: ظاهر القرآن يدل على أن المراد بقوله: ﴿وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[الحج: ٢٥]: المسجد الذي يكون فيه النسك والصلاة، لا سائر دور مكة.

وقال الأبهري: لم يختلف قول مالك وأصحابه في أن مكة فُتِحت عنوة، واختلفوا: هل مُنَّ بها على أهلها لعظم حرمتها، أو أقرت للمسلمين؟ ومن ثم جاء الخلاف في بيع دورها وكرائها، والراجح عند من قال: إنها فتحت عنوة: أن النبي ﷺ مَنَّ بها على أهلها، فخالفت حكم غيرها من البلاد في ذلك، ذكره السهيلي وغيره.

قال الحافظ رداً عليه: وليس الاختلاف في ذلك ناشئاً عن هذه المسألة، فقد اختلف أهل التأويل في المراد بـ ﴿ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾: هل هو الحرم كله، أو مكان الصلاة فقط؟ واختلفوا أيضاً هل المراد بقوله: ﴿سَوَآءً﴾ في الأمن والاحترام، أو فيما هو أعم من ذلك؟ فبواسطة ذلك نشأ الاختلاف المذكور أيضاً.

قال ابن خزيمة: لو كان المراد بقوله تعالى: ﴿سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾[الحج: ٢٥] جميعَ الحرم، وأن اسمَ المسجد الحرام واقعٌ على جميع الحرم = لما جاز حفر بئر ولا قبر، ولا التغوط ولا البول، ولا إلقاء الجيف والنتن.

قال: ولا نعلم عالماً منع من ذلك، ولا كره لحائض ولا لجنب دخول الحرم، ولا الجماع فيه، ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة وجوانبها، ولا يقول بذلك أحد، والله أعلم.

قال الحافظ: والقول بأن المراد بالمسجد الحرام: الحرم كله = ورد عن ابن عباس وعطاء ومجاهد، أخرجه ابن أبي حاتم وغيره عنهم، لكن الأسانيد بذلك كلها إليهم ضعيفة.

قال: وسنذكر في (باب فتح مكة) من (المغازي) الراجح في كونها فُتِحت صلحاً أو عنوة، إن شاء الله تعالى.

* * *

١٥٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ»، وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلاَ عَلِيٌّ ﷺ شَيْئاً؛ لأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: لاَ يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانُوا يَتَأَوَّلُونَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ الآيَةَ.

وبالسند قال:

(**حدثنا أصبغ**) ـ بفتح الهمزة وبالمعجمة آخره ـ ابن الفرج (**قال: أخبرني**) عبدالله (**بن وهب، عن يونس**) بن يزيد الأيلي، (**عن ابن شهاب**) الزهري، (**عن علي بن حسين**) المشهور بزين العابدين، وفي رواية: (الحسين) بالتعريف، (**عن عَمرو بن عثمان**) بن عفان، بفتح عين عمرو، التابعي، المدني، من كبار التابعين، وكان أكبر ولد عثمان الذين أعقبوا، وزوَّجه معاوية لما ولي الخلافة ابنته رملة.

وكان لعثمان ﷺ من الولد عمرو هذا، وخالد، وأبان، ومريم، أمهم أم عمرو بنت جندب.

وقال ابن سعد: ثقة، له أحاديث.

ولم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من الثالثة، روى له الجماعة.

(**عن أسامة بن زيد**) حِبِّ رسول الله ﷺ وابن حِبِّه (ﷺ: **أنه قال: يا رسول الله! أين تنزل؟**)، زاد في (المغازي): (غداً).

(**في دارك بمكة؟**)، قال الحافظ: حذفت أداة الاستفهام من قوله: (في دارك) بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوي بسندهما عن ابن وهب بلفظ: (أتنزل في دارك؟) وكذا الجَوْزَقِي عن أصبغ شيخ البخاري فيه.

قال: وكأنه استفهمه أولاً عن مكان نزوله، ثم ظن أنه ينزل في داره، فاستفهمه عن ذلك.

وتعقبه العَيني بما قال القَسْطَلاني: إن الذي قاله في «الفتح» هو الأظهر، فليتأمل، انتهى.

قال في «الفتح» ما حاصله: وظاهر هذه القصة: أن ذلك كان حين أراد دخول مكة، وتزيده وضوحاً رواية زمعة بن صالح عن الزهري بلفظ: (لما كان يوم الفتح قبل أن يدخل النبي ﷺ مكة قيل له: أين تنزل في بيوتكم؟) الحديث. لكن في حديث أبي هريرة: أنه ﷺ قال ذلك حين أراد أن ينفر من منى، فيحمل على تعدد القصة، انتهى.

(فقال) عليه الصلاة والسلام: **(وهل ترك عقيل)**، في رواية مسلم: (وهل ترك لنا) **(من رِباع أو دور؟)** الرباع جمع: رَبْع، بفتح الراء وسكون الموحدة، وهو: المنزل المشتمل على أبيات، وقيل: الربع الدار، فعلى هذا فقوله: (أو دور)؛ إما تأكيد، أو من شك الراوي.

وفائدة جمع النكرة؛ وإن كانت في سياق الاستفهام الإنكاري تفيد العموم، الإشعار بأنه لم يترك من الرباع المتعددة شيء، و(من) للتبعيض، قاله الكَرْماني.

وأخرج الفاكهي هذا الحديث من طريق محمد بن أبي حفصة، وقال في آخره: إن الدار المشار إليها كانت دار هاشم بن عبد مناف، ثم صارت لابنه عبد المطلب، فقسمها بين ولده حين عمي، فمن ثَمَّ صار للنبي ﷺ حقُّ أبيه عبدالله، وفيها ولد ﷺ.

(وكان عقيل) ـ بفتح المهملة وكسر القاف ـ ابن أبي طالب

(ورث أبا طالب، هو وطالب) أخوه، **(ولم يرثه)**؛ أي: أبا طالب **(جعفرٌ)** الطيار ذو الجناحين، **(ولا علي ﷺ شيئاً؛ لأنهما كانا مسلمين)**، ولو كانا وارثين لنزل عليه الصلاة والسلام في دورهما، وكانت كأنها ملكه؛ لعلمه بإيثارهما إياه على أنفسهما.

(وكان عقيل وطالب كافرين)؛ أي: عند وفاة أبيهما، وإلا فقد أسلم عقيل قبل الحديبية.

وقال الكَرْماني: وقوله: (وكان عقيل...) إلخ إدراجٌ من بعض الرواة، ولعله من أسامة، انتهى.

ولم ينبِّه على ذلك الحافظ، والظاهر: أنه من كلام أسامة، أو أنه بالإسناد السابق، والله أعلم.

ومحصل القصة: أن النبي ﷺ لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما؛ لكونهما كانا لم يسلما، وباعتبار تركِ النبي ﷺ لحقِّه منها بالهجرة، وفقد طالب ببدر، فباع عقيل الدار كلها.

وقال الكَرْماني: وقيل: لما كان أبو طالب أكبر ولد عبد المطلب احتوى على أملاكه وحازها وحده على عادة الجاهلية من تقديم الأسن، فتسلط عقيل أيضاً بعد هجرة رسول الله ﷺ عليها.

وقال الداودي: باع عقيل ما كان للنبي ولمن هاجر من بني عبد المطلب، كما كانوا يفعلون بدور من هاجر من المؤمنين، وإمضاؤه

عليه ﷺ تصرفات عقيل؛ إما كرماً وجوداً، أو استمالة لعقيل، وإما تصحيحاً لتصرفات الجاهلية، كما أنه تصح أنكحة الكفار.

وقال الخطابي: واحتج به الشافعي على جواز بيع دور مكة بأنه عليه الصلاة والسلام أجاز بيع عقيل الدور التي ورثها، وكان عقيل وطالب ورثا أباهما، ثم أسلم عقيل [وباعها.

قال ـ أي: الخطابي ـ: وعندي أن تلك الدور كانت قائمة على ملك عقيل][1] ولم ينزلها رسول الله ﷺ، لأنها دور هجروها في الله تعالى، انتهى.

قال الحافظ: وتعقب بأن سياق الحديث يقتضي أن عقيلاً باعها، ومفهومه: أنه لو تركها لنزلها عليه الصلاة والسلام.

قال: وحكى الفاكهي: أن الدار لم تزل بيد أولاد عقيل إلى أن باعوها لمحمد بن يوسف أخي الحجاج بثمانية آلاف دينار؛ أي: وهذا يؤيد ما قاله الخطابي.

قال: وسيأتي في (الجهاد) مزيد بسط في هذه المسألة، إن شاء الله تعالى.

(**فكان عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **يقول**)، في رواية الأسماعيلي: (فمن أجل ذلك كان عمر يقول): (**لا يرث المؤمن الكافر**)، قال في «الفتح»: وهذا القدر الموقوف على عمر قد ثبت مرفوعاً بهذا

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

الإسناد، وهو عند المصنف في (المغازي) من طريق محمد بن أبي حفصة ومعمر عن الزهري، وأخرجه مفرداً في (الفرائض) من طريق ابن جريج عنه، وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك، إن شاء الله تعالى.

قال: ويختلج في خاطري: أن القائل: (فكان عمر...) إلخ هو ابن شهاب، فيكون منقطعاً عن عمر.

(قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري: **(وكانوا)**؛ أي: السلف **(يتأولون قول الله تعالى)**؛ أي: يفسرون الولاية في قوله تعالى: (﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ﴾) من مكة إلى المدينة، (﴿وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ﴾)، وصرفوها في الكراع والسلاح، وأنفقوها على المحاويج، (﴿وَأَنفُسِهِمۡ﴾) بمباشرة القتال (﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾)؛ في طاعته ورضاه، (﴿وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ﴾) هم الأنصار آووا المهاجرين إلى ديارهم، ونصروهم على أعدائهم.

(﴿أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ﴾[الأنفال: ٧٢])؛ يتولى بعضهم بعضاً في الميراث؛ أي: كما كانوا يفسرونها بذلك.

(الآية) بالنصب، وسقط لفظ (الآية) من رواية.

كان المهاجرون والأنصار يتوارثون بالهجرة والنصرة دون الأقارب حتى نُسِخَ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ﴾[الأنفال: ٧٥].

ووجه الدلالة منها ـ وإن كان الذي فيها أن المؤمنين يرث بعضهم

بعضاً، ولا يلزم منه أن المؤمن لا يرث الكافر ـ: أن اسم الإشارة قد يوضع موضع الضمير، فكأنه أتى بضمير الفصل بين المبتدأ والخبر، فيفيد الحصر؛ أي: لا يرث إلا بعضهم بعضاً، أو أن ذلك يستفاد من تتمة الآية، وهي: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾[الأنفال: ٧٢]؛ إذ المهاجرة كانت أول عهد البعثة من [تمام الإيمان، فمن لم يكن مهاجراً كأنه ليس مؤمناً، فلذا لم يرث المؤمن][1] المهاجر منه، قاله الكَرْماني.

وفي بعض الأصول هنا زيادة قوله: (قال أبو عبدالله: نسبت الدور إلى عقيل، وتورث الدور وتباع وتشترى)، انتهى.

ونسبه الحافظ إلى نسخة الصَّغَاني، لكن ذكرها بعد قوله: (أبو عبدالله...) إلخ، ثم قال: واللائق بهذه الزيادة الباب الذي قبله، انتهى.

فلعل ذكرها في بعض الأصول هنا من تصرف النساخ، والله أعلم.

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

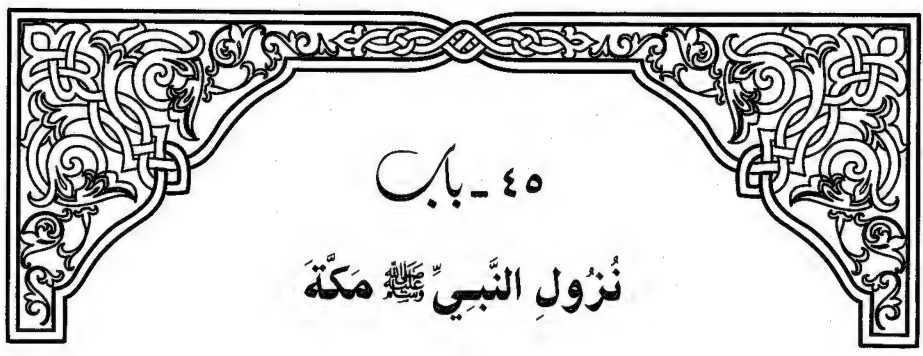

٤٥ ـ باب
نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ

(باب نزول)؛ أي: موضع نزول (النبي ﷺ مكة).

١٥٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ: «مَنْزِلُنَا غَداً إِنْ شَاءَ اللهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة، (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال: حدثني أبو سلمة: أن أبا هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ حين أراد قدوم مكة) بعد رجوعه من منى، كما تدل عليه الرواية التي بعدها.

(منزلنا غداً) ظرف لـ (منزلنا) (إن شاء الله) جملة اعتراضية، وهو على سبيل التبرك والامتثال للآية.

(بخَيْف بني كنانة) خبر قوله (منزلنا)، و(الخيف) ـ بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية ـ ما انحدر من الجبل، وارتفع عن السيل،

والمراد به: المحصب، كما يأتي.

(حيث تقاسموا)؛ أي: تحالفوا (على الكفر)، وهو تحالفهم على إخراج النبي ﷺ وبني هاشم وبني المطلب من مكة إلى هذا الشعب، وهو خيف بني كنانة، وعلى أن لا يناكحوهم ... إلخ، الآتي في الحديث بعده.

* * *

١٥٩٠ ـ حدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، حدَّثنا الأَوْزاعيُّ، قالَ: حَدَّثَني الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ من الغدِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ بِمِنًى: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَداً بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ»، يَعْنِي ذَلِكَ الْمُحَصَّبَ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشاً وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ـ أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ ـ أَنْ لاَ يُنَاكِحُوهُمْ وَلاَ يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ.

وَقَالَ سَلاَمَةُ عَنْ عُقَيْلٍ، وَيَحْيَى بْنُ الضَّحَّاكِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، وَقَالاَ: بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: بَنِي الْمُطَّلِبِ أَشْبَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا الحُميدي) بالتصغير، عبدالله بن الزبير المكي قال: **(حدثنا الوليد)** هو ابن مسلم القرشي الأموي قال: **(حدثنا الأوزاعي)**

عبد الرحمن بن عمرو **(قال: حدثنا الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ)**، وفي رواية: (النبي). **(من الغد)**؛ أي: أول النهار **(يومَ النحر)** بالنصب؛ أي: قال في غداة يوم النحر، **(وهو بمنى)**؛ أي: والحال أنه كائن بمنى، ومقول القول قوله: **(نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة)**، والمراد بالغد: الثالث عشر من ذي الحجة؛ لأنه يوم النزول بالمحصب، فتجوَّز عن الزمان المستقبل القريب بلفظ الغد، كما يتجوز بالأمس عن الماضي مطلقاً، وإلا فالغد حقيقة هو ثاني العيد، وليس مراداً، قاله الكَرْماني.

(حيث تقاسموا على الكفر. يعني بذلك)؛ أي: بخيف بني كنانة، وفي رواية: (ذلك) بدون الموحدة.

(المحصب)، قال الحافظ: والأولى أصح، ويختلج في خاطري: أن جميع ما بعد قوله: (يعني بذلك المحصب...) إلى آخر الحديث من قول الزهري، أُدرِج في الخبر، فقد رواه جماعة عن ابن شهاب مقتصرين على الموصول منه، وهو قوله: (على الكفر)، ومن ثَمَّ لم يذكر مسلم في روايته شيئاً من ذلك، انتهى.

أقول: بل ذكره كله في الحج من رواية الأوزاعي المذكورة.

قال الخطابي: يشبه أن يكون ﷺ إنما اختار النزول في ذلك الموطن شكراً لله تعالى على النعمة في دخول مكة ظاهراً، ونقضاً لما تعاهدوه بينهم وتقاسموا عليه.

(وذلك)؛ أي: تقاسمهم على الكفر **(أن قريشاً وكنانة)**، قريش

هم ولد النضر بن كنانة على قول الأكثرين، أو ولد فهر بن مالك بن النضر على الأصح، وكنانة أعقب من غير النضر، فلهذا وقعت المغايرة.

(تحالفت) بالحاء المهملة، أنَّه باعتبار الجماعة، والقياس: تحالفوا **(على بني هاشم وبني عبد المطلب، أو بني المطلب)**، كذا وقع بالشك، ووقع عند البيهقي من طريق أخرى عن الوليد: (وعبد المطلب) بغير شك.

قال الحافظ: فكأن الوهم منه، وسيأتي على الصواب آخر الباب.

(أن لا يناكحوهم)، فلا تتزوج قريش وكنانة امرأة من بني هاشم وبني المطلب، ولا يزوجوا امرأة منهم إياهم.

(ولا يبايعوهم)، لا يبيعوا لهم، ولا يشتروا منهم، وفي بعض طرقه عند أحمد: (أن لا يبايعوهم ولا يخالطوهم)، وفي رواية الإسماعيلي: (ولا يكون بينهم وبينهم شيء)، وهي أعم، وهذا هو المراد بتقاسمهم على الكفر.

(حتى يُسلِموا) بضم أوله وإسكان المهملة وكسر اللام **(إليهم النبي ﷺ)**، وكتبوا بذلك كتاباً يأتي ذكره وشرح القصة في (السيرة النبوية) إن شاء الله تعالى.

(وقال سلامة) ـ بتخفيف اللام ـ ابن روح بن خالد الأيلي، **(عن عُقيل)** بضم العين؛ أي: ابن خالد، عم سلامة المذكور.

(ويحيى بن الضحاك) القطان، قال الحافظ: وقع في رواية أبي ذر وكريمة: (ويحيى عن الضحاك)، **(عن الأوزاعي)**، وهو وهم، وهو يحيى بن عبدالله بن الضحاك بن بَابُلُت البابُلُتِّي بسكون الباء الثانية، كما ضبطه ابن الأثير تبعاً للسمعاني، وقال العَيني: إنها مضمومة، وضم اللام، وبعدها مثناة فوقية مشددة، نُسِب إلى جده بابلت، خلافاً لقول ابن الأثير: وظني أنه موضع بالجزيرة، والله أعلم، انتهى. لكن قال الحاكم: بابلت قرية بين حران والري.

وقال ابن سعد: كان بابلت من أهل طخارستان من الملوك الكبار.

وكنية يحيى أبو سعيد الحراني، مولى بني أمية، أصله من الري، وهو ابن امرأة الأوزاعي، تكلم فيه الناس.

وقال الخليلي: شيخ مشهور، أكثر عن الأوزاعي، وطعنوا في سماعه منه.

وقال في «التقريب»: ضعيف، مات سنة ثماني عشرة ومئتين، وهو ابن سبعين سنة.

استشهد به البخاري؛ أي: وليس له في «الصحيح» إلا هذا الموضع، وروى له النسائي في «اليوم والليلة» حديثاً واحداً عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال: «اللهم اجعله صيِّباً هيناً».

(**أخبرني**)؛ أي: قال كل من عقيل والأوزاعي: أخبرني (**ابن شهاب**) الزهري، (**وقالا**)؛ أي: سلامة ويحيى في روايتيهما لهذا الحديث: (**بني هاشم وبني المطلب**)؛ أي: دون لفظ (عبد)، ورواية سلامة وصلها ابن خزيمة في «صحيحه» من طريقه، ورواية يحيى وصلها أبو عوانة في «صحيحه» والخطيب في «المدرج».

وقد تابعه على الجزم بقوله: (بني هاشم وبني المطلب) محمد ابن مصعب، عن الأوزاعي، أخرجه أحمد وأبو عوانة أيضاً، قاله في «الفتح».

(**قال أبو عبدالله**)؛ أي: البخاري: (**بني المطلب**)؛ أي: قول من قال ذلك (**أشبهُ**)؛ أي: بالصواب؛ لأن عبد المطلب هو ابن هاشم، فلفظ هاشم مُغنٍ عنه، وأما المطلب، فهو أخو هاشم، وهما ابنان لعبد مناف، والمقصود: أنهم تحالفوا على هذين البطنين من بني عبد مناف.

* * *

٤٦ ـ باب

قَوْلِ اللهِ تعالَى:

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى ۖ وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾ رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ﴾ [إبراهيم: ٣٥ ـ ٣٧] **الآيَةَ**

(باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ﴾) مكة (﴿ءَامِنًا﴾): ذا أمن لمن فيها، (﴿وَٱجْنُبْنِى﴾): أبعدني (﴿وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ إلى قوله: ﴿يَشْكُرُونَ﴾)؛ أي: نعمتك، وساق في رواية الآية وما بعدها إلى قوله: (﴿تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ﴾ الآية)، بنصب (الآية)[1] بتقدير: أعني، أو اقرأ.

قال الكَرْماني: لم يذكر البخاري في هذه الترجمة حديثاً؛ إما لكونه لم يجده على شرطه مناسباً لها، أو أنه من التراجم التي ذكرها ليورد فيها حديثاً، فما ساعده الزمان بذلك.

قال: وهكذا حكم كل ترجمة مثلها، والله أعلم.

وقال الحافظ: وكأنه أشار إلى حديث ابن عباس في قصة إسكان

---

(١) «بنصب الآية» ليس في «و».

إبراهيم لهاجر وابنها في مكان مكة، وسيأتي مبسوطاً في أحاديث (الأنبياء) إن شاء الله تعالى.

* * *

٤٧ ـ بابُ
قَوْلِ اللهِ تعالَى:
﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَـٰٓئِدَ ۚ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[المائدة: ٩٧]

(باب قول الله ﷻ)، وفي رواية: (قول الله تعالى): (﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾) عطف بيان على جهة المدح، أو بدل.

(﴿قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ﴾)، وقرأ ابن عامر: (قيماً) بلا ألف، وهو محذوف من (قيام)، كـ (خيم) و(خيام)؛ أي: قواماً لهم في أمر دينهم؛ فإن به يقوم الحج والمناسك، ودنياهم؛ فإنه يُجبى إليه ثمرات كل شيء، ويأمنون فيه من النهب والغارة.

(﴿وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾)، قال البغوي: أراد به: الأشهر الحرم، وهي: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب؛ أي: أنه جعل الأشهر الحرم قياماً للناس يأمنون فيه من القتال.

قال: (﴿وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾)، أراد: أنهم كانوا يأمنون بتقليد الهدي، فذلك القوام فيه، انتهى.

(﴿ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[المائدة: ٩٧])، قال البغوي: فإن قيل: أي اتصال لهذا الكلام بما قبله؟

قيل: أراد أن الله ﷻ جعل الكعبة قياماً؛ لأنه يعلم صلاح العباد، كما يعلم ما في السموات والأرض؛ أي: فاسم الإشارة راجعٌ لـ (جعل)، وقيل: اسم الإشارة راجعٌ إلى ما سبق في هذه السورة من الإخبار عن الغيب والكشف عن الأسرار، مثل قوله: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ﴾[المائدة: ٤١] الآية، ومثل إخباره بتحريفهم الكتب، ونحو ذلك.

وقال الحافظ: كأن المصنف يشير إلى أن المراد بقوله: ﴿قِيَـٰمًا﴾؛ أي: قواماً، وأنها ما دامت موجودة فالدين قائم، ولهذه النكتة أورد في الباب قصة هدم الكعبة في آخر الزمان.

وقد روى ابن أبي حاتم بإسناد صحيح عن الحسن البصري: أنه تلا هذه الآية فقال: لا يزال الناس على دين ما حجوا البيت واستقبلوا القبلة.

وعن عطاء قال: قياماً للناس لو تركوه عاماً لم يُنظروا أن يُهلكوا.

ووقع في «شرح ابن بطال» ضم هذا الباب إلى الذي بعده، فقال بعد قوله: ﴿يَشْكُرُونَ﴾: وقول الله: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٩٧] . . . إلخ، ثم قال: فيه أبو هريرة، فذكر أحاديث الباب[1] الثاني، انتهى.

* * *

(١) في «و» و«ن»: «الأنبياء»، والتصويب من «فتح الباري» (٣/ ٤٥٤).

١٥٩١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمسيَّب، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ».

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) المديني: **(حدثنا سفيان)** هو ابن عيينة قال: **(حدثنا زياد بن سعد)** بسكون العين؛ أي: ابن عبد الرحمن الخراساني، أبو عبد الرحمن، سكن مكة، ثم تحول إلى اليمن فسكن قرية يقال لها: عَكٌّ، ثقة، ثبت.

قال سفيان بن عيينة: كان عالماً بحديث الزهري، وكان أثبت أصحاب الزهري، وكان شريك ابن جريج.

مات باليمن، قال في «التقريب»: من السادسة. روى له الجماعة.

عن ابن شهاب **(الزهري)**، **(عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: يُخرِّب الكعبة)** بضم الياء وفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء المكسورة؛ أي: يهدمها **(ذو السُّويقتين)** تثنية: سُويقة، مصغَّر الساق؛ ألحق بها التاء في التصغير؛ لأن الساق مؤنثة.

(من الحبشة)؛ أي: رجل منهم، وسيأتي الكلام عليه مستوفى بعد الباب الآتي.

قال في «المصابيح»: وإنما أدخلَ هذا الخبرَ تحت هذه الترجمة ـ

أي: قولـــه: (باب قـــول الله ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ﴾[إبراهيـم: ٣٥]) ـ ليبين أن الأمن المذكور ـ أي: في الآية ـ مخصوص بالزمن الذي شاء الله فيه الأمان، ثم إذا شاء رفعه عند خروج ذي السويقتين، ثم إذا شاء أعاده.

قال ابن المُنَيِّر: وهذا يدل على أن البخاري رحمه الله سبق إلى فهمه ما تأوَّلناه عليه الآيةَ من حملها على الأمن المخصوص الغالب، الذي لا ينافيه وجود خلافه في النادر، انتهى.

وكأن نسخة صاحب «المصابيح» وابن المُنَيِّر من «البخاري» مثل النسخة التي شرح عليها ابن بطَّال من ضم هذا الباب إلى الذي قبله؛ لما سبق من أن الباب الذي قبله خالٍ من إيراد حديث فيه، والله أعلم.

* * *

١٥٩٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، وَكَانَ يَوْماً تُسْتَرُ فِيهِ الْكَعْبَةُ، فَلَمَّا فَرَضَ اللهُ رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ».

وبالسند قال:

(**حدثنا يحيى بن بُكير**) ـ مصغر ـ قال: (**حدثنا الليث**) بن سعد، (**عن عُقيل**) ـ بالتصغير ـ ابن خالد، (**عن ابن شهاب**) الزهري، (**عن عروة**) بن الزبير بن العوام، (**عن عائشة رضي الله عنها (ح)**) التي للتحويل، وسقطت في بعض الأصول.

قال المصنف: (**وحدثني محمد بن مُقاتِل**) ـ بضم الميم وكسر التاء ـ المروزي، نزيل مكة، (**قال: أخبرني عبدالله، هو ابن المبارك، قال: أخبرنا محمد بن أبي حفصة**) بمهملة ثم فاء ثم مهملة، واسم أبي حفصة: ميسرة، ضد الميمنة، (**عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانوا**)؛ أي: المسلمون (**يصومون**) يوم (**عاشوراء**) بالمد غير منصرف، وهو اليوم العاشر من المحرم، (**قبل أن يُفرَض رمضان، وكان**)؛ أي: عاشوراء (**يوماً تستر فيه الكعبة، فلما فرض الله رمضان قال رسول الله ﷺ: من شاء أن يصومه فليصمه، ومن شاء أن يتركه فليتركه**).

قال الحافظ: وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد في آخر (كتاب الصيام). قال: والمقصود منه هنا قوله: (وكان يوماً تستر فيه الكعبة)؛ فإنه يفيد أن الجاهلية كانوا يعظمون الكعبة قديماً بالستور ويقومون بها.

قال: وعرف بهذا جواب الإسماعيلي عن قوله: ليس في الحديث مما ترجم به شيء سوى بيان اسم الكعبة المذكورة في الآية، انتهى.

وقال الكَرْماني: وفي الحديث جوازُ نسخِ السنة بالكتاب، والنسخِ بلا بدلٍ، انتهى.

وتعقبه البِرْماوي فقال: مذهب الشافعي وجمع: أن صوم عاشوراء لم يجب حتى ينسخ، وبتقدير أنه كان واجباً، فلا معارضةَ بينه وبين وجوب صوم رمضان، فلا نسخَ.

قال: وأما قوله: والنسخ بلا بدل، فعجيب؛ فإنهم يمثلون به لما هو ببدل أثقل إذا قلنا بالنسخ، انتهى.

أقول: إذا مثلوا بذلك للنسخ بالأثقل اقتضى ذلك أن يكون صوم رمضان ناسخاً لوجوب صوم عاشوراء، وهو ثابت بالسنة، ففيه نسخ السنة بالكتاب، وحينئذ ففي قوله: وبتقدير أنه كان واجباً: . . . إلى قوله: فلا نسخ، نظرٌ، والله أعلم.

* * *

١٥٩٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيُحَجَّنَّ الْبَيْتُ وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ».

تَابَعَهُ أَبَانُ وَعِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لاَ يُحَجَّ الْبَيْتُ»، وَالأَوَّلُ أَكْثَرُ، سَمِعَ قَتَادَةُ عَبْدَاللهِ، وَعَبْدُاللهِ أَبَا سَعِيدٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا أحمد) هو ابن حفص بن عبدالله بن راشد السلمي، أبو علي بن أبي عمرو النيسابوري، قاضيها.

قال النسائي: لا بأسَ به قليل الحديث، وقال في أسماء شيوخه: ثقة، وأمر مسلم بالكتابة عنه.

وقال مُسَدَّد بن قطن: ما رأيت أحداً أتم صلاة منه.

وقال أبو عمرو المستملي: مات ليلة الأربعاء لأربع خلون من المحرم، سنة ثمان وخمسين ومئتين، وخُيِّل إليَّ أنه امتلأ الميدان من الخلق، وقيل: مات سنة خمس وخمسين ومئتين، وقيل: سنة ستين ومئتين.

روى عنه البخاري وأبو داود والنسائي ومسلم[1] في غير «الصحيح».

قال: **(حدثنا أبي)** حفص بن عبدالله بن راشد السلمي، أبو عمرو النيسابوري.

قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وكان كاتباً لإبراهيم بن طهمان، يكتب له الحديث.

وقال محمد بن عقيل: كان حفص بن عبدالله قاضياً عشرين سنة، يقضي بالأثر ولا يقضي بالرأي البتة.

---

(١) «ومسلم» ليس في «و».

وقال قطن: سمعت حفص بن عبدالله يقول: ما أقبح بالشيخ المحدث يجلس للقوم فيحدث من كتاب!

قال أحمد بن حفص: مات أبي يوم السبت لخمس ليال بقين من شعبان سنة تسع ومئتين.

روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قال: **(حدثنا إبراهيم)** هو ابن طهمان، **(عن الحجاج بن حجاج)** الباهلي البصري الأحول، ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة من الثقات، صدوق، أروى الناس عن إبراهيم بن طهمان. وقال ابن خزيمة: هو أحد حفاظ أصحاب قتادة، مات في الطاعون، وكان الطاعون بالبصرة، سنة إحدى وثلاثين ومئة.

روى عنه الجماعة سوى الترمذي.

وذكر الكَرْماني: أنه يقال له: زق العسل، لكن ذكر الحافظ المزي عن عبد الرحمن بن أبي حازم: أن الذي يقال له: (زق العسل) حجاج الأسود، لا صاحب الترجمة، والله أعلم.

(عن قتادة) بن دِعامة، **(عن عبدالله بن أبي عُتبة)** بضم المهملة وسكون الفوقية وبالباء الموحدة بعدها، الأنصاري البصري، مولى أنس.

قال البزار: ثقة مشهور، وذكره ابن حبان في «الثقات»، له في الكتب حديثان؛ أحدهما حديث الباب عند البخاري فقط، والآخر

عندهم في الحياء.

قال في «التقريب»: من الثالثة، روى له البخاري ومسلم والترمذي في «الشمائل» وابن ماجه.

(عن أبي سعيد الخدري ﷺ، عن النبي ﷺ قال: ليُحجنَّ البيت) بضم أوله وفتح الحاء والجيم مبنياً للمفعول مؤكداً بالنون الثقيلة، وكذا قوله: **(وليُعتمرنَّ بعد خروج يأجوج ومأجوج)** اسمان أعجميان لا ينصرفان.

(سمع قتادة)، وزاد في رواية: (قال أبو عبدالله: سمع قتادة) **(عبدالله)** ابن أبي عتبة، **(و)** سمع عبدالله **(أبا سعيد)**، وهذا في روايةٍ مؤخر بعد قوله: (والأول أكثر)، وغرضه به: أنه لم يقع فيه تدليس، وسماع قتادة من عبدالله بن أبي عتبة مصرح به في حديث: كان النبي أشد حياء من العذراء في خدرها، وهو عند أحمد.

(تابعه)؛ أي: تابع حجاج بن حجاج، وقول القَسْطَلاني تبعاً للعَيني: أي: تابع عبدالله بن أبي عتبة وهم.

(أبان)، وهو ابن يزيد العطار، **(وعمران)**؛ أي: القطان ـ بقاف ونون ـ **(عن قتادة)**؛ أي: تابعا حجاجاً على لفظ المتن.

قال الحافظ: فأما متابعة أبان فوصلها أحمد عن عفان وسويد وعبد الصمد، كلهم عن أبان، فذكر مثله.

وأما متابعة عمران فوصلها أحمد أيضاً عن سليمان بن داود عنه،

وكذا أخرجه ابن خزيمة وأبو يعلى.

وقد تابع هؤلاء سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، ولفظه: (إن الناس ليحجون ويعتمرون ويغرسون النخل بعد خروج يأجوج ومأجوج).

(وقال عبد الرحمن) هو ابن مهدي، **(عن شعبة)**؛ يعني: عن قتادة بهذا السند، **(قال: لا تقوم الساعة حتى لا يُحجَّ البيت)** ببناء (يحج) للمفعول، و(البيت) نائب الفاعل، وهذا وصله الحاكم من طريق أحمد بن حنبل عنه.

قال البخاري: **(والأول أكثر)**؛ أي: أكثر عدداً.

وقال الحافظ: لاتفاق من تقدم ذكره على هذا اللفظ، وانفراد شعبة بما يخالفهم.

قال: وإنما قال ذلك لأن ظاهرهما التعارض؛ لأن المفهوم من الأول: أن البيت يحج بعد أشراط الساعة، ومن الثاني: أنه لا يحج بعدها.

قال: لكن يمكن الجمع بين الحديثين بأنه لا يلزم من حج الناس بعد خروج يأجوج ومأجوج أن يمتنع الحج في وقتٍ ما عند قرب ظهور الساعة.

قال: ويظهر ـ والله أعلم ـ أن المراد بقوله: «ليحجن البيت»؛ أي: مكان البيت، لما سيأتي بعد باب: أن الحبشة إذا خربوه لم يعمر بعد ذلك، انتهى.

وقال التيمي: معنى قوله: (أكثر)؛ أي: أن البيت يحج إلى قيام الساعة.

* * *

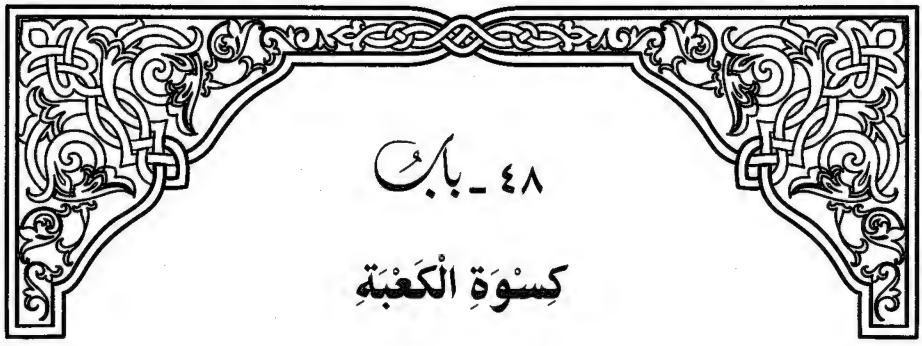

٤٨ ـ باب
كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ

(باب كسوة الكعبة) بضم الكاف وكسرها؛ أي: بيان حكمها في التصرف فيها وغير ذلك، أو بيان مشروعيتها على اختلافهم في وجه مطابقة الحديث للترجمة، كما يأتي.

١٥٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى شَيْبَةَ. وَحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَى الْكُرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: لَقَدْ جَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسَ عُمَرُ ﷺ فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لاَ أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلاَ بَيْضَاءَ إِلاَّ قَسَمْتُهُ، قُلْتُ: إِنَّ صَاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلاَ، قَالَ: هُمَا الْمَرْآنِ أَقْتَدِي بِهِمَا.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن عبد الوهاب) الحجبي البصري قال: (حدثنا خالد بن الحارث) الهجيمي البصري قال: (حدثنا سفيان) هو الثوري قال: (حدثنا واصل الأحدب) الأسدي، (عن أبي وائل) شقيق بن

سلمة **(قال: جئت إلى شيبة)** هو ابن عثمان بن أبي طلحة، واسمه عبدالله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي القرشي، العبدري، أبو عثمان الحجبي، المكي، حاجب الكعبة، أمه أم جميل هند بنت عُمير أخت مصعب بن عُمير، وهو والد صفية بنت شيبة، وابن عم عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، وهو جدُّ بني شيبة حجبة الكعبة، وأبوه عثمان قتله علي بن أبي طالب يوم أحد كافراً، وأسلم شيبة بعد الفتح، وخرج مع النبي ﷺ إلى حنين وهو مشرك يريد اغتيالَ النبي ﷺ، فقذف الله في قلبه الإسلام، فأسلم وقاتل معه، وكان ممن صبر يومئذ معه، وكان من خِيار المسلمين.

قال مصعب الزبيري: دفع النبي ﷺ المفتاح إليه وإلى عثمان بن طلحة فقال: «خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة، ولا يأخذها منكم إلا ظالم»، فبنو طلحة هم الذين يلون سِدانة الكعبة دون بني عبد الدار.

وقال محمد بن سعد: إنما أعطى رسول الله ﷺ المفتاح عثمان بن طلحة يوم الفتح وشيبة بن عثمان يومئذ لم يسلم، وإنما أسلم بعد ذلك بحنين، ولم يزل عثمان يلي فتح البيت إلى أن توفي، فدفع ذلك إلى شيبة بن عثمان بن أبي طلحة، وهو ابن عمه، فبقيت الحجابة في ولد شيبة.

وقال: إنه بقي إلى خلافة يزيد بن معاوية، وقال جماعة: مات سنة تسع وخمسين، وأوصى إلى عبدالله بن الزبير بن العوام.

روى له البخاري وأبو داود وابن ماجه، وستأتي بعد بابين وفاة عثمان.

(ح) التي للتحويل[1] **(وحدثنا قَبيصة)** ـ بفتح القاف وكسر الموحدة ـ ابن عقبة السوادي قال: **(حدثنا سفيان)** هو الثوري، **(عن واصل)** الأحدب.

قال الحافظ: وإنما قدم الرواية الأولى مع نزولها؛ لتصريح سفيان فيها بالتحديث، وأما ابن عيينة فلم يسمعه من واصل، بل رواه عن الثوري عنه، أخرجه ابن خزيمة من طريقه.

(عن أبي وائل) المذكور أولاً **(قال: جلست مع شيبة)** الحجبي **(على الكرسي)** بضم الكاف، وربما قيل بكسرها **(في الكعبة)**، في رواية ابن ماجه بهذا السند عن أبي وائل: (بعث معي رجل بدراهم هدية إلى البيت، فدخلت البيت وشيبة جالس على كرسي، فناولته إياها، فقال: لك هذه؟ فقلت: لا، ولو كانت لي لم آتك بها، قال: أما إن قلت ذلك فقد جلس عمر بن الخطاب مجلسك الذي أنت فيه) فذكره.

(فقال: لقد جلس هذا المجلِس) بكسر اللام؛ أي: على الكرسي **(عمرُ)** بن الخطاب (رضي الله عنه) **فقال: لقد هممت أن لا أدع)**؛ أي: أترك **(فيها)**؛ أي: في الكعبة **(صفراء ولا بيضاء)** بالمد فيهما؛ أي: ذهباً ولا فضة.

---

(١) «التي للتحويل» ليس في «و».

(**إلا قسمته**)؛ أي: المال، وفي رواية عمر بن شَبَّة في «كتاب مكة»، عن قبيصة المذكور: (إلا قسمتها)، وفي رواية (الاعتصام): (إلا قسمتها بين المسلمين).

قال القرطبي ـ أي: شارح «مسلم» ـ: غلط من ظن أن المراد بذلك حلية الكعبة، وإنما أراد الكنز الذي بها، وهو ما كان يهدى إليها، فيدخر ما يزيد عن الحاجة، وأما الحلي فمحبَّس عليها كالقناديل، فلا يجوز صرفه في غيرها.

وقال ابن الجوزي: كانوا في الجاهلية يهدون إلى الكعبة المال تعظيماً لها فيجتمع لها.

وقال غيره: كانوا يطرحونه في صندوق في البيت، ثم يقتسمه الحجبة، فأراد عمر أن يقسمه بين المسلمين، فقال شيبة: (**قلت**) له: (**إن صاحبيك**)؛ أي: النبي ﷺ وأبا بكر رضي الله عنه (**لم يفعلا**) ذلك؛ أي: لم يتعرضا لما قصدت له، وفي رواية (الاعتصام): (قلت له: ما أنت بفاعل، قال: لم؟ قلت: لم يفعله صاحباك)، وللإسماعيلي: (قال: ولم؟ قلت: لأن رسول الله ﷺ قد رأى مكانه وأبو بكر، وهما أحوج منك إلى المال).

(**قال**) عمر: (**هما المرآن**)؛ أي: هما الرجلان الكاملان، لا أخرج عنهما، بل (**أقتدي بهما**)، فلا أفعل ما لم يفعلاه، ولا أتعرض لما لم يتعرضا له.

وفي رواية الإسماعيلي: (فقام كما هو وخرج).

وكان نحو هذه القصة بين عمر أيضاً وأبي بن كعب، أخرجه عبد الرزاق وعمر بن شَبَّة ولفظ الثاني: أراد عمر أن يأخذ كنز الكعبة فينفقه في سبيل الله، فقال له أبي بن كعب: قد سبقك صاحباك، فلو كان فضلاً لفعلاه.

وفي رواية عبد الرزاق: فقال له أبي بن كعب: والله ما ذاك لك، قال: ولم؟ قال: أقره رسول الله ﷺ.

قال ابن بطال: أراد عمر إنفاقه في منافع المسلمين لكثرته، ثم لما ذُكِّر بأن النبي ﷺ وأبا بكر لم يتعرضا له أمسك.

قال: وإنما تركا ذلك ـ والله أعلم ـ لأن ما جُعِل في الكعبة وسُبِّل لها يجري مجرى الأوقاف، فلا يجوز تغييره عن وجهه، وفي ذلك تعظيم الإسلام وترهيب العدو.

وتعقبه الحافظ بما حاصله: أن التعليل الأول ليس بظاهر من الحديث، بل يحتمل أن تركه كان رعاية لقلوب قريش، كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم.

قال: ويؤيده ما وقع عند مسلم في بعض طرق حديث عائشة في بناء الكعبة: «لأنفقت كنزَ الكعبة»، ولفظه: «لولا أن قومك حديثو عهدٍ بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض»، الحديث، قال: فهذا التعليل هو المعتمد.

وحكى الفاكهي في «كتاب مكة»: أنه ﷺ وجد فيها يوم الفتح ستين أوقية، فقيل له: لو استعنت بها على حربك، فلم يحركه.

قال: وعلى هذا فإنفاقه جائز، كما جاز لابن الزبير بناؤها على قواعد إبراهيم؛ لزوال سبب الامتناع.

لكن يمكن أن يُحمَل قوله: (لأنفقته في سبيل الله) على ما يتعلق بها؛ لأن عمارة الكعبة مثلاً يصدق عليه أنه في سبيل الله، فيرجع إلى أن حكمه حكم التحبيس، انتهى.

ثم نقل عن الإمام السبكي: أنه استدل بحديث الباب على جواز تعليق قناديل الذهب والفضة في الكعبة ومسجد المدينة، فقال: هذا الحديث عمدة في مال الكعبة، وهو ما يهدى إليها أو ينذر لها.

وردَّ على الرافعي قوله: (لا يجوز تحلية الكعبة بالذهب والفضة ولا تعليق القناديل فيها) بما بسطه في «الفتح».

ثم انتصر الحافظ للرافعي بما حاصله: أنه لا يجوز ذلك، وقال في آخر الكلام: وقد نقل الشيخ الموفق الإجماعَ على تحريم استعمال أواني الذهب، والقناديلُ من الأواني بلا شك، واستعمال كل شيء بحسبه، واستعمال قناديل الذهب هو تعليقها للزينة، والله أعلم.

وفرق بين جواز سترها بالحرير، وعدم جواز تحليتها بالذهب والفضة بأن الإجماع قاصر على ذلك، وأما التحلية بهما فلم يُنقَل عن فعل من يُقتدَى به.

واعلم أن الإسماعيلي قال: ليس في حديث الباب لكسوة الكعبة ذكر؛ يعني: فلا يطابق الترجمة.

وقال ابن المُنَيِّر: يحتمل أن يكون مقصوده التنبيه على أن كسوة الكعبة مشروع، والحجة فيه: أنها لم تزل تقصد بالمال يوضع فيها إعظاماً لها، فالكسوة من هذا القبيل.

قال: ويحتمل أن يريد التنبيه على الكسوة، هل يجوز التصرف فيما عتق منها بالقسمة أو لا؟ فنبه على أنه موضع اجتهاد، وأن رأي عمر اقتضى أن يقسم في المصالح، وعارض رأيَه تركُ النبي ﷺ وأبو بكر القسمةَ، إلا أن الترك ليس صريحاً في المنع.

قال: والظاهر جواز قسمة الكسوة العتيقة؛ إذ في بقائها تعريضٌ لإتلافها بخلاف النقدين، ولا جمال في كسوة عتيقة مطوية.

قال: ويؤخذ من رأي عمر: أن صرف المال في المصالح آكد من صرفه في كسوة الكعبة، لكن الكسوة في هذه الأزمنة أهم؛ لأنس الناس بها.

قال: واستدلال ابن بطال بالترك على إيجاب إبقاء الأحباس لا يتم إلا إن كان القصد بمال الكعبة إقامتها وحفظ أصولها إذا احتيج إلى ذلك، ويحتمل أن يكون القصد منه منفعة أهل الكعبة وسدنتها، أو إرصاده لمصالح الحرم أو لأعم من ذلك، وعلى كل تقدير فهو تحبيس لا نظيرَ له، فلا يقاس عليه، وهذا الذي رجع إليه عمر، وعلى الجملة فالمسألة اجتهادية، انتهى.

فعلى الاحتمال الأول يكون معنى الترجمة: باب مشروعية كسوة

الكعبة، وعلى الاحتمال الثاني يكون معناها: هل يجوز التصرف فيها أو لا؟

قال ابن المُنَيِّر: ويحتمل أن يكون أراد ما في بعض طرق الحديث كعادته، ويكون هناك طريق موافقة للترجمة، وتركها إما لخلل شرطها، وإما لتبحُّر الناظر في ذلك.

ويحتمل أن يكون أخذه من قول عمر: (لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة)؛ لأن المال يطلق على كل شيء، فتدخل فيه الكسوة، وقد ثبت في الحديث: «ليس لك من مالك إلا ما لبست فأبليت».

قال الكَرْماني: لعل الكعبة كانت مكسوة وقتَ جلوس عمر، فحيثُ لم ينكره وقررها دلَّ على جوازها، والحديث مختصر؛ أي: طوي فيه ذكر الكسوة، أو المراد بالكسوة: تمويهها بالذهب والفضة، انتهى.

وأخرج الفاكهي من طريق ابن أبي نجيح عن أبيه: أن عمر كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج، ومن طريق ابن خيثم: حدثني رجل من بني شيبة قال: رأيت شيبة بن عثمان يقسم ما سقط من كسوة الكعبة على المساكين، فلعل البخاري أشار إلى شيء من ذلك، انتهى.

ولفقهائنا في المسألة تفاصيل محل بسطها كتب الفقه، ومن جملة تلك التفاصيل ما هو الواقع اليوم في الوقف على الكسوة، وهو

أن الواقف لم يشرط شيئاً من كونها تصرف في وجه من الوجوه من بيع أو إعطاء لأحد أو غير ذلك، وشرط تجديدها كل سنة، مع علمه بأن بني شيبة كانوا يأخذونها كل سنة لما كانت تكسى من بيت المال؛ والمتجه فيها من بحثين للأَذرَعي: أنه يجوز لهم أخذها، وجرى عليه العلائي، قال الشيخ ابن حجر الهيتمي: وهو ظاهر؛ لأن العادة المطردة في زمن الواقف كشرطه.

والثاني من بحثيه: أنها تباع ويصرف ثمنها إلى كسوة أخرى.

قال النَّووي في «الإيضاح»: قال الأزرقي: قال ابن جريج: كان تُبَّعٌ أول من كسى البيت كسوة كاملة، أُرِي في المنام أن يكسوها، فكساها الأنطاع، ثم أُرِي أن يكسوها الوصائل، وهي ثياب حبرة من عصب اليمن، ثم كساها الناس بعده في الجاهلية.

ثم روى الأزرقي في روايات متفرقة حاصلها: أن النبي ﷺ كسى الكعبة، ثم كساها أبو بكر وعمر وعثمان ومعاوية وابن الزبير ومن بعدهم، وأن عمر رضي الله عنه كان يكسوها من بيت المال القباطي، وكساها ابن الزبير ومعاوية الديباج، وكانت تكسى يوم عاشوراء، ثم صار معاوية يكسوها مرتين، ثم كان المأمون يكسوها ثلاث مرات، فيكسوها الديباج الأحمر يوم التروية، والقباطي يوم هلال رجب، والديباج الأبيض يوم سبع وعشرين من رمضان، والأبيض ابتدأه المأمون سنة ست ومئتين، انتهى.

وفي القَسْطَلاني: ولما كان زمن الناصر العباسي كسيت السواد من الحرير، فهي تكسى به من ذلك الزمان وإلى الآن.

قال: وقد ذكر بعضهم حكمة في سواد كسوة الكعبة، فقال: كأن البيت يشير إلى أنه فقد أناساً كانوا يطوفون حوله، فلبس السواد حزناً عليهم.

ولم تزل الملوك تداول كسوتها، وأول من كساها من ملوك الترك بعد انقضاء الخلافة من بغداد الظاهر بيبرس الصالحي صاحب مصر، انتهى.

* * *

٤٩ ـ بابُ
هَدْمِ الْكَعْبَةِ

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ، فَيُخْسَفُ بِهِمْ».

(**باب هدم الكعبة**)؛ أي: في آخر الزمان، (**قالت**)، وفي رواية بزيادة واو، (**عائشة رضي الله عنها: قال النبي ﷺ: يغزو جيش الكعبة**) بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية.

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: لا بالمهملة والموحدة ـ أي: المفتوحتين ـ وهذه الرواية عزاها في «اليونينية» لأبي ذر وصحَّح عليها.

(**فيُخسف بهم**) ببناء (يخسف) للمفعول، وهذا طرفٌ من حديث وصله المصنف في أوائل (البيوع) بلفظ: (يغزو جيش الكعبة حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بأولهم وآخرهم، ثم يبعثون على نياتهم)، وسيأتي الكلام عليه هناك.

قال الحافظ: ومناسبته لهذه الترجمة من جهة أن فيه إشارة إلى أن غزو الكعبة سيقع؛ فمرة يهلكهم الله تعالى قبل الوصول إليها،

وأخرى يمكنهم، والظاهر أن غزو الذين يخربونه متأخر عن الأولين، انتهى.

* * *

١٥٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ الأَخْنَسِ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ، يَقْلَعُهَا حَجَراً حَجَراً».

وبالسند قال:

(**حدثنا عمرو بن علي**) ـ بسكون الميم ـ الصيرفي الفلاس قال: (**حدثنا يحيى بن سعيد**) هو القطان قال: (**حدثنا عبيدالله بن الأخنس**) بمعجمة ونون ثم مهملة، الأحمر، و(عبيدالله) بالتصغير، أبو مالك، الكوفي، الخزاز، بمعجمات، مولى الأزد.

وثَّقه جماعة من الحفاظ، قال في «التقريب»: من السابعة، روى له الجماعة.

(**حدثني ابن أبي مُليكة**) بالتصغير، واسمه عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة، واسمه زهير.

(**عن ابن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ قال: كأني به**).

قال الحافظ: كذا في جميع الروايات عن ابن عباس في هذا الحديث، والذي يظهر أنَّ في الحديث شيئاً حُذِف، ويحتمل أن يكون

هو ما وقع في حديث علي عند أبي عُبيد في «غريب الحديث» من طريق أبي العالية، عن علي قال: «استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل أن يُحال بينكم وبينه، فكأني برجل من الحبشة أصلع ـ أو قال: أصمع ـ حمش الساقين قاعد عليها وهي تهدم».

ورواه الفاكهي بلفظ: (أصعل) بدل (أصلع)، وقال: (قائماً عليها يهدمها بمسحاته)، قال: والأصلع: من ذهب شعر مقدم رأسه، والأصعل: صغير الرأس، والأصمع الصغير الأذنين.

و(حمش الساقين) بحاء مهملة وميم ساكنة ثم معجمة؛ أي: دقيق الساقين، انتهى.

وتعقبه العَيني بما حاصله: أنه لا ضرورةَ ولا احتياج إلى تقدير محذوف، والضمير للقالع، أو للبيت، والقرينة قائمة، أو مبهم يفسره ما بعده، كما يأتي.

ولم يبين وجه عدم الاحتياج، وكأن وجهه: أن هذا اللفظ تام في نفسه، يُأتى به في ابتداء الكلام من غير احتياج إلى شيء آخر، وذلك كقولهم: كأنك بالدنيا لم تكن، والله أعلم.

(أسود أَفْحَج) بسكون الفاء وبالمهملة ثم بالجيم، وزن أسود، وهو الذي تتقارب صدور قدميه عند المشي، وتتباعد عقباه، يقال: فحج بوزن [. . .][1] فهو أفحج بيِّنُ الفَحَج، محركة، وهو: تباعد ما بين الساقين، وهو من نعوت الحبش.

---

(١) بياض في «ن» و«و» بمقدار كلمة واحدة.

(يقلعها)؛ أي: الكعبة (حجراً حجراً) حال كقولك: بوَّبته باباً باباً؛ أي: مبوباً، أو هو بدل من الضمير، قاله الكَرْماني.

قال في «المصابيح»: فإن قلت: ما إعراب الألفاظ الواقعة في هذا التركيب، وهو قوله: (كأني به...) إلخ.

قلت: هو نظير قولهم: كأنك بالدنيا لم تكن، وكأنك بالآخرة لم تزل، وكأنك بالليل وقد أقبل، وفيه أعاريب مختلفة.

قال بعض المحققين فيه: الأولى أن نقول: (كأنَّ) على معنى التشبيه، ولا نحكم بزيادة شيء، ونقول التقدير: كأنك تبصر بالدنيا وتشاهدها غير كائنة، ألا ترى إلى قولهم: كأني بالليل وقد أقبل، وكأني بزيد وهو ملك، والواو لا تدخل على الجمل إذا كانت أخباراً لهذه الحروف.

قلت: ويؤيده ـ أي: يؤيد ما قاله هذا المحقق ـ ثبوتُ هذه الرواية بنصب (أسود أفحج)، فالنصب على الحالية كما مر، و(يقلعها) في محل نصب على الصفة أو الحال أيضاً، انتهى.

وقيل: النصب على الذم، وفيه إشكالٌ مذكور هو وجوابه في القَسْطَلاني.

وقال التُّوْرِبِـشْتِي: (أسود أفحج) حالان متداخلان أو مترادفان من ضمير (به).

وقال المظهري: هما بدلان من الضمير المجرور، وفُتحا؛

لأنهما غير منصرفين، ويجوز إبدال المظهر من المضمر الغائب، نحو: ضربته زيداً.

وقال الطِّيْبي: الضمير في (به) مبهم يفسره ما بعده على أنه تمييز، كقوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾[فصلت: ١٢]؛ فإن ضمير (هن) مفسر بـ ﴿سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾، وهو تمييز كما قاله الزمخشري.

ونصبُها هو الذي في «اليونينية» وغيرها من الأصول المعتمدة، ولم يذكر الحافظ غيره، وفي بعضها: (أسودُ أفحجُ) برفعهما على أن (أسود) مبتدأ خبره (يقلعها)، والجملة حال بدون الواو، والضمير في (به) للبيت؛ أي: كأني متلبس به والحالُ أن أسود يقلعها، أو (أسود) خبر مبتدأ محذوف، والضمير في (به) للقالع؛ أي: كأني بالقالع هو أسود، وقوله: (أفحج) خبر بعد خبر، قاله القَسْطَلاني.

* * *

١٥٩٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمسيَّب، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ».

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بكير) قال: **(حدثنا الليث)** بن سعد الإمام، **(عن يونس)** بن يزيد الأيلي، **(عن ابن شهاب، عن سعيد بن**

المسيَّب: أن أبا هريرة ﷺ قال)، ولهذا الحديث سند آخر عن ابن شهاب، رواه الفاكهي من طريق نعيم بن حماد، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، فقال: عن سُحَيم مولى بني زهرة، عن أبي هريرة. قال الحافظ: فإن كان محفوظاً فيكون للزهري فيه شيخان عن أبي هريرة.

(قال رسول الله ﷺ: يخرب الكعبة ذو السُّويقتين) تثنية: (سُوَيقة)، تصغير: (ساق)؛ أي: له ساقان دقيقان.

(من الحبشة)؛ أي: رجل من الحبشة.

قال في «القاموس» الحَبَش والحَبَشَة ـ محركتين ـ والأَحْبُش بضم الباء: جنس من السودان، جمعه: حُبشان وأحابِش، انتهى.

وأنكر بعضهم الحبشة بأنه ليس بصحيح في القياس؛ أي: لأنه لا واحدَ له على مثال فاعل، والحديثُ يردُّ عليه.

وهو من ولد كوش بن حام، وهم أكثر السودان، وجميعُ ممالك السودان يعطون الطاعة للحبش، قاله الرشاطي.

قال الحافظ: ووقع هذا الحديث عند أحمد من طريق سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة بأتم من هذا السياق، ولفظه: «يبايع لرجل بين الركن والمقام، ولن يستحل هذا البيت إلا أهله، فإذا استحلوه فلا تسأل عن هلكة العرب، ثم تجيء الحبشة فيخربونه خراباً لا يعمر بعده أبداً، وهم الذين يستخرجون كنزه».

ولأبي قُرَّة في «السنن» من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا

يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة»، ونحوه لأبي داود من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص.

وزاد أحمد والطبراني من طريق مجاهد عنه: «فيسلبها حليتها، ويجردها من كسوتها، كأني أنظر إليه أُصَيلِع أُفَيدِع يضربُ عليها بمسحاته أو بمعوله».

زاد الفاكهي: قال مجاهد: فلما هدم ابن الزبير الكعبة جئت أنظر إليه هل أرى الصفة التي قال عبدالله بن عمرو، فلم أرها.

قيل: هذا الحديث يخالف قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾[العنكبوت: ٦٧]، ولأن الله حبس عن مكة الفيل، ولم يمكِّن أصحابه من تخريب الكعبة، ولم تكن إذ ذاك قبلة، فكيف يسلط عليها الحبشة بعد أن صارت قبلة للمسلمين؟!

وأجيب بأن ذلك محمول على أنه يقع في آخر الزمان قرب قيام الساعة، حيث لا يبقى في الأرض أحد يقول: الله الله، كما ثبت في «صحيح مسلم»: «لا تقوم الساعة حتى لا يُقال في الأرض: الله الله»، ولهذا وقع في رواية سعيد بن سمعان: «لا يعمر بعده أبداً». وقد وقع قبل ذلك فيه من القتال وغزو أهل الشام له في زمن يزيد بن معاوية، ثم من بعده في وقائع كثيرة، من أعظمها وقعة القرامطة بعد الثلاث مئة، فقتلوا من المسلمين في المطاف من لا يحصى كثرة، وقلعوا الحجر الأسود، فحملوه إلى بلادهم، ثم أعادوه بعد مدة طويلة، ثم غُزِي مراراً

بعد ذلك، كل ذلك لا يعارض قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾[العنكبوت: ٦٧]؛ لأن ذلك إنما وقع بأيدي المسلمين، فهو مطابق لقوله ﷺ: «ولن يستحل هذا البيت إلا أهله»، فوقع ما أخبر به النبي ﷺ، وهو من علامات نبوته، وليس في الآية ما يدل على استمرار الأمن المذكور فيها، والله أعلم، انتهى.

* * *

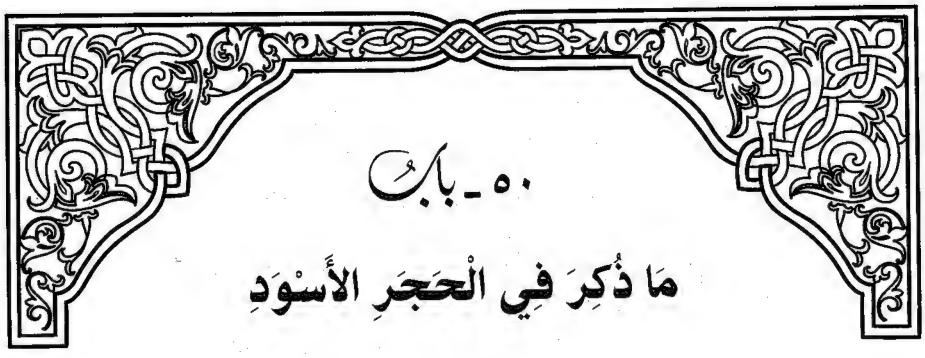

٥٠ ـ بابُ
مَا ذُكِرَ فِي الْحَجَرِ الأَسْوَدِ

(باب ما ذكر)؛ أي: من الفضل (في الحجر الأسود)، هو الذي في ركن الكعبة الذي يلي الباب من جهة الشرق، وارتفاعه من الأرض ذراعان وثلثا ذراع على ما قاله الأزرقي، وبينه وبين المقام ثمانية وعشرون ذراعاً.

١٥٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن كثير) ـ ضد القليل ـ قال: (أخبرنا سفيان) هو الثوري، (عن الأعمش) سليمان بن مهران، (عن إبراهيم) بن يزيد النَّخَعي، (عن عابس بن ربيعة) بالمهملة وبعد الألف موحدة المكسورة وآخره سين مهملة، و(ربيعة) بفتح الراء، النَّخَعي، الكوفي، والد عبد الرحمن بن عابس.

ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل الكوفة، وقال: إنه من مذحج، ثقة، وله أحاديث يسيرة، انتهى.

ووثقه أيضاً النسائي وابن حبان.

وقال الآجري، عن أبي داود: جاهلي سمع من عمر. روى له الجماعة.

(عن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه)، ولهذا الحديث سند آخر عند مسلم، رواه سفيان الثوري، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، عن عمر رضي الله عنه.

(أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبّله)، والتقبيل: أن يضع فمه عليه من غير ظهور صوت، **(فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي)**، وفي رواية: (رسول الله) **(ﷺ يقبلك ما قبلتك)**، وقد روى الحاكم في «المستدرك» من حديث أبي سعيد: أن عمر لما قال هذا، قال له علي بن أبي طالب: بلى يا أمير المؤمنين، إنه يضر وينفع، وذكر: أن الله لما أخذ المواثيق على بني آدم، وقررهم بأنه الرب، وأنهم العبيد، وأخذ عهودهم ومواثيقهم، كتب ذلك في رق، وألقمه الحجر، وكان لهذا الحجر عينان ولسان، فقال له: افتح فاك، ففتح فاه، فألقمه ذلك الرق، وقال: اشهد لمن وافى بالموافاة يوم القيامة، وإني أشهد أني لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود، وله لسانٌ ذلق، يشهد لمن استلمه بالتوحيد»، فهو يا أمير المؤمنين! يضر وينفع، فقال عمر: أعوذ بالله أن أعيش في

قوم لست فيهم يا أبا الحسن.

قال الحاكم: ليس من شرط الشيخين؛ فإنهما لم يحتجا بأبي هارون العبدي.

وقال الحافظ: أبو هارون ضعيف جداً.

قال: وقد روى النسائي من وجه آخر ما يشعر بأن عمر رفع قوله ذلك إلى النبي ﷺ، أخرجه من طريق طاوس عن ابن عباس قال: رأيت عمر قبل الحجر ثلاثاً، ثم قال: إنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك، ثم قال عمر: رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك.

وذكر القَسْطَلاني: أن ابن أبي شيبة أخرج في آخر مسند أبي بكر: أن النبي ﷺ وأبا بكر الصديق رضي الله عنه قالا مثل ذلك؛ أي: قالا: «إنك حجر لا تضر ولا تنفع».

ثم قال: فليراجع إسناده، فإن صحَّ يحكم ببطلان حديث الحاكم؛ لبعد أن يصدر هذا الجواب من علي ـ أعني قوله: (بل يضر وينفع) ـ بعدما قال النبي ﷺ: «لا تضر ولا تنفع»؛ لأن فيه صورة معارضة. لا جرمَ أن الذهبي قال في «مختصره» عن العبدي: إنه ساقط، انتهى.

[أقول: ويمكن الجمع بأن الجهةَ التي نفاها عمر غيرُ الجهة التي أثبتها علي من حيث إنه رضي الله عنه ربما فهم من عمر رضي الله عنه أنه لا يضر ولا ينفع بذاته، ولا بشيء آخر غير الاقتداء به ﷺ، فبيَّن له من هذه الحيثية، فلا

معارضة، والله أعلم][1].

قال الطبري: إنما قال ذلك عمر؛ لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام، فخشي عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار، كما كانت العرب تفعل في الجاهلية ـ أي: وخصوصاً والموسم يجمع العوام والطغام ـ فأراد عمر: أن يعلم الناس أن استلامه لفعل رسول الله ﷺ، لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته، كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان.

وقال المهلب: حديث عمر هذا يرد على من قال: إن الحجر يمين الله في الأرض يصافح بها عباده، ومعاذ الله أن يكون لله جارحة، وإنما شرع تقبيله اختباراً؛ ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع، وذلك شبيه بقصة إبليس حيث أمر بالسجود لآدم.

وقال الخطابي: معنى: أنه يمين الله في الأرض: أن من صافحه في الأرض كان له عند الله عهد، وجرت العادة بأن العهد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به، فخاطبهم بما يعهدونه.

وقال المحب الطبري: معناه: أن كل ملك إذا قدم عليه الوافد قبل يمينه، فلما كان الحاج أول ما يقدم يسن له تقبيله نزل منزلة يمين الملك، ولله المثل الأعلى.

وفي قول عمر هذا التسليمُ للشارع في أمور الدين، وحسنُ

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

الاتباع فيما لم يُكشف عن معانيها، وهي قاعدة عظيمة في اتباع النبي ﷺ فيما يفعله، ولو لم يعلم الحكمة فيه.

وفيه بيان السنن بالقول والفعل، وأن الإمام إذا خشي على أحد من فعله فساد اعتقاده: أن يبادر إلى بيان الأمر ويوضحه.

وستأتي بقية الكلام على التقبيل والاستلام بعد تسعة أبواب.

قال الحافظ: وكأن المصنف لم يثبت عنده في فضل الحجر شيء على شرطه غير ما أورده، وقد ورد فيه أحاديث؛ منها: حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً: «إن الحجرَ والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما، ولولا ذلك لأضاء ما بين المشرق والمغرب»، أخرجه أحمد والترمذي، وصحَّحه ابن حبان، وفي إسناده رجاء أبو يحيى، وهو ضعيف.

ومنها حديث ابن عباس مرفوعاً: «نزل الحجرُ الأسود من الجنة، وهو أشد بياضاً من اللبن، فسوَّدته خطايا بني آدم»، أخرجه الترمذي، وصحَّحه أيضاً ابن حبان والحاكم.

ثم قال: واعترض بعض الملحدين على الحديث، فقال: كيف سوَّدته خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات أهل التوحيد؟

وأجيب بما قاله ابن قتيبة: ولو شاء الله لكان ذلك، وإنما أجرى الله العادة بأن السواد يصبغ ولا ينصبغ، على العكس من البياض.

وقال المحب الطبري: في بقائه أسود عبرةٌ لمن له بصيرة؛ فإن

الخطايا إذا أثرت في الحجر الصلد، فتأثيرها في القلب أشد.

قال: وروي عن ابن عباس: إنما غيره بالسواد؛ لئلا ينظرَ أهل الدنيا إلى زينة الجنة، فإن ثبت فهذا هو الجواب.

قلت: أخرجه الحميدي في «فضائل مكة» بإسناد ضعيف، والله أعلم، انتهى.

* * *

٥١ ـ بابُ
إِغْلَاقِ الْبَيْتِ،
وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ

(باب إغلاق) بابِ (البيت)؛ أي: الكعبة، (ويصلي)؛ أي: داخله (في أيِّ) ناحية من (نواحي البيت شاء).

١٥٩٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيْتُ بِلَالاً فَسَأَلْتُه: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ بَيْنَ العَمُودَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ.

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفي قال: (حدثنا الليث) ابن سعد، (عن ابن شهاب) الزهري، (عن سالم، عن أبيه) عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. (قال: دخل رسول الله ﷺ البيت)، ووقع في بعض طرقه عند الشيخين: أن ذلك كان يوم الفتح، ووقع أيضاً في (الجهاد) بزيادة فوائد، ولفظه: (أقبل النبي ﷺ يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته).

ومن طريق نافع عند المصنف في (المغازي): (وهو مردف أسامة ـ يعني: ابن زيد ـ على القصواء، ومعه بلال وعثمان بن طلحة، حتى أناخ في المسجد).

وفي بعضها: (عند البيت، وقال لعثمان: ائتنا بالمفتاح، فجاءه بالمفتاح، ففتح له الباب، فدخل).

ولمسلم عن نافع: (ثم دعا عثمان بن طلحة بالمفتاح، فذهب إلى أمه ـ أي: واسمها سُلافة بضم المهملة والتخفيف والفاء ـ فأبت أن تعطيه، فقال: والله لتعطينه، أو لأخرجن هذا السيف من صلبي، فلما رأت ذلك أعطته، فجاء به إلى رسول الله ﷺ، ففتح الباب).

وظهر في الرواية الأولى: أن فاعل (فتح) هو عثمان المذكور، لكن روى الفاكهي من طريق ضعيفة عن ابن عمر قال: (كان بنو طلحة يزعمون: أنه لا يستطيع أحد فتح الكعبة غيرهم، فأخذ رسول الله ﷺ المفتاح، ففتحها بيده)، قاله في «الفتح».

(هو وأسامة بن زيد، وبلال) المؤذن، **(وعثمان بن طلحة)**؛ أي: ابن أبي طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب، وهو ابن عم شيبة بن عثمان السابق قبل بابين، لا ولده، ويقال له: الحَجَبي، بفتح الحاء والجيم، ولآل بيته: الحجبة، ويعرفون الآن بالشيبيين؛ نسبةً إلى شيبة بن عثمان السابق.

وزاد مسلم من طريق أخرى: (ولم يدخلها معهم أحد)، ووقع في رواية عند النسائي زيادة: (الفضل بن عباس)، وعند أحمد من

حديث ابن عباس: (حدثني أخي الفضل ـ وكان معه حين دخلها ـ أنه لم يصلِّ في الكعبة)، وسيأتي البحث فيه بعد بابين.

(**فأغلقوا عليهم**)؛ أي: الباب من داخل، كما عند أبي عوانة، زاد في بعض طرقه: (فمكث نهاراً طويلاً)، وفي بعضها: (فأطال)، وعند النسائي: (فوجدت شيئاً، فذهبت ثم جئت سريعاً، فوجدت النبي ﷺ خارجاً منها).

ووقع في «الموطأ» بلفظ: (فأغلقاها عليه)، والضمير لعثمان وبلال، ولمسلم من طريق أخرى: (فأجاف عليهم عثمان الباب)، والجمع بينهما: أن عثمان هو المباشر لذلك؛ لأنه من وظيفته، ولعل بلالاً ساعده في ذلك، ورواية الجمع[1] يدخل فيها الآمر بذلك والراضي به، قاله في «الفتح».

وأفاد الأزرقي في «كتاب مكة»: أن خالد بن الوليد كان على الباب يذبُّ الناس عنه.

قال الحافظ: وكأنه جاء بعدما دخل النبي ﷺ وأغلق.

قال القَلْقَشَنْدي: وإنما أغلقوا عليهم الباب؛ ليكون أجمع لخشوعهم وأسكن لقلوبهم، ولئلا يكثر اللغط والزحمة بدخول الناس، فيحصل الضرر.

وأبعدَ من قال؛ أي: وهو ابن البطال: إن سبب الإغلاق أن

---

(١) أي: (فأغلقوا عليه)، وهي رواية الباب.

يُصلَّى بصلاته، فتُتخَذَ الصلاة فيها سنة.

قال: وأغرب القرطبي، فنقل عن الشافعي: أن فائدة الإغلاق الإعلام بأن الصلاة إنما تكون لجدار من جدرانها، وأنه لو صلى إلى الباب وهو مفتوح لم يجز، انتهى.

وكأن مراده: أنه عنده لا يجوز، وإن كانت عتبته مرتفعة قدر ثلثي ذراع.

(فلما فتحوا، كنت أول من ولَج) بفتح اللام؛ أي: دخل، ومضارعه (يلِج) بكسرها.

وفي بعض طرقه: (ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم)، وفي بعضها: (وكنت رجلاً شاباً قوياً فبادرت الناس فبدرتهم).

(فلقيت بلالاً)، في الرواية الماضية أوائل (الصلاة): (وأجد بلالاً قائماً بين الناس).

(فسألته: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟) في بعض طرقه عند مسلم: (فسألت بلالاً: أين صلى؟) اختصر أول السؤال فيها، وثبت في رواية الباب وغيرها، فظهر أنه استثبت أولاً هل صلى أو لا؟ ثم سأل عن موضع صلاته منها.

(قال: نعم)، ووقع عند مسلم: (فأخبرني بلال أو عثمان بن طلحة) على الشك، وفي بعض نسخه: (وعثمان) بالواو، وعند أبي عوانة: (أنه سأل بلالاً وأسامة بن زيد حين خرجا: أين صلى النبي ﷺ

فيه؟ فقالا: على جهته)، وعند أحمد والطبراني قال: (أخبرني أسامة: أنه صلى فيه هاهنا)، وعند مسلم: (فقلت: أين صلى النبي ﷺ؟ فقالوا).

قال الحافظ: والمحفوظ أنه سأل بلالاً كما في رواية الجمهور، فإن كان غيره محفوظاً حُمِل على أنه ابتدأ بلالاً بالسؤال، ثم أراد زيادة الاستثبات في مكان الصلاة، فسأل عثمان وأسامة.

قال: ويؤيد ذلك قوله في رواية ابن عون عند مسلم: (ونسيت أن أسألهم: كم صلى؟) بصيغة الجمع.

وهذا أولى من جزم عياض بوهم الرواية التي أشرنا إليها عند مسلم، وكأنه لم يقفْ على بقية الروايات، وسيأتي الجمع بين إثبات أسامة الصلاة في الكعبة، ونفيه إياها في حديث ابن عباس عنه بعد بابين، إن شاء الله تعالى.

(صلى بين العمودين اليمانيين) بتخفيف الياء، وفي بعض طرقه: (بين العمودين المقدمين)، وفي بعضها: (جعل عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره)، وفي أخرى: (عمودين عن يمينه).

قال الحافظ: وقد تقدم الكلام على ذلك ـ أي: على الجمع بين الروايات ـ مبسوطاً في (باب الصلاة بين السواري) بما يغني عن إعادته، لكن نذكر هنا ما لم يتقدم ذكره.

فوقع في رواية (المغازي): (بين ذينك العمودين المقدمين،

وكان البيت على ستة أعمدة سطرين، صلى بين العمودين من السطر المقدم، وجعل باب البيت خلف ظهره)، وقال في آخر روايته: (وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمراء).

قال: وكل هذا إخبار عما كان عليه البيت قبل أن يُهدَم ويُبنى في زمن ابن الزبير، فأما الآن فقد بيَّن موسى بن عقبة في روايته عن نافع كما في الباب الذي يليه: أن بين موقفه عليه الصلاة والسلام وبين الجدار الذي استقبله قريباً من ثلاثة أذرع.

وفي هذا الحديث سؤالُ المفضول مع وجود الأفضل والاكتفاء به، والحجةُ بخبر الواحد، ولا يقال هو أيضاً خبر واحد، فكيف يحتج للشيء بنفسه؟ لأنا نقول: هو فرد ينضم إلى أفراد لا تحصى، فوجب العلم بذلك.

وفيه اختصاص السابق بالبقعة الفاضلة، وفيه السؤال عن العلم والحرص فيه، وفيه: أن الفاضل من الصحابة قد كان يغيب عن النبي ﷺ في بعض المشاهد الفاضلة، ويحضره من هو دونه، فيطلع على ما لم يطلع عليه؛ لأن أبا بكر وعمر وغيرهما ممن هو أفضل من بلال ومن ذكر معه لم يشاركوهم في ذلك.

وجواز الاستئثار بدخول الكعبة إذا أمكن.

وأن السترة إنما تُشرَع حيث يخشى المرور بين يديه؛ لأنه ﷺ صلى بين العمودين، ولم يصل إلى أحدهما.

قال الحافظ: والذي يظهر أنه ترك ذلك للاكتفاء بالقرب من الجدار، كما تقدم: أنه كان بين مصلاه والجدار نحو ثلاثة أذرع.

ويستفاد منه أن قول العلماء: تحية المسجد الحرام الطواف، مخصوصٌ بغير داخل الكعبة؛ لكونه ﷺ جاء فأناخ عند البيت، فدخله، فصلى فيه ركعتين، فكانت تلك الصلاة، إما لكون الكعبة كالمسجد المستقل، أو هو تحية المسجد العام، والله أعلم.

وفيه استحباب دخول الكعبة، وقد روى ابن خزيمة والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً: «من دخل البيت دخل في حسنة وخرج مغفوراً له».

قال البيهقي: تفرد به عبدالله بن المؤمل، وهو ضعيف.

ومحل استحبابه ما لم يؤذ أحداً بدخوله.

وروى ابن أبي شيبة من قول ابن عباس: إن دخولَ البيت ليس من الحج في شيء.

وحكى القرطبي عن بعض العلماء: أن دخول البيت من مناسك الحج، ورده بأن النبي ﷺ إنما دخله عام الفتح، ولم يكن حينئذ محرماً، لكن قد يؤيده ما رواه أبو داود والترمذي، وصححه هو وابن خزيمة والحاكم، عن عائشة: أنه ﷺ خرج من عندها وهو قرير العين، ثم رجع وهو كئيب، فقال: «دخلت الكعبة، فأخاف أن أكون شققت على أمتي». لأن عائشة رضي الله عنها لم تكن معه في الفتح، ولا في عمرته.

قال الحافظ: بل سيأتي بعد بابين: أنه لم يدخل في الكعبة في عمرته، فتعيَّن أن القصة كانت في حجته، وهو المطلوب.

وبذلك جزم البيهقي، وإنما لم يدخل في عمرته لما كان في البيت من الأصنام والصور كما سيأتي، وكان إذ ذاك لا يتمكن من إزالتها، بخلاف عام الفتح.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون ﷺ قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه؛ أي: من غزوة الفتح، فإنه ليس في السياق ما يمنع ذلك.

وسيأتي النقل عن جماعة من أهل العلم: أنه لم يدخل الكعبة في حجته.

واعلم أنه قد تعقب استدلال المصنف بحديث الباب للترجمة من جهة أنها تدل على التخيير، وفعله ﷺ يدل على التعيين.

وأجيب بأنه حمل صلاته ﷺ في ذلك الموضع بعينه على سبيل الاتفاق، لا على سبيل القصد لزيادة فضل في ذلك المكان على غيره.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون مراده أن ذلك الفعل ليس حتماً، وإن كانت الصلاة في تلك البقعة التي اختارها النبي ﷺ أفضل من غيرها، ويؤيده ما سيأتي في الباب الذي يليه من تصريح ابن عمر بنص الترجمة مع كونه كان يقصد المكان الذي صلَّى فيه النبي ﷺ ليصلي فيه لفضله.

قال: وظاهر الترجمة: أنه يشترط للصلاة في جميع الجوانب

إغلاق الباب؛ ليصير مستقبلاً في حال الصلاة غير الفضاء.

والمحكي عن الحنفية الجواز مطلقاً، وعن الشافعية وجهٌ مثله، لكن يشترط أن يكون للباب عتبة بأيِّ قدر كانت، ووجهٌ يشترط أن يكون قدر قامة المصلي، ووجهٌ يشترط أن يكون قدر مؤخر الرَّحل، وهو المصحح عندهم.

وفي الصلاة فوق ظهر الكعبة نظير هذا الخلاف، والله أعلم.

وأما قول بعض الشارحين: إن قوله: (ويصلي في أي نواحي البيت شاء) يعكر على الشافعية فيما إذا كان البيت مفتوحاً، ففيه نظر؛ لأنه جعله حيث يغلق الباب، وبعد الغلق لا توقُّفَ عندهم في الصحة.

* * *

٥٢ ـ بابُ
الصَّلاةِ فِي الكَعْبَةِ

(باب الصلاة في الكعبة)، يأتي الكلام على حكمها آخر الباب.

١٥٩٩ ـ حدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّه كانَ إذا دَخَلَ الكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ الْوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَيَجْعَلُ الْبَابَ قِبَلَ الظَّهْرِ، يَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيباً مِنْ ثَلاَثِ أَذْرُعٍ، فَيُصَلِّي يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلاَلٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِيهِ، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَأْسٌ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ.

وبالسند قال:

(حدثنا أحمد بن محمد)، لم ينبه الحافظ على هذه الترجمة في «الفتح»، ولا في «المقدمة».

وقال القَسْطَلاني: هو السمسار المروزي فيما قاله أبو نصر الكَلاَباذي وأبو عبدالله الحاكم، وقال الدَّارَقُطني: هو ابن شبُّوْيَه، ورجَّح المزي وغيره الأول، انتهى.

(أخبرنا عبدالله) هو ابن المبارك قال: (أخبرنا موسى بن عقبة،

عن نافع) مولى ابن عمر، **(عن ابن عمر** ﷺ**: أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قِبَل)** ـ بكسر القاف وفتح الموحدة ـ **(الوجه)**، وكذا اللذان بعده.

(حين يدخل)؛ أي: الكعبة، **(ويجعل الباب قبل الظهر، يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً)** بالنصب على أنه خبر (يكون)، واسمها محذوف، والتقدير: حتى يكون القدر أو المكان قريباً، وفي رواية: (قريب) بالرفع على أنه اسم (يكون)، والظرف المقدم خبرها.

(من ثلاثة أذرع)، وفي رواية: (ثلاث) بدون تاء.

قال الحافظ: وهذه الزيادة ـ أي: وهي كون المقدار الذي صلى فيه عليه الصلاة والسلام قريباً من ثلاثة أذرع ـ جزم برفعها مالك عن نافع فيما أخرجه أبو داود والدَّارَقُطني ولفظه: وصلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع، وفيه الجزم بثلاثة أذرع.

ورواه النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك بلفظ: نحو من ثلاثة أذرع، وهي موافقة لرواية موسى بن عقبة.

وفي «كتاب مكة» للأزرقي، والفاكهي من وجه آخر: أن معاوية سأل ابن عمر: أين صلى رسول الله ﷺ؟ فقال: اجعل بينك وبين الجدار ذراعين أو ثلاثة، فعلى هذا ينبغي لمن أراد الاتباع في ذلك: أن يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع، فإنه تقع قدماه في مكان قدميه ﷺ إن كانت

ثلاثة أذرع سواء، وتقع ركبتاه أو يداه ووجهه إن كان أقل من ثلاثة، والله أعلم.

وأما مقدار صلاته حينئذ، فقد تقدم البحث فيه في أوائل (الصلاة)، وأشرت إلى الجمع بين رواية مجاهد عن ابن عمر: أنه صلى ركعتين، وبين رواية من روى عن نافع: أن ابن عمر قال: نسيت أن أسأله كم صلى؟ وإلى الرد على من زعم: أن رواية مجاهد غلط = بما فيه مقنع، بحمد الله تعالى، انتهى.

(فيصلي)؛ أي: ابن عمر حال كونه **(يتوخَّى)** بتشديد الخاء المعجمة؛ أي: يقصد **(المكان الذي أخبره بلال: أن رسول الله ﷺ صلى فيه، وليس على أحد بأس أن يصلي في أي نواحي البيت شاء)**، قال في «الفتح»: الظاهر أن هذا من كلام ابن عمر، مع احتمال أن يكون من كلام غيره، انتهى.

وتقدم الكلام على بعض فوائد الحديث في (باب الصلاة بين السواري).

وفي هذا الحديث والذي قبله استحباب الصلاة في الكعبة، وقد اختلف العلماء في الصلاة فيها؛ فنُقِل عن ابن عباس عدم صحة الصلاة فيها مطلقاً؛ لأنه يلزم من ذلك استدبار بعضها، وقد ورد الأمر باستقبال جميعها، وقال به أصبغ من المالكية وابن جريج وبعض الظاهرية.

وذهب جمهور العلماء إلى صحة الصلاة فيها مطلقاً؛ فرضاً كانت أو نفلاً، وقال به الشافعي والثوري وأبو حنيفة.

وذهب آخرون إلى جواز النفل دون الفرض، وقال به أحمد، وحكاه الترمذي عن مالك، وقيَّده جماعة من المالكية بغير ركعتي الطواف والرواتب وما تشرع فيه الجماعة، وقال المازَرِي: المشهور في المذهب منع صلاة الفرض داخلها، ووجوب الإعادة، وعن أشهب وابن عبد الحكم الإجزاء، وصححه ابن عبد البر وابن العربي.

ويلتحق بالكعبة الصلاة في المقدار الذي أخرج منها في الحِجْر، أو الحِجْر كله على رأي من يقول: إنه كله من البيت.

قال في «الفتح»: نعم إذا استدبر الكعبة واستقبل الحجر لم يصحَّ على القول بأن تلك الجهة منه ليست من الكعبة.

قال: ومن المشكل ما نقله النَّووي في «زوائد الروضة» عن الأصحاب: أن صلاة الفرض داخل الكعبة ـ إن لم ترج جماعة ـ أفضلُ منها خارجها، ووجه الإشكال: أن الصلاة خارجها متفق على صحتها بين العلماء بخلاف داخلها، فكيف يكون المختلف في صحته أفضل من المتفق عليه؟! انتهى.

* * *

٥٣ ـ بابُ
مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَحُجُّ كَثِيراً وَلاَ يَدْخُلُ.

(**باب من لم يدخل الكعبة**)، قال الحافظ: كأنه أشار بهذه الترجمة إلى الردِّ على من زعم: أن دخولها من مناسك الحج، وتقدم البحث فيه قبلُ بباب ـ أي: فليس مراده: هذا باب من لم يرَ استحباب دخولها ـ واقتصر المصنف على الاحتجاج بفعل ابن عمر؛ لأنه أشهر من روى عن النبي ﷺ دخول الكعبة، فلو كان دخولها عنده من المناسك لما أخلَّ به مع كثرة اتباعه، انتهى.

(**وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحج كثيراً، ولا يدخل**) الكعبة، وهذا وصله سفيان الثوري في «جامعه»، وكذا أخرجه الفاكهي في «كتاب مكة».

١٦٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حدَّثَنا خالِدُ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا إسماعيلُ بْنُ أبِي خالِدٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أبِي أَوْفَى قال: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فطافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لاَ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) قال: **(حدثنا خالد بن عبدالله)** الطحان البصري قال: **(حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عبدالله بن أبي أوفى)** بفتح الهمزة والفاء مقصوراً (رضي الله عنه **قال: اعتمر رسول الله ﷺ)** في سنة سبع عام القضية قبل فتح مكة، **(فطاف بالبيت)**، زاد في رواية جرير في (باب: متى يحل المعتمر): (فطفنا معه، وأتى الصفا والمروة وأتينا معه)، **(وصلى خلف المقام ركعتين، ومعه من يستره من الناس)**، زاد في تلك الرواية: (أن يرميه أحد)

(فقال له)؛ أي: لابن أبي أوفى **(رجلٌ)** لم يسم، وفي رواية جرير: (فقال له صاحبٌ لي): **(أدخل رسول الله ﷺ الكعبة؟)**؛ أي: في تلك العمرة، والهمزة للاستفهام.

(قال: لا)، وسبق في الباب قبله: أن سبب عدم دخوله ما كان فيها من الأصنام والصور، ولم يكن يقدر يومئذ أن يغيرها، فلما كان زمن الفتح أمر بإزالة الصور ثم دخلها، كما يأتي في الباب الذي بعده.

قال في «الفتح»: ويحتمل أن يكون دخول البيت لم يقع في الشرط، فلو أراد دخوله لمنعوه، كما منعوه من الإقامة بمكة زيادة على الثلاث، فلم يُرِد دخولها؛ لئلا يمنعوه.

قال: وفي «السيرة» عن علي: أنه دخلها قبل الهجرة، فأزال شيئاً من الأصنام، وفي «الطبقات» عن عثمان بن طلحة نحو ذلك، فإن ثبت

ذلك لم يشكل على الوجه الأول؛ لأن ذلك الدخول كان لإزالة شيء من المنكرات، لا لقصد العبادة ـ أي: التي هي الصلاة وإلا فالإزالة عبادة ـ والإزالة في الهدنة كانت غير ممكنة بخلاف يوم الفتح.

قال: واستدل المحب الطبري بحديث الباب على أنه ﷺ دخل الكعبة في حجته وفي فتح مكة، ولا دلالةَ فيه على ذلك؛ لأنه لا يلزم من نفي كونه دخلها في عمرته: أنه دخلها في جميع أسفاره، والله أعلم، انتهى.

* * *

٥٤ ـ بابُ
مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ

(باب من كبر في نواحي الكعبة)

١٦٠١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الأَزْلاَمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَاتَلَهُمُ اللهُ، أَمَا وَاللهِ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ». فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة، عبدالله بن عمرو المقعد قال: (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال: (حدثنا أيوب) السَّخْتِياني قال: (حدثنا عكرمة) مولى ابن عباس، (عن ابن عباس ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ لما قدم)؛ أي: مكة، (فأبى)؛ أي: امتنع (أن يدخل البيت وفيه الآلهة) جملة حالية؛ أي: الأصنام، قال الحافظ: وأطلق عليها (الآلهة) باعتبار ما كانوا يزعمون.

قال: وفي جواز إطلاق ذلك وقفة، والذي يظهر كراهته، وكانت تماثيل على صور شتى فامتنع النبي ﷺ من دخول البيت وهي فيه؛ لأنه لا يقر على باطل، ولأنه لا يحب فراق الملائكة، وهي لا تدخل ما فيه صورة، انتهى.

(فأمر بها ﷺ (فأخرجت، فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل) عليهما الصلاة والسلام حال كونهما **(في أيديهما الأزلام)** جمع: (زَلَم) بفتحتين وتضم الزاي، وهي: القداح؛ أي: السهام التي كانوا يضربونها إذا أرادوا سفراً أو حاجة، وسيأتي شرحها مبيناً في سورة (المائدة) إن شاء الله تعالى.

(فقال رسول الله ﷺ: قاتلهم الله)؛ أي: لعنهم، **(أمَ والله)**، قال الحافظ: كذا للأكثر، ولبعضهم: (أما) بإثبات الألف؛ أي: وهو الذي في «اليونينية»، وهي أداة استفتاح.

(قد)، وفي رواية: (لقد) ـ بزيادة اللام ـ **(علموا: أنهما لم يستقسما بها قط)**؛ أي: لم يطلبا معرفة ما قُسِم لهما، وما لم يقسم.

قيل: وجه ذلك: أنهم كانوا يعلمون اسم من أحدث الاستقسام بها، وهو عمرو بن لحي، فكانت نسبتهم إلى إبراهيم وولده الاستقسامَ بها افتراء عليهما؛ لتقدمهما على عمرو.

واعترض الدَّماميني قول الزَّرْكشي: إن معنى (قط): أبداً، بأنها ظرف لاستغراق ما مضى من الزمان، وأما (أبداً) فتستعمل في المستقبل، نحو: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾[النساء: ٥٧]، ولا أفعله أبداً، انتهى.

(فدخل) عليه الصلاة والسلام (البيت، فكبر في نواحيه)؛ أي: جوانبه، (ولم يصل فيه)، قال في «الفتح»: واحتج المصنف بحديث ابن عباس مع كونه يرى تقديم حديث بلال في إثباته الصلاة فيه عليه؛ إذ لا معارضةَ في ذلك بالنسبة إلى الترجمة؛ لأن ابن عباس أثبت التكبير ولم يتعرَّض له بلال، وبلال أثبت الصلاة ونفاها ابن عباس، فاحتج المصنف بزيادة ابن عباس، وقدم إثبات بلال على نفي غيره لأمرين:

أحدهما: أنه لم يكن مع النبي ﷺ يومئذ، وإنما أسند نفيه تارة لأسامة وتارة لأخيه الفضل، مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا في رواية شاذة؛ أي: فيحتمل أن الفضل أيضاً أسند النفي إلى أسامة.

وقد مضى في (كتاب الصلاة): أن ابن عباس روى عنه ـ أي: عن أسامة ـ نفي الصلاة فيها عند مسلم، وقد وقع إثبات صلاته فيها عن أسامة من رواية ابن عمر عنه عند أحمد وغيره، فتعارضت الروايات في ذلك عنه، فتترجح رواية بلال من جهة: أنه مثبت وغيره نافٍ، ومن جهة: أنه لم يُختلف عليه في الإثبات، واختُلف على من نفى.

وقال النَّووي وغيره: يجمع بين إثبات بلال ونفي أسامة بأنهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء، فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو، فاشتغل أسامة بالدعاء في ناحية والنبي ﷺ في أخرى، ثم صلى النبي ﷺ، فرآه بلال لقربه، ولم يره أسامة لبعده واشتغاله بالدعاء مع وجود الظلمة

بسبب غلق الباب، مع احتمال أن يحجبه عنه بعض الأعمدة، فنفاها عملا بظنه.

وقال المحب الطبري: يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة، فلم يشهد صلاته، ويشهد له ما رواه أبو داود الطَّيالِسي في «مسنده» بإسناد جيد عن أسامة قال: دخلت على رسول الله ﷺ في الكعبة، فرأى صوراً، فدعا بدلو من ماء، فأتيته به، فضرب به الصور.

قال القرطبي: فلعله استصحب النفي؛ لسرعة عوده.

ثم قال بعد كلام: وفي كل ذلك إنما نفى رؤيته، لا ما في نفس الأمر.

ثم قال: ومنهم من جمع بين الحديثين بغير ترجيح أحدهما على الآخر، وذلك من أوجه:

أحدها: حمل الصلاة المثبتة على اللغوية، والمنفية على الشرعية، ويؤيده ما أخرجه عمر بن شَبَّة في «كتاب مكة» من طريق حماد، عن أبي جمرة، عن ابن عباس قال: قلت: كيف أصلي في الكعبة؟ قال: كما تصلي في الجنازة؛ تسبح وتكبر، ولا تركع ولا تسجد، ثم عند أركان البيت سبح وكبر وتضرع واستغفر، ولا تركع ولا تسجد. وسنده صحيح.

قال: وهذه طريقة من يكره الصلاة داخل الكعبة؛ فرضاً ونفلاً، وتقدم البحث فيه، ويرد هذا الحمل ما تقدم في بعض طرقه من تعيين قدر الصلاة.

قال: فظهر أن المراد بها: الشرعية، لا مجرد الدعاء.

ثانيها: قال القرطبي: يمكن حمل الإثبات على التطوع، والنفي على الفرض، وهذه طريقة المشهور من مذهب مالك، وتقدم البحث فيها.

ثالثها: قال المهلب شارح البخاري: يحتمل أن يكون دخول البيت وقع مرتين، صلى في إحداهما، ولم يصل في الأخرى.

وقال ابن حبان: الأشبه عندي في الجميع: أن يجعل الخبران في وقتين، فيقال: لما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على ما رواه بلال، ويجعل نفي ابن عباس الصلاة فيها في حجته التي حج فيها.

قال: وهذا جمع حسن، لكن تعقبه النَّووي بأنه لا خلافَ أنه ﷺ دخل يوم الفتح، لا في حجة الوداع، ويشهد له ما روى الأزرقي في «كتاب مكة» عن سفيان، عن غير واحد من أهل العلم: أنه ﷺ إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح، ثم حج فلم يدخلها.

قال: وإذا كان الأمر كذلك، فلا يمتنع أن يكون دخلها عام الفتح مرتين، ويكون المراد بالوحدة التي في خبر ابن عيينة: وحدة السفر لا الدخول، وقد وقع عند الدَّارَقُطني من طريق ضعيفة ما يشهد لهذا الجمع، والله أعلم، انتهى.

ولما نقل القَلْقَشَنْدي ما مر عن الأزرقي عن سفيان قال: لكن حكى ابن جماعة في «مناسكه» عن البيهقي: أنه ﷺ صلى داخل الكعبة في حجة الوداع، انتهى.

* * *

٥٥ ـ بابُ

كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ

(باب) بالتنوين: (كيف كان بدء الرمل؟)؛ أي: ابتداء مشروعيته في الطواف، وهو بفتح الراء والميم الإسراع، وقال ابن دريد: هو شبيه بالهرولة، وأصله أن يحرك الماشي منكبيه في مشيه، انتهى.

وقال الشافعي: هو سرعة المشي مع تقارب الخطا دون العدو والوثوب، وقال المتولي: تكره المبالغة في الإسراع في الرمل.

١٦٠٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ ـ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاَثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَن يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلاَّ الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ.

وبالسند قال:

(حدثنا حماد) هو ابن زيد، **(عن أيوب)** السَّخْتِياني، **(عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس ﷺ قال)** سقط لفظ (قال) في بعض الأصول.

(قدم رسول الله ﷺ وأصحابه) في عمرة القضية عام سبع، ووهم من قال: إنه كان في عمرة الحديبية.

(فقال المشركون) من قريش، وهذا السياق فيه اختصار، ورواه مسلم بأتم من هذا فقال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، وقد وهنتهم حمى يثرب، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم غداً قوم قد وهنتهم الحمى، ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم النبي ﷺ: أن يرملوا ثلاثة أشواط، ومشوا ما بين الركنين؛ ليُري المشركين جلدهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا، قال ابن عباس: ولم يمنعه أن يأمرهم...) إلخ.

(إنه)؛ أي: الشأن **(يقدَم عليكم)** بفتح الدال، مضارع (قدِم) بكسرها، إذا ورد من سفر.

(وفد) اسم جمع، له واحد من لفظه، وهو وافد، مثل: صاحب وصحب، وراكب وركب، قاله الدَّماميني، وهم القوم.

وفي رواية: (وقد) بواو العطف وحرف التقريب، ولابن السَّكَن: (قد) بدون حرف العطف، وعليهما فضمير (إنه) يعود على النبي ﷺ.

(وهَنهم)؛ أي: الصحابة، وهاء (وهَنهم) مفتوحة مخففة، ويستعمل متعدياً كما هنا، ولازماً كقوله تعالى: ﴿وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّى﴾[مريم: ٤]، ويقال في اللازم خاصة: (وَهِن) بكسر الهاء، حكاه الجوهري، وقال الدَّماميني: روي بتشديد الهاء؛ أي: أضعفهم،

وبتخفيفها رباعياً وثلاثياً، وقال الفرَّاء: يقال: وهنه الله وأوهنه.

(حمى يثربَ) غير منصرف، اسم مدينة النبي ﷺ في الجاهلية، وقد جاء النهي عن تسميتها بذلك.

(فأمرهم النبي ﷺ أن يرمُلوا) بضم الميم، مضارع (رمَل) بفتحها، وهو في موضع المفعول، يقال: أمرته كذا وأمرته بكذا.

(الأشواطَ) بالنصب على الظرف، بفتح الهمزة بعدها معجمة، جمع: (شَوْط) بفتح الشين وسكون الواو، وهو الطَلَق بفتحتين؛ أي: الجري مرة إلى الغاية، والمراد به هنا: الطوفة الواحدة من الحجر إلى الحجر.

(الثلاثة، و) وأمرهم عليه الصلاة والسلام **(أن يمشوا ما بين الركنين)**؛ أي: اليمانيين؛ أي: حيث لا يراهم المشركون؛ لأنهم كانوا مما يلي الحجر، لكن سيأتي أنه منسوخ، وأنه يسنُّ في جميع الطوفات الثلاث.

(ولم يمنعه أن يأمرهم)؛ أي: من أن يأمرهم، فحذف الجار، وهو قياس مع (أنَّ) و(أن)، ومحل (أن) وصلتها بعد حذفه جر أونصب؛ قولان.

(أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم) ـ بكسر الهمزة وبالموحدة والقاف ـ الرفق والشفقة؛ أي: لم يمنعه من أمرهم بالرمل في الكل إلا الرفق بهم، فهو مرفوع على أنه فاعل فرغ له العامل، وهو (يمنع)، لكن (الإبقاء) بالمعنى المتقدم لا يناسب أن يكون هو المانع لهم من ذلك، فيقدر شيء محذوف؛ أي: لم يمنعهم من الرمل في

الطوفات كلها إلا إرادته ﷺ الإبقاء عليهم، فلم يأمرهم به، وهم لا يفعلون شيئاً إلا بأمره.

وقال الزَّرْكشي وتبعه الحافظ والعَيني: ويجوز النصب على أنه مفعول لأجله، ويكون في (يمنعهم) ضمير عائد إلى النبي ﷺ هو فاعله.

وتعقبه في «المصابيح» بأن تجويز النصب مبني على أن يكون في لفظ الحديث الواقع في البخاري (لم يمنعهم)، وليس كذلك إنما فيه (لم يمنعه)، فرفع (الإبقاء) متعين؛ لأنه الفاعل.

قال: وهذا الذي قاله الزَّرْكشي كلام وقع للقرطبي في «شرح مسلم»، وفي الحديث هناك: (ولم يمنعهم)، فجوز فيه الوجهين، وهو ظاهر، لكن نقله إلى ما في البخاري غير متأتٍّ، فتأمله، انتهى. وكذا نظر البِرْماوي في تجويز الزَّرْكشي النصب.

وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفًى في (المغازي)، وعلى ما يتعلق بحكم الرَّمَل بعد باب.

وفي الحديث: جواز تسمية الطوفة شوطاً، ونُقل عن مجاهد والشافعي كراهته.

ويُؤخذ منه جواز إظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار إرهاباً لهم، ولا يُعد ذلك من الرياء المذموم.

وجواز المعاريض بالفعل كما يجوز بالقول، وربما كانت بالفعل أَولى، قاله في «الفتح».

* * *

٥٦ ـ بابُ
اسْتِلَامِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ
حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ، وَيَرْمَلُ ثَلَاثاً

(باب استلام الحجر الأسود حين يَقدَمُ مكةَ أولَ ما يطوف، ويَرمَل ثلاثاً)؛ أي: ثلاث طوفات.

١٦٠٣ ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أصبغ بن الفرج) بالصاد المهملة بوزن (أحمد)، و(الفرج) بالفاء والجيم، الأموي. قال: (أخبرني)، وفي بعضها: (أخبرنا)، وفي أخرى: (حدثني) (ابن وهب) عبدالله المصري، (عن يونس) بن يزيد الأَيلي، (عن ابن شهاب) الزُّهري، (عن سالم، عن أبيه) عبدالله بن عمر بن الخطاب (ﷺ) (قال: رأيت رسول الله ﷺ حين يَقدَمُ مكةَ) بفتح أول (يَقدَم) وثالثه.

(**إذا استلم الركن الأسود**)؛ أي: مسح يدَه عليه.

قال في «المصابيح»: و(استلم) افتعل من: (السَّلام) بفتح السين، وهو التحية، قاله الزُّهري، وقال ابن قتيبة: هو من (السِّلام) بكسرها، وهي الحجارة، وفي «الجامع»: أنه استفعل من: اللَّأمة، وهي الدرع؛ لأنه إذا لمس الحجر تحصن من العذاب كما يتحصن باللَّأمة.

فإن قلت: كان القياس فيه على هذا أن يكون (استلأم) لا (استلم)؟

قلت: يحتمل أن يكون خُفف بنقل فتح الهمزة إلى اللام الساكنة قبلها، ثم حذفت الهمزة الساكنة، انتهى.

قال الكَرْماني: ولفظ (إذا استلم) ظرف لا شرط، وهو بدل من قوله: (حين)، انتهى؛ أي: و(حين) ظرف لـ (رأيت).

(**أولَ ما يطوف**) هو ظرف لـ (استلم)؛ أي: أول طوافه.

(**يَخُبُّ**) بفتح أوله وضم ثانيه المعجم وآخره موحدة مشددة؛ أي: يسرع في مشيه، وقيل: يَرمُل، قال الجوهري: والخَبَب ـ أي: بفتحتين ـ: ضرب من العَدْو، انتهى.

وقيل: هو العَدْو السريع، يقال: خَبَّتِ الدابةُ إذا أسرعَتْ وراوحَتْ بين قدميها، فالخَبَب والرَّمل مترادفان عند هذا القائل.

(**ثلاثة أشواط من**) الطوفات (**السَّبع**) بفتح أوله؛ أي: السبع طوفات، وفي بعضها: (من السبعة) بالتأنيث، وإذا كان المميز غير

مذكور جاز في العدد التذكير والتأنيث.

قال الحافظ: وظاهر الحديث أن الرَّمَل يستوعب الطَّوفة، فهو مغاير لحديث ابن عباس الذي قبله؛ لأنه صريح في عدم الاستيعاب، وسيأتي القول فيه في الباب الذي بعده على حديث عمر إن شاء الله تعالى، انتهى.

* * *

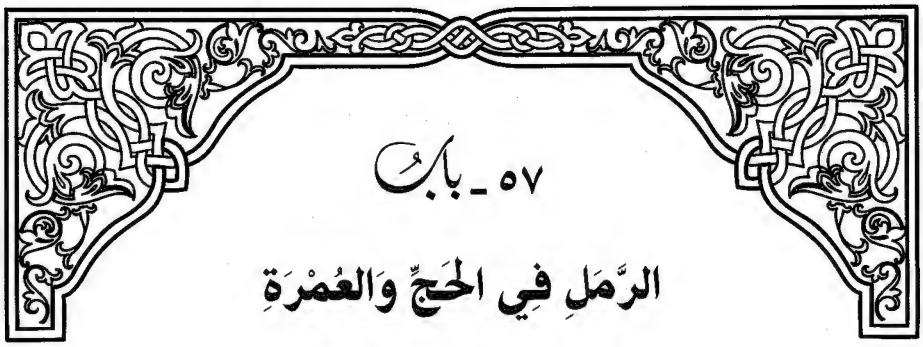

٥٧ ـ بابُ
الرَّمَلِ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

(باب الرَّمل في الحج والعمرة)؛ أي: في بعض الطواف.

والقصد من هذه الترجمة إثبات بقاء مشروعيته، وهو الذي عليه الجمهور، وقال ابن عباس: ليس هو سُنة؛ مَن شاء رَمَلَ، ومَن شاء لم يَرمُل.

١٦٠٤ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَعَى النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

تَابَعَهُ اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبالسند قال:

(**حدثنا**)، كذا في أصول كثيرة بلفظ الجمع، وفي «اليونينية»: (حدثني) بلفظ الإفراد.

(**محمد**)، كذا هو غير منسوب للأكثر، قال الحافظ: ولأبي ذر: (حدثنا محمد، هو ابن سلام)، ورجح الجَيَّاني أنه (محمد بن رافع)،

وقال الحاكم: هو محمد بن يحيى الذُّهلي، قال الحافظ: والصواب أنه (ابن سلام)، وجزم به ابن السَّكَن في روايته.

قال: على أن سُريجاً شيخَ محمدٍ فيه قد أخرج عنه البخاري بغير واسطة في (الجمعة) وغيرها، فيحتمل أن يكون محمد هو البخاري نفسه، والله أعلم، انتهى.

قال: **(حدثنا سُريج بن النعمان)** بضم السين المهملة مصغراً، وآخره جيم، وكذلك سُريج بن يونس، وما عداهما فبالشين المعجمة والحاء المهملة، قاله السَّفاقِسي.

قال: **(حدثنا فُليح)** بالتصغير، وفي رواية: (عن فليح)، **(عن نافع)** مولى ابن عمر، **(عن ابن عمر)** رضي الله عنهما **(قال: سعى النبي ﷺ ثلاثة أشواط)**؛ أي: أَسرعَ المشي في الطوفات الثلاث الأُوَل.

(في الحج والعمرة)؛ أي: في حجة الوداع وعمرة القضية؛ لأن الحديبية لم يمكن فيها من الطواف، والجِعْرَانة لم يكن ابن عمر معه فيها، ولهذا أنكرها، والتي مع حجته اندرجت أفعالها في الحج، فلم يبقَ إلا عمرة القضية؛ نعم، عند الحاكم من حديث أبي سعيد: رَمَلَ رسولُ الله ﷺ في حجته وفي عُمَرِه كلها، وأبو بكر وعمر والخلفاء، قاله في «الفتح».

(تابعه)؛ أي: تابعَ سُريجَ بنَ النعمان **(الليثُ)** بنُ سعد **(قال: حدثني كثير بن فرقد)** (كثير) ضد القليل، و(فَرْقَد) بفاء ثم راء ثم قاف وزن (جعفر).

(عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ) وهذه المتابعة وصلها النسائي من طريق شعيب بن الليث، عن أبيه، والبيهقي بلفظ: إن عبدالله بن عمر كان يَخُبُّ في طوافه حين يَقدَم في حج أو عمرة ثلاثاً ويمشي أربعاً، قال: وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

* * *

١٦٠٥ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ لِلرُّكْنِ: أَمَا وَاللهِ إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ فَاسْتَلَمَهُ.

١٦٠٥/ م ـ ثُمَّ قَالَ: فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ؟ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ المُشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلاَ نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا سعيد بن أبي مريم) قال: **(أخبرنا محمد بن جعفر)**: هو الأنصاري، أخو إسماعيل، زاد في رواية: (ابن أبي كثير)، قال: **(قال: أخبرني زيد بن أسلم)** مولى عمر، **(عن أبيه)** أسلم: **(أن عمر بن الخطاب ﷺ قال للركن:)**؛ أي: الأسود، وظاهره أنه خاطبه بذلك؛ وإنما قال ذلك ليُسمَع الحاضرين: **(أما والله إني لأَعلمُ أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي)**، وفي رواية:

(رسول الله) (ﷺ) (**استلمك ما استلمتك، فاستلمه**) تعبُّداً محضاً، وسبق في (باب ما ذكر في الحجر الأسود) قول علي ﷺ: بل إنه يضر وينفع يا أمير المؤمنين، والكلام عليه هناك.

(**ثم قال**)؛ أي: بعد استلامه: (**ما**)، وفي رواية: (**فما**) ـ بزيادة فاء ـ (**لنا وللرَّمَل**)، وفي رواية: (والرَّمَلُ) بغير لام، وهو بالنصب نحو: (ما لك وزيداً) وجواز الجر في مثله مذهب كوفي، وزاد أبو داود من طريق أخرى: (فيمَ الرَّمَلُ والكشف عن المناكب؟) الحديث، والمراد به: الاضطباع، وهي هيئة تُعين على إسراع المشي؛ بأن يدخل رداءه تحت إبطه الأيمن، ويرد طرفه على مَنكِبه الأيسر، فيبدي مَنكِبه الأيمن ويستر الأيسر، وهو مستحب عند الجمهور سوى مالك، قاله ابن المنذر.

(**إنما كنا راءَينا به المشركين**)، قال في «المصابيح»: هو بالهمز، فاعَلْنا من: الرؤية؛ أي: أريناهم بذلك أنا أشدَّاء، قاله القاضي.

وقال ابن مالك: معناه: أظهرنا لهم القوة ونحن ضعفاء، فجعل ذلك رِياء؛ لأن المرائي يظهر غير ما هو عليه.

قال: ورُوي (رايينا) بياءين حملاً له على رياء، والأصل: رئاء، فقُلبت الهمزة ياءً لفتحها وكسر ما قبلها، وحمل الفعل على المصدر وإن لم يوجد فيه الكسر، كما قالوا في (آخيت): (واخيت) حملاً على يواخي ومواخاة، والأصل: يُؤاخي ومؤاخاة، فقلبت الهمزة واواً

لفتحها بعد ضمة، انتهى.

وقال ما حاصله: قول ابن مالك هذا يعضد ما ذهب إليه ابن المُنَيِّر في قوله: (فأمرهم أن يَرمُلوا)، ولم يجوز لهم أن يقولوا: (ليس بنا حُمَّى)، ولكن جوَّز لهم فعلاً يَفهَم منه مَن لا يعلم الباطن أنه ليس حُمَّى، وإن كان الفاهم مغالطاً في فهمه لمصلحة إفحام الخصم المبطل، قال: وهذا يحتاج إلى ثبت يدل عليه . . . إلى آخر ما قال، انتهى.

وكذا قال القَسْطَلاني: لكن هذا الذي قالاه ـ أي: ابن مالك وابن المُنَيِّر ـ يحتاج إلى ثبوت نقل يدل عليه، وليس في الحديث ما يقتضيه، قال: وعلى هذا فتصويب العَيني لقول ابن مالك فيه نظر، انتهى.

وقال الحافظ: استشكل قول عمر: (راءينا) مع أن الرياء بالعمل مذموم؟

والجواب: أن صورته وإن كانت صورة الرياء لكنها ليست مذمومة؛ لأن المذموم أن يظهر العمل ليُقال: إنه عامل، ولا يعمله بغَيبة إذا لم يره أحد، وأما الذي وقع في هذه القصة فإنما هو من قبيل المخادعة في الحرب، لأنهم أوهموا المشركين أنهم أقوياء لئلا يطمعوا فيهم، وثبت: أن «الحرب خدعة»، انتهى.

(وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيء)؛ أي: هو شيء. **(صنعه**

النبي)، وفي رواية: (رسول الله)، (ﷺ)، (فلا نحب أن نتركه)، زاد يعقوب بن سفيان: (ثم رَمَل)، ومحصل ذلك: أن عمر كان هَمَّ بترك الرَّمَل في الطواف؛ لأنه عرف سببه، وقد زال، ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن تكون له حكمة ما اطلع عليها، فرأى أن الاتباع أَولى، ومن طريق المعنى أيضاً أن فاعل ذلك يتذكر السبب الباعث عليه، فيذكر نعمة الله على إعزاز الإسلام وأهله.

قال في «الفتح»: ويؤيده أنهم اقتصروا عند مراءاة المشركين على الإسراع إذا مروا من جهة الركنين الشاميين؛ لكون المشركين كانوا بإزاء تلك الناحية، فإذا مروا بين الركنين مشَوا على هينتهم كما هو بيِّن في حديث ابن عباس، ولمَّا رَمَلُوا في حجة الوداع أسرعوا في جميع كل طوفة؛ أي: من الثلاث الأُوَل، فكانت سُنة مستقلة، قال: ولهذه النكتة سأل عبيدالله بن عمر نافعاً ـ كما في الحديث الذي بعده ـ عن مشي عبدالله بن عمر بين الركنين اليمانيين، فأعلمه أنه إنما كان يفعله ليكون أسهل عليه في استلام الركن بنفسه.

* * *

١٦٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلاَمَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلاَ رَخَاءٍ، مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا، قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لِاسْتِلاَمِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)؛ أي: ابن مُسَرْهَد، قال: **(حدثنا يحيى)**: هو القطان، **(عن عبيدالله)** ـ بالتصغير ـ ابن عمر بن حفص العمري، **(عن نافع)** مولى ابن عمر، **(عن ابن عمر)** بن الخطاب (رضي الله عنهما) **(قال: ما تركت استلام هذين الركنين)**؛ أي: اليمانيين **(في شدة ولا رخاء)**؛ أي: في زحام ولا عدمه **(منذ رأيت النبي)**، وفي رواية: (رسول الله) (ﷺ) **(يستلمهما، قال)** عبيدالله: **(قلت لنافع: أكان ابن عمر)** ـ بهمزة الاستفهام ـ **(يمشي بين الركنين)** اليمانيين أي: ويَرمُل في غيرهما؟

(قال) نافع: **(إنما كان)** ابن عمر **(يمشي)** بينهما؛ أي: ولا يَرمُل **(ليكون)** ذلك **(أيسر)**؛ أي: أرفَقَ **(لاستلامه)**؛ أي: ليتمكن من استلامه عند الزحام.

قال الحافظ: وهذا الذي قاله نافع إن كان استند فيه إلى فهمه، فلا يدفع احتمال أن يكون ابن عمر فعل ذلك اتباعاً للصفة الأولى من الرَّمَل؛ لِمَا عُرف من مذهبه في الاتباع.

قال: وزاد الإسماعيلي بعد أن خرجه مقتصراً على المرفوع منه: (قال نافع: ورأيت عبدالله ـ يعني ابن عمر ـ يزاحم على الحجر حتى يَدمَى)، وسيأتي مثله في (باب تقبيل الحجر) عن القاسم بن محمد، قال ـ أي: الإسماعيلي ـ وليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء؛ يعني الرَّمَل.

وأُجيب بأن القَدْر المتعلق بهذه الترجمة منه ثابت عند البخاري، ووجهه أن معنى قوله: (كان ابن عمر يمشي بين الركنين)؛ أي: دون غيرهما، فكان يَرمُل فيه، ومن ثَم سأل الراوي نافعاً عن السبب في كونه كان يمشي في بعض دون بعض، والله أعلم.

واعلم أنه لا يُشرَع تدارك الرَّمَل، فلو ترك في الثلاث الأُوَل لم يقضِهِ في الأربع؛ لأن هيئتها السكينة، فلا تُغير، ويختص أيضاً بالرجال؛ فلا يَرمُل النساء، وبطواف يعقبه سعي على المشهور، ولا فرق في استحبابه بينٍ ماش وراكبٍ، ولا دمَ بتركه عند الجمهور، واختلف عند المالكية.

* * *

٥٨ ـ بابُ
اسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالمِحْجَنِ

(باب استلام الركن) الأسود (بالمحجن) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون: هو عصا محنية الرأس، والحَجَن: الاعوجاج.

١٦٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ، تَابَعَهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أحمد بن صالح) المشهور بابن الطبراني المصري (ويحيى بن سليمان) الجُعفي، (قالا: حدثنا بن وهب) عبدالله (قال: أخبرني يونس) بن يزيد الأَيلي، (عن ابن شهاب) الزُّهري، (عن عبيدالله بن عبدالله) ـ الأول مصغَّر والثاني مكبَّر ـ ابن عتبة بن مسعود، (عن ابن عباس ﵄ قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير،

يستلم الركن بمحجن)، زاد مسلم من حديث أبي الطفيل: (ويُقبِّل المِحْجَن)، وله من حديث ابن عمر أنه: (استلم الحجر بيده ثم قبَّلَه)، ورفع ذلك، ولسعيد بن منصور من طريق عطاء قال: (رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجابراً إذا استلموا الحجر قبَّلوا أيديهم، قيل: وابن عباس؟ قال: وابن عباس، أحسبه قال: كثيراً).

وبهذا قال الجمهور، وهو مذهب الشافعي، فإن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء في يده وقبَّل ذلك الشيء، فإن لم يستطع اقتصر على الإشارة إليه، كذا ذكره جماعة من الشافعية، ولم يذكروا أنه يُقبِّل ما أشار به، وقال جماعة منهم: يُقبِّل ما أشار به.

وعن مالك في رواية: لا يُقبِّل يده، وفي رواية عندهم: يضع يده على فمه من غير تقبيل.

وقال القَسْطَلاني: وعند الحنفية: يضع يديه عليه ويُقبِّلها عند عدم إمكان التقبيل، فإن لم يمكنه وضعَ عليه شيئاً كعصا، فإن لم يتمكن من ذلك رفع يديه إلى أذنيه وجعل باطنهما نحو الحجر مشيراً إليه كأنه واضع يديه عليه، وظاهرهما نحو وجهه، ويُقبِّلهما، وعند المالكية: يكبر إذا حاذاه ويمضي، ولا يشير بيده، ومذهب الحنابلة كالشافعية، انتهى.

وبقية مباحث الحديث تأتي في الأبواب التي بعد هذا.

(تابعه)؛ أي: تابعَ يونسَ عن ابن شهاب **(الدَّرَاوَرْدِيُّ)** عبدُ العزيز ابنُ محمد، **(عن ابن أخي الزُّهري)** محمد بن عبدالله، **(عن عمِّه)** محمد

بن مسلم الزُّهري.

قال الحافظ: وهذه المتابعة أخرجها الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان، عن محمد بن عبادة، عن عبد العزيز الدَّرَاوَرْدِي، فذكره ولم يقل: (في حجة الوداع)، ولا: (على بعير).

قال: وقد خالف يونسَ في روايته الليثُ وأسامةُ بنُ زيد وزَمعةُ ابنُ صالح، فرَوَوه عن الزُّهري قال: (بلغني عن ابن عباس)، قال: ولهذه النكتة استظهر البخاري بهذه المتابعة، انتهى.

* * *

٥٩ ـ باب
مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ

١٦٠٨ ـ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئاً مِنَ البَيْتِ؟

وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: إِنَّهُ لاَ يُسْتَلَمُ هَذَانِ الرُّكْنَانِ، فَقَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ البَيْتِ مَهْجُوراً.

وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ ﷺ يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ.

(باب مَن لم يستلم إلا الركنين اليمانيين)؛ أي: دون الركنين الشاميين بتشديد الياء، واليمانيان بتخفيفهما؛ لأن الألف عِوَض عن إحدى ياءَي النسب، فلا يُجمع بينهما بالتشديد، وجوَّزه سِيبَويه وزعم أن الألف زائدة.

(وقال محمد بن بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف، البُرْساني: (أخبرنا ابن جُريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال: (أخبرني عمرو بن دينار) بفتح العين، (عن أبي الشَّعثاء) جابر بن زيد: (أنه قال: ومن يتقي شيئاً من البيت) الحرام؟! هو استفهام على سبيل الإنكار؛ أي: لا ينبغي لأحد أن يتقي ذلك.

قال في «الفتح»: وهذا التعليق لم أرَه من طريق محمد بن بكر، وقد أخرجه الجَوْزَقِي من طريق عثمان بن الهيثم به، انتهى.

وكذا بيَّض له في «تغليق التعليق»، ولم يذكره في «المقدمة»، وقال العَيني: وصله أحمد في «مسنده»، ثم ساق سند قصة معاوية وابن عباس الآتية، وتعليق القصة المذكورة قد ذكر مَن وصلها في «الفتح» كما يأتي.

(وكان معاوية)؛ أي: ابن أبي سفيان ﷺ **(يستلم الأركانَ)**؛ أي: الأربعةَ.

قال الكَرْماني: فإن قلت: في بعضها ـ أي: الروايات ـ: (فكان معاوية) بالفاء، فهو دليل على أنها ـ أي: (مَن) ـ في كلام أبي الشعثاء شرطية؟

قلت: صح ذلك على مذهب مَن لا يوجب الجزم فيه، انتهى.

(فقال له ابن عباس ﷺ: إنه) ـ الهاء للشأن ـ **(لا يُستلَم هذان الركنان)**، قال الحافظ: كذا للأكثر على بناء (يُستلَم) للمجهول، وللحَمُّوِي والمستملي: (لا نستلم هذين الركنين) بفتح النون ونصب (هذين الركنين) على المفعولية، انتهى.

وقال في «المصابيح»: ويُروى ببناء الفعل للفاعل، و(هذين الركنين) بالنصب، والضمير في قوله: (إنه) عائد إلى النبي ﷺ، وكذا فاعل (لا يستلم) ضمير عائد عليه عليه الصلاة والسلام، انتهى.

وعليه فـ (يستلم) في هذه الرواية بالتحتية، وفي «اليونينية»:

(تَستلم) بالفوقية المفتوحة، والله أعلم.

(فقال) معاوية: **(ليس شيء من البيت مهجوراً)** بالنصب، وفي بعض الأصول الصحيحة بنصبه ورفعه، والرفع على أنه وصف لـ (شيء) والخبر قوله: (من البيت)، وفي رواية: (بمهجور).

قال الحافظ: وهذا التعليق وصله أحمد والترمذي والحاكم من طريق عبدالله بن عثمان بن خيثم، عن أبي الطفيل قال: (كنت مع ابن عباس ومعاوية، فكان معاوية لا يمر بركن إلا استلمه، فقال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم يستلم إلا الحجر واليماني، فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً)، وأخرج مسلم المرفوع فقط من وجه آخر عن ابن عباس.

وروى أحمد أيضاً من طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي الطفيل قال: (حج معاوية وابن عباس، فجعل ابن عباس يستلم الأركان كلها، فقال معاوية: إنما استلم رسول الله ﷺ هذين الركنين اليمانيين، فقال ابن عباس: ليس من أركانه شيء مهجور)، قال عبدالله بن أحمد في «العلل»: سألت أبي عنه، فقال: قلبَه شعبةُ، وقد كان شعبة يقول: الناس يخالفونني في هذا، ولكني سمعته من قتادة هكذا، انتهى.

وقد رواه سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة على الصواب، أخرجه أحمد أيضاً، وكذا أخرجه من طريق مجاهد، عن ابن عباس نحوه.

وروى الشافعي من طريق محمد بن كعب القُرَظي: (أن ابن

عباس كان يمسح الركن اليماني والحجر، وكان ابن الزبير يمسح الأركان كلها ويقول: ليس شيء من البيت مهجوراً، فيقول ابن عباس: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: ٢١]، فقال معاوية: صدقت).

وبهذا يتبين ضعف من حمله على التعدد، وأن اجتهاد كلٍّ منهما تغيَّر إلى ما أنكره على الآخر.

وإنما قلت ذلك لأن مَخرَج الحديثين واحد، وهو قتادة عن أبي الطفيل، وقد جزم أحمد بأن شعبة قلبَه، فسقط التجويز العقلي، انتهى.

(وكان ابن الزبير ﷺ يستلمهن كلهن)، وهذا وصله ابن أبي شيبة، وأخرج الشافعي نحوه عنه من وجه آخر كما تقدم، وفي «الموطأ» عن هشام بن عروة بن الزبير: أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها.

* * *

١٦٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ البَيْتِ إِلاَّ الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك قال: **(حدثنا الليث)** بن

سعد، **(عن ابن شهاب)** الزُّهري، **(عن سالم بن عبدالله، عن أبيه)** عبدالله بن عمر بن الخطاب **(قال: لم أرَ النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين)**؛ لكونهما على قواعد إبراهيم عليه السلام، فالركن الأسود له فضيلتان: كون الحجر فيه، وكونه على قواعد إبراهيم، فلذلك اختُص بالاستلام والتقبيل، واليماني له فضيلة واحدة: وهو كونه على قواعد إبراهيم، فلذلك يُستحب استلامه من غير تقبيل عند الجمهور، واستحب بعضهم تقبيله أيضاً؛ لحديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قبَّل الركن اليماني ووضع خدَّه عليه، رواه جماعة منهم ابن المنذر والحاكم وصحَّحه، وضعَّفه بعضهم، وعلى تقدير صحته حملوه على الحجر الأسود؛ لأن المعروف أن النبي ﷺ استلم الركن اليماني فقط، وإذا استلمه قبَّل يده على الأصح عند الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن ابن الحنفية.

وقال المالكية: يستلمه ويضع يده على فيه ولا يُقبِّلها، فإن لم يستطع كبَّر إذا حاذاه ولا يشير إليه بيده.

وعند بعض الشافعية: يشير إليه عند العجز عن استلامه.

والجمهور على ما دل عليه حديث ابن عمر، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

وقال القاضي أبو الطيب: إن الخلاف قد انقرض، وانعقد الإجماع على عدم استحباب استلام الركنين الشاميين؛ لأن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم.

وعلى هذا المعنى حمل ابن التين تبعاً لابن القصَّار استلام ابن الزبير لهما؛ لأنه لمَّا عمَّر الكعبة أتم البيت على قواعد إبراهيم، ويؤيده ما أخرجه الأزرقي في «كتاب مكة»: إن ابن الزبير لما فرغ من بناء البيت وأدخل فيه من الحِجر ما أُخرج منه، وردَّ الركنين على قواعد إبراهيم؛ خرج إلى التنعيم واعتمر وطاف بالبيت واستلم الأركان.

قال الحافظ ما محصله: وأما مَن تعقب حمل ابن التين المذكور بأن ابن الزبير طاف مع معاوية واستلم الكل فكأنه لم يقف على هذا الأثر، وإنما وقع ذلك لمعاوية مع ابن عباس، كما تقدم.

وأخرج الأزرقي أيضاً من طريق ابن إسحاق قال: بلغني أن آدم لمَّا حجَّ استلم الأركان كلها، وأن إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام لمَّا فرغا من بناء البيت طافا به سبعاً، يستلمان الأركان كلها.

وقال القاضي عياض: لو بُني البيتُ اليومَ على بناء ابن الزبير استَلمتُ الأركان كلها، والله أعلم.

وروى ابن المنذر وغيره استلام جميع الأركان أيضاً عن جابر وأنس والحسن والحسين من الصحابة، وعن سويد بن غَفَلة من التابعين.

وقال في «المصابيح»: رجَّح البخاري اختصاص اليمانيين بالاستلام، فلذا ترجم على اختصاصها، وساق القولين المتعارضين عن الصحابة في التعميم، فنبه بالترجمة على أن الاختصاص مرجح؛ لأن مستنده السُّنة، ومستند التعميم الرأي وقياس بعضها على بعض في

التعظيم، وهو قول معاوية: (ليس شيء من البيت مهجوراً)، انتهى.

وأجاب الشافعي ﷺ عن قول من قال: (ليس شيء من البيت مهجوراً) بأنَّا لم نَدَّعِ أن تركَ استلامهما هجرٌ للبيت، وكيف يهجره وهو يطوف به؟! ولكنا نتبع السُّنة فعلاً أو تركاً، ولو كان ترك استلامهما هجراً لهما لكان ترك استلام ما بين الأركان هجراً لها، ولا قائل به، وهذا يدل على صحة ما حمل به العراقي في «شرح الترمذي» قوله ﷺ: (ومهما قَبَّل من البيت فحَسَنٌ) من أنه لم يُرِدْ به الاستحباب؛ لأن المباح من جملة الحسن عند الأصوليين.

* * *

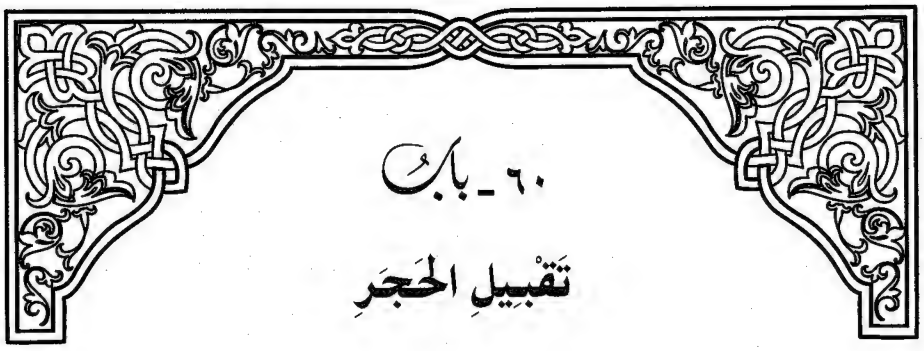

٦٠ ـ باب
تَقْبِيلِ الحَجَرِ

(باب تقبيل الحَجَر) بفتح الحاء والجيم؛ الأسود؛ أي: مشروعية تقبيله.

١٦١٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ قَبَّلَ الحَجَرَ وَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

وبالسند قال:

(حدثنا أحمد بن سِنَان) بكسر المهملة وتخفيف النون، بن أسد بن حِبان بكسر المهملة بعدها موحدة، القطان، أبو جعفر الواسطي، ثقة حافظ، إمام أهل زمانه، حتى قدَّمه أبو داود على بُندار.

مات بعد البخاري سنة تسع وخمسين ومئتين، وقيل: قبلها، وقال ابنه جعفر: إنه مات سنة خمسين ومئتين أو قبلها أو بعدها بقليل.

روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وليس له عند البخاري سوى حديث واحد، وأكثر عنه النسائي في «السنن الكبرى».

قال: (حدثنا يزيد بن هارون) قال: (أخبرنا وَرْقَاء) ـ مؤنث الأَوْرَق ـ قال: (أخبرنا زيد بن أسلم، عن أبيه)، هو أسلم العدوي، (قال: رأيت عمر بن الخطاب ﷺ قبَّل الحجر) الأسود (وقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبَّلك ما قبَّلتُك) وتقدم الكلام عليه قبل بابين.

* * *

١٦١١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ ﷺ عَنِ اسْتِلاَمِ الحَجَرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟ قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِاليَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ.

قالَ محمَّدُ بنُ يُوسفَ الفِرَبْرِيُّ: وجدْتُ فِي كتابِ أَبِي جَعْفَرٍ: قالَ أَبو عَبدِاللهِ: الزُّبَيْرُ بنُ عَدِيٍّ كُوفِيٌّ والزُّبَيْرُ بنُ عَرَبِي بَصرِيٌّ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) قال: (حدثنا حماد)، زاد في رواية: (ابن زيد)، (عن الزبير بن عربي) براء مهملة مفتوحة بعدها موحدة ثم ياء مشددة للنَّسَب، البصري، وكنيته أبو سلمة، وثَّقه ابن معين، وقال الإمام أحمد والنسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال في «التقريب»: من الرابعة، روى له البخاري والترمذي

والنسائي هذا الحديث الواحد.

(قال: سأل رجلٌ ابنَ عمرَ ﷺ)، قال الحافظ: الرجل هو الزبير الراوي، فقد وقع عند أبي داود الطَّيالِسي عن حماد: (حدثنا الزبير: سألت ابن عمر) **(عن استلام الحجر)** الأسود، **(فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويُقبِّله)** بفمه.

(قال: قلت: أرأيت)، وفي رواية: (وقال: أرأيت) بزيادة واو، بدون لفظ: (قلت).

(إن زُحمت؟) بضم الزاي بلا إشباع، ويُروى بزيادة واو؛ أي: أخبِرْني ما أصنع إذا زُحمت.

(أرأيت إن غُلبت؟) بغين معجمة مضمومة على البناء للمفعول.

قال في «المصابيح»: فإن قلت: قد تقرر أنه لابد بعد (أرأيت) التي بمعنى (أخبِرْني) من استفهام، نحو قوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ بَغْتَةً أَوْ جَهْرَةً هَلْ يُهْلَكُ﴾[الأنعام: ٤٧]؟

قلت: هو مقدر، والتقدير: هل لابد من استلامي له في هذه الحالة؟ انتهى.

(قال) ابن عمر: **(اجعل)** لفظ **(أرأيت باليمَن)**، قال في «الفتح»: هذا يشعر بأن الرجل يماني، وقد وقع في رواية أبي داود: (اجعل أرأيت عند ذلك الكوكب)؛ وإنما قال له ذلك لأنه فَهِمَ منه معارضةَ الحديث بالرأي، فأنكر عليه ذلك وأمره إذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقي الرأي، انتهى.

(رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويُقبِّله)، قال الحافظ: والظاهر أن ابن عمر لم يرَ الزحام عذراً في ترك الاستلام، وقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال: رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يَدمَى، ومن طريق أخرى: أنه قيل له في ذلك، فقال: هَوَتِ الأفئدة إليه، فأريد أن يكون فؤادي معهم، وروى الفاكِهي من طرق عن ابن عباس كراهةَ المزاحمة، وقال: لا تؤذِي ولا تؤذَى، انتهى.

ونقل ابن الرِّفْعة كراهة المزاحمة، ونظر في إطلاقه ابن جماعة، فقال: قال الشافعي في «الأم»: إنه لا يجب الزحام إلا في ابتداء الطواف وآخره، والظاهر أن مراد الشافعي: الزحام الذي لا يحصل به أذى، وعن عبد الرحمن بن الحارث قال: قال رسول الله ﷺ لعمر رضي الله عنه: «يا أبا حفص! إنك رجل قوي، فلا تزاحم على الركن؛ فإنك تؤذي الضعيف، ولكن إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فكبِّر وامضِ»، رواه الشافعي وأحمد وغيرهما، وهو مرسل جيد.

قال الدارمي: ولو أُزيل الحجر ـ والعياذ بالله تعالى ـ قَبَّلَ موضعه واستلمه، والمُستحَب في التقبيل ألا يرفع به صوته، وروى الفاكِهي من طريق سعيد بن جبير قال: إذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقُبلة النساء.

قال الحافظ: استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الأركان جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره، فأما تقبيل الآدمي فيأتي

في (كتاب الأدب)، وأما غيره فنُقل عن الإمام أحمد: أنه سئل عن تقبيل منبر النبي ﷺ وتقبيل قبره، فلم يَرَ به بأساً، واستبعد بعض أصحابه صحة ذلك.

ونقل ابن أبي الصيف اليمني أحد علماء مكة من الشافعية: جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين، وبالله التوفيق، انتهى.

(قال محمد بن يوسف الفِرَبْري: وجدت في كتاب أبي جعفر) هو محمد بن أبي حاتم ورَّاق البخاري، قال: **(قال أبو عبدالله)**؛ يعني: البخاري: **(الزبير بن عدي)** ـ بفتح المهملة وبالدال والتحتية المشددة ـ **(كوفي)**، وسيأتي ترجمته إن شاء الله تعالى.

(والزبير بن عربي) ـ بالراء ـ **(بصري)**، قال الحافظ: وقع هذا عند أبي ذر عن شيوخه، عن الفِرَبْري، ووقع مثله أيضاً عقب هذا الحديث عند الترمذي من غير رواية الكَرُوخي، ويؤيده أن في رواية أبي داود: (الزبير بن العربي) بزيادة ألف ولام، وذلك مما يرفع الإشكال، والله أعلم.

ويشير إلى ما وقع عند الأَصِيلي عن أبي أحمد الجرجاني: أنه (الزبير بن عدي) بدال المهملة، قال: وهو وهمٌ، وصوابه (عربي) بالراء، قال: وكأن البخاري استشعر هذا التصحيف، فأشار إلى التحذير منه بما ذكره الفِرَبْري عنه.

* * *

٦١ ـ باب

مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ

(باب من أشار إلى الركن)؛ أي: الأسود (إذا أتى عليه) في الطواف وعجز عن استلامه.

١٦١٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن المثنى) العَنَزي قال: (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي: (حدثنا خالد، عن عكرمة) مولى ابن عباس، (عن ابن عباس ﷺ قال: طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، [كلما أتى على الركن) الأسود محاذياً له (أشار إليه)؛ أي: بمِحْجَن في يده يستلمه به ويُقبِّل المِحْجَن، وسبق الكلام عليه قبل بابين بزيادة شرح فيه.

* * *

٦٢ ـ بابُ
التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ

(باب التكبير)؛ أي: استحبابه (عند الركن) الأسود.

١٦١٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاء، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ، تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاء.

وبالسند قال:

(**حدثنا مُسَدَّد**)، هو ابن مُسَرْهَد، قال: (**حدثنا خالد**) بن عبدالله الطحان قال: (**حدثنا خالد**): هو ابن مهران (**الحَذَّاء، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ قال: طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير**][1]، (**كلما أتى الركنَ**)، وفي رواية: (على الركنِ) (**أشار إليه بشيء**)، هو المِحْجَن السابق.

(**كان عنده**) سقط لفظ (كان) من رواية.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(وكبَّر)، فيه: استحباب التكبير عند الركن في كل طوفة، وتقدم الكلام على الحديث قبل بابين أيضاً، وسيأتي في الكلام على حكم الركوب في الطواف بعد أحد عشر باباً.

(تابعه)؛ أي: تابعَ خالدَ الطحانَ **(إبراهيمُ بنُ طَهمان، عن خالد الحَذَّاء)**؛ يعني: في التكبير.

قال في «الفتح»: وأشار بذلك إلى أن رواية عبد الوهاب عن خالد المذكورة في الباب قبله الخالية عن التكبير لا تقدح في زيادة خالد بن عبدالله؛ لمتابعة إبراهيم، قال: وقد وصل طريق إبراهيم في (كتاب الطلاق).

* * *

٦٣ ـ باب
مَنْ طَافَ بِالبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا

(باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة) مُحرِماً بعمرة (قبل أن يرجع إلى بيته، ثم صلى ركعتين)؛ أي: سُنةَ الطواف، (ثم خرج إلى الصفا) للسعي.

قال الحافظ: قال ابن بطال: غرضه بهذه الترجمة الرد على من زعم أن المعتمر إذا طاف حَلَّ قبل أن يسعى بين الصفا والمروة، فأراد أن يبين أن قول عروة: (فلما مسحوا الركن حلُّوا) محمول على أن المراد لما استلموا الحجر الأسود فطافوا؛ أي: وسَعَوا بين الصفا والمروة حَلُّوا، بدليل حديث ابن عمر الذي أردفه به في هذا الباب.

وأما زعم ابن التين أن المراد بقوله: (فلما مسحوا الركن)؛ أي: ركن المَروة، فيَرُدُّه رواية المصنف في (أبواب العمرة): (فلما مسَحْنَا البيتَ أحلَلْنا).

وقال النَّووي: لابد من تأويل قوله: (مسحوا الركن)؛ لأن المراد به الحجر الأسود، ومسحه يكون في أول الطواف، ولا يحصل التحلُّل بمجرد مسحه بالإجماع، فتقديره: فلما مسحوا الركن وأَتمُّوا طوافَهم وسعيَهم وحلَقُوا حلُّوا، وحُذفت هذه التقديرات للعلم بها لظهورها.

وقد أجمعوا على أنه لا يتحلل قبل تمام الطواف، ثم مذهب الجمهور أنه لابد من السعي بعده ثم الحلق؛ أي: خلافاً لبعض السلف، حيث قال: السعي ليس بواجب.

وتُعقب ـ أي: قول النَّووي ـ بأن المرادَ بمسح الركن الكنايةُ عن تمام الطواف، لاسيما واستلام الركن يكون في كل طوفة، فالمعنى: فلما فرغوا من الطواف حلُّوا، وأما السعي والحلق فمُختلَفٌ فيهما كما قال.

قال الحافظ: وأراد بمسح الركن استلامه بعد الطواف والركعتين، كما وقع في حديث جابر، فحينئذ لا يبقى إلا تقدير: وسَعَوا؛ لأن السعي شرط عند عروة، بخلاف ما نُقل عن ابن عباس، وأما تقدير: وحَلَقُوا، فيُنظر في رأي عروة؛ فإن كان الحلق عنده نُسكاً فيُقدَّر في كلامه، وإلا فلا، انتهى.

* * *

١٦١٤ و١٦١٥ ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ، قَالَ: فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ مِثْلَهُ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ ﷺ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ، ثُمَّ رَأَيْتُ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ، وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ

وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا.

وبالسند قال:

(حدثنا أصبغ) بالصاد المهملة والغين المعجمة بوزن (أحمد)، ابن الفرج، **(عن ابن وهب)** عبدالله قال: **(أخبرني عمرو)** بفتح العين: هو ابن الحارث، **(عن محمد بن عبد الرحمن)**، هو أبو الأسود النَّوفلي المدني المعروف بيتيم عروة، أنه قال: **(ذكرتُ لعروة)**، قال الحافظ: حذف البخاري صورة السؤال وجوابه، واقتصر على المرفوع منه، وقد ذكره مسلم من هذا الوجه، ولفظه: (أن رجلاً من أهل العراق قال له: سَلْ لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج، فإذا طاف بالبيت أيَحلُّ أم لا؟ فإن قال لك: لا يَحلُّ، فقل له: إن رجلاً يقول ذلك. قال: فسألته، قال: لا يَحل مَن أَهلَّ بالحج إلا بالحج، قلت: فإن رجلاً كان يقول ذلك، قال: بئس ما قال، فتصدَّاني الرجل؛ أي: تعرَّض لي، فسألني، فحدثته، فقال: فقل له: فإن رجلاً كان يخبر أن رسول الله ﷺ قد فعل ذلك، وما شأن أسماء والزبير فَعلاَ ذلك؟ قال: فجئته؛ أي: جئتُ عروةَ، فذكرت له ذلك، فقال: مَن هذا؟ قلت: لا أدري؛ أي: لا أعرف اسمه، قال: فما بالهُ لا يأتيني بنفسه يسألني؟! أظنه عراقياً؛ يعني: وهم يتعنَّتون في المسائل، قال: فإنه قد كذب، قد حج رسول الله ﷺ، فأخبرتني عائشة)، الحديث.

قال: والرجل الذي سأل لم أقف على اسمه، وقوله: (فإن رجلاً كان يخبر) عَنَى به ابن عباس؛ فإنه كان يذهب إلى أن مَن لم يَسُقِ الهَدْي وأَهلَّ بالحج إذا طاف يَحلُّ مِن حجِّه، وأن مَن أراد أن يستمر على حجِّه لا يَقرَب البيتَ حتى يرجعَ من عرفة، وكان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ لمن لم يَسُقِ الهَدْيَ من أصحابه أن يجعلوها عمرة.

وقد أخرج المصنف ذلك في (باب حجة الوداع) أواخر (المغازي) من طريق ابن جُريج: حدثني عطاء، عن ابن عباس قال: إذا طاف بالبيت فقد حَلَّ، فقلت: مِن أين أخذ هذا ابن عباس؟ قال: مِن قوله سبحانه وتعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج: ٣٣]، ومِن أمرِ النبيِّ ﷺ أصحابَه أن يَحلُّوا في حَجة الوداع، قلت ـ أي: قال ابن جريج لعطاء ـ إنما كان ذلك بعد المُعرَّف، قال: كان ابن عباس يراه قبلُ وبعدُ، انتهى.

وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج، بلفظ: كان ابن عباس يقول: لا يطوف بالبيت حاجٌّ ولا غيره إلا حَلَّ، قلت لعطاء: من أين يقول ذلك؟ فذكره.

ولمسلم من طريق قتادة: سمعت أبا حسان الأعرج قال: قال رجل لابن عباس: فما هذه الفتيا أنَّ مَن طاف بالبيت فقد حَلَّ؟ فقال: (سُنَّةُ نبيِّكم وإن رغمتم)؛ فمعنى قول ابن عباس في حديث أبي الأسود: (قد فعل رسول الله ﷺ ذلك)؛ أي: أمَرَ به، ومثله قوله: (سُنة نبيكم)، مراده: أمرُه به، وعُرف أن هذا مذهب له خالفه فيه

الجمهور، ووافقه فيه ناس قليل؛ منهم إسحاق بن راهَوَيْه، وأن مأخذه فيه ما ذُكر.

وفي «مسلم» من طريق وبرة بن عبد الرحمن قال: (كنت جالساً عند ابن عمر، فجاءه رجل فقال: أيصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف؟ فقال: نعم، قال: فإن ابن عباس يقول: لا تَطُفْ بالبيت حتى تأتي الموقف، فقال ابن عمر: فقد حجَّ رسولُ الله ﷺ، فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف، فبقول رسول الله ﷺ أحق أن نأخذ أو بقول ابن عباس إن كنت صادقاً؟!).

وجواب الجمهور عما تمسك به ابن عباس: أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يفسخوا حجَّهم فيجعلوه عمرة، ثم اختلفوا؛ فذهب الأكثر إلى أن ذلك كان خاصاً بهم، وذهب طائفة إلى أن ذلك جائز لمن بعدهم، واتفقوا كلهم أن مَن أَهلَّ بالحج مفرداً لا يضرُّه الطواف بالبيت، وبذلك احتج عروة في حديث الباب: أن النبي ﷺ بدأ بالطواف ولم يَحلَّ مِن حجِّه ولا صار عمرة، وكذا أبو بكر وعمر.

(قال)؛ أي: عروة: **(قد حَجَّ رسولُ الله ﷺ)**، **(فأخبرتني عائشة رضي الله عنها: أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ)** تنازع في لفظ (النبي) قوله: (بدأ) وقوله: (قدم).

(أنه توضأ) هو في محل رفع على أنه خبر (أن) من قوله: (أن أول شيء)، وفي بعض النسخ: (أن توضأ)، فـ(أن): مصدرية.

(ثم طاف، ثم لم تكن عمرة) بالنصب على أنها خبر (كان)؛

أي: لم تكن تلك الفعلةُ عمرةً، وبالرفع على أن (كان) تامة؛ أي: ثم لم يحصل عمرةٌ، ووقع في رواية مسلم بدل (عمرة): (غيره) بغين معجمة وياء ساكنة وآخره هاء، قال عياض: وهو تصحيف، وقال النَّووي: لها وجه؛ أي: لم يكن غير الحج، وكذا وجَّهه القرطبي.

(**ثم حج أبو بكر وعمر** ﷺ **مثله**) بالنصب في «اليونينية»؛ أي: ففَعَلاَ مثلَه؛ فكان أول شيء بدأ به الطواف ثم لم تكن عمرة.

(**ثم حججت مع أبي**)؛ أي: مصاحباً لوالدي (**الزبير** ﷺ)، فـ (الزبير): مجرور بدل من (أبي) أو عطف بيان.

قال الحافظ: ووقع في رواية الكُشْمِيْهني: (مع ابن الزبير؛ يعني: أخاه عبدالله).

قال عياض: وهو تصحيف، وسيأتي بعد أربعة عشر باباً: (مع أبي الزبير بن العوام)، وقضيته: أن تلك الرواية متفق على أنها (مع أبي الزبير)، وسيأتي أن رواية الكُشْمِيْهني هناك: (مع ابن الزبير)، كما هنا، ثم قال: وأغرب بعض الشارحين، فرجَّحها موجِّهاً لها بما وقع في تلك الطريق من الزيادة بعد ذكر أبي بكر وعمر؛ فإنه ذكر عثمان ثم معاوية وعبدالله بن عمر، قال: (ثم حججت مع أبي الزبير)، وقد عُرف أن قتل الزبير كان قبل موت معاوية وابن عمر، قال: لكن لا مانع أن يحجَّا قبلَ قتل الزبير، فرآهما عروة، وأنه لم يقصد بـ (ثم) الترتيب، فإن فيها أيضاً: (ثم آخر مَن رأيتُ فعلَ ذلك ابنُ عمر)، فإنما ذكره مرة أخرى، انتهى.

(**فأولُ شيء بدأ به**) الزبير (**الطوافُ، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه**)؛ أي: الابتداءَ بالطواف.

(**وقد أخبرتني أمي**) هي أسماء بنت أبي بكر الصدِّيق ﷺ: (**أنها أهلَّت هي وأختها**) عائشة، واستشكل ذكرها من حيث إنها في تلك الحجة لم تطف لأجل حيضها، وأُجيب بالحمل على أنه أراد حجة أخرى غير حجة الوداع، فقد كانت عائشة بعد النبي ﷺ تحج كثيراً.

(**والزبير وفلان وفلان**)، قال في «المقدمة»: هما عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان.

(**بعمرة، فلما مسحوا الركن حلُّوا**)؛ أي: صاروا حلالاً، وتقدم أولَ الباب ما فيه من الإشكال والجواب، وهو أن المراد: فلما أتَمُّوا طوافَهم وسعيَهم حلُّوا، والله أعلم.

وترجم الإمام النَّووي في «شرح مسلم» لهذا الحديث بقوله: (باب بيان أن المُحرِم بحج لا يتحلل بطواف القدوم، وكذلك القارن)، انتهى.

وفيه: استحباب الابتداء بالطواف للقادم؛ لأنه تحية المسجد الحرام، إلا المرأة الجميلة أو الشريفة التي لا تبرز، فيُستحب لها تأخير الطواف إلى الليل إذا دخلت نهاراً، وإلا مَن خاف فَوتَ مكتوبة أو جماعة مكتوبة وفائتة، فإن ذلك كله يُقدَّم على الطواف.

وهل يتداركه مَن تعمَّد تأخيره لغير عذر؟ وجهان، كتحية المسجد؛ وذهب الجمهور إلى أن من ترك طوافَ القدوم لا شيءَ

عليه، وعن مالك وأبي ثور من الشافعية: عليه دم.

* * *

١٦١٦ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعَى ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا إبراهيم بن المنذر) الحِزامي بالمهملة المكسورة والزاي، قال: **(حدثنا أبو ضَمْرة)** ـ بفتح المعجمة وسكون الميم ـ **(أنس)** بن عياض قال: **(حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع)** مولى ابن عمر، **(عن عبدالله بن عمر)** بن الخطاب **(﵄)**: **(أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج أو العمرة أولَ ما يَقدَم)** بنصب (أول) على أنه ظرف لـ (طاف) و(يَقدَم) بفتح أوله وثالثه.

(سعى)؛ أي: رَمَلَ، وهو جواب (إذا) **(ثلاثة أطواف، ومشى أربعة)**؛ أي: أربعة أطواف **(ثم سجد سجدتين)**؛ أي: ركع ركعتَي الطواف، وهو من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل. **(ثم يطوف بين الصفا والمروة)**.

* * *

١٦١٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ يَخُبُّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ المَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا إبراهيم بن المنذر)، هو المذكور أولاً، قال: **(حدثنا أنس بن عياض)** بكسر المهملة وتخفيف التحتية، وهو أبو ضَمْرة السابق، **(عن عبيدالله)** ـ بالتصغير ـ ابن عمر بن حفص العمري، **(عن نافع، عن ابن عمر)** بن الخطاب (ﷺ): **(أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطوافَ الأولَ)** المراد به: الذي يعقبه السعي، لا طواف الوداع.

(يَخُبُّ) بفتح أوله وضم المعجمة؛ أي: يَرمُل **(ثلاثة أطواف، ويمشي أربعة، وأنه)** عليه الصلاة والسلام **(كان يسعى)**؛ أي: يَعْدُو ويسرع **(بطنَ المَسيل)** بالنصب على الظرف.

قال في «المصابيح»: لا شك أنه ظرف مكان مجرد، فليس نصبه على الظرفية بقياس، فهو كقوله:

كما عَسَلَ الطريقُ الثعلبُ

قال: وقد ثبتت كلمة (في) في بعض النسخ، وهو ظاهر، انتهى.

والمراد به: الوادي الذي بين الصفا والمروة، وقَدْره معروف، وهو قُبيل المِيل الأخضر المعلق بركن المسجد إلى أن يحاذي المِيلين الأخضرين المتقابلين.

(إذا طاف)؛ أي: سعى **(بين الصفا والمروة)**، وقد تقدم ما يتعلق بالرَّمَل قبل خمسة أبواب، وأما السعي بين الصفا والمروة فسيأتي الكلام عليه بعد خمسة عشر باباً.

* * *

٦٤ ـ بابُ
طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ

(باب طواف النساء مع الرجال)؛ أي: هل يختلطن بهم، أو يَطُفْنَ معهم على حدة بغير اختلاط، أو يَنفردن؟

١٦١٨ ـ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ، وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ؟ قُلْتُ: أَبَعْدَ الحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: إِي لَعَمْرِي لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الحِجَابِ، قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ لاَ تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: عَنْكِ، وَأَبَتْ، يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ، فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ البَيْتَ قُمْنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ، وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا، وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ، قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ لَهَا غِشَاءٌ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعاً مُوَرَّداً.

وبالسند قال:

(وقال لي عمرو بن علي: حدثنا أبو عاصم) الضحَّاك بن مَخْلَد المعروف بالنبيل.

قال الحافظ: هذا أحد الأحاديث التي أخرجها عن شيخه أبي عاصم المذكور بواسطة، انتهى.

وقرَّر في «الفتح» في مواضع كثيرة أن هذه الصيغة عند البخاري من المسموع، خلافاً لمن قال: إنه يستعملها في الإجازة، قال: لكن سبب استعماله لها دون (حدثنا) التفرقة بين ما يبلغ شرطه وما لا يبلغ، وذكر في موضع أنه يقولها في المذاكرة.

وسقط في رواية لفظ (لي).

(قال ابن جريج: أخبرنا)، وفي رواية: (أخبرني)، وهو من تأخير الأداة عن اسم الراوي، والأصل: (قال أبو عاصم: أخبرنا ابن جريج) **(قال)**؛ أي: ابنُ جريج: **(أخبرني عطاء)**، هو ابن أبي رباح المكي، **(إذ منع ابن هشام)** في محل نصب مفعولٍ ثانٍ لـ (أخبرني)؛ أي: أخبرني عطاء بزمان منع ابن هشام **(النساءَ الطوافَ مع الرجال)**، قال الحافظ: وابن هشام هو إبراهيم، أو أخوه محمد بن هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم المخزومي، وكانا خالَي هشام بن عبد الملك، فولَّى محمداً إمرة مكة، وولَّى أخاه إبراهيم بن هشام إمرة المدينة، وفوَّض هشام

لإبراهيم إمرة الحج بالناس في خلافته، فلذا جوَّزت أن يكون المانع إبراهيم أو أخاه، ثم عذَّبهما يوسف بن عمر الثقفي حتى ماتا في محنته، في أول ولاية الوليد بن يزيد بن عبد الملك بأمره، سنة خمس وعشرين ومئة، وظاهر هذا أن ابن هشام أول من صنع ذلك، لكن روى الفاكِهي من طريق زائدة، عن إبراهيم النَّخَعي قال: نهى عمر أن يطوف الرجال مع النساء، قال: فرأى رجلاً معهن فضربه بالدِّرَّة)، قال: وهذا إن صح لم يعارض الأول؛ لأن ابن هشام منعَهن أن يَطُفْنَ حين يطوف الرجال مطلقاً، فلهذا أنكر عليه عطاء واحتج بصنيع عائشة، وصنيعها شبيه بهذا المنقول عن عمر، انتهى.

(قال: كيف يمنعهن) هو مفعول قوله: (أخبرني عطاء)، و(يمنعهن) بياء الغَيبة في «اليونينية»، وقال الكَرْماني: بلفظ الخطاب؛ أي: لابن هشام المذكور، وبلفظ الغَيبة؛ أي: كيف يمنعهن المانع **(وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال؟!)**؛ أي: غير مختلطات بهم.

(قلت)؛ أي: لعطاء، وهو مقول ابن جريج: (أ)كان طوافهن مع الرجال **(بعد الحجاب)**، وفي رواية: (بعد) بدون همزة الاستفهام؛ أي: بعد نزول الآية، وهي قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾[الأحزاب: ٥٣]، وكان ذلك في تزويج النبي ﷺ بزينب بنت جحش سنة خمس أو ثلاث.

(أو قبلُ؟) ببنائه على الضم، **(قال)** عطاء: **(إي لَعَمْرِي)** بكسر الهمزة وسكون الياء، حرف جواب بمعنى (نعم).

قال بعض المحققين: ولا يكون المُقسَم به بعدها إلا (الرب) و(الله) و(لعمري)، قاله في «المصابيح»، وهو بفتح اللام والعين: لغة في (العُمر) بضم العين، ويختص بالقَسَم لإيثارهم الأخف؛ لأنه كثير الدَّور على الألسنة، ولَعمْرُ الله؛ أي: بقاء الله تعالى.

(لقد أدركته)؛ أي: طوافَهن مع الرجال **(بعد الحجاب)**، وذكر هذا لرفع توهم مَن يتوهم أنه حمل ذلك عن غيره، ودل على أنه رأى ذلك منهن، وأما نزول الآية فلم يدركه عطاء قطعاً، قاله في «الفتح».

قال ابن جريج: **(قلت)** لعطاء: **(كيف يخالطن الرجال)**، قال في «الفتح»: وفي رواية المستملي: (يخالطهن) في الموضعين؛ أي: بزيادة هاء بعد الطاء، و(الرجال) بالرفع على الفاعلية، انتهى.

(قال: لم يكنَّ) ـ بتشديد النون ـ **(يخالطن؛ كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حَجْرةً)** بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها مهملة؛ أي: ناحية، من قولهم: نزل فلان حَجْرة من الناس؛ أي: معتزلاً.

(من الرجال)، قال في «المصابيح»: و(من) حينئذ بمعنى (عن)، مثل: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ اللَّهِ﴾[الزمر: ٢٢]، وهو منصوب على الظرفية، وفي رواية: (حَجْزة) بالزاي.

قال في «الفتح»: وهي رواية عبد الرزاق، فإنه فسره في آخره فقال: يعني محجوزاً بينها وبين الرجال بثوبٍ، وأنكر ابن قُرْقُول (حَجْرة) بضم أوله وبالراء؛ وليس بمنكر، فقد حكاه ابن عديس وابن سِيده فقالا: يقال: قعد حَجْرة بالفتح والضم؛ أي: ناحيةً، انتهى.

(لا تخالطهم، فقالت امرأة)، زاد الفاكِهي: (معها)، قال الحافظ: ولم أقف على اسم هذه المرأة، ويحتمل أن تكون (دِقْرة) بكسر المهملة وسكون القاف امرأة روى عنها يحيى بن أبي كثير: أنها كانت تطوف مع عائشة، فذكر قصة أخرجها الفاكِهي، انتهى.

(انطلقي نَستلم) بالجزم في «اليونينية»، وقال الكَرْماني: بالرفع والجزم؛ أي: نستلم الحجر.

(يا أمَّ المؤمنين، قالت) عائشة: **(انطلقي عنك)** أي: عن جهة نفسك ولأجلك، وسقط في رواية لفظ: (انطلقي) الثانية.

(وأَبَتْ)؛ أي: منعت عائشةُ الاستلامَ، **(يخرجن)**، في رواية الفاكِهي: (وكن يخرجن) حالَ كونهن **(مُتنكِّرات)**، وفي رواية عبد الرزاق: (مستترات) **(بالليل، فَيَطُفْنَ مع الرجال)**، قال الحافظ: واستنبط منه الداودي جواز النقاب للنساء في الإحرام، وهو في غاية البُعد، انتهى.

(ولكنهن كن إذا دخلن البيت) الحرام **(قُمْنَ)**، في رواية الفاكهي: (سَتِرْنَ) **(حتى)**، وفي رواية: (حين) **(يدخلن، وأُخرج الرجال)** بضم الهمزة مبنياً للمفعول.

قال الكَرْماني: فإن قلت: ما وجه التركيب، إذ معناه غير ظاهر؟

قلت: أي: إذا أردن الدخول وقفْنَ قائماتٍ حتى يدخلن حالَ كون الرجال مُخرَجين منه، انتهى. قال عطاء: **(وكنت آتي عائشةَ أنا**

وعُبيد بن عُمير) ـ بتصغير الاسمين ـ الليثي، قاصُّ أهل مكة، ولد في عهد النبي ﷺ، وفي رواية (الهجرة) من طريق الأوزاعي، عن عطاء قال: (زرت عائشة مع عُبيد بن عُمير) **(وهي)**؛ أي: وعائشة **(مجاورة)**؛ أي: مقيمة **(في جوف ثَبير)** بالمثلثة بوزن (كبير): جبل عظيم.

قال الحافظ: والظاهر أنه الجبل المشهور الذي كانوا في الجاهلية يقولون له: أَشرِقْ ثَبير، كيما نُغير، وهو جبل المزدلفة، لكن بمكة خمسة جبال أخرى يقال لكل منها: ثَبير، فيحتمل أن يكون المراد أحدها، قال: ولا يلزم من إقامتها هناك جواز الاعتكاف في غير المسجد؛ أي: الذي استنبطه ابن بطال من الحديث؛ لكون ثَبيرٍ خارجاً عن مكة.

قال[1]: سلَّمنا؛ أي: أن المراد به الاعتكاف المشروع، لكن لعل في المكان الذي جاورت فيه مسجداً اعتكفت فيه، وكأنها لم يتيسر لها مكان في المسجد الحرام تعتكف فيه، فاتخذت ذلك، انتهى.

(قلت: وما حجابها) يومئذ؟ **(قال)** عطاء: **(هي)**؛ أي: عائشة **(في قُبة تركية)**، قال عبد الرزاق: هي قبة صغيرة من لُبُود تُضرَب في الأرض؛ أي: وهي المُسمى بالخيمة.

(لها)؛ أي: لتلك القبة **(غشاءٌ)**؛ أي: غطاء، **(وما بيننا وبينها**

---

(١) أي: الحافظ ابن حجر.

غير ذلك)؛ أي: لم تكن محجوبة عنا إلا بهذه القُبة.

(ورأيت عليها)؛ أي: على عائشة **(درعاً مُورَّداً)**؛ أي: قميصاً لونه لون الورد، ولعبد الرزاق: (درعاً مُعصفَراً وأنا صبي).

قال الحافظ: فبين بذلك سبب رؤيته إياها، ويحتمل أن يكون رأى ما عليها اتفاقاً، وزاد الفاكِهي في آخره: (قال عطاء: وبلغني أن النبي ﷺ أمر أم سَلَمة أن تطوف راكبة في خدرها من وراء المصلين في جوف المسجد)، وأفرد عبد الرزاق هذا، وكأن البخاري حذفه لكونه مرسلاً، فاغتنى عنه بطريق مالك الموصولة فأخرجها عقبه، انتهى.

و(الدرع) هنا مذكَّر، ويجمع على: أَدرُع بخلاف (دِرع الحديد) فإنها مؤنثة، وحكى أبو عبيدة أنها تُذكر وتُؤنث، وجمعها في القلة: أَدرُع وأدراع، وفي الكثرة: دروع، كذا في «الصحاح».

* * *

١٦١٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ البَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾ [الطور: ١ ـ ٢].

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل)، هو ابن أبي أُويس، قال: **(حدثنا)**، وفي رواية: (حدثني) **(مالكٌ)** الإمام، **(عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل)**: هو أبو الأسود يتيم عروة، **(عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سَلَمة)** ربيبة النبي ﷺ، **(عن أم سَلَمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ)**، وهي والدة زينب الراوية عنها، واسمها هند.

(قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي)؛ أي: أتوجَّع؛ أي: وقد أراد عليه الصلاة والسلام الخروج ولم تكن طافت للوداع، كما سيأتي ذلك بعد ستة أبواب.

(فقال) لها عليه الصلاة والسلام: **(طُوفي من وراء الناس وأنت راكبة)**، زاد في الرواية الآتية: (على بعيرك)، قالت: **(فطفت ورسولُ الله ﷺ حينَئذٍ يصلي إلى جنب البيت)** الحرام، زاد في تلك الرواية: (والناس يصلون)، وبيَّن فيها أنها صلاة الصبح.

(وهو)؛ أي: والحال أنه عليه الصلاة والسلام **(يقرأ: ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسۡطُورٍ﴾** [الطور: ١ ـ ٢]**)**، قال الحافظ: وفيه: جواز الطواف للراكب إذا كان لعذر، وإنما أمر هنا أن تطوف من وراء الناس ليكون أستر لها ولا تقطع صفوفهم أيضاً، ولئلا يتأذَّوا بدابتها، فأما طواف الراكب من غير عذر فسيأتي البحث فيه بعد تسعة أبواب، واحتج به

بعض المالكية لطهارة بول ما يُؤكل لحمه، قال: وقد تقدم توجيه ذلك والتعقب عليه في (باب إدخال البعير المسجد للعلة) من (أبواب المساجد).

* * *

٦٥ ـ بابُ
الكَلَامِ فِي الطَّوَافِ

(باب الكلام في الطواف)، قال الحافظ: أي: إباحته، وإنما لم يصرح بذلك؛ لأن الخبر ورد في كلام يتعلق بأمر بمعروف لا بمطلق الكلام.

قال: ولعله أشار إلى الحديث المشهور عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير»، أخرجه أصحاب «السُّنن» وصحَّحه ابن خزيمة وابن حبان.

وقد استنبط منه ابن عبد السلام: أن الطواف أفضل أعمال الحج؛ لأن الصلاة أفضل من الحج، فيكون ما اشتملت عليه أفضل.

قال: وأما حديث: «الحج عرفة» فلا يتعين التقدير: معظم الحج عرفة، بل يجوز أن يكون: إدراك الحج بالوقوف بعرفة.

قلت: وفيه نظر ولو سُلِّم فما لا يتقوَّم الحج إلا به أفضل مما ينجبر، والوقوفُ والطوافُ سواءٌ في ذلك، فلا تفضيل، انتهى.

واعتمد بعض متأخري الشافعية أن الوقوف أفضل من الطواف،

وعكس بعضهم، وبعضهم قال: إن كلاً أفضل من حيثية.

* * *

١٦٢٠ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ، أَنَّ طَاوُساً أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ أَوْ بِخَيْطٍ، أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «قُدْهُ بِيَدِهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا إبراهيم بن موسى) الفرَّاء قال: **(حدثنا هشام)** هو الصَّغَاني: **(أن ابن جُريج)** عبد الملك بن عبد العزيز. **(أخبرهم قال: أخبرني سليمان)** بن أبي مسلم **(الأحول: أن طاوساً أخبره، عن ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ مرَّ وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربطَ يدَه إلى إنسان آخر)**، وفي رواية للنسائي: (بإنسان قد ربط يده بإنسان).

(بسَير) بمهملة مفتوحة وتحتية ساكنة: ما يُقدُّ من الجلد، ويُسمى شراكاً، والقَدُّ: الشَّق طولاً.

(أو بخيط، أو بشيء غير ذلك)، قال الحافظ: كأن الراوي لم يضبط ما كان مربوطاً به.

(فقطعه النبي ﷺ بيده)، وقد روى أحمد والفاكِهي من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ أدرك رجلين وهما

مقترنان، فقال: «ما بالُ القِران؟» قالا: إنَّا نذَرْنا لَنَقترنَنَّ حتى نأتي الكعبة، فقال: «أطلِقَا أنفسكما، ليس هذا نذراً؛ إنما النذر ما يُبتغى به وجه الله تعالى»، وإسنادُه إلى عمرٍو حسنٌ.

قال: ولم أقف على تسمية هذين الرجلين صريحاً، إلا أن في «الطبراني» من طريق فاطمة بنت مسلم: حدثني خليفة بن بشر، عن أبيه: أنه أَسلَمَ، فرد عليه النبيُّ ﷺ مالَه وولَده، ثم لقيه هو وابنه طلق بن بشر مقترنين بحبل، فقال: «ما هذا؟» فقال: حلفت لئن ردَّ الله عليَّ مالي وولدي لأَحجنَّ بيت الله مقروناً، فأخذ النبي ﷺ الحبل فقطعه، وقال لهما: «حُجَّا، إن هذا من عمل الشيطان» قال: فيمكن أن يكون بشر وابنه طلق صاحبَي هذه القصة.

أقول: الذي في «المصابيح» بعد أن أورد الحديث ما نصه: فيحتمل أن يفسر الإنسانان المُبهَمان ببشر وابنه خليفة المذكورَين، ولم يقل في الأول: طلق بن بشر، إنما قال: ثم لقيه فرآه هو وابنه مقرونَين.

قال الحافظ: وأغرب الكَرْماني فقال: قيل: اسم الرجل المقود هو (ثواب) ضد العقاب، ولم أرَ ذلك لغيره، ولا أدري من أين أخذه، انتهى.

قال النَّووي: وقطعُه عليه الصلاة والسلام السَّيرَ محمولٌ على أنه لم يمكن إزالة هذا المنكر إلا بقطعه، أو أنه دل على صاحبه فتصرف فيه؛ أي: أو أنه كان تافهاً لا قيمة له، فلا يقال: إن في قطعَه إضاعةُ مال.

(ثم قال) عليه الصلاة والسلام للقائد: **(قُدْه)** بضم القاف وإسكان الدال وبإثبات هاء الضمير فعل أمر، من: قاد بمعنى (جَرَّ)، وفي رواية: (قُدْ) بدون هاء الضمير، وظاهر كلام «الفتح» أنها رواية البخاري باتفاق الرواة، فإنه قال: وفي رواية أحمد والنسائي: (قُدْه) بإثبات هاء الضمير، وهي للرجل المَقود، انتهى.

(بيده)، قال الزَّرْكشي: وليس في هذا الحديث التصريح بالكلام في الطواف كما ترجم عليه، وقوله: (ثم قال): إنما هو مجاز، وقد شاع في كلامهم إجراء (قال) مجرى (فَعَلَ).

وتعقبه صاحب «المصابيح» فقال: هذا غلط؛ لأنه صرف اللفظ عن الحقيقة، وهي الأصل بلا قرينة، وأين القرينة؟ وقد يسلط القول على كلام ينطق به، وهو قوله: (قُدْ بيده)، وكأنه ظن أنه مثل قوله: (فقال بيده هكذا وفرَّق أصابعه)، وليس كذلك؛ لوجود القرينة هنا دون ما تقدم.

ثم قال: قال ـ أي: الزَّرْكشي ـ: نعم، روى ابن جريج عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ مرَّ وهو يطوف بالبيت بإنسان يقود إنساناً بحزام في أنفه، فقطعه عليه وأمره أن يقوده بيده؛ أي: ففي هذا شاهد للترجمة، لأن في قوله: (وأمره أن يقوده بيده) التصريح بالكلام.

وتعقبه أيضاً فقال[1]: وإذا فتح الباب الذي فتحه فليس فيه

---

(١) أي: قال الدَّماميني صاحبُ «المصابيح» متعقباً الزَّرْكشي.

تصريح بالكلام أيضاً؛ إذ يجوز أن يكون قطعَ الحزامَ وجعلَ يدَ المَقود في يد القائد، ففَهِمَ من ذلك الفعل أنه أمرَه أن يقوده بيده، ولم يكن ثَم لقوله تصريح في ذلك، فتأمله، انتهى.

وتعقب الزَّرْكشي البِرْماوي أيضاً فقال: فيه التصريح به، وهو قوله: (قُدْه بيده).

قال الحافظ: وقال بعضهم: كان أهل الجاهلية يتقربون إلى الله بمثل هذا الفعل.

قلت: وهو بيِّن من سياق حديثَي عمرو بن شعيب وخليفة بن بشر.

قال الداودي: وفيه: أن مَن نَذَرَ ما لا طاعة لله فيه لا يلزمه.

وتعقبه ابن التين بأنه ليس في الحديث أنه نذر، وإنما ظاهره أنه كان ضرير البصر، ولهذا قال له: (قُدْه بيده).

وتعقبه الحافظ بأنه لا يلزم من أمره له بأن يقوده بأنه كان ضريراً، بل يحتمل أن يكون لمعنى آخر غير ذلك.

قال: وأما ما أنكره من النذر فمتعقَّب؛ لِمَا في «النسائي» أنه قال في هذا الحديث: (إنه نذر)، ولهذا أخرجه البخاري في (أبواب النذر)، كما سيأتي الكلام عليه مشروحاً هناك إن شاء الله تعالى.

قال: وقال ابن بطال: في هذا الحديث أنه يجوز للطائف فعل ما خف من الأفعال وتغيير ما يراه الطائف من المنكر، وفيه: الكلام في

الأمور الواجبة والمستحبة والمباحة.

قال ابن المنذر: أَولى ما يَشغل به المرءُ نفسَه في الطواف ذكرُ الله تعالى وقراءةُ القرآن.

وحكى ابن التين خلافاً في كراهة الكلام المباح.

وعن مالك: تقييد الكراهة بالطواف الواجب.

قال ابن المنذر: واختلفوا في القراءة؛ فكان ابن المبارك يقول: ليس شيءٌ أفضلَ من قراءة القرآن، وفعلَه مجاهد، واستحبَّه الشافعي وأبو ثور، وقيده الكوفيون بالسِّر، ورُوي عن عروة والحسن كراهته، وعن عطاء ومالك: أنه مُحدَث، وعن مالك: لا بأس به إذا أخفاه ولم يكثر منه.

قال ابن المنذر: مَن أباحَ القراءة في البوادي والطرق ومنعَه في الطواف لا حجة له.

قال العلماء: وليتأدب الطائف بآداب الصلاة خاضعاً حاضرَ القلبِ ملازمَ الأدبِ في ظاهره وباطنه، مستشعراً بقلبه عظمة مَن يطوف ببيته، وليجتنب الحديثَ فيما لا فائدة فيه لاسيما في مُحرَّم كغِيبة أو نميمة.

* * *

٦٦ ـ بابٌ
إِذَا رَأَى سَيْراً أَوْ شَيْئاً يُكْرَهُ فِي الطَّوَافِ قَطَعَهُ

(بابٌ) بالتنوين: (إذا رأى) شخصٌ (سَيراً)؛ أي: مربوطاً به إنسان وهو يُقاد به. (أو شيئاً يُكرَه) ـ بالبناء للمفعول ـ شرعاً (في الطواف قطعه)، والقطعُ في الشيءِ المكروهِ فعلُه: منعُه.

١٦٢١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو عاصم): هو النبيل، (عن ابن جريج) عبد الملك، (عن سليمان) بن أبي مسلم (الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يطوف بالكعبة بزمام أو غيره) مربوطاً في يده، وآخرُ يقوده، (فقطعه)، وهذا مختصر من الحديث الذي قبله، وقد تقدم الكلام عليه، قال ابن بطال: وإنما قطعه لأن القَود بالأزمَّة إنما يفعل بالبهائم وهو مُثْلة؛ أي: في حق الآدمي، انتهى.

* * *

٦٧ ـ بابٌ
لَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ

(بابٌ) بالتنوين: (لا يطوف بالبيت عُريان، ولا يحجُّ مُشرِك).

١٦٢٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ بَعَثَهُ فِي الحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: «أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ».

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بُكير) المصري قال: (حدثنا الليث) قال: (قال يونس) بن يزيد الأيلي: (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزُّهري: (حدثني حميد بن عبد الرحمن) بن عوف: (أن أبا هريرة أخبره)؛ أي: أخبر حميداً: (أن أبا بكر الصدِّيق ﷺ بعثه)؛ أي: بعثَ أبا هريرة (في الحَجة التي أمَّره) بتشديد الميم؛ أي: جعله أميراً (عليها)؛ أي: على الحَجة، وفي رواية: (عليه) ـ بالتذكير ـ (رسولُ الله ﷺ) سنةَ تسعٍ. (قبلَ حجة الوداع يومَ النحر) ظرف لقوله: (بعثه) (في

جملة رَهْطٍ يُؤذِّن)؛ أي: أبو هريرة.

وقال الكَرْماني: أي: (الرَّهْط) باعتبار اللفظ، أو الضمير راجع إلى أبي هريرة على الالتفات.

(في الناس) بمنًى: **(أن لا يحجَّ)** بالنصب.

قال الكَرْماني: وبالرفع على أن (أن) هي المخففة من الثقيلة؛ أي: أن الشأن، وفي رواية التفسير: (أن لا يحجَّنَّ)، وهو يُعين أن ذلك للنهي.

(بعد العام مُشرِك، ولا يطوف) يجوز فيه النصب، والتقدير: وألا يطوف، والرفع على أن (أن) مخففة من الثقيلة، قاله في «الفتح».

قال: ولا يجوز أن يُقرأ بفتح الطاء وتشديد الواو وسكون الفاء عطفاً على الذي قبله؛ أي: إن كانت (لا) ناهية، انتهى.

(بالبيت عُريان)، وفي رواية: (أَلاَ بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه لا يحجُّ) بالرفع، و(لا): نافية، وسبق بعض الكلام عليه في (باب ما يستر من العورة) أوائل (الصلاة)، وسيأتي بقية شرحه في (تفسير براءة) إن شاء الله تعالى.

واحتج به الجمهور على اشتراط ستر العورة في الطواف، كما يُشترط في الصلاة.

وخالف في ذلك الحنفية، فقالوا: ستر العورة في الطواف ليس بشرط، فمَن طاف عرياناً أعاد ما دام بمكة، فإن خرج لزمه دم، وهي

رواية عن أحمد.

وذكر ابن إسحاق في سبب هذا الحديث: أن قريشاً ابتدعت قبل الفيل أو بعده ألا يطوف بالبيت أحد ممن يَقدَم عليهم من غيرهم أولَ ما يطوف إلا في ثياب أحدهم، فإن لم يجد طاف عرياناً، فإن خالَفَ ـ فطاف بثيابه ـ ألقاها إذا فرغ، ثم لم ينتفع بها، فجاء الإسلام فهدم ذلك كلَّه.

* * *

٦٨ - بابٌ
إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ

وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَطُوفُ فَتُقَامُ الصَّلاَةُ، أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ: إِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ. وَيُذْكَرُ نَحْوُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ.

(بابٌ) بالتنوين: (إذا وقف) الطائفُ (في الطواف)؛ أي: هل ينقطع طوافه أو لا؟

قال الحافظ: وكأنه أشار بذلك إلى ما رُوي عن الحسن: أن مَن أُقيمت الصلاة وهو في الطواف، فقطعه أنْ يستأنفَه، ولا يبني على ما مضى.

وخالفه الجمهور فقالوا: يبني، وقيَّده مالك بصلاة الفريضة، وهو قول الشافعي؛ أي: أنه يُسَنُّ له قطعه لها، وفي غيرها إتمام الطواف أَولى، فإن خرج بَنَى، واختار الجمهورُ قطعَه لحاجةٍ لابد منها، وقال نافع: طول القيام في الطواف بدعة، انتهى.

ومذهب الشافعية: أن الموالاة بين الطوفات السبع وبين أبعاض الطوفة الواحدة سُنة، فلو فرَّق كُره ولم يبطل طوافه.

ومذهب الحنابلة وجوبها، فمن تركها عمداً أو سهواً لم يصح طوافه، إلا أن يقطعها لصلاةٍ حضرتْ أو جنازةٍ.

(وقال عطاء)، هو ابن أبي رباح، التابعي الجليل.

(فيمن يطوف، فتُقام الصلاةُ)؛ أي: المكتوبةُ في أثناء طوافه، **(أو يُدفَع)** ـ بالبناء للمفعول ـ **(عن مكانه)**؛ أي: كأن مُنِعَ من الطواف.

(إذا سلَّم) من صلاته: **(يرجع إلى حيث قطع عليه، فيبني)**؛ أي: على ما مضى من طوافه مبتدئاً من الموضع الذي قطعه عنده، وتقدم أن هذا مذهب الجمهور، وسقط (فيبني) في رواية.

قال الحافظ في «تغليق التعليق»: قال عبد الرزاق عن ابن جريج: قلت لعطاء: الطواف الذي تقطعه بي الصلاة وأنا فيه؟ قال: أحب إلي أن لا تَعتدَّ به، قلت: فعددت؛ أيُجزئ؟ قال: نعم. وبه قال: قلت: فأردت أن أركع قبل أن أتم سبعي، قال: لا، أَوفِ سَبعَك إلا أن تُمنع من الطواف.

(ويُذكر) ـ بالبناء للمفعول ـ **(نحوه)**؛ أي: نحو قول عطاء **(عن ابن عمر)** بن الخطاب، وصله سعيد بن منصور: حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن جميل بن زيد قال: رأيت ابن عمر طاف بالبيت، فأقيمت الصلاة، فصلى مع القوم، ثم قام فبَنَى على ما مضى من طوافه.

(و) عن **(عبد الرحمن بن أبي بكر ﷺ)** وصله عبد الرزاق، عن

ابن جريج، عن عطاء: أن عبد الرحمن بن أبي بكر طاف في إمارة عمرو بن سعيد على مكة ـ يعني: في خلافة معاوية ـ فخرج عمرو إلى الصلاة، فقال له عبد الرحمن: أَنظِرْني حتى أنصرفَ على وتر، فانصرف على ثلاثة أطواف ـ يعني: ثم صلى ـ ثم أتم ما بقي)، وقد أطلق الرافعي والنَّووي القطع.

وقال الماوردي: فإن أُقيمت الصلاة قبل تمام الطواف فيختار أن يقطعه على وتر من ثلاث أو خمس، ولا يقطعه على شفع؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله وتر يحب الوتر».

قال الحافظ: وروى عبد الرزاق من وجه آخر، عن ابن عباس قال: مَن بَدَتْ له حاجة وخرج لها فَلْيَخرجْ على وِتر من طوافه، ويركع ركعتين، ففَهِمَ بعضهم منه أنه يُجزئ عن ذلك ولا يلزمه الإتمام، انتهى.

وكأن مراد هذا البعض: أنه يُثاب على ذلك ثواب الطواف الكامل، والله أعلم.

قال: ولم يذكر البخاري في الباب حديثاً مرفوعاً؛ إشارةً إلى أنه لم يجد فيه حديثاً على شرطه.

* * *

٦٩ - بابُ
صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِسُبُوعِهِ رَكْعَتَيْنِ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ: تُجْزِئُهُ المَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، فَقَالَ: السُّنَّةُ أَفْضَلُ، لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ سُبُوعاً قَطُّ إِلاَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

(بابٌ) بالتنوين: (صلى النبي ﷺ لسُبُوعه ركعتين) (السُّبُوع) بضم المهملة والموحدة لغة قليلة، والأكثر (أسبوع).

قال ابن التين: هو جمع: (سُبْع) بالضم ثم السكون كـ (بُرْد وبُرُود)، وقيل: جمع: (سَبْع) بفتح السين كـ (ضَرْب وضروب).

قال الزَّرْكشي: ووقع في حاشية (الصحاح) مضبوطاً بفتح السين، وعلى كلٍّ فالمراد به: سبع مرات.

(وقال نافع: كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي لكل سُبُوعٍ ركعتين)، وصله عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن نافع: (أن ابن عمر كان يكره قَرنَ الطواف، ويقول: على كل سبعٍ صلاةُ ركعتين، وكان لا يَقرِن).

(وقال إسماعيل بن أمية) بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي الأموي: **(قلت للزُّهري)** محمد بن مسلم الزُّهري: **(إن عطاء)** ـ هو ابن أبي رباح ـ **(يقول: تُجزئه المكتوبة)** بضم أوله وبالهمز، من: الإجزاء، ويجوز فتح أوله مع عدم الهمز؛ أي: تكفيه **(من ركعتَي الطواف؟!)**، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة تفريعاً على أنهما سُنة، كإجزاء الفريضة عن تحية المسجد، ونص على ذلك الشافعي في القديم، واستبعده إمام الحرمين، والاحتياط أن يصليهما بعد ذلك، وعند المالكية أنها لا تُجزئ عنهما.

(فقال الزُّهري: السُّنة)؛ أي: مراعاتها **(أفضل، لم يطف النبي ﷺ سُبُوعاً)** ـ بضم السين من غير همز ـ **(قطُّ إلا صلى ركعتين)**، وهذا التعليق وصله عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهري بتمامه، ووصله ابن أبي شيبة مختصراً: (حدثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن الزُّهري قال: مضت السنة أن مع كل أسبوعٍ ركعتين).

قال: وأراد الزُّهري أن يستدل على أن المكتوبة لا تُجزئ عن ركعتَي الطواف لما ذكره، وفي الاستدلال بذلك نظر؛ لأن قوله: (إلا صلى ركعتين) أعمُّ من أن يكون نفلاً أو فرضاً، لأن الصبح ركعتان، فتدخل في ذلك، لكن الحيثية مَرعية، والزُّهري لا يخفى عليه هذا القَدْر، فلم يُرِدْ بقوله: (إلا صلى ركعتين)؛ أي: من غير المكتوبة، انتهى.

* * *

١٦٢٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ ﷺ: أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي العُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؟ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ بِالبَيْتِ سَبْعاً، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كانَ لَكُمْ في رسولِ اللهِ أسوةٌ حسنةٌ﴾[الأحزاب: ٢١].

١٦٢٤ ـ قَالَ: وَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ ﷺ فَقَالَ: لاَ يَقْرَبِ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي قال: (حدثنا سفيان): هو ابن عيينة، (عن عمرو) بفتح أوله، هو ابن دينار: (سألنا ابن عمر) بن الخطاب (ﷺ: أيقع الرجل على امرأته)؛ أي: يُجامعها (في العمرة قبل أن يطوف)؛ أي: يَسعَى (بين الصفا والمروة؟ قال) ابن عمر: (قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سَبعاً) بفتح السين، (ثم صلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة)؛ أي: سعى، فهو إما مجاز أو حقيقة لغوية.

(وقال) ابن عمر: (﴿لَقَدْ كانَ لَكُمْ في رسولِ اللهِ أسوةٌ حسنةٌ﴾ ـ أي: قدوة، وهي بكسر الهمزة وضمها ـ ﴿حَسَنَةٌ﴾) يُؤتَسى بها؛ أي: يُقتدى.

(قال) القائل هو عمرو بن دينار: (وسألت جابر بن عبدالله ﷺ،

فقال: لا يَقرُبِ امرأتَه)، قال في «المصابيح»، وتبعه القَسْطَلاني: (لا): ناهية، و(يَقرُب): بفتح الباء وضم الراء وكسر الموحدة لالتقاء الساكنين، انتهى.

وقال الزَّرْكشي: بفتح الراء وضم الباء وكسرها، وهذا هو الظاهر؛ لأنه من: (قَرِبَ) المُتعدِّي، يقال: (قَرِبَه) إذا دنا منه، وهو من باب (علم)، كقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[النساء: ٤٣]، لا من: (قَرُبَ) اللازم، فذاك من باب (كَرُم)، كما يأتي عن الكَرْماني أول الترجمة الآتية، والمراد: قربانها بوطءٍ ومقدماته.

(حتى يطوف بين الصفا والمروة)، وفي جواب ابن عمر: الإشارة إلى وجوب اتباع النبي ﷺ، لاسيما في أمر المَناسك؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «خُذوا عني مناسككم»، وفي جواب جابر: التصريح بالنهي.

وقال الكَرْماني: وغرضه ـ أي: ابن عمر ـ أنه لا يجوز له أن يقع على امرأته قبل السعي، فإن النبي ﷺ لم يفعله، ولكم به اقتداء حسن، انتهى.

وقال الحافظ: ووجه الدلالة منه لمقصود الترجمة: وهو أن القِران بين الأسابيع خلاف الأَولى؛ من جهة أن النبي ﷺ لم يفعله، وقد قال: «خُذُوا عني مناسككم».

قال: وهذا ـ أي: كون القِران خلافَ الأَولى ـ قول أكثر الشافعية وأبي يوسف.

وعن أبي حنيفة ومحمد: يُكرَه، وأجازه الجمهور بغير كراهة.

وروى ابن أبي شيبة بإسناد جيد عن المِسْوَر بن مَخْرَمة: أنه: كان يَقرِن بين الأسابيع إذا طاف بعد الصبح والعصر، فإذا طلعت الشمس أو غربت صلَّى لكل أسبوعٍ ركعتين.

وقال بعض الشافعية: إن قلنا: إن ركعتَي الطواف واجبتان، كقول أبي حنيفة والمالكية، فلابد من ركعتين لكل طواف.

وقال الرافعي: ركعتا الطواف، وإن قلنا بوجوبهما، فليستا بشرطٍ في صحة الطواف، لكن في تعليل بعض أصحابنا ما يقتضي الاشتراط، وإذا قلنا بوجوبهما: هل يجوز فعلهما عن قعود مع القدرة؟ فيه وجهان؛ أصحهما لا، ولا يسقطان بفعل فريضة كالظهر إذا قلنا بالوجوب، والأصح أنهما سُنة كقول الجمهور، انتهى.

قال القَسْطَلاني: وفي الجزء السابع من أجزاء ابن السمَّاك من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف: أنه ﷺ طاف ثلاثة أسابيع جميعاً، ثم أتى المقام فصلَّى خلفه ست ركعات، سلَّم من كل ركعتين، انتهى.

واعلم أن ابن بطال أسقط من شرحه ترجمة الباب، فصارت أحاديثه لترجمة (إذا وقف في الطواف)، ثم استشكل إيراد كونه عليه الصلاة والسلام طاف أسبوعاً وصلى ركعتين في هذا الباب؛ أي: من حيث إن ظاهره غير مطابق لها، وأجاب بأنه يُستفاد منه أنه عليه الصلاة والسلام لم يقف ولا جلس في طوافه، فكانت السُّنة فيه الموالاة، انتهى.

وهذا الحديث سبق في (باب قول الله: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة: ١٢٥]) أوائل (الصلاة)، وسيأتي أيضاً في (باب السعي)، وفي (باب متى يَحل المعتمر).

* * *

٧٠ ـ بابُ
مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ، وَلَمْ يَطُفْ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الأَوَّلِ

(باب من لم يقرب الكعبة)، قال الكَرْماني: قَرُب الشيءَ بالضم، يَقرُب: إذا دنا، وقَرِبته بالكسر أَقرَبه؛ أي: دنوت منه، انتهى.

ولا شك أن المراد بـ (يقرب) هنا ماضي (قَرِب) المتعدِّي، وهو بكسر الراء، فيكون مضارعه مفتوح الراء، كما هو مضبوط بفتحها في «اليونينية» في الترجمة وفي الحديث، وقول القَسْطَلاني تبعاً للحافظ بضم الراء وكسرها؛ أي: لم يَدنُ منها؛ لا وجهَ له.

(و) مَن (لم يَطُفْ حتى يخرج إلى عرفة)؛ أي: لم يَطُفْ تطوعاً، (ويرجع) بالنصب عطفاً على (يخرج)، (بعد الطواف الأول)؛ أي: طواف القدوم.

١٦٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن أبي بكر) المُقدَّمي قال: **(حدثنا فُضيل)** بالتصغير، وهو ابن سليمان النميري، قال: **(حدثنا موسى بن عقبة)** قال: **(أخبرني كُريب)** بالتصغير، مولى ابن عباس، **(عن عبدالله بن عباس ﷺ قال: قدم النبي ﷺ مكة، فطاف)** بالبيت للقدوم.

(وسعى بين الصفا والمروة، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه) هذا **(بها حتى رجع من عرفة)**، قال في «الفتح»: وهذا ظاهر فيما ترجم له، لكنه لا يدل على أن الحاج يُمنَع من الطواف قبل الوقوف، فلعله ﷺ ترك الطواف تطوعاً خشيةَ أن يظن أحد أنه واجب، وكان يحب التخفيف على أمته، واجتزأ عن ذلك بما أخبرهم به من فضل الطواف بالبيت.

ونُقل عن مالك: أن الحاج لا يتنفَّل بطواف حتى يتم حجَّه، وعنه: الطواف بالبيت أفضل من صلاة النافلة لمن كان من أهل البلاد البعيدة، وهو المُعتمَد.

ثم نقل عن الداودي أن طوافه ﷺ حين قدم مكة من فروض الحج، ولا يكون إلا وبعده السعي.

وردَّه ابنُ التين بأنه ليس بصحيح؛ لأنه كان مفرداً، والمفرد لا يجب عليه طواف القدوم لقدومه، وليس طواف القدوم للحج؛ أي: إنما هو تحية البيت، ولا هو فرض من فروضه.

قال الحافظ: وهو كما قال.

* * *

٧١ ـ بابُ
مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَارِجاً مِنَ المَسْجِدِ

وَصَلَّى عُمَرُ ﷺ خَارِجاً مِنَ الحَرَمِ.

(باب مَن صلى ركعتَي الطواف) حالَ كونه (خارجاً من المسجد)؛ أي: الحرام.

قال الحافظ: هذه الترجمة معقودة لبيان إجزاء صلاة ركعتَي الطواف في أي موضع أراد الطائف، وإن كان فعلُهما خلفَ المقامِ أفضلَ، وهو متفق عليه، إلا في الكعبة أو الحِجر، ولذلك عقبها بترجمة (من صلى ركعتَي الطواف خلف المقام)، انتهى.

(وصلى عمر ﷺ)؛ أي: ركعتَي الطواف؛ أي: بعد أن نظر فلم يرَ الشمس (خارجَ الحرم)؛ أي: بذي طُوى، كما يأتي الكلام على أثره هذا بعد باب وعلى من وصله.

١٦٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

١٦٢٦/ م ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ الْغَسَّانِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَأَرَادَ الْخُرُوجَ، وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالبَيْتِ وَأَرَادَتِ الخُرُوجَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ»، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: (أخبرنا مالكٌ) الإمام، (عن محمد بن عبد الرحمن) بن نوفل المعروف بيتيم عروة، (عن عروة) بن الزبير بن العوام، (عن زينب) بنت أبي سَلَمة، (عن) أمها (أم سلمة رضي الله عنها) قالت: (شكوت)، وثبت في بعضها لفظ (قالت)، (إلى رسول الله ﷺ، وحدثني)، وثبت أيضاً في بعضها لفظ (ح) التي للتحويل قبل (وحدثني)، (محمد بن حرب)؛ أي: ابن حرمان النَّشَاستَجي، قال: (حدثنا أبو مروان يحيى بن زكرياء الغساني)، قال في «الفتح»: هو يحيى بن يحيى، اشتهر باسمه، واشتهر أبوه بكنيته، والغساني كالجادة بغين معجمة وسين مهملة مشددة: نسبة إلى بني غسان، وقال أبو علي الجَيَّاني: وقع لأبي الحسن القابِسي تصحيف في نسب يحيى، فضبطه بعين مهملة؛ أي: مضمومة ثم شين معجمة؛ أي: ومشددة، وقال ابن التين: وقيل: هو

العُشَاني ـ بعين مهملة ثم معجمة خفيفة ـ نسبة إلى بني عُشَانة، وقيل: هو عُشَاهي [بالهاء] بلا نون نسبة إلى بني عُشَاه، قال[1]: وكل ذلك تصحيف؛ والأول هو المعتمد.

وقال ابن قُرْقُول: رواية القابسي وَهمٌ، انتهى.

زاد الكَرْماني: وقال بعضهم: العثماني، والصواب بالمعجمة ثم المهملة؛ أي: كما ضبطناه أولاً، انتهى.

(عن هشام): هو ابن عروة، **(عن عروة)**؛ أي: ابن الزبير، **(عن أم سَلَمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ)**، قال في «الفتح»: كذا للأكثر، ووقع للأَصِيلي: (عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة)، وكذا قال الدَّارَقُطني في «كتاب التتبع» في طريق يحيى بن أبي زكريا هذه: هذا منقطع، وإن عروة لم يسمعه من أم سلمة، انتهى.

ثم ذكر الحافظ كلاماً حاصله: أن ذكر (زينب) في رواية الأَصِيلي زيادة في هذا الطريق، فقد أخرجه علي بن السَّكَن عن علي بن عبدالله بن مبشر، عن محمد بن حرب شيخ البخاري فيه، ليس فيه ذكر (زينب)، وأن الذي فيه زيادة (زينب) حديث آخر، وأن حديث الباب أخرجه الإسماعيلي من طريق جماعة عن هشام، عن أبيه، عن أم سلمة، قال: وهذا هو المحفوظ، وسماع عروة من أم سلمة ممكن؛

---

(١) أي: ابن حجر.

فإنه أدرك من حياتها نيفاً وثلاثين سنة، وهو معها في بلد واحد، انتهى.

(أن رسول الله ﷺ قال وهو بمكة، وأراد الخروج، ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت) لكونها كانت شاكيةً، **(وأرادت الخروج)**؛ أي: مع النبي ﷺ إلى المدينة.

(فقال لها رسول الله ﷺ: إذا أُقيمت صلاة الصبح فطُوفِي على بعيرك، والناس يُصلُّون، ففعلت ذلك، فلم تُصلِّ حتى خرجت)، وسبق الكلام عليه في (باب طواف النساء مع الرجال)، وسيأتي أيضاً بعد بابين.

قال الحافظ: وعطف طريق محمد بن حرب على الطريق التي قبلها، وساقه على لفظ الرواية الثانية، وتجوز في ذلك؛ فإن اللفظين مختلفان، وتقدم لفظ الرواية الأولى في ذلك الباب، قال: وموضع الحاجة منه هنا قوله في آخره: (فلم تصلِّ حتى خرجت)؛ أي: من المسجد أو من مكة، فدل على جواز صلاة الطواف خارجاً من المسجد؛ إذ لو كان ذلك شرطاً لازماً لمَا أقرَّها النبي ﷺ على ذلك.

وفي رواية حسان عند الإسماعيلي: (إذا قامت صلاة الصبح فطُوفِي على بعيرك من وراء الناس وهم يُصلُّون، قالت: ففعلت ذلك ولم أُصلِّ حتى خرجت)؛ أي: فصليت، وبهذا ينطبق الحديث مع الترجمة.

وفيه: رد على من قال: يحتمل أن يكون أكملت طوافها قبل فراغ صلاة الصبح، ثم أدركتهم في الصلاة فصلَّت معهم صلاة الصبح، ورأت أنها تُجزئها عن ركعتي الطواف.

قال: وإنما لم يبتَّ البخاري الحكم في هذه المسألة؛ لاحتمال كون ذلك يختص بمن له عذر، لكون أم سلمة كانت شاكيةً، ولكون عمر إنما فعل ذلك لكونه طاف بعد الصبح، وكان لا يرى التنفُّل بعده حتى تطلع الشمس، كما سيأتي واضحاً بعد باب.

استُدل به على أن مَن نَسِيَ ركعتي الطواف يقضيهما حيث ذكر من حلٍ أو حرمٍ، وهو قول الجمهور، وعن الثوري: يركعهما حيث شاء ما لم يخرج عن الحرم، وعن مالك: إن لم يركعهما حتى تباعد ورجع إلى بلده فعليه دم.

قال ابن المنذر: ليس ذلك أكبر من صلاة المكتوبة، وليس على من تركها غير قضائها حيث ذكرها، انتهى.

* * *

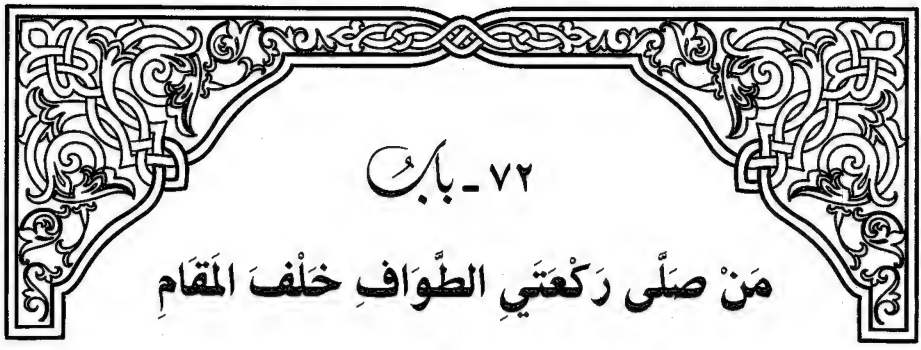

٧٢ ـ بابُ
مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَلْفَ المَقَامِ

(باب من صلى ركعتَي الطواف خلف المقام)، هو الحَجَر الذي فيه أثر قدَمَي الخليل إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

١٦٢٧ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالبَيْتِ سَبْعاً، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لقَدْ كانَ لكُمْ في رسولِ اللهِ أسوةٌ حسنةٌ﴾[الأحزاب: ٢١].

وبالسند قال:

(حدثنا آدم)، هو ابن أبي إياس، قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال: (حدثنا عمرو بن دينار) بسكون الميم، قال: (قال: سمعت ابن عمر) بن الخطاب (ﷺ يقول: قدم النبيُّ ﷺ) مكةَ، (فطاف بالبيت سَبعاً) بفتح السين، (وصلى خلف المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا) للسعي، قال ابن عمر: (وقد قال الله تعالى: ﴿لقَدْ كانَ لكُمْ في رسولِ اللهِ أسوةٌ حسنةٌ﴾) بكسر الهمزة وضمها؛ أي: قدوة ﴿حَسَنَةٌ﴾، وسبق الكلام عليه قبل بابين، وسيأتي الكلام عليه في (أبواب العمرة)

إن شاء الله تعالى، وفي حديث جابر الطويل في (صفة حجة الوداع) عند مسلم: (طاف ثم تلا ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة: ١٢٥]، فصلى عند المقام ركعتين).

قال ابن المنذر: احتملت قراءته أن يكون صلاة الركعتين خلف المقام فرضاً، لكن أجمع أهل العلم على أن الطائف تُجزئه ركعتا الطواف حيث شاء، إلا شيئاً ذُكر عن مالك في أن من صلى ركعتَي الطواف الواجب في الحجر يُعيد، وتقدم الكلام على ما يتعلق بذلك مستوفًى في (باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]) أوائل (الصلاة).

* * *

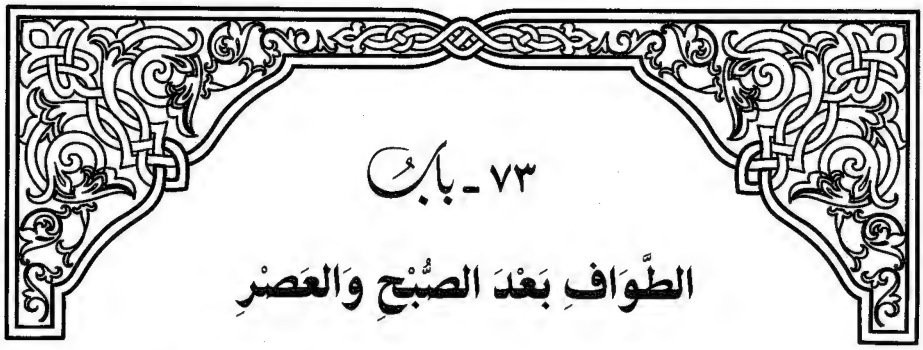

٧٣ ـ بابُ
الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، وَطَافَ عُمَرُ بَعْدَ الصُّبْحِ، فَرَكِبَ حَتَّى صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بِذِي طُوًى.

(باب الطواف بعد الصبح والعصر)، قال الحافظ: أي: ما حكم صلاة الطواف بعدهما؟

أقول: وكأنه إنما احتاج لهذا التقدير ليطابق الآثار التي أوردها في الباب، فإنها في الصلاة عقب الطواف، وإلا فظاهر الترجمة أنها في الطواف نفسه، على أن بعض العلماء كره الطواف بعدهما كما سيأتي.

ثم قال: وقد ذكر فيه آثاراً مختلفة، ويظهر من صنيعه أنه يختار فيه التوسعة، وكأنه أشار إلى ما رواه الشافعي وأصحاب «السُّنن» وصحَّحه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما من حديث جبير بن مطعم: أن رسول الله ﷺ قال: «يا بني عبد مناف! مَن وَلِيَ منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار»، وإنما لم يخرجه لأنه ليس على شرطه، انتهى.

وروى الدَّارَقُطني والبيهقي من حديث أبي ذر مرفوعاً: «لا يُصلِيَنَّ أحدٌ الصبحَ حتى تطلعَ الشمس، ولا بعدَ العصر حتى تغربَ الشمس؛ إلا بمكة»، وهذا يخص عموم النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة.

(وكان ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) **(يصلي ركعتَي الطواف ما لم تطلع الشمس)**، وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء: (أنهم صلوا الصبح بغَلَس، وطاف ابن عمر بعد الصبح سبعاً، ثم التفت إلى أفق السماء فرأى أن عليه غَلَساً، قال: فاتبعته حتى أنظر أيَّ شيءٍ يصنع، فصلى ركعتين)، قال: وحدثنا داود العطار عن عمرو بن دينار: (رأيت ابن عمر طاف سبعاً بعد الفجر وصلى ركعتين وراء المقام)، هذا إسناد صحيح، وهذا جارٍ على مذهب ابن عمر في اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها، وتقدم ذلك صريحاً عنه في (أبواب المواقيت)، قاله في «الفتح»، قال: وقد جاء عنه أنه كان لا يطوف بعد هاتين الصلاتين.

وأخرج ابن المنذر بسنده إلى نافع: كان ابن عمر إذا طاف بعد الصبح لا يصلي حتى تطلع الشمس، وإذا طاف بعد العصر لا يصلي حتى تغرب الشمس.

قال: ويجمع بين ما اختلف عنه في ذلك بأنه كان في الأغلب يفعل ذلك، والذي يُعتمد من رأيه عليه التفصيلُ السابقُ، انتهى.

(**وطاف عمر**) بن الخطاب (**بعد الصبح**)، وفي رواية: (بعد صلاة الصبح)، (**فركب حتى صلى الركعتين**) سُنةَ الطواف، وفي بعض الأصول: (ركعتين) بدون أداة التعريف.

(**بذي طُوى**) بضم الطاء المهملة، وصله مالك، عن الزُّهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن عمر به، ورواه سفيان أيضاً إلا أنه قال: (عن عروة) بدل (حميد).

قال أحمد: أخطأ فيه سفيان.

قال الحافظ: ولفظ سفيان: (أن عمر طاف بعد الصبح سبعاً ثم خرج إلى المدينة، فلما كان بذي طُوى وطلعت الشمس صلى ركعتين).

* * *

١٦٢٨ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ نَاساً طَافُوا بِالبَيْتِ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى المُذَكِّرِ، حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: قَعَدُوا حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلاَةُ قَامُوا يُصَلُّونَ.

وبالسند قال:

(**حدثنا الحسن بن عمر**) بضم العين، ابن شقيق بن أسماء الجَرْمي، أبو علي البصري، سكن الرَّي، وكان يتجر إلى بَلْخ فكان يقال له: البَلْخي.

قال الكَلاَباذي: قدم بلخ وأقام بها نحو خمسين سنة، ثم خرج منها إلى البصرة سنة ثلاثين ومئتين ومات بها بعد ذلك، قال البخاري وأبو حاتم: صدوق، قال أبو زُرعة: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات».

مات سنة ثنتين وثلاثين ومئتين، أو قبلها بقليل، أو بعدها بقليل. روى عنه البخاري.

قال: **(حدثنا يزيد بن زُريع)** بضم الزاي مصغَّراً، **(عن حبيب)** بفتح المهملة وبموحدتين مكبَّراً.

قال المِزِّي في «الأطراف»: هو المعلم أبو محمد البصري، وهو حبيب ابن أبي قَريبة بالتكبير، واسمه زائدة، وقيل: زيد.

وثَّقه أحمد وابن معين وأبو زرعة، زاد أحمد: ما أصحَّ حديثه! وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال عمر وابن علي: كان يحيى لا يحدث عنه، وكان عبد الرحمن يحدث عنه.

قال في «المقدمة»: له في «البخاري» ثلاثة أحاديث، تابعه ابن جُريج فيها عن عطاء.

مات سنة ثلاثين ومئة، وقال العَيني: مات سنة اثنتين وأربعين ومئة. روى له الجماعة.

(عن عطاء)، هو ابن أبي رباح، **(عن عروة)** بن الزبير، **(عن عائشة رضي الله عنها: أن ناساً طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح، ثم قعدوا إلى المُذكِّر)**، قال الحافظ: بتشديد الكاف المكسورة؛ أي:

الواعظ، قال: وضبطه ابن الأثير في «النهاية» بالتخفيف وفتح أوله وثالثه، قال: وهو موضع الذكر، كأنها أرادت عند الركن الأسود أو الحجر، انتهى.

(حتى إذا طلعت الشمس)؛ أي: إذا كان قعودهم منتهياً إلى طلوع الشمس.

(قاموا يُصلُّون)؛ أي: سُنةَ الطواف، **(فقالت عائشة رضي الله عنها: قعدوا حتى إذا كانت الساعة التي تُكرَه فيها الصلاة)**، وهي التي عند طلوع الشمس، **(قاموا يُصلون)**، قال الحافظ: وكأن المذكورين كانوا يتحرَّون ذلك الوقت، فأخَّروا الصلاة إليه قصداً، فلذلك أنكرت عليهم عائشة، هذا إن كانت ترى أن الطواف سبب لا يُكرَه مع وجوده الصلاة في الأوقات المنهي عنها، قال: ويحتمل أنها كانت تحمل النهي على عمومه، ويدل لذلك ما رواه ابن أبي شيبة بسنده إلى عائشة أنها قالت: إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر فطُفْ، وأخِّر الصلاة حتى تغيب الشمس أو تطلع، فصلِّ لكل أسبوع ركعتين، وهذا إسناد حسن، انتهى.

وهذا مذهب المالكية، وقال الحنفية: لا يُفعلان في الأوقات المكروهة، فإن فُعلتا فيها صحت مع الكراهة.

* * *

١٦٢٩ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا

مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَاللهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ الصَّلاَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا إبراهيم بن المنذر) الحِزامي بالزاي، قال: (حدثنا أبو ضَمْرة) ـ بفتح المعجمة وسكون الميم ـ أنس بن عياض، قال: (حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع) مولى ابن عمر: (أن عبدالله ﷺ)، هو ابن عمر، (قال: سمعت النبي ﷺ ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها)، قال الكَرْماني: فإن قلت: ما وجه تعلُّقه بالترجمة؟

قلت: تعلُّقه إما من جهة ما ثبت أن الطواف صلاة، أو من جهة أن الطواف مستلزم للصلاة التي هي مسنونة بعده، انتهى.

* * *

١٦٣٠ ـ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ ابْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ﷺ يَطُوفُ بَعْدَ الفَجْرِ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

١٦٣١ ـ قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ: وَرَأَيْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلاَّ صَلاَّهُمَا.

وبالسند قال:

(حدثنا الحسن بن محمد): هو ابن الصبَّاح **(الزَّعفراني)** صاحب الشافعي، قال: **(حدثنا عَبيدة بن حُميد)** بفتح أوله وكسر الموحدة، و(حُميد) ـ مصغراً ـ ابن صهيب التيمي، وقيل: الليثي، وقيل: الضبِّي، أبو عبد الرحمن الكوفي المعروف بالحَذَّاء، ولم يكن حذَّاءً؛ إنما كان يجالس الحَذَّائين فنُسب إليهم.

وثَّقه يحيى بن معين والدَّارَقُطني وغيرهما، وقال الدَّارَقُطني: كان من الحفاظ.

وقال الأثرم: أحسن أبو عبدالله؛ أي: أحمدُ بنُ حنبل الثناءَ على عَبيدة بن حُميد جداً ورفع أمرَه، وقال: ما أدري ما للناس وله، ثم ذكر صحة حديثه، فقال: كان قليل السقط، وأما التصحيف فليس تجده عنده، وقال: كتبت عنه سنة ثمانين وسنة إحدى وثمانين.

وقال محمد بن نمير: قرأت عليه القرآن منذ خمسين سنة، وكان شريك يستعين به في المسائل.

وقال ابن سعد: كان ثقة، صالح الحديث، صاحب نحو وعربية وقراءة للقرآن، قدم بغداد أيام أمير المؤمنين هارون، فصيَّره مع ابنه محمد بن هارون، فلم يزل معه حتى مات.

وضعَّفه ابن المديني، وقال في موضع آخر: ما رأيت أصح حديثاً من عَبيدة الحَذَّاء ولا أصح رجالاً، وعابوا عليه أنه كان يقعد عند أصحاب الكتب.

وقال يحيى بن معين: ما به المسكين من بأس، ليس له بَخْت.

مات ببغداد سنة تسعين ومئة، وسئل: متى وُلدت؟ قال: سنة سبع ومئة، وقال محمد بن عبدالله الحضرمي: أُخبرت أنه وُلد سنة تسع ومئة. روى له الجماعة سوى مسلم.

قال: **(حدثني عبد العزيز بن رُفيع)** بضم الراء مصغراً، الأسدي، أبو عبدالله المكي، الطائفي، سكن الكوفة، تابعي ثقة.

قال يعقوب بن سفيان: يقوم حديثه مقام الحجة، وقال جرير: أتى عليه نيف وسبعون سنة، وكان يتزوج فلا يمكث حتى تقول المرأة فَارِقْني من كثرة جماعه.

مات سنة ثلاثين ومئة، وقيل: بعدها، روى له الجماعة.

(قال: رأيت عبدالله بن الزبير) بن العوام. **(ﷺ يطوف بعد الفجر، ويصلي ركعتين)** سُنةَ الطواف.

(قال عبد العزيز)؛ يعني: بالإسناد السابق، وليس بمعلَّق: **(ورأيت عبدالله بن الزبير يصلي ركعتين بعد)** صلاة **(العصر، ويخبر أن عائشة رضي الله عنها حدثته: أن النبي ﷺ لم يدخل بيتَها إلا صلاَّهما)**؛ أي: الركعتين بعد العصر.

قال الحافظ: وكأن عبدالله بن الزبير استنبط جواز الصلاة بعد الصبح من جواز الصلاة بعد العصر، فكان يفعل ذلك بناءً على اعتقاده أن ذلك على عمومه.

وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطاً في أواخر (المواقيت) قُبيل

(الأذان)، وبيَّنَّا هناك أن ذلك من خصائصه عليه الصلاة والسلام؛ أعني: المواظبة على ما يفعله من النوافل، لا صلاة الراتبة في وقت الكراهة، فأغنى ذلك عن إعادته هنا.

قال: والذي يظهر أن ركعتَي الطواف تلتحق بالرواتب، والله أعلم، انتهى.

* * *

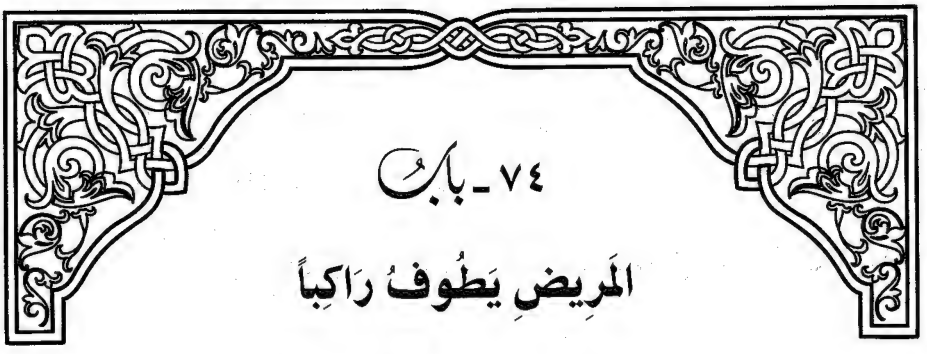

٧٤ ـ بابُ
المَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِباً

(باب المريض يطوف راكباً)

١٦٣٢ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاء، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالبَيْتِ وَهْوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ.

وبالسند قال:

(حدثني)، وفي بعض الأصول: (حدثنا) **(إسحاق الواسطي)**، هو إسحاق بن شاهين، قال: **(حدثنا خالد)** هو ابن عبدالله الطحَّان، **(عن خالد الحَذَّاء)**، واسم أبيه مهران، **(عن عكرمة)** مولى ابن عباس، **(عن ابن عباس ﷺ: أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت، وهو على بعير)**، وكان عليه الصلاة والسلام **(كلما أتى على الركن)**؛ أي: الحَجر الأسود **(أشار إليه بشيء في يده)** هو المِحْجَن.

(وكبَّر)، وقد سبق هذا الحديث في نحو ثلاثة أبواب، وزاد أبو داود في آخره: (فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين).

* * *

١٦٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ البَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن مَسْلَمة) القَعْنَبي قال: (حدثنا مالكٌ) الإمام، (عن محمد بن عبد الرحمن) بن نوفل يتيم عروة، (عن عروة) بن الزبير، (عن زينب ابنة)، وفي رواية: (بنت) (أم سلمة، عن) أمها (أم سلمة) رضي الله عنها (قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي)؛ أي: أني مريضة، (فقال) عليه الصلاة والسلام: (طُوفِي من وراء الناس وأنت راكبة. فطفت ورسولُ الله ﷺ يصلي) الصبحَ (إلى جنب البيت) الحرام، (وهو يقرأ بالطور)؛ أي: سورةِ الطور، ﴿وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾، وتقدم الكلام على هذا الحديث أيضاً في أبواب، واعلم أن المصنف رحمه الله أورد هذين الحديثين في (باب إدخال البعير المسجد للعلة) في آخر (أبواب المساجد)، إلا أنه ذكر حديث ابن عباس هناك معلَّقاً.

فأما حديث أم سلمة فظاهر فيما ترجم له هنا وثَم، وأما حديث ابن عباس فحمله المصنف على أنه كان عن شكوى، وأشار بذلك إلى ما رواه أبو داود من حديثه أيضاً بلفظ: (قدم النبي ﷺ مكة وهو يشتكي،

فطاف على راحلته)، ووقع في حديث جابر عند مسلم: (أنه ﷺ طاف راكباً ليراه الناس وليسألوه)، فيحتمل أن يكون فعل ذلك للأمرين، قاله في «الفتح».

قال: وحينئذ لا دلالة فيه على جواز الطواف راكباً لغير عذر، وكلام الفقهاء ـ أي: الشافعية ـ يقتضي الجواز، إلا أن المشي أَولى، والركوب مكروه تنزيهاً.

قال: والذي يترجح المنع؛ لأن طوافه ﷺ وكذا أم سلمة كان قبل أن يُحوَّط المسجد، ووقع في حديث أم سلمة: (طُوفي من وراء الناس)، وهذا يقتضي منع الطواف؛ أي: راكباً في المطاف، فإذا حُوِّط المسجد امتنع ـ أي: الركوبُ ـ داخله؛ إذ لا يُؤمَن التلويث، فلا يجوز بعد التحويط، بخلاف ما قبله؛ فإنه كان لا يَحرُم التلويث كما في السعي، وعلى هذا فلا فرق في الركوب ـ إذا ساغ ـ بين البعير والفرس والحمار.

وأما طواف النبي ﷺ راكباً فللحاجة إلى أخذ المناسك عنه، ولذلك عدَّه بعضُ مَن جمعَ خصائصه منها، ويحتمل أيضاً أن تكون راحلته عصمت من التلويث حينئذ كرامةً له، فلا يُقاس غيره عليه، انتهى.

وأقول: تعليلُه رحمه الله تعالى طوافَه عليه الصلاة والسلام وطوافَ أم سلمة بأنه كان قبل أن يُحوط المسجد، وأنه حينئذ كان لا يَحرُم التلويث كما في المسعى في محل المنع؛ إذ حرمة المساجد لا تتقيد بتحويط ولا غيره، وقوله: إن كان قبل التحويط لا يحرم تلويثه،

يحتاج إلى نقل، وأما المسعى فليس بمسجد.

وقولُه: وهنا ـ أي: أمره ﷺ أم سلمة أن تطوف من وراء الناس ـ يقتضي منع الطواف في المطاف؛ ممنوعٌ أيضاً، إذ كيف يصح الطواف في غير المسجد؟ لأن المسجد الحرام قبل توسعته كان هو المَطاف، وكان الأَولى أن يعلل ما اختاره من ترجيح منع الركوب منه لغير عذر بأن طوافه عليه الصلاة والسلام وطواف أم سلمة كان لعذر.

قال القَسْطَلاني نقلاً عن العز بن جماعة: إن روايةَ مَن روى: (إنه طاف راكباً لمرض) ضعيفةٌ، قال الشافعي: ولا أعلمه في تلك الحجة اشتكى.

والذي يظهر أن هذا الطوافَ الذي ركب فيه عليه الصلاة والسلام هو طوافُ الإفاضة، كما ذكره الشافعي في «الأم»؛ لأنه عليه الصلاة والسلام طاف في حجة الوداع ثلاثة أسابيع طوافه أول القدوم، وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام رَمَلَ فيه ثلاثاً ومشى أربعاً، وطواف الإفاضة وطواف الوداع، والمناسب أن يكون الركوب فيه منها طواف الإفاضة؛ ليراه الناس وليسألوه عن المناسك، لا طواف الوداع؛ فإنه عليه الصلاة والسلام طافه في السَّحَر بعد أن أخذ الناس عنه المناسك.

ثم ذكر سؤالاً حاصله: أن حديث جابر يقتضي أن يكون ركوبه كان في طواف القدوم، فإن لفظه: (طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليسألوه)، وسعيه في حجة الوداع كان مرةً واحدةً عقب طواف القدوم؟

ثم أجاب: بأن الواو لا تقتضي الترتيب، فيكون طاف أولَ قدومه ماشياً ثم سعى راكباً ثم طاف يوم النحر راكباً، انتهى.

ومذهب الشافعية أنه لا كراهة في الطواف راكباً من غير عذر على المشهور، قال النَّووي: لكنه خلاف الأَولى.

وقال الإمام[1] بعد حكايته عدم الكراهة: وفي النفس من إدخال البهيمة التي لا يُؤمَن تلويثها المسجد شيء، فإن أمكن الاستيثاق فذاك، وإلا فإدخالها مكروه، انتهى.

وعند الحنفية: أن المشي في الطواف واجب إلا من عذر، فلو طاف راكباً من غير عذر فعليه الإعادة ما دام بمكة، فإن عاد إلى بلده لزمه الدم.

ومذهب المالكية: أنه لا يجوز إلا لعذر، فإن طاف لغير عذر أعاد، إلا أن يرجع إلى بلده فيبعث بهدْي.

قال الحافظ: ويلتحق بالراكب المحمولُ إذا كان له عذر، وهل يُجزئ هذا الطواف عن الحامل والمحمول؟ فيه بحث، انتهى؛ وفي المسألة تفصيل مذكور في كتب الفقه.

واستدل به المالكية على طهارة بول البعير ورَوثه؛ إذ لو كان نجساً لَمَا عرَّض المسجد له، ولا دلالة فيه؛ لأنه ليس من ضرورته أن يبول أو يروث فيه، وعلى تقديره يُنظف المسجد منه.

* * *

(١) أي: إمام الحرمين، كما صرح في «عمدة القاري» (٩/ ٣٥٢).

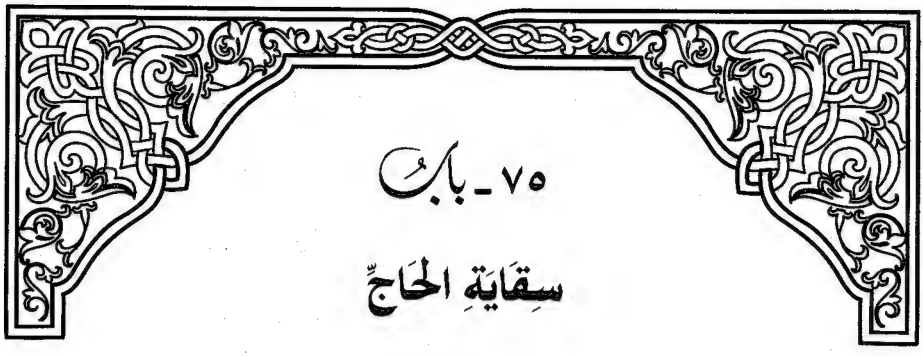

٧٥ ـ بابُ
سِقَايَةِ الحَاجِّ

(باب سقاية الحاج)، وهو في الأصل: الموضع الذي يُستسقى فيه الماء.

وقال صاحب «المجمل»: هو الموضع الذي يُتخذ فيه الشراب في الموسم وغيره.

قال ابن إسحاق: لمَّا وَلِيَ قصي بن كلاب أمرَ الكعبة كان إليه الحجابة والسقاية واللواء والرفادة ودار الندوة، ثم تصالح بنوه على أن لعبد مناف السقايةَ والرِّفادةَ والبقية للآخرين، انتهى.

والرِّفادة: هو شيء كانت قريش تترافد به في الجاهلية؛ أي: يتعاونون، فيخرج كل إنسان بقدر طاقته، فيجمعون مالاً عظيماً، فيشترون به الطعام والزبيب للنبيذ، فيطعمون الناس ويسقونهم أيام موسم الحج حتى ينقضي.

وقال الأزرقي: كانت السقاية بيد عبد مناف، فكان يحمل الماء في الرَّوَايا والقِرَب إلى مكة، ويسكبه في حياض من أدم بفناء الكعبة للحاج، ثم وَلِيَها بعده ابنه هاشم، ثم عبد المطلب، فلما حُفر زمزم

كان يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس، وكان يسقي أيضا اللبَن بالعسل في حوض آخر، فقام بأمر السقاية العباسُ في الجاهلية، وهو يومئذ من أحدث إخوته سِنّاً، فلم تزل بيده حتى قام الإسلام وهي بيده، فأقرها رسول الله ﷺ معه، ثم وليها عبدالله، ثم ابنه علي بن عبدالله، فهي اليوم إلى بني العباس، وروى الفاكهي من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس: أن العباس لما مات أراد علي أن يأخذ السقاية، فقال له طلحة: أشهد لرأيت أباه يقوم عليها، وأن أباك أبا طالب لنازل في إبله بالأراك بعرفة، قال: فكفَّ علي عن السقاية، ومن طريق ابن جريج قال: قال العباس: يا رسول الله! لو جمعت لنا الحجابة والسقاية، فقال: إنما أعطيتكم ما تُرْزَؤن ولم أعطكم ما تَرزؤن، الأول بالبناء للمجهول والثاني بالبناء للمعلوم؛ أي: أعطيتكم ما يَنْقُصُكم لا ما تَنقُصُون به الناس.

* * *

١٦٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن أبي الأسود) هو عبدالله بن محمد بن أبي

الأسود، واسمه حميد قال: (**حدثنا أبو ضَمْرة**)، بفتح المعجمة وسكون الميم، أنس بن عياض الليثي قال: (**حدثنا عبيدالله**) بن عمر بن حفص بن عاصم العمري، (**عن نافع**) مولى ابن عمر، (**عن ابن عمر**) بن الخطاب (رضي الله عنهما **قال**) سقط لفظ (قال) في بعضها.

(**استأذن العباس بن عبد المطلب** رضي الله عنه **رسول الله** ﷺ، **أن يبيت بمكة ليالي منى**) الثلاث، (**من أجل سقايته، فأذن له**)، وسيأتي الكلام عليه وعلى ما للعلماء في الرخصة في المبيت بمنى من أقوال في (باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى) قبيل (أبواب العمرة).

* * *

١٦٣٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ، فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ! اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ، فَأْتِ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ: «اسْقِنِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ، قَالَ: «اسْقِنِي»، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ، وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ»، ثُمَّ قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الحَبْلَ عَلَى هَذِهِ»، يَعْنِي عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ.**

وبالسند قال:

(حدثنا إسحاق) هو الواسطي قال: **(حدثنا خالد)** هو الطحان، **(عن خالد الحَذَّاء، عن عكرمة)** مولى ابن عباس، **(عن ابن عباس ﷺ)**، وهذا السند بعينه مضى في أول الباب الذي قبله.

(أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية) سقاية العباس **(فاستسقى)**؛ أي: طلب أن يسقوه منها، **(فقال العباس: يا فضل)** هو ابن العباس أخو عبدالله شقيقه، **(اذهب إلى أمك)** لبابة بنت الحارث الهلالية، **(فأتِ رسول الله ﷺ بشراب من عندها، فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(اسقني قال: يا رسول الله، إنهم يجعلون أيديَهم فيه)**، في رواية الطبري في هذا الحديث: (أن العباس قال له: إن هذا قد مَرَث ـ أي: فسد، والمراد أنهم وسخوه بإدخال أيديهم فيه ـ أفلا أسقيك من بيوتنا؟ قال: لا، ولكن اسقوني مما يشرب منه الناس).

(قال: اسقني) زاد أبو علي بن السَّكَن في روايته: (فناوله العباس الدلو) **(فشرب منه)** في رواية الطبري المذكورة: (فأتي به فذاق فقطَّب، ثم دعا بماء فكسره، ثم قال: إذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالماء)، وتقطيبه إنما كان لحموضته، وكسره بالماء؛ ليهون عليه شربه، وعرف بهذا جنس المطلوب شربه إذ ذاك.

وقد أخرج مسلم عن ابن عباس قال: (قدم رسول الله ﷺ وخلفه أسامة فاستسقى، فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب، وسقى فضله أسامة وقال: أحسنتم كذا فاصنعوا).

وروى الطبراني والفاكهي حديث السائب المخزومي أنه كان

يقول: اشربوا من سقاية العباس فإنه من السنة.

وفي «المصنف» عن طاوس قال: شرب نبيذ السقاية من تمام الحج.

وعن عطاء: لقد أدركته وإن الرجل ليشربه فتلزق شفتاه من حلاوته.

وعن ابن جريج عن نافع: أن ابن عمر لم يكن يشرب من النبيذ في الحج، فكأنه لم يثبت عنده أن النبي ﷺ شرب منه؛ لأنه كان كثير الاتباع للآثار، أو خشي أن يظن الناس أن ذلك من تمام الحج، كما نقل عن طاوس.

(ثم أتى) عليه الصلاة والسلام **(زمزم وهم يَسقون)**، بفتح أوله، **(ويعملون فيها)**؛ أي: ينزحون منها الماء، **(فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(اعملوا، فإنكم على عمل صالح، ثم قال: لولا أن تُغلبوا)**، بضم أوله على المجهول.

قال الحافظ ـ بعد أن نقل عن الداودي وغيره في معناه ما لم يرتضه ـ ما نصه: والذي يظهر أن معناه: لولا أن يغلبكم الناس على هذا العمل إذا رأوني قد عملته؛ لرغبتهم في الاقتداء بي، فيغلبوكم بالمكاثرة، لفعلت.

قال: ويؤيد هذا ما أخرج مسلم من حديث جابر: (أتى النبي ﷺ بني عبد المطلب، وهم يسقون على زمزم فقال: انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم).

(لنزلت)؛ أي: عن راحلتي **(حتى أضع الحبل على هذه؛ يعني)** عليه الصلاة والسلام: **(عاتقه، وأشار)** عليه الصلاة والسلام بقوله: (هذه) **(إلى عاتقه)**، وقد استدل به على أن سقاية الحاج خاصة ببني العباس.

قال ابن بَزِيزة: أراد بقوله: (لولا أن تغلبوا) قصر السقاية عليهم، وأن لا يشاركوا فيها، وعلى أن أفعاله للوجوب، وفيه نظر.

وعلى أن الذي أرصد للمصالح العامة لا يحرم على النبي ﷺ ولا على آله تناوله؛ لأن العباس أرصد سقاية زمزم لذلك، وقد شرب منها النبي ﷺ، فيحمل الأمر في مثل هذا على أنها مرصدة للنفع العام، فتكون للغني في معنى الهدية، وللفقير صدقة.

وفيه: أنه لا يكره طلبُ السقي من الغير، ولا رَدُّ ما يعرض على المرء من إكرام إذا عارضته مصلحة أولى منه؛ لأن رده لِما عرض عليه العباس مما يؤتى به من بيته لمصلحة التواضع، التي ظهرت من شربه مما يشرب منه الناس.

وفيه: الترغيب في سقي الماء، خصوصاً ماء زمزم.

وفيه: تواضع النبي ﷺ وحرص أصحابه على الاقتداء به، وكراهة التقزُّز والتكره للمأكولات والمشروبات.

وفيه: أن الأصل في الأشياء الطهارة؛ لتناوله ﷺ من الشراب الذي غمست فيه الأيدي المختلفة.

* * *

٧٦ ـ بابُ

مَا جَاءَ فِي زَمْزَمَ

(باب ما جاء في زمزم) هي غير منصرفة، سميت بذلك لكثرة مائها، يقال: ماءٌ زمزمٌ؛ أي: كثير، وقيل: لِزَمِّ هاجَر ماءَها حين انفجرت، وقيل: لزمزمة جبريل وكلامه، وقيل لغير ذلك، وتسمى: الشُّباعة، وبركة، ونافعة، ومضنونة، وبرة، وميمونة، وكافية، وعافية، ومغذية، ومروية، وطعام طعم، وشفاء سقم، وستأتي قصتها في شأن إسماعيل وهاجَر في (أحاديث الأنبياء)، وقصة حفر عبد المطلب لها في أيام الجاهلية، إن شاء الله تعالى.

قال ابن بطال وغيره: أراد البخاري أن الشرب من ماء زمزم من سنن الحج.

١٦٣٦ ـ وَقَالَ عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ ﷺ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ سَقْفِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَاناً، فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا،

قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ».

(وقال عبدان) هو عبدالله بن عثمان المروزي، (أخبرنا عبدالله) هو ابن المبارك قال: (أخبرنا يونس) بن يزيد الأيلي، (عن) ابن شهاب (الزهري)، قال: (قال أنس بن مالك: كان أبو ذر ﷺ يحدث: أن رسول الله ﷺ قال: فُرِجَ)؛ أي: شُقَّ، بالبناء للمفعول، والراء مخففة؛ أي: فتح.

(سقفي)؛ أي: سقف بيتي، (وأنا بمكة، فنزل جبريل عليه السلام، ففَرَجَ)؛ أي: شَقَّ (صدري، ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بِطَسْتٍ من ذهب ممتلئ)، بالتذكير على معنى الإناء، (حكمة وإيماناً، فأفرغها)، أنث على لفظ الطست؛ أي: أفرغ ما فيها.

(في صدري، ثم أطبقه)؛ أي: الصدر؛ أي: غطاه، (ثم أخذ) جبريل (بيدي فعَرَج)، بفتح الراء؛ أي: صعد، (إلى السماء الدنيا، قال)، وفي رواية: (فقال) (جبريل لخازن السماء الدنيا: افتح)؛ أي: الباب.

(قال: مَن هذا؟ قال: جبريل)، قال الحافظ: وهذا الحديث سيأتي في (أحاديث الأنبياء) أتمَّ منه بلفظ: (وقال لي عبدان)، وأورده هنا مختصراً، وقد وصله الجَوْزَقِي بتمامه، عن الدَّغُولي، عن محمد ابن الليث، عن عبدان بطوله، وتقدم الكلام عليه أوائل، (الصلاة)، انتهى.

أي: وساقه هناك من طريق يحيى بن بُكير، عن الليث، عن يونس مطولاً أيضاً.

وموضع الترجمة منه قوله: (غسله بماء زمزم)؛ لأنه يدل على فضيلته، حيث اختص غسله به دون غيره من المياه.

وقد قال شيخ الإسلام البُلْقِيني: إنه أفضل من الكوثر؛ لكونه غسل به قلبه الشريف، ولم يكن يغسل إلا بأفضل المياه.

وقال الزين العراقي: الحكمة في غسل قلبه الشريف به؛ لأنه يقوي القلب على رؤية ملكوت السموات والأرض والجنة والنار؛ لأن من خواص ماء زمزم أنه يقوي القلب، ويسكن الروع، انتهى.

* * *

١٦٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلاَمٍ، أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، قَالَ عَاصِمٌ فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ: مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ عَلَى بَعِيرٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) **(محمد بن سلام)**، وفي بعض الأصول: (محمد) غير منسوب، **(أخبرنا الفَزَاري)**، بفتح الفاء وتخفيف الزاي، مروان بن معاوية، **(عن عاصم)** هو ابن سليمان الأحول، **(عن الشعبي)** عامر بن شراحيل، **(أن ابن عباس ﷺ قال:**

سقيت رسول الله ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائم، قال عاصم) الأحول: (فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير)، عند ابن ماجه من هذا الوجه: (قال عاصم: فذكرت ذلك لعكرمة فحَلَفَ بالله ما فَعَلَ)؛ أي: ما شرب قائماً؛ لأنه كان حينئذ راكباً، انتهى.

وعند أبي داود من رواية عكرمة، عن ابن عباس: (أنه أناخ فصلى ركعتين).

قال الحافظ: فلعل شربه من زمزم كان بعد ذلك، ولعل عكرمة إنما أنكر شربه قائماً؛ لنهيه عنه، لكن ثبت عن علي بن أبي طالب عند البخاري: أنه ﷺ شرب قائماً، فيحمل على بيان الجواز، انتهى.

قال: وكأن المصنف لم يثبت عنده في فضل زمزم حديث على شرطه صريحاً[1]، وقد وقع في مسلم من حديث أبي ذر: (أنها طعام طعم)، زاد الطَّيالِسي: (وشفاء سقم).

وفي «المستدرك» من حديث ابن عباس مرفوعاً: (ماء زمزم لما شرب له)، ورجاله موثقون، إلا أنه اختلف في إرساله ووصله، وإرساله أصح، وله شاهد من حديث جابر، وهو أشهر منه، أخرجه الشافعي وابن ماجه، ورجاله ثقات، إلا عبدالله بن المؤمل المكي، فذكر العقيلي أنه تفرد به، انتهى.

قال: لكن ورد من رواية غيره عند البيهقي من طريق إبراهيم بن

---

(١) في «و» و«ن»: «صحيحاً»، والمثبت من «فتح الباري» (٣/ ٤٩٣).

طهمان، ومن طريق حمزة الزيات كلاهما عن أبي الزبير، عن جابر؛ أي: فانتفى التفرد.

وروى الفاكهي وغيره عن ابن عباس: صلوا في مصلى الأخيار، واشربوا من شراب الأبرار، قيل: وما مصلى الأخيار؟ قال: تحت الميزاب، قيل: فما شراب الأبرار؟ قال: زمزم.

* * *

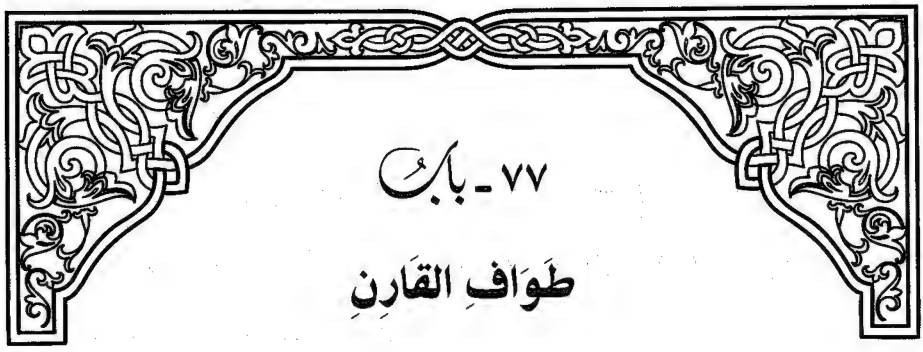

٧٧ ـ بابُ
طَوَافِ القَارِنِ

(باب طواف القارن)؛ أي هل يكتفي بطواف واحد أو لابد من طوافين؟ وفيه خلاف يأتي.

١٦٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ، ثُمَّ لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا»، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ، وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمَّا قَضَيْنَا حَجَّنَا أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ ﷺ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ»، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام، (عن ابن شهاب) الزهري، (عن عروة) بن الزبير، (عن عائشة رضي الله عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة)؛

أي: أحرمنا بها، وسبق وجه الجمع بين أحاديثها المختلفة في إحرامهم في (باب التمتع والقران)، ويأتي أيضاً في (أبواب العمرة)، إن شاء الله تعالى.

(ثم قال) عليه الصلاة والسلام: **(من كان معه هدي فليُهِلَّ بالحج والعمرة، ثم لا يحِلُّ)**، بالرفع والنصب في «اليونينية»، والحاء مكسورة، **(حتى يَحِلَّ منهما)**؛ أي: من الحج والعمرة.

قالت عائشة: **(فقدمت مكة، وأنا حائض، فلما قضينا حجنا)**؛ أي: بعد أن طهرت وطافت، **(أرسلني مع)** أخي **(عبد الرحمن إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال ﷺ: هذه)**؛ أي: العمرة، **(مكان عمرتك)**، قال الزَّرْكشي: بالرفع والنصب وقد سبق، وقال الكَرْماني: بنصب (مكان) على الظرفية؛ أي: بدل عمرتك التي تركتها لأجل حيضتك، لا أنها قضاء عن التي كانت أحرمت بها.

(فطاف الذين أهلوا بالعمرة) وحدها متمتعين وسعوا، **(ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر)** للحج **(بعد أن رجعوا من منى، وأَمَّا الذين جمعوا بين الحج والعمرة)**، وهم الذين كان معهم الهدي، **(طافوا طوافاً واحداً)**، قال في «المصابيح»: فيه حذف الفاء من جواب (أَمَّا)، وخصه بعضهم بالضرورة، وخالف في ذلك ابن مالك مستنداً إلى هذا الحديث، وأحاديث أخر مثله ـ أي: كقوله: «أما بعد: ما بال رجال»، «أما موسى كأني أنظر إليه» ـ على عادته في الاستدلال على الأحكام النحوية بالألفاظ الحديثية، قال: وفيه كلام قررناه في «حاشية

المغني»، فليراجع، انتهى.

وهذا إذا لم يكن هناك قول محذوف، وإلا فحذفها مع القول كثير سائغ، كقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم﴾[آل عمران: ١٠٦]، والتقدير: فيقال لهم: أكفرتم، استغناء عنه بالمقول.

وقال ابن مالك ـ بعد أن استدل[1] بما ذكر ـ: فعلم أن من خصه بما إذا حذف القول معه فهو مقصر في فتواه، عاجز عن نصرة دعواه.

وفي رواية: (فإنما طافوا طوافاً واحداً).

* * *

١٦٣٩ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّة، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ دَخَلَ ابْنُهُ عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ، وَظَهْرُهُ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: إِنِّي لاَ آمَنُ أَنْ يَكُونَ العَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ، فَيَصُدُّوكَ عَنِ البَيْتِ، فَلَوْ أَقَمْتَ، فَقَالَ: قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ، فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ﴿لقَدْ كانَ لكُمْ في رسولِ اللهِ أسوةٌ حسنةٌ﴾، ثُمَّ قَالَ: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجّاً، قَالَ: ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً.

وبالسند قال:

---

(١) في «و»: «استدرك».

(**حدثنا يعقوب بن إبراهيم**) هو الدَّوْرَقي قال: (**حدثنا ابن عُليَّة**) هو إسماعيل بن إبراهيم، وعُليَّة أمه، (**عن أيوب**) السَّخْتِياني، (**عن نافع**) مولى ابن عمر: (**أن ابن عمر**)، عبدالله بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنهما) (**دخل ابنه عبدالله بن عبدالله**)؛ أي: عليه، (**وظَهْرُهُ**)؛ أي: مركُوبه الذي يريد أن يحج عليه، يقال للإبل التي تركب: ظهر، والضمير عائد على ابن عمر.

(**في الدار**)، والجملة حالية، والغرض منها أنه كان عازماً على السفر مستوفزاً محضراً مركوبه.

(**فقال**) له ابنه عبدالله: (**إني لا آمن**)، قال الحافظ: كذا للأكثر، بالمد وفتح الميم الخفيفة، وللمستملي: (لا أيمن) بياء ساكنة بين الهمزة والميم، فقيل: إنها إمالة، وقيل: لغة تميمية، وهي عندهم بكسر الهمزة، والمعنى: إني أخاف.

(**أن يكون العام**) نصب على الظرفية؛ أي: في هذا العام.

(**بين الناس قتال**)، قال في «المصابيح»: و(كان) هنا تامة، و(العامَ) ظرف متعلق بها، وكذا (بين الناس) و(قتال) فاعل بها، انتهى.

(**فيصدوك عن البيت، فلو أقمت**)، قال الكَرْماني: جزاؤه محذوف؛ أي: لكان خيراً، أو هي للتمني؛ أي: وعليه فلا يحتاج إلى جواب.

(**فقال**)؛ أي: عبدالله بن عمر لابنه عبدالله: (**قد خرج رسول الله** ﷺ)؛

أي: عام الحديبية هلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة للعمرة.

(فحال كفار قريش بينه وبين البيت)، فتحلل بالخروج من النسك بالذبح والحلق.

(فإن حِيْلَ) هو ماض مبني للمجهول، وفي رواية: (وإن يُحَل) بلفظ مجهول المضارع.

(بيني وبينه)؛ أي: البيت، **(أفعل)** جزمه واجب على الرواية الثانية، وعلى الأولى يجوز الرفع، والجزم أولى، **(كما فعل رسول الله ﷺ)**؛ أي: من التحلل حيث منعوهُ من دخول مكة، والقصة مشهورة.

(﴿لقَدْ كانَ لكُمْ في رسولِ اللهِ أسوةٌ حسنةٌ﴾، ثم قال) ـ أي: ابن عمر ـ: **(أشهدكم أني قد أوجبت مع عمرتي حَجًّا)**، وإنما لم يكتف بالنية؛ لإرادته الإعلام لمن يريد الاقتداء به.

(قال) عبدالله بن عبدالله بن عمر، كذا فسره القَسْطَلاني ضمير **(قال)** بعبدالله بن عبدالله، والظاهر أنه يعود على نافع كما يدل عليه سياق الحديث الذي بعده.

(ثم قَدِمَ) ـ أي: أبي عبدالله بن عمر ـ مكةَ من منى بعد الوقوف بعرفات، **(فطاف لهما)**؛ أي: للحج والعمرة، **(طوافاً واحداً)** بعد الوقوف.

* * *

١٦٤٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما

أَرَادَ الحَجَّ عَامَ نَزَلَ الحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لقَدْ كانَ لكُمْ في رسولِ اللهِ أسوةٌ حسنةٌ﴾، إِذاً أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ البَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ إِلاَّ وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجّاً مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدْياً اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَلَمْ يَحْلِقْ، وَلَمْ يُقَصِّرْ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة) بن سعيد قال: (حدثنا الليث) بن سعد، (عن نافع) مولى ابن عمر: (أن ابن عمر) بن الخطاب (ﷺ أراد الحج عام نزل الحَجَّاجُ بابن الزبير)؛ أي: ملتبساً به على وجه المقاتلة بمكة، وذلك أنه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية، ولم يكن استخلف بقي الناس بلا خليفة شهرين وأياماً، فاجتمع رأي أهل العقد والحل من أهل مكة فبايعوا عبدالله بن الزبير، وبايع أهل الشام ومصر مروان بن الحكم، ثم لم يزل الأمر كذلك إلى أن توفي مروان، وولي ابنه عبد الملك، فمنع الناسَ الحج؛ خوفاً أن يبايعوا ابن الزبير، ثم بعث جيشاً أَمَّرَ عليه الحَجَّاج، فقدم مكة، وأقام بها الحصار من أول شعبان سنة

اثنتين وسبعين بأهل مكة إلى أن غلب عليهم، وقتل ابن الزبير وصلبه.

(فقيل له)؛ أي: لابن عمر، والقائل له ابناه عبدالله وسالم، كما في «مسلم»، **(إن الناس كائن بينهم قتال)**، قال الكَرْماني: مرفوع بأنه فاعل (كائن)، وفي بعض الأصول: (قتالاً) بالنصب، قال: وهو على التمييز أو على الاختصاص، **(وإنا نخاف أن يصدوك)** عن البيت.

(فقال) ابن عمر: **(﴿لقَدْ كانَ لكُمْ في رسولِ اللهِ أسوةٌ حسنةٌ﴾، إذاً أصنعَ)** بالنصب لا غير؛ لتوفر شروط النصب بإذن.

وقول العَيني: وإذا كان فعلها مستقبلاً وجب الرفع كما هنا، سهو أو سبق قلم، كما قاله القَسْطَلاني.

(كما صنع رسول الله ﷺ) من التحلل حين حصر بالحديبية.

(إني أشهدكم أني قد أوجبْتُ عمرةً)، كما أوجبها النبي ﷺ في قصة الحديبية، **(ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء)**، موضع قدام ذي الحليفة.

(قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحدٌ) بالرفع، قال الكَرْماني: وفي بعضها بالنصب على مذهب يونس، فإنه جوزه مستشهدا بقوله:

وما الدَّهْرُ إلا مَنْجَنُوناً[1] بأهلِهِ وما

صاحبُ الحاجَاتِ إلا مُعَذَّبا

---

(١) في «ن»: «مجنوناً».

يعني: حكمهما واحد في جواز التحلل بالإحصار، لأنه إذا جاز في العمرة مع كون وقتها غير محدود فهو في الحج أجوز، وفيه العمل بالقياس.

(أشهدكم أني قد أوجبت حجاً مع عمرتي وأهدى)، بفتح الهمزة، فعل ماض من الإهداء.

(هدياً اشتراه بقُدَيد) بضم القاف، مصغراً، موضع قريب من الجحفة، زاد في رواية (باب من اشترى هديه من الطريق): (حتى قدم فطاف بالبيت وبالصفا).

(ولم يزد على ذلك، فلم يَنْحَرْ، ولم يَحِلَّ من شيء حَرُمَ منه)؛ أي: من أفعاله وهي المحرمات، **(ولم يحلق ولم يقصِّر حتى كان يوم النحر)** بالرفع، و(كان) تامة.

قال الكَرْماني: ولفظ (حتى) غاية للأفعال الأربعة.

(فنحر وحلق، ورأى أن قد قضى)؛ أي: أدى **(طواف الحج والعمرة بطوافه الأول)**، والظاهر أن قائل: (وأهدى) إلى هنا من كلام نافع، والله أعلم.

والمراد (بطوافه الأول) الطواف الذي كان يوم النحر للإفاضة، ولا تصح إرادة طواف القدوم إذ لا يكتفى به لا في إفراد ولا في قران، بل أراد أنه لم يطف في قرانه إلا طوافاً واحداً.

ولفظ: (أول) لا يلزم أن يكون بعده شيء، فلو قال: أول عبد

يدخل فهو حر، فلم يدخل إلا واحد عتق.

قال الحافظ: وتوهم بعضهم أنه أراد طواف القدوم فحمله على السعي.

وقال ابن عبد البر: فيه حجة لمالك في قوله: أن طواف القدوم إذا وُصل بالسعي يجزئ عن طواف الإفاضة لمن تركه جاهلاً أو نسيه حتى رجع إلى بلده وعليه الهدي.

قال: ولا أعلم أحداً قال به غيره وغير أصحابه.

قال: ويؤيد التأويل الثاني ـ أي: وهو أن المراد به السعي ـ حديث جابر عند مسلم: (لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول)، وهو محمول على ما حمل عليه حديث ابن عمر المذكور، والله أعلم.

قال: وقوله في هذه الرواية: (بطوافه الأول) يرفع احتمال ما قد يؤخذ من الرواية الأولى أن المراد بقوله فيها: (طوافاً واحداً)؛ أي: طاف لكل منهما طوافاً يشبه الطواف الذي للآخر.

(وقال ابن عمر رضي الله عنهما) ـ أي: بعد أن فعل ما ذكر عنه ـ **(كذلك فعل رسول الله ﷺ)**؛ أي: مثل ما فعلت.

قال الحافظ: وحديث عائشة وابن عمر ظاهران في أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد كالمفرد.

وقد روى سعيد بن منصور من وجه آخر عن نافع، عن ابن عمر

أصرح من سياق حديثي الباب في الرفع ولفظه: (عن النبي ﷺ قال: من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد)، قال: وأعله الطحاوي بما ذكره في «الفتح»، ثم قال: وهو تعليل مردود، والدَّراوردي راوي الحديث صدوق، إلى آخر ما قال.

وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد والجمهور.

قال: واحتج الحنفية بما روي عن علي أنه: (جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل)، قال: وطرقه عن علي عند عبد الرزاق والدَّارَقُطني وغيرهما ضعيفة، وكذا أخرج - أي: الطحاوي - من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف نحوه، وأخرج من حديث ابن عمر نحو ذلك، وفيه الحسن بن عمارة، وهو متروك.

والمخرج في «الصحيحين»، وفي «السنن» عنه من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد.

وقال البيهقي: إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين، فيحمل على طواف القدوم وطواف الإفاضة، وأما السعي مرتين فلم يثبت.

وقال ابن حزم: لا يصح عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه في ذلك شيء أصلاً.

ثم قال: وقد روى مسلم من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: (لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً).

ومن طريق طاوس عن عائشة: أن النبي ﷺ قال لها: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك»، وهذا صريح في الإجزاء، وإن كان العلماء اختلفوا فيما كانت عائشة محرمة به.

وقال عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل قال: حلف طاوس ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لحجه وعمرته إلا طوافاً واحداً، وهذا إسناد صحيح، وفيه بيان ضعف ما روي عن علي وابن مسعود من ذلك.

وقد روى آل بيت علي عنه مثلَ الجماعة، قال جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه أنه كان يحفظ عن علي: (للقارن طوافاً واحداً)، خلاف ما يقول أهل العراق.

قال: ومما يضعف ما روي عن علي من ذلك أن أمثل طرقه عنه رواية عبد الرحمن بن أذينة ـ أي: تصغير أذن ـ وقد ذكر فيها أنه: (يمتنع على من ابتدأ الإهلال بالحج أن يدخل عليه العمرة، وأن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين)، والذين احتجوا بحديثه لا يقولون بامتناع إدخال العمرة على الحج، فإن كانت الطريق صحيحة عندهم، لزمهم العمل بما دلت عليه، وإلا فلا حجة فيها.

واحتج أبو ثور من طريق النظر بأنا أجزنا جميعاً للحج والعمرة سفراً واحداً، وإحراماً واحداً، وتلبية واحدة، فلذلك يجزيء عنهما طواف واحد، وسعي واحد؛ لأنهما خالفا في ذلك سائر العبادات، ومن هذا القياس مباحث كثيرة لا نطيل بها.

واحتج غيره بقوله ﷺ: (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة)، وهو صحيح كما سلف، فدل على أنها لا تحتاج بعد أن دخلت فيه إلى عمل آخر غير عمله، والحق أن المتبع في ذلك السنة الصحيحة وهي مستغنية عن غيرها، انتهى.

وتقدم بقية الكلام على حديث عائشة، وسيأتي بعض الكلام على حديث ابن عمر في (أبواب المحصر)، إن شاء الله تعالى، ويأتي للحافظ هناك ترجيح أن المراد بـ (الدار) المنزل الذي نزله بذي الحليفة، لا داره بالمدينة؛ لما بيَّنه.

ثم قال الحافظ: تنبيه: وقع عقب الطريق الثانية لحديث ابن عمر في نسخة الصَّغَاني تعلية السند المذكور لبعض الرواة، ولفظه: (قال أبو إسحاق: حدثنا قتيبة ومحمد بن رمح قالا: حدثنا الليث مثله)، وأبو إسحاق هذا إن كان هو المستملي فقد سقط بينه وبين قتيبة وابن رمح رجل، وإن كان غيره فيحتمل أن يكون إبراهيم بن معقل النسفي الراوي عن البخاري، والله أعلم، انتهى.

* * *

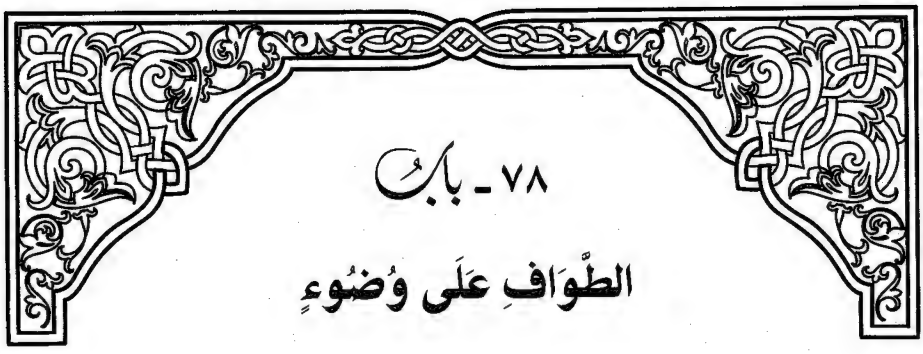

٧٨ ـ بابُ
الطَّوَافِ عَلَى وُضُوءٍ

(**باب الطواف على وضوء**)، قال الحافظ: ليس في حديث الباب دلالة على الاشتراط إلا إذا انضم إليه قوله عليه الصلاة والسلام: «خذوا عني مناسككم».

وباشتراط الوضوء للطواف قال الجمهور، وخالف فيه بعض الكوفيين، ومن الحجة عليهم قوله ﷺ لعائشة لما حاضت: «غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»، وسيأتي بيان الدلالة منه بعد بابين، انتهى.

١٦٤١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ، ثُمَّ عُمَرُ ﷺ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ

عُمْرَةٌ، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ، وَعَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ، ثُمَّ رَأَيْتُ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلاَ يَسْأَلُونَهُ، وَلاَ أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى، مَا كَانُوا يَبْدَؤُنَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالبَيْتِ، ثُمَّ لاَ يَحِلُّونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لاَ تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ البَيْتِ، تَطُوفَانِ بِهِ، ثُمَّ لاَ تَحِلاَّنِ.

١٦٤٢ ـ وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا.

وبالسند قال:

(حدثنا أحمد بن عيسى) بن حسان التستري قال: (حدثنا ابن وهب) عبدالله قال: (أخبرني عَمرو) بن الحارث، بفتح العين، (عن محمد بن عبد الرحمن) بن نوفل القرشي، المعروف بيتيم عروة.

(أنه سأل عروة بن الزبير) حذف المسؤل عنه، وقد سبق ذكره في (باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة)، ومحصله: (أن رجلاً قال لمحمد بن عبد الرحمن: سل لي عروة عن رجل يهل بالحج، فإذا طاف هل يحل أم لا؟ فإن قال لك لا يحل، فقل له: إن رجلاً يقول ذلك)، وسبق هناك أن الرجلَ ابنُ عباس، وأن مذهبه أن من طاف بالبيت حاجاً

أو غيره فقد حَلَّ.

(فقال)؛ أي: عروة: **(قد حج النبي ﷺ)** وسقط لفظ (قد) في رواية.

(فأخبرتني عائشة رضي الله عنها)، هو تفصيل للمجمل في قوله: (قد حج النبي ﷺ): **(أنه)**؛ أي: النبي عليه الصلاة والسلام، **(أول شيء بدأ به حين قدم)** مكة **(أنه توضأ)**، في محل رفع خبر أول، **(ثم طاف بالبيت، ثم لم تكن عمرة)**، بالرفع والنصب كما سبق، (ثم)؛ أي: لم توجد بعد الطواف عمرة.

(ثم حج أبو بكر ﷺ فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت)، بنصب (أول) خبر (كان)، وبرفع (الطواف) اسمها.

(ثم لم تكن عمرة) كذلك، **(ثم عمر ﷺ مثل ذلك)** لم يضبط (مثل) في «اليونينية»، وضبطه في «الفرع» بالرفع، وقال القَسْطَلاني: برفع (مثل)؛ أي: مثل ما حج أبو بكر، انتهى.

ورأيت في أصل صحيح ضبطه بالنصب، ووجهه واضح؛ أي: فعل مثل ذلك.

(ثم حج عثمان ﷺ فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت)، قال القَسْطَلاني: برفع (أول) و(الطواف)؛ أي: كما في «اليونينية» مبتدأ وخبر، والجملة في موضع نصب مفعول ثان لرأى القلبية.

قال: وفي بعض الأصول بنصبهما على أن (أول) بدل من

الضمير، و(الطواف) مفعول ثان لرأيت، والمفعول الأول الضمير، و(الطواف) مفعول ثان لرأيت، كذا أعربه البِرْماوي والعَيني تبعاً للكَرْماني.

قال: وفيه نظر؛ لأن رأى البصرية لا تتعدى لمفعولين، لكن احتمل أن تكون بمعنى تيقنت فتتعدى لهما، انتهى.

وأقول: هو عجيب إذ لم يصرح الكَرْماني بأنها بصرية، والذي يظهر لي أنها بصرية، وأن الجزءين إن رفعا فمحلهما نصب على الحال، والتقدير: فرأيته مبتدئاً بالطواف، وإن نُصبا، فعلى أن (الطواف) بدل من ضمير (رأيته)، و(أول شيء) حال، والله أعلم.

(ثم لم تكن عمرة، ثم) حج **(معاوية)** بن أبي سفيان، **(وعبدالله بن عمر)** بن الخطاب، **(ثم حججت مع أبي الزبيرِ بن العوام)** كذا في رواية الأكثر، فـ (الزبير) بدل من (أبي)، ووقع في رواية الكُشْمِيْهني: (ابن الزبير) كما وقع له هناك، وسبق أن عياضاً قال: تصحيف، وسقط (ابن العوام) في رواية.

(فكان)؛ أي: الزبير، **(أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ثم لم تكن)**، وفي رواية: (ثم لا تكون)، **(عمرة، ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر)**، بالرفع خبر قوله: (آخر).

(ثم لم ينقضها عمرة)؛ أي: لم يفسخ حجته إلى العمرة.

قال أبو عبدالله الآبي: وإكثار عروة من الاحتجاجات يشبه أن يكون احتجاجاً بعمل أو إجماع.

(وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه؟)؛ أي: أفلا يسئلونه؟ فهمزة الاستفهام مقدرة، **(ولا أحد ممن مضى)** عطف على فاعل (لم ينقضها)؛ أي: لم ينقضها ابن عمر ولا أحد ممن مضى من السلف.

(ما كانوا يبدؤن بشيء حين يضعون أقدامهم من الطواف بالبيت)، قال ابن بطال: لابد من زيادة لفظ: (أول) بعد قوله: (أقدامهم)؛ أي: أول من الطواف.

وتعقبه الكَرْماني فقال: الكلام صحيح بدون زيادته، إذ معناه: ما كان أحد منهم يبدأ بشيء آخر حين يضع قدمه في المسجد لأجل الطواف؛ أي: لا يصلون تحية المسجد ولا يشتغلون بغير الطواف.

قال: وكون (من) بمعنى: (لأجل) كثير.

قال الحافظ: وحاصل جوابه أنه لم يتعين حذف لفظ (أول)، بل يجوز أن يكون الحذف في موضع آخر.

قال: لكن الأول ـ أي: ما قاله ابن بطال ـ أولى؛ لأن الثاني ـ أي: ما قاله الكَرْماني ـ يحتاج إلى جعل (من) بمعنى: من أجل، وهو قليل، وأيضاً فلفظ: (أول) قد ثبت في بعض الروايات، وثبت أيضاً في مكان آخر من الحديث نفسه؛ أي: وهو قوله الآتي قريباً: (لا تبدءان بشيء أول من البيت)، قال: ووقع في رواية الكُشْمِيْهني:

(حتى يضعوا) بدل (حين يضعون) وتوجيهه واضح، انتهى.

(ثم لا يحلون، وقد رأيت أمي) أسماء، **(وخالتي)** عائشة **(حين تقدمان لا تبتدئان بشيء أول من البيت، تطوفان به، ثم لا تحلان)**، وفي رواية: (ثم إنهما لا تحلان).

قال في «الفتح»: أي: سواء كان إحرامهما بالحج وحده أو بالقران، خلافاً لمن قال: إن من حجَّ مفرداً فطاف حلَّ بذلك، كما تقدم عن ابن عباس، انتهى.

(وقد أخبرتني أمي) أسماء: **(أنها أهلت هي وأختها)** عائشة، **(والزبير)** بن العوام، **(وفلان وفلان)** هما عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف **(بعمرة، فلما مسحوا الركن حلوا)** هو كناية عن الطواف، أو المراد فلما أتموا طوافهم وسعيهم حلوا، كما سبق تأويله بذلك في (باب من طاف إذا قدم)، وتقدمت فوائد الحديث هناك.

قال الكَرْماني: فإن قلت: هذا مُنافٍ لقوله: (ثم لا تحلان)، وما الفائدة في ذكره؟

قلت: الأول في الحج، والثاني في العمرة، وغرضه أنهم إذا اعتمروا حلوا بعد الطواف؛ ليعلم أنهم إذا لم يحلوا بعده لم يكونوا معتمرين، ولا فاسخين للحج إليها، وذلك لأن الطواف في الحج للقدوم، وفي العمرة للركن، انتهى.

قال الحافظ: تنبيه: قال الداودي: ما ذكر من حج عثمان هو من

كلام عروة، وما قبله من كلام عائشة.

وقال أبو عبد الملك: منتهى حديث عائشة عند قوله: (ثم لم تكن عمرة)، ومن قوله: (ثم حج أبو بكر)، إلخ، من كلام عروة، انتهى.

فعلى هذا يكون بعض هذا منقطعاً؛ لأن عروة لم يدرك أبا بكر ولا عمر، نعم أدرك عثمان، وعلى قول الداودي يكون الجميع متصلاً، وهو الأظهر، انتهى.

* * *

٧٩ ـ بابُ
وُجُوبِ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ

(باب وجوب الصفا والمروة وجُعِلَ من شعائر الله)؛ أي: باب وجوب السعي بينهما، والحال أن الوجوب مستفاد من كونهما جعلا من شعائر الله.

وقوله: (وجعل) بدون ضمير التثنية في «اليونينية»؛ أي: وجعل الوجوب، وفي غالب الأصول: (وجعلا) بالضمير وهو الذي شرح عليه في «الفتح»؛ أي: جعلا من علامات الطاعات، إذ الشعائر جمع شعيرة، وهي العلامة.

وقال الأزهري: الشعائر: أعمال الحج، وكل ما جعل علماً لطاعة الله.

قال في «الفتح»: ويمكن أن يكون الوجوب مستفاداً من قول عائشة: ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة، وهو في بعض طرق حديثها المذكور عند مسلم، انتهى.

وروى الدَّارَقُطني وغيره من حديثٍ بإسناد حسن: أنه ﷺ استقبل القبلة في السعي وقال: «يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم».

وأخرج الشافعي وأحمد وغيرهما من حديث حبيبة بنت أبي تَجْرَاة: رأيت النبي ﷺ سعى وإن مئزره ليدور من شدة السعي، وسمعته يقول: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي».

قال في «الفتح»: والعمدة في الوجوب قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»، واستدل بعضهم بحديث أبي موسى في إهلاله، وتقدم في أبواب المواقيت وفيه: «طف بالبيت وبين الصفا والمروة».

قال: واختلف أهل العلم في هذا، فالجمهور قالوا: إنه ركن لا يتم الحج بدونه، وعن أبي حنيفة: واجب يجبر بالدم، وبه قال الثوري في الناسي لا في العامد، وبه قال عطاء، وعنه: أنه سنة، لا يجب بتركه شيء، وبه قال أنس فيما نقله ابن المنذر، واختلف عن أحمد، كهذه الأقوال الثلاثة.

وعند الحنفية تفصيل فيما إذا ترك بعض السعي، كما هو عندهم في الطواف بالبيت.

وأغرب ابن العربي فحكى الإجماع على أن السعي ركن في العمرة، وإنما الاختلاف في الحج.

وأغرب الطحاوي فقال في كلام له على المشعر الحرام: قد ذكر الله أشياء في الحج لم يُرد بذكرها إيجابها، في قول أحد من الأئمة، من ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ١٥٨] الآية، وكل قد أجمع أنه لو حج ولم يطوف بهما أن حجه قد تم وعليه

دم، وقد أطنب ابن المُنيِّر في الرد عليه في «الحاشية»، انتهى.

ونقل عنه الحافظ بعد ذلك ما نصه: وقال الطحاوي: لا حجة لمن قال: إن السعي مستحب لقوله: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ﴾؛ لأنه راجع إلى أصل الحج والعمرة، لا إلى خصوص السعي؛ لإجماع المسلمين على أن التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع، والله أعلم.

* * *

١٦٤٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ، سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة: ١٥٨]، فَوَاللهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لاَ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي! إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ: لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَتَطَوَّفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ المُشَلَّلِ، فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ﴾ الآيَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا

لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ إِلاَّ مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ بِمَنَاةَ، كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى الطَّوَافَ بِالبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ فِي القُرْآنِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَإِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ، فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ﴾ الآيَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَسْمَعُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا؛ فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الإِسْلاَمِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة، بالمهملة والزاي، (عن) ابن شهاب (الزهري)، قال: (عروة) بن الزبير: (سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت لها: أرأيت قول الله تعالى)؛ أي: أخبريني عن مفهوم قول الله تعالى.

(﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾)؛ أي: فلا إثم عليه، (﴿أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾) فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة)، إذ مفهومها أن السعي ليس

بواجب؛ لأنها دلت على رفع الإثم عن فاعله، وذلك يدل على إباحته، ولو كان واجباً لما قيل فيه مثل هذا، فردت عليه عائشة رضي الله عنها حيث:

(قالت: بئسما قلت يا ابن أختي، إن هذه) الآية (لو كانت كما أولتها عليه) من الإباحة، **(كانت لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما)**؛ أي: بزيادة (لا).

وقال الحافظ: محصل قول عروة أنه احتج للإباحة باقتصار الآية على رفع الجناح ـ أي: في فعل السعي ـ فلو كان واجباً لما اكتفى بذلك؛ لأن رفع الإثم علامة المباح، ويزداد المستحب بإثبات الأجر، ويزداد الوجوب عليهما بعقاب التارك.

ومحصل جواب عائشة أن الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه، مصرحة برفع الإثم عن الفاعل، وأما المباح فيحتاج إلى رفع الإثم عن التارك.

والحكمة في التعبير بذلك مطابقة جواب السائلين؛ لأنهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية أنه لا يستمر في الإسلام، فخرج الجواب مطابقاً لسؤالهم.

أما الوجوب فيستفاد من دليل آخر، ولا مانع أن يكون الفعل واجباً ويعتقد إنسان امتناع إيقاعه على صفة مخصوصة فيقال له: لا جناح عليك في ذلك، ولا يستلزم ذلك نفي الوجوب، ولا يلزم من نفي الإثم عن الفاعل نفي الإثم عن التارك، فلو كان المراد مطلق

الإباحة لنفي الإثم عن التارك ـ قال: وقد وقع في بعض الشواذ باللفظ الذي قالت عائشة ـ: أنها لو كانت للإباحة لكانت كذلك، وأجاب الطبري بأنها محمولة على القراءة المشهورة، و(لا) زائدة.

وقال غيره: لا حجة في الشواذ إذا خالفت المشهور، انتهى.

ثم بينت عائشة أن الاقتصار في الآية على نفي الإثم له سبب خاص، فقالت: **(ولكنها)**؛ أي: الآية، **(أنزلت في الأنصار)** الأوس والخزرج، **(كانوا قبل أن يسلموا يهلون)**؛ أي: يحجون **(لمناة الطاغية)**، بفتح الميم والنون الخفيفة، صنم كان في الجاهلية، وقال ابن الكلبي: كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي لهذيل، فكانوا يعبدونها، فَتُجَرُ بالفتحة لأنه لا ينصرف، سميت بذلك لأن النسائك كانت تمنى ـ أي: تراق ـ عندها، و(الطاغية) صفة لها إسلامية.

قال الزَّرْكشي: ولو روي بكسر الهاء والإضافة لجاز، وتكون (الطاغية) صفة للفرقة؛ الكفار، انتهى.

(التي كانوا يعبدونها عند المُشَلَّل)، بضم أوله وفتح المعجمة ولامين الأولى مفتوحة مثقلة، وهي الثنية المشرفة على قُديد، وزاد سفيان عن الزهري: (بالمشلل من قديد)، وفي رواية (تفسير النجم): (كانوا يهلون لمناة، وكانت مناة حذو قديد)؛ أي: مقابله، و(قُديد)، بقاف مصغر، قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه، قاله أبو عبيد البكري.

(**فكان من أَهَلَّ**) من الأنصار (**يتحرج**)؛ أي: يحترز من الحرج والإثم.

(**أن يطوف بالصفا والمروة**)؛ كراهية لذينك الصنمين، إساف بالصفا، ونائلة بالمروة، وحباً لصنمهم الذي بالمشلل.

(**فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ**)، وسقط لفظ (أسلموا) في رواية.

(**عن ذلك**)؛ أي: عن حكم الطوف بهما.

(**قالوا: يا رسول الله! إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا**)، وفي رواية: (بالصفا) (**والمروة، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية**) بالنصب، فتبين أن الحكمة في التعبير بذلك في الآية مطابقة جواب السائلين، لا أنها دالة على عدم الوجوب، كما سبق تقريره آنفاً.

قال الحافظ: وظاهر الحديث أنهم كانوا في الجاهلية لا يطوفون بين الصفا والمروة، ويقتصرون على الطواف بمناة، فسألوا عن حكم الإسلام في ذلك، ويصرح بذلك رواية سفيان المذكورة بلفظ: (إنما كان من أهل بمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة).

وفي رواية معمر عن الزهري: (إنا كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيما لمناة)، أخرجه البخاري تعليقاً، ووصله أحمد وغيره.

وفي رواية يونس، عن الزهري عند مسلم: (إن الأنصار كانوا

قبل أن يسلموا هم وغسان يهلون لمناة، فتحرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة، وكان ذلك سنة في آبائهم، من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة)، وطرق الزهري متفقة؛ أي: على أنهم كانوا لا يطوفون بينهما.

وقد اختلف فيه على هشام بن عروة، عن أبيه، فرواه مالك عنه بنحو رواية شعيب، عن الزهري، ورواه أبو أسامة عنه بلفظ: (إنما أنزل الله هذا في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلوا لمناة في الجاهلية، فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة) أخرجه مسلم، وظاهره يوافق رواية الزهري.

وبذلك جزم ابن إسحاق فيما رواه الفاكهي عنه: (أن عمرو بن لحي نصب مناة على ساحل البحر مما يلي قُديد، فكانت الأزد وغسان يحجونها ويعظمونها، إذا طافوا بالبيت وأفاضوا من عرفات وفرغوا من منى أتوا مناة فأهلوا لها، فمن أهلَّ لها لم يطف بين الصفا والمروة)، قال: (وكانت مناة للأوس والخزرج والأزد من غسان ومن دان دينهم من أهل يثرب).

وأخرج مسلم من طريق أبي معاوية عن هشام هذا الحديث فخالف جميع ما تقدم، ولفظه: (إنما كان ذلك؛ لأن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما: إساف ونائلة، ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة، ثم يحلقون، فلما جاء

الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية)، فهذه الرواية تقتضي أن تحرجهم إنما كان لئلا يفعلوا في الإسلام شيئاً كانوا يفعلونه في الجاهلية؛ لأن الإسلام أبطل أفعال الحج إلا ما أذن فيه الشارع، فخشوا أن يكون ذلك من أمر الجاهلية الذي أبطله الشارع، وهذه الرواية توجيهها ظاهر بخلاف رواية أبي أسامة، فإنها تقتضي أن التحرج عن الطواف بين الصفا والمروة لكونهم كانوا لا يفعلونه في الجاهلية، ولا يلزم من تركهم فعل شيء في الجاهلية أن يتحرجوا من فعله في الإسلام.

قال: ولولا الزيادة التي في طريق يونس حيث قال: (وكانت سنة في آبائهم)، إلخ، لكان الجمع بين الروايتين ممكناً بأن نقول: وقع في رواية الزهري حذف، تقديره: أنهم كانوا يهلون في الجاهلية لمناة ثم يطوفون بين الصفا والمروة، فكان من أهل ـ أي: بعد ذلك في الإسلام ـ يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة؛ لئلا يضاهي فعل الجاهلية.

قال: ويمكن أن يكون في رواية أبي أسامة حذف أيضاً، تقديره: كان إذا أهلوا لمناة في الجاهلية، فجاء الإسلام فظنوا أنه أبطل ذلك فلا يحل لهم، ويبين ذلك رواية أبي معاوية المذكورة حيث قال فيها: (فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية)، إلا أنه وقع فيها وَهْمٌ غير هذا، نبه عليه عياض فقال: قوله (لصنمين على شط البحر) وَهْمٌ، فإنهما ما كانا قط على شط البحر،

وإنما كانا على الصفا والمروة، إنما كانت مناة مما يلي جهة البحر، انتهى.

وسقط من روايته أيضاً إهلالهم أولاً لمناة، فكانوا يهلون لمناة فيبدءون بها، ثم يطوفون بين الصفا والمروة؛ لأجل إساف ونائلة، فمن ثَمَّ تحرجوا من الطواف بينهما في الإسلام.

ثم ساق أحاديث منها حديث أنس الآتي في الباب وغيره، أنها تؤيد ما قاله.

ثم قال: فهذا كله يوضح قوة رواية أبي معاوية وتقدمها على رواية غيره، ويحتمل أن الأنصار في الجاهلية كانوا فريقين: منهم من كان يطوف بينهما على ما اقتضته رواية أبي معاوية، ومنهم من كان لا يقربهما على ما اقتضته رواية الزهري، واشترك الفريقان في الإسلام على التوقف من الطواف بينهما؛ لكونه كان عندهم جميعاً من أفعال الجاهلية، فيجمع بين الروايتين بهذا، وقد أشار إلى نحو هذا الجمع البيهقي، والله أعلم، انتهى.

(قالت عائشة رضي الله عنها: وقد سنَّ رسول الله ﷺ الطواف بينهما)؛ أي: فرضه بالسنة، وليس مرادها نفي فرضيتها، ويؤيده قولها في رواية مسلم السابقة: (لم يتم الله حج أحدكم ولا عمرته ما لم يطف بينهما).

(فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما، ثم أخبرت أبا بكر بن عبد

الرحمن) بن الحارث بن هشام، القائل هو الزهري، وصرح به في رواية سفيان عن الزهري عند مسلم: (فقال الزهري: فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن فأعجبه ذلك).

(فقال: إن هذا العِلْم)، قال الحافظ: كذا للأكثر؛ أي: أن هذا هو العلم المبين، انتهى.

وقضيته أن (العلم) مرفوع خبر (إن)، وقال الكَرْماني: (العلم) صفة لـ (هذا) فهو منصوب ويكون الخبر قوله:

(ما كنت سمعته)، وفي رواية: (إن هذا لعلم) بفتح اللام، وهي المؤكدة، وبالتنوين على أنه الخبر.

وقال العَيني والبِرْماوي تبعاً للكَرْماني: وعلى النسخة الأولى ـ أي: وهي قوله: (لعلم) بالتنكير ـ: (ما كنت) بلفظ المخاطب، و(ما) موصولة منصوب على الاختصاص، أو مرفوع بأنه صفة أو خبر بعد خبر، و(ما) نافية و(كنت) بصيغة المتكلم، وحاصله استحسان قولها، انتهى.

وقوله: بلفظ المخاطب، إلخ، فيه نظر، والعجب من عدم تعقب العَيني له.

وقال القَسْطَلاني: ولفظ (كنت) للمتكلم في جميع ما وقفت عليه من الأصول، وكأنه لم يرتضِ كلام الكَرْماني.

(ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم، يذكرون أن الناس إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهل بمناة)، بالباء الموحدة، وفي بعض الأصول: (لمناة) باللام.

(كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة)، قال الحافظ: إنما ساغ الاستثناء؛ أي: في قوله: (إلا من ذكرت عائشة) مع أن الرجال الذين أخبروه أطلقوا ذلك ـ أي: ولم يحصوه بطائفة ـ؛ لبيان الخبر عنده من رواية الزهري له عن عروة عنها.

(فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت)؛ أي: في قوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج: ٢٩].

(ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا: يا رسول الله! كنا نطوف بالصفا والمروة)؛ أي: في الجاهلية. **(وإن)**، بالواو، وفي رواية: (فإن) **(الله ﷻ (أنزل الطواف بالبيت، فلم يذكر الصفا)**؛ أي: والمروة، **(فهل علينا من حرج)**؛ أي: أثم. **(أن نطَّوف)**، بالتشديد، **(بالصفا والمروة)**؛ أي: بناء على ما ظنوه من أن التطوف بهما من فعل الجاهلية.

(فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية، قال أبو بكر)؛ أي: ابن عبد الرحمن: **(فأَسْمَعُ هذه الآية نزلت في الفريقين)** الأنصار وقوم من العرب، كما في مسلم، وقوله: (فأسمع) هو بفتح الهمزة وضم العين، بصيغة المضارعة للمتكلم.

قال في «الفتح»: وضبطه الدمياطي في نسخة بالوصل وسكون العين، بصيغة الأمر، والأول أصوب، فقد وقع في رواية سفيان المذكورة: (فأراها نزلت)، وهو بضم الهمزة؛ أي: أظنها، انتهى.

وكأن المعنى على نسخة الدمياطي أنه خطاب من أبي بكر للزهري.

(كليهما) وقع في أصول كثيرة: (كلاهما).

قال الكَرْماني: هو على مذهب من يعربها بالألف من الأحوال كلها، انتهى.

ثم أبدل من قوله: (في الفريقين) قوله: **(في الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا في الجاهلية)**، ووقع في «اليونينية»: (بالجاهلية) بالباء الموحدة، **(بالصفا والمروة)** وهم الأنصار؛ لكونه عندهم من أفعال الجاهلية.

(والذين) كانوا **(يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت)** في قوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج: ٢٩].

(ولم يذكر الصفا)؛ أي: ولا المروة، وحاصله أن إيثار هذا الأسلوب الذي لا يدل على وجوب السعي صريحاً في القران هو لمكان الرد على الفريقين على ما اعتقدوا فيه من الحرج، فرد الله ذلك وصرح بنفي الحرج.

(حتى ذكر ذلك)؛ أي: الطواف بالصفا والمروة، **(بعد ما ذكر الطواف بالبيت)**؛ يعني: تأخر نزول آية البقرة عن آية الحج، وهي قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج: ٢٩].

قال في «الفتح»: ووقع في رواية المستملي وغيره: (حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت)، قال: وفي توجيهه عسر، ثم وجهه بما فيه نظر.

وقال الكَرْماني: وتوجيهه أن يقال: لفظ (ما ذكر) بدل عن (ذلك)، أو أن (ما) مصدرية والكاف مقدر؛ أي: ذكر السعي بعد ذكر الطواف كذكر الطواف واضحاً جلياً، ومشروعاً مأموراً به، انتهى.

❐❐❐

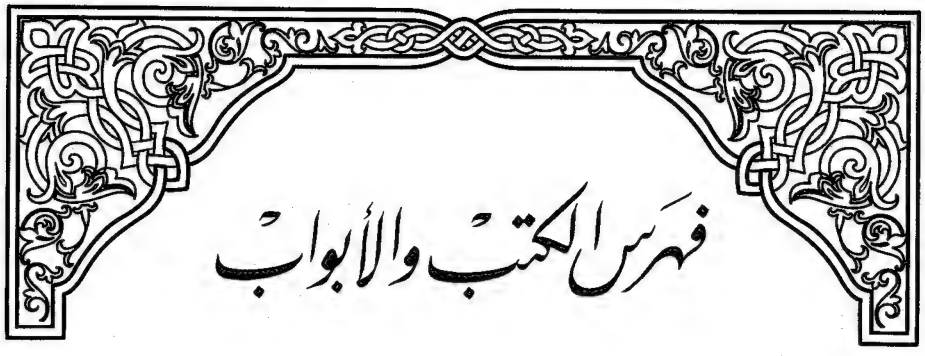

فهرس الكتب والأبواب

الكتاب والباب	الصفحة

تابع

(١٨)

كتاب الزكاة

٦٢ ـ باب إذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ ٥

٦٣ ـ باب أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَغْنِيَاءِ وَتُرَدُّ فِي الفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا ٩

٦٤ ـ باب صَلاَةِ الإِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ ٢٢

٦٥ ـ باب مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ البَحْرِ ٢٧

٦٦ ـ باب فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ ٣٣

٦٧ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ وَمُحَاسَبَةِ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الإِمَامِ ٤٣

٦٨ ـ باب اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا لأَبْنَاءِ السَّبِيلِ ٤٥

٦٩ ـ باب وَسْمِ الإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ ٤٨

أبواب صدقة الفطر

٧٠ ـ باب: فَرْضِ صَدَقَةِ الفِطْرِ ٥٣

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة
٧١ ـ باب صَدَقَةِ الفِطْرِ عَلَى العَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ	٦٣
٧٢ ـ باب صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ	٦٧
٧٣ ـ باب صَدَقَةِ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ	٦٩
٧٤ ـ باب صَدَقَةِ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ	٧١
٧٥ ـ باب صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ	٧٤
٧٦ ـ باب الصَّدَقَةِ قَبْلَ العِيدِ	٨٤
٧٧ ـ باب صَدَقَةِ الفِطْرِ عَلَى الحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ	٨٩
٧٨ ـ باب صَدَقَةِ الفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ	٩٦

(١٩)

كِتَابُ الحَجِّ

١ ـ باب وُجُوبِ الحَجِّ وَفَضْلِهِ	٩٩
٢ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾	١٠٧
٣ ـ باب الحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ	١١٢
٤ ـ باب فَضْلِ الحَجِّ المَبْرُورِ	١١٩
٥ ـ باب فَرْضِ مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ	١٢٨
٦ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾	١٣٢
٧ ـ باب مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ	١٣٥
٨ ـ باب مِيقَاتِ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَلاَ يُهِلُّوا قَبْلَ ذِي الحُلَيْفَةِ	١٤٥
٩ ـ باب مُهَلِّ أَهْلِ الشَّأْمِ	١٤٧

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة
١٠ ـ باب مُهَلِّ أَهْلِ نَجْدٍ	١٤٩
١١ ـ باب مُهَلِّ مَنْ كَانَ دُونَ المَوَاقِيتِ	١٥١
١٢ ـ باب مُهَلِّ أَهْلِ اليَمَنِ	١٥٣
١٣ ـ باب ذَاتُ عِرْقٍ لأَهْلِ العِرَاقِ	١٥٥
١٤ ـ باب	١٦٢
١٥ ـ باب خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ	١٦٤
١٦ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ»	١٦٧
١٧ ـ باب غَسْلِ الخَلُوقِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ	١٧٤
١٨ ـ باب الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِنَ	١٨٥
١٩ ـ باب مَنْ أَهَلَّ مُلَبِّداً	١٩٩
٢٠ ـ باب الإِهْلاَلِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ	٢٠١
٢١ ـ باب مَا لاَ يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ	٢٠٤
٢٢ ـ باب الرُّكُوبِ وَالإِرْتِدَافِ فِي الحَجِّ	٢١٨
٢٣ ـ باب مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ	٢٢٠
٢٤ ـ باب مَنْ بَاتَ بِذِي الحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ	٢٣١
٢٥ ـ باب رَفْعِ الصَّوْتِ بِالإِهْلاَلِ	٢٣٤
٢٦ ـ باب التَّلْبِيَةِ	٢٣٨
٢٧ ـ باب التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الإِهْلاَلِ، عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ	٢٥١

الكتاب والباب	الصفحة
٢٨ ـ باب مَنْ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ	٢٥٦
٢٩ ـ باب الإِهْلاَلِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ	٢٥٨
٣٠ ـ باب التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الوَادِي	٢٦٣
٣١ ـ باب كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ	٢٦٧
٣٢ ـ باب مَنْ أَهَلَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَإِهْلاَلِ النَّبِيِّ ﷺ	٢٧٤
٣٣ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾	٢٨٦
٣٤ ـ باب التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالْحَجِّ، وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ	٣٠١
٣٥ ـ باب مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَّاهُ	٣٤١
٣٦ ـ باب التَّمَتُّعِ	٣٤٣
٣٧ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾	٣٤٨
٣٨ ـ باب الاغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ	٣٥٧
٣٩ ـ باب دُخُولِ مَكَّةَ نَهَاراً أَوْ لَيْلاً	٣٦٠
٤٠ ـ باب مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ	٣٦٢
٤١ ـ باب مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ	٣٦٤
٤٢ ـ باب فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا	٣٧٢
٤٣ ـ باب فَضْلِ الحَرَمِ	٤٠٨
٤٤ ـ باب تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا وَأَنَّ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ سَوَاءٌ	٤١٤

الكتاب والباب	الصفحة
٤٥ ـ باب نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ	٤٢٧
٤٦ ـ باب قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى ۖ وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾ رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ ﴾ الآيَةَ	٤٣٣
٤٧ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ ۚ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾	٤٣٥
٤٨ ـ باب كِسْوَةِ الكَعْبَةِ	٤٤٦
٤٩ ـ باب هَدْمِ الكَعْبَةِ	٤٥٦
٥٠ ـ باب مَا ذُكِرَ فِي الحَجَرِ الأَسْوَدِ	٤٦٤
٥١ ـ باب: إِغْلاَقِ الْبَيْتِ، وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ	٤٧٠
٥٢ ـ باب: الصَّلاَةِ في الكَعْبَةِ	٤٧٩
٥٣ ـ باب: مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ	٤٨٣
٥٤ ـ باب مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الكَعْبَةِ	٤٨٦
٥٥ ـ بَاب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ	٤٩١
٥٦ ـ باب اسْتِلاَمِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ، وَيَرْمُلُ ثَلاَثاً	٤٩٥
٥٧ ـ باب الرَّمَلِ فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ	٤٩٨

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة
٥٨ ـ باب اسْتِلاَمِ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ	٥٠٦
٥٩ ـ باب مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلاَّ الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ	٥٠٩
٦٠ ـ باب تَقْبِيلِ الحَجَرِ	٥١٦
٦١ ـ باب مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ	٥٢١
٦٢ ـ باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ	٥٢٢
٦٣ ـ باب مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا	٥٢٤
٦٤ ـ باب طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ	٥٣٤
٦٥ ـ باب الكَلاَمِ فِي الطَّوَافِ	٥٤٣
٦٦ ـ باب إِذَا رَأَى سَيْراً أَوْ شَيْئاً يُكْرَهُ فِي الطَّوَافِ قَطَعَهُ	٥٤٩
٦٧ ـ باب: لاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلاَ يَحُجُّ مُشْرِكٌ	٥٥٠
٦٨ ـ باب: إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ	٥٥٣
٦٩ ـ باب: صلى النَّبِيُّ ﷺ لِسُبُوعِهِ رَكْعَتَيْنِ	٥٥٦
٧٠ ـ باب: مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ، وَلَمْ يَطُفْ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ، وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الأَوَّلِ	٥٦٢
٧١ ـ باب: مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَارِجاً مِنَ المَسْجِدِ	٥٦٤
٧٢ ـ باب: مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَلْفَ المَقَامِ	٥٦٩
٧٣ ـ باب الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ	٥٧١
٧٤ ـ باب المَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِباً	٥٨٠
٧٥ ـ باب سِقَايَةِ الحَاجِّ	٥٨٥
٧٦ ـ باب مَا جَاءَ فِي زَمْزَمَ	٥٩١

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة
٧٧ ـ باب طَوَافِ القَارِنِ	٥٩٦
٧٨ ـ باب الطوَافِ عَلَى وُضُوءٍ	٦٠٨
٧٩ ـ باب وُجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ	٦١٥
* فهرس الكتب والأبواب	٦٢٩